

نفسية القرآن الحكيم

هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هو هداية عامة للبشر ورحمة للعالمين جامع لاصول العمران وسنن الاجتماع وموافق لمصلحة الناس في كل زمان ومكان بانطباق عقائده على العقل وآدابه على الفطرة وأحكامه على درء المفاسد وحفظ المصالح وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الازهر حكيم الاسلام

الإشياء الأربعة

شيخ محمدينه

(رضي الله عنه)

الجزء الخامس

أوله « والمحصنات من النساء » وفيه صفوة ما قاله الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في دروسه في الازهر . وقد اعتمدنا بعدد الايات فيه على المصحف المطبوع في الاستانة والمصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينهما بنقطتين هكذا :

تأليف

السيد محمد بشيرك ايضا

منشئ مجلتيه

﴿ حقوق الطبع والترجمة محفوظة له ﴾

الجزء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٣ : ٢٨) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ،
كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَا ضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنْ
اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤ : ٢٩) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ،
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ
غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ، فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ
بِفَحْشَةٍ فَلْيَنْهَنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ، ذَلِكَ إِنْ
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

في هاتين الآيتين بيان بنية ما يحرم من نكاح النساء وحل ما عداه وحكم نكاح الإماء وما فصلناهما عما قبلهما إلا لأن من قسموا القرآن الى ثلاثين جزءا جعلوها في أول الجزء الخامس وقدراعوا في هذا التقسيم المقادير من اللفظ دون المعنى وكان المناسب للمعنى أن يجعلوا أول الجزء الخامس قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » كما هو ظاهر

فقوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما قبله من المحرمات أي وحرمت عليكم المحصنات من النساء ان تنكحوهن . والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول من « أحصن » عند جميع القراء وروي عن الكسائي كسرهما في غير هذا الموضع فقط وقيل لا يصح الفتح عنه . والإحصان من الحصن وهو المكان المنيع المحمي ففيه معنى المنع الشديد ويقال حصنت المرأة (بضم الصاد) حصنا وحصانة أي عفت فهي حاصن وحاصنة وحصان وحصناء (بالفتح فيهما) قال الشاعر:

حَصَان رَزَان مَاتَزَنُ بَرِيَّةٌ وَتَصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ

ويقال أحصنت المرأة اذا تزوجت لانها تكون في حصن الرجل وحمايته ويقال احصنها أهلها إذا زوجها . ومن شأن المتزوجة أن تحصن نفسها فتكتفي بزوجها عن التطلع الى الرجال لأجل حاجة الطبيعة ونحصن زوجها عن التطلع الى غيرها من النساء فعلى المرأة المعول في الإحصان حتى قبل ان لفظ المحصنة (بفتح الصاد) اسم فاعل نطقت به العرب على خلاف عاداتها فقد روي عن ابن الاعرابي أنه قال « كل أفعل اسم فاعله بالكسر الاثلاثة احرف : أحصن ، وألنج اذا ذهب ماله ، واسهب اذا كثر كلامه » وروي مثله عن الازهري . وعن ثعلب ان المرأة العفيفة يقال لها محصنة (بفتح الصاد) ومحصنة (بكسرها) وأما المرأة المتزوجة فيقال لها محصنة بالفتح لا غير . وجماهير السلف والخلف ومنهم أئمة الفقه المشهورون على أن المراد بالمحصنات ههنا المتزوجات وقيل هن الحرائر وقيل عام في الحرائر والعفائف والمتزوجات . وقد يقال هن الحرائر المتزوجات وسيأتي عن الاستاذ الامام ما يرجحه . ولماذا قال « من النساء » وصيغة الجمع مغنية عن هذا القيد ؟ قال بعضهم النكته في ذلك تأكيد العموم ولم يرقوله كافيا وافيا وصرح بعضهم بغموض

النكته في ذلك . قال الاستاذ الامام : قد استشكل ذلك المفسرون حتي روي عن مجاهد انه قال : لو كنت اعلم من يفسرها لي لضربت اليه أ كباد الإبل ، اي لسافر اليه وان بعد مكانه . وعندني ان هذا القيد يكاد يكون بديها فان لفظ المحصنات قد يراد به العفيفات او المسلمات فلم يقل ههنا « من النساء » لتوهم أن المحصنات انما يحرم نكاحهن اذا كن مسلمات فأفاد هذا القيد العموم والإطلاق أي ان عقد الزوجية محترم مطلقا لافرق فيه بين المؤمنات والكافرات والحرائر والمملوكات فيحرم تزوج أية امرأة في عصمة رجل وحصنه

واما قوله تعالى ﴿ الا ما ملكت أيمانكم ﴾ فالجمهور على انه استثناء من المحصنات اي الا ما سبيت منهن في حرب دينية تدافعون فيها عن حقيقتكم ، او تؤمنون بها دعوة دينكم ، ورأيتم من المصلحة ان لاتعاد السبايا الى ازواجهن الكفار في دار الحرب فعند ذلك ينحل عقد زوجيتهن ويكن حلالا لكم بالشروط المعروفة في الشريعة فقد روى مسلم من حديث ابي سعيد الخدري (رض) انه كان سبب نزول هذه الآية تخرج الصحابة من الاستمتاع بسبايا (أوطاس) واخرج الحديث ايضا أحمد وأصحاب السنن وفي هذه الروايات التصريح باشتراط الاستبراء بوضع الحامل لحملها ، وحيض غيرها ثم طهرها ، وقد صرح بعض العلماء بالخنفية وبعض الخابطة بأن من سبي معها زوجها لاتحل لغيره فاعتبروا في الحل اختلاف الداردار الاسلام ودار الحرب . وبعضهم يقول ان اختلاف الدار لادخل له في حل السبايا وإنما سببه أن من سبيت دون زوجها فانها إنما تحل للسبي بعد استبراء زوجها للشك في حياة زوجها أي وعدم الطمع في لحوقه بها إن فرض أنه بقي حيا إلا على سبيل الدور الذي لاحكم له . وهذا ينطبق على الحكمة العامة في حل الاستمتاع بالمملوكات وهي انه لما كان الشأن الغالب ان يقتل بعض ازواجهن ويفر بعضهم الآخر حتي لا يعود الى بلاد المسلمين وكان من الواجب على المسلمين كفالة هؤلاء السبايا بالانفاق عليهن ومنعهن من الفسق كان من المصلحة لهن وللبيئة الاجتماعية ان يكون لكل واحدة منهن أو أكثر كافل يكفيها هم الرزق وبذل العرض لكل طالب ولا يخفى

ما في هذا الاخير من الشقاء على النساء . فان قيل اليس الخير لهن ان يرجعن الى بلادهن فمن كان زوجها حيا عادت اليه ومن كان زوجها مفقودا تزوجت غيره أو كان سرفسقا على قومها ؟ قول ان الاسلام مافرض السبي ولا اوجبه ولا حرمه أيضا لانه قد يكون فيه المصلحة حتي للسبايا انفسهن في بعض الاوقات والاحوال ومنها ان تتأصل الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد مثلا . فان رأى المسلمون ان الخير والمصلحة في بعض الأحوال ان ترد السبايا الى قومهن جاز لهم ذلك او وجب عملا بقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد . وكل هذا اذا كانت الحرب دينية كما قيدنا فان كانت الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملوك فلا يباح فيها السبي . وقد نبه على ذلك الاستاذ الامام وهذه عبارته في تفسير الآية :

الحصنات المتزوجات وما ملكت الايمان بالسبي في حرب دينية وأزواجهن كفار في دار الحرب ينسخ نكاحهن ويحل الاستمتاع بهن بعد الاستبراء . فاذا قيل ان ما ملكت الايمان يشمل المملوكة المتزوجة في دار الاسلام وهي محرمة على سيدها ان يفترشها بالاجماع فالجواب ان العموم هنا مخصوص بالمسيبات وسكت عن المملوكات المتزوجات لأن الزوج بالمملوكات خلاف الاصل وهو مكروه في الشرع والذوق والعقل فهو كالتيه الى انه لا ينبغي أن يكون ولذلك شدد فيه كما يأتي ويزاد على هذا انه أمر لم يكن معروفا عند التنزيل . اهـ

أقول والذي تبادر إلي فهمي أن المراد بملكك ايمانكم هنا نشوء الملك وحدثه على الزوجية لأن الفعل الماضي في مقام التشريع لا يراد به الاخبار وانما يراد به الانشاء فالمعنى وحرمت عليكم الحصنات أي المتزوجات الا من طرأ عليهن الملك وانما يطرأ الملك على المتزوجة بالسبي بشرطه الذي أشرنا اليه وأما المملوكة التي زوجها سيدها فالزواج فيها هو الذي طرأ على الملك يجعل المالك ماله من حق الاستمتاع الزوج . فاذا أخرجها المالك الذي زوجها من ملكه بنحو بيع أو هبة كان بائنا أو واهبا ما يملكه وهو ماعدا الاستمتاع الذي صار حق الزوج . وروي عن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود أن الملك الجديد يطل نكاحها فتطلق على زوجها وتحل للمالك الجديد عملا بعموم الآية . ويقال إن عليه جمهور الامامية ولولا ما اختاره الاستاذ الامام من عدم الاعتداد

بزواج الامة حتى كأنه غير موجود وما يبيانه من كون البائع أو الواهب إنما باع أو وهب ما يملك لكان هذا القول أرجح من مذهب جمهور أهل السنة الا من قال ان المحصنات هنا يعم ذوات الأزواج والعفيفات والحرائر ، وملك اليمين يعم ملك الاستمتاع بالنكاح والاستمتاع بالتسري ، والمعنى حينئذ : وحرمت عليكم كل أجنبية الا بعقد النكاح وهو ملك الاستمتاع أو بملك العين الذي يتبعه حل الاستمتاع . وروي هذا عن سعيد بن جبيرة وعطاء والسدي من مفسري التابعين وقهائهم وعن بعض الصحابة أيضا واختاره مالك في الموطأ وفيه من التكلف ما ترى وأما اذا كانت الامة المتزوجة كافرة وسباها المسلمون بالشروط المتقدمة فبطلان نكاحها بالسبي أولى من بطلان نكاح الحرة به

ثم قال تعالى ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أي كتب الله عليكم تحريم هذه الانواع من النساء كتابا مؤكدا أي فرضه فرضا ثابتا محكما لا هوادة فيه لان مصلحتكم فيه ثابتة لا تتغير وسيأتي بيان ذلك في تفسير قوله تعالى « يريد الله ليبين لكم »

﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم « وأحل » بضم الهمزة بالبناء للمفعول وهو المناسب في المقابلة لقوله « حرمت عليكم أمهاتكم » فيكون معطوفا عليه كما قال الزمخشري ، وقرأه الباقون بفتح الهمزة على البناء للفاعل فجعله الزمخشري معطوفا على « كتب » المقدرة الناصبة لقوله « كتاب الله » ترجيحاً لجانب اللفظ ولا مانع من عطفه على « حرمت » ومن المعلوم بالبداهة أن الحرم هناك هو المحلل هنا وهو الله عز وجل . والمراد بما وراء ذلكم الميّن تحريمه هو ما لا يتناوله بلفظه ولا فحواه ، فهو لكونه لا يدخل فيه بنص ظاهر ، ولا قياس واضح ، جعل وراءه خارجا عن محيط مدلوله وإفادته ، فالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليس وراءه كما اشرنا الى ذلك عند تفسير « وأن تجمعوا بين الاختين » وكذلك كون محرمات الرضاع سبعا كمحرمات النسب

الاستاذ الامام : ذكر فيما رأ كثر المحرمات من النساء وفي من المحرمات بالرضاعة غير الامهات والاخوات من المحرمات بالنسب ومثل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وقد

(النساء . ص ٤) إحلال ما وراء الحرمات . عدم شموله للمحرمات بنصوص ٧

قال انه أحل لنا ما وراء ذلك فرمما يقال انه يدخل فيه ما ذكر آفا ونحوه من المحرم إجماعاً أو بنصوص أخرى كالمطلقة ثلاثاً والمشركة والمرتدة ! والجواب ان بعض ما ذكر يؤخذ مما تقدم فان الله تعالى قد ذكر من كل صنف من المحرمات بعضه فدخل في الامهات الجدات وفي البنات بنات الاولاد الخ وبعضها يؤخذ من آيات أخرى كتحریم المشركات والمطلقة ثلاثاً على مطلقها في سورة البقرة . وقد يقال ان ما ذكر هنا من المحرمات مجمل يثبت السنة والسر في النص على ما ذكر انه كان واقعا شائعاً في الجاهلية فهو يعلمنا بالنص على الواقع ان لا تعرض الا للامور الوجودية وان الامور المفروضة والتخييلة لا ينبغي الالتفات لها ولا الاشتغال بها

وأقول ان هذا القول ينظر الى ما تقدم عن ابن جرير في تفسير « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » فيكون ما بعد هذه الآية من التفصيل بيانا لها في التحريم والتحليل فلا يدخل فيه ما حرم لسبب آخر كتحریم المشركة . وسواء كان ما ذكر شائعاً في الجاهلية أم لا فقد بين الله تعالى لنا هنا جميع ما يحرم علينا من انواع القرابة والرضاعة والصهر وهو ما يحتاج اليه لذاته في كل زمان ومكان ولما قال بعد ذلك « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فهم منه انه يحل من هذه الانواع كل ما لا يتناوله لفظ المحرمات بنص أو دلالة كبنات العم والخال وبنات العمه والخالة الخ ولا يدخل في عمومه حل ما حرم في نصوص أخرى لسبب عارض يزول بزواله كنكاح المشركة والزانية والمرتدة . مثال ذلك أن تقول للتعلم عند ما تقرأ له كتاب الطهارة لا تلبس ثوبا متنجسا ثم تقول له عند قراءة كتاب اللباس لا تلبس الحرير ولا المنسوج بالذهب أو الفضة واللبس كل ما عداهما من الثياب فلا حرج عليك فيها . فهل تدخل في عموم هذا القول الثوب المتنجس ؟ لا . ان اللفظ العام يتناول كل ما يسمع له السياق والمقام أن يتناوله فاذا كان السياق في نوع له جنس أو أجناس بعضها أعلى من بعض فلا يفهم أحد من أهل اللغة خروج العام عن سياق النوع وتناوله جميع افراد الجنس السافل او العالي لذلك النوع فاذا قال صاحب البستان للفعلة الذين يقطعون الاشجار غير المثمرة لتكون خشبا لا تقطعوا الشجر الصغير واقطعوا كل ما عداه من الاشجار الكبيرة فانهم يفهمون ان مراده من الكلية افراد ذلك النوع من الشجر الكبير

لاجنس الشجر الكبير الذي يعم الثمر . ومثل الثياب الذي اوردناه آفقا اشبه بما نحن فيه

وقوله تعالى ﴿ أن تبغوا بأموالكم ﴾ معناه احل لكم ما وراء ذلكم لاجل أن تبغوه او ارادة أن تبغوه أي تطلبوه بأموالكم او المعنى أحله لكم أن تبغوه أي أحل لكم طلبه بأموالكم تدفعونها مهرا للزوجة قبل أو ثمنا للامة وهو يقتضي انه يجب قصد إحسان الامة كما يجب قصد إحسان الزوجة لقوله ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ فان الحال قيد للعامل وحذف مفعول محصنين ليفيد العموم اي محصنين أنفسهم ومن تطلبونها بمالكم باستغناء كل منكم بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم فان الفطرة تسوق كل ذكر بداعية النسل الى الاتصال بانثي وكل انثي الى الاتصال بذكر ليزدوجا وينتجا والاحسان عبارة عن الاختصاص الذي يمنم هذه الداعية الفطرية أن تذهب كل مذهب فيتصل كل ذكر بأية امرأة واتته وكل امرأة بأي رجل واتاها بأن يكون غرض كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة لإيثار اللذة على المصلحة فان مصلحة البشر ان تكون هذه الداعية الفطرية ساقطة لكل فرد من أفراد احد الجنسين لأن يعيش مع فرد من الجنس الآخر عيشة الاختصاص لتتكون بذلك البيوت ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما . فاذا انتفى قصد هذا الإحسان انحصر طاعة الداعية الفطرية في قصد سفح الماء وذلك هو الفساد العام الذي لا تنحصر مصائبه في مجموع الامة . وهذه أمة فرنسا قد قل فيها النكاح وكثر السفاح بضعف الدين في عاصمتها (باريس) وامهات مدنها قتل نسلا ووقف نماؤها وفلك النساء ومسن الرجال وضعفت الدولة فصارت دون خصمها حتى اضطرت الى الاعتزاز بمحالفة دولة مضادة لها في شكل حكومتها ومدنيها وهي الدولة الروسية ولولا الثروة الواسعة والعلوم الزاخرة والسياسة المبنية على اصول علم الاجتماع والعمران لاسرع اليها الهلاك كما أسرع الى الامم التي كثرت ففروها ففسقوا فيها فحق عليها القول الثابت في سنة الاجتماع فدمرها الله تدميرا ، وما اراها الا أول دولة تسقط في أوربا اذا ظل هذا الكفر والفسق على هذا التمام فيها

وقد خص بعض المفسرين قصد الاحصان بالرجال وخصه الاستاذ الامام بالنساء فقال معناه ان يقصد الرجل احصان المرأة وحفظها أن ينالها أحد سواه ليكن عفيفات طاهرات ولا يكون الزوج لمجرد التمتع وسفح الماء واراقتة وهو يدل على بطلان النكاح الموقت وهو نكاح المتعة الذي يشترط فيه الاجل اه وقد علمت أن اللفظ يفيد العموم وهو الذي تقتضيه الحكمة وتتم به المصلحة وانما بين الاستاذ ماقصر فيه غيره من المفسرين . ومعلوم ان الاحصان إنما يكون باعطاء المرأة حقها من الاستمتاع فيجب ذلك على الرجل ولا يحل له تعمد التقصير فيه ولا سيما اذا كان سبب ذلك الفسق فان في ذلك إفساد البيوت الذي يترتب عليه إفساد الامة . والفقهاء يقولون إنه لا يجب عليه لمالوكته ما يجب عليه من ذلك لزوجته وهم متفقون على انه يجب عليه منعها من الزنا فهل يكفي هذا المنع في احصان الامة دون احصان الزوجة أم يقولون ان شراء الاماء لاجل الاستمتاع لا يدخل في مفهوم قوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين» وإلا فكيف يصح قولهم ويكون موافقا للنص ومنطبقا على حكمة الشرع ؟؟

الحق: ان الاسترقاق فيه مفاسد كثيرة وهو مناف لمحاسن الاسلام وحكمه العالية ولكنه قد كان مما عمت به البلوى بين الامم فلذلك لم يمنعه منعنا باتا ولكنه خفف مصائبه ومهد السبل لمنعه حتى اذا جاء وقت تقتضي فيه المصلحة العامة منعه مع عدم وجود مفسدة تعارض المنع وترجح عليه كان لأولي الامر منعه فان المصلحة أصل في الاحكام السياسية والمدنية يرجع اليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات . وقد علمت ان محل اباحة الاسترقاق الحرب الدينية التي يحاربنا فيها الكفار ونحاربهم لاجل ديننا كمنعنا من الدعوة اليه أو إقامة شعائره وأحكامه وقد خير الله تعالى أولي الامرنا في أمرى هذه الحرب بقوله (٤٧ : ٤) فاما متنا بعد وإما فداء) اي فاما ان تمنوا عليهم وتطلقوهم فضلا وإحسانا وإما أن تأخذوا منهم فداء (حتى تضع الحرب أوزارها) قال البيضاوي اي آلاتها وأثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح والكرع اي حتى تقتضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسلم اه والمسلم من لا يحارب

« تفسير النساء » « ٢ خامس » « د س ٤ ج ٥ »

المسلمين لاجل دينهم . فاذا جاز لنا ان نمنَّ على الاسرى من الرجال المحاربين الذين يخشى ان يعودوا الى حربنا افلا يجوز لنا أن نمن على النساء اللاتي لا ضرر من إطلاقهن وقد يكون الضرر في استرقاقهن؟ وناهيك بالتنفير عن الاسلام، وتأريث الفتن بين اهل وسائر الاقوام، فان ضرره في هذا الزمان فوق كل ضرر، ومفسدته شر من كل مفسدة

هذا ولا بد من التنبيه هنا الى مسألة يجهلها العوام، وقدسكت عن بيان الحق فيها جماهير العلماء الاعلام، ومرت على ذلك القرون لا الاغوام، وقد سبق التنبيه اليها من قبل في المنار، وهي ان الاسترقاق الشائع المعروف في هذا العصر والعصور غير شرعي سواء ما كان منه في بلاد السودان وما كان في بلاد البيض كبنات الشرا كسة اللواتي كنَّ يُبعن في الآستانة جهرا قبل الدستور وكلهن حرائر من بنات المسلمين الاحرار ومع هذا كنت ترى العلماء ساكتين عن بيعهن والاستمتاع بهن بغير عقد النكاح وذلك من اعظم المنكرات حتى لو سألت الفقيه عن حكم المسألة بعد شرحها له لافتاك بأن هذا الاسترقاق محرم إجماعا وربما قال لك وإن مستحل ذلك يكفر لأنه لا يعذر بالجهل وعلل ذلك بما يعللون به مثله وهو انه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة .

وقد ذكرت هذه المسألة لاحد اهل الآستانة وأنا أكتب هذا وسألته هل بقي لهذا الرقيق الباطل أثر هنا بعد الدستور؟ فقال نعم ولكنه خفي وغير رسمي ويقال انه يوجد في الحجاز أيضا، وماذا يمكن ان نعمل وراء بيان حرمة هذا العمل وبراءة الاسلام منه

﴿ ما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ﴾ الاستمتاع بالشئ هو التمتع او طول التمتع به وهو من المتاع اي الشئ الذي ينتفع به ومنه قوله تعالى «فاستمتعتم بخلاقيكم» اي نصيبكم الخ الآية . قال بعضهم إن السين والتاء في استمتعتم للتأكيد ولا يجوز ان تكون للطلب الذي هو الغالب في معناها والصواب انه لا مانع يمنع من جعل الصيغة للطلب كما سأينه . والاجور جمع اجر وهو في الاصل الثواب والجزاء الذي يعطى في مقابلة شيء ما من عمل أو منفعة ثم خص بعد زمن التنزيل

أو غلب فيما هو معلوم . والفريضة الحصة المفروضة اي المقدرة المحددة من فرض الخشبة اذا حزها وكانت العرب غير العرب من الناس ولا يزالون يقدرون الاشياء من المقاييس والاعداد بفرض الخشب . وأقرب شاهد عندي على هذا ما يفرض عليّ من ثمن اللبن كل صباح حيث اقيم الآن في القسطنطينية فبائع اللبن بلغاري وأصحاب البيت الذي اقيم فيه من الأرمن وهم الذين يشترون لي منه ويفرضون كل يوم فرضا في خشبة وفي كل طائفة من الزمن بحاسبوني وبحاسبونه بهذه الفروض ويطلق الفرض والفريضة على ما أوجبه الله من التكاليف إيجابا حتما لان المفروض في الخشب يكون قطعيا لا محل للتردد فيه والمعنى فكل امرأة أو أية امرأة من اولئك النساء اللواتي أحل لكم ان تبتغوا تزوجهن بأموالكم استمتعتم بها أي تزوجتموها فأعطوها الأجر والجزاء بعد ان تفرضوه لها في مقابلة ذلك الاستمتاع وهو المهر وقد تقدم في تفسير « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » أنه ينبغي للزوج ان يلاحظ في المهر معنى أعلى من معنى المكافأة والعوض فان رابطة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فيه معنى تأكيد المحبة والمودة . وأقول ان تسمية المهر هنا اجرا أي ثوابا وجزاء لا ينافي ملاحظة ما في الزوجية من معنى سكن كل من الزوجين الى الآخر وارتباطه معه برابطة المودة والرحمة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم ، كما لا ينافي ما بينه في سورة البقرة من حقوق كل من الزوجين على الآخر بالمساواة (ص ٣٧٧ ج ٢ تفسير) ولكنه لما جعل للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحقوق درجة هي درجة القيامة ورياسة المنزل الذي يعمرانه والعشيرة التي يكونانها بالاشتراك وجعله بذلك هو فاعل الاستمتاع اي الاتمتاع وهي القابلة له والمواتية فيه فرض لها سبحانه في مقابلة هذا الامتياز الذي جعله للرجل جزاء وأجرا تطيب به نفسها ، ويتم به العدل بينها وبين زوجها ، فالمهر ليس ثمنا للبضع ولا جزاء للزوجية نفسها وإنما سره وحكمته ما ذكرناه وهو واضح من معنى الآية مطابق للفظها جامع بينها وبين سائر الآيات وقد فتح الله عليّ به الآن ولم يكن خطر على بالي من قبل على وضوحه في نفسه

وهل يعطى هذا الاجر المفروض والمهر المحدود قبل الدخول بالمرأة أو بعده ؟

إذا قلنا ان السين والتاء في « استمتعتم » للطلب يكون المعنى فمن طلبتم ان تتمتعوا وتلتنعوا بتزوجها فأعطوها المهر الذي تفرضونه لها عند العقد عطاء فريضة أو حال كونه فريضة تفرضونها على انفسكم أو فرضها الله عليكم ، وإذا قلنا انها ليست للطلب يكون المعنى فمن تمتعتم بتزوجها منهن بأن دخلتم بها أو صرتم متمكنين من الدخول بها لعدم المانع بعد العقد فأعطوها مهرها عطاء فريضة أو افرضوه لها فريضة أو فرض الله عليكم ذلك فريضة لاهوادة فيها ، أو حال كون ذلك المهر فريضة منكم أو منه تعالى . فالمهر يفرض ويعين في عقد النكاح ويسمى ذلك إتياء واعطاء حتي قبل القبض يقولون حتي الآن عقد فلان على فلانة وأمهرها بألف أو اعطاها عشرة آلاف مثلا ، وكانوا يقولون أيضا فرض لها كذا فريضة ولذلك اخترنا ان الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقديمه في التقدير ويؤيده قوله تعالى (٢ : ٢٣٦) ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة) وقوله (٢ : ٢٣٧) وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فالمهر يجب ويتعين بفرضه وتعيينه في العقد ويصير في حكم المعطى والعادة أن يعطى كله أو اكثره قبل الدخول ولا يجب كله الا بالدخول لأن من طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر لا كله . ومن لم يعطه قبل الدخول يجب عليه إعطاؤه بعده . ومن قال من الفقهاء لاتسمع دعوى المرأة بمعجل المهر بعد الدخول لم يرد انه لا يجب لها أو انه يسقط بالدخول بل اراد ان هذه الدعوى على خلاف الظاهر المهود فيغلب ان تكون باطلة

﴿ ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ اي لا حرج ولا تضيق عليكم منه تعالى اذا تراضيتن بعد الفريضة على الزيادة فيها أو النقص منها أو حطها كلها فان الغرض من الزوجية ان تكونوا في عيشة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شوؤنكم ، وترتقي بها امتكم ، والشرع يضمن لكم قواعد العدل ، ويهديكم مع ذلك الى الاحسان والفضل ، ﴿ ان الله كان عليا حكيما ﴾ فيضع لعباده من الشرائع بحكمة ما يعلم ان فيه صلاح حاملهم ما تمسكوا به ومن ذلك أن أوجب على الرجل ان يفرض لمن يريد الاستمتاع بها أجرا يكافئها به على قبول قيامه ورياسته عليها ثم أذن

له ولها في التراضي على ما يريان الخبر فيه لها والائتلاف والمودة بينهما
 هذا هو المتبادر من نظم الآية فانها قد بينت ما يحل من نكاح النساء في
 مقابلة ما حرم فيما قبلها وفي صدرها وبينت كيفيته وهو ان يكون بمال يعطى للمرأة
 وبأن يكون الغرض المقصود منه الاحصان دون مجرد التمتع بسفح الماء . وذهبت
 الشيعة الى ان المراد بالآية نكاح المتعة وهو نكاح المرأة الى أجل معين كيوم أو
 اسبوع أو شهر مثلاً واستدلوا على ذلك بقراءة شاذة رويت عن أبيّ وابن مسعود
 وابن عباس (رض) وبالاخبار والآثار التي رويت في المتعة . فأما القراءة فهي شاذة
 لم تثبت قرآناً . وقد تقدم ان ما صحت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً فالزيادة فيه
 من قبيل التفسير وهو فهم لصاحبه وفهم الصحابي ليس حجة في الدين لاسيما اذا
 كان النظم والاسلوب يأباه كما هنا فان التمتع بالنكاح الموقت لا يقصد الإحصان
 دون المسافحة بل يكون قصده الاول المسافحة . فان كان هناك نوع ما من إحصان
 نفسه ومنعها من التقل في دمن الزنا فانه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة التي
 تؤجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قيل

كرة حذفت بصوالجة فتلقفها رجل ورجل

ثم إنه ينافي ما تقرر في القرآن بمعنى هذا كقوله عز وجل في صفة المؤمنين (٢٣: ٥)
 والذين هم لفروجهم حافظون ٦ الا على ازواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين
 ٧ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) اي المتجاوزون ما أحله الله لهم إلى ما
 حرمه عليهم وهذه الآيات لا تعارض الآية التي نفسرها بل هي بمعناها فلا نسخ والمرأة
 المتمتع بها ليست زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي له عليها بالمعروف كما قال الله تعالى
 وقد قل عن الشيعة انفسهم أنهم لا يعطونها احكام الزوجة ولوازمها فلا يعدونها من
 الأربع اللواتي تحل للرجل ان يجمع بينها مع عدم الخوف من الجور بل يجوزون للرجل
 ان يتمتع بالكثير من النساء . ولا يقولون برجم الزاني المتمتع إذ لا يعدونه محصناً وذلك
 قطع منهم بأنه لا يصدق عليه قوله تعالى في المستمتعين « محصنين غير مسافحين » وهذا
 تناقض صريح منهم ، وقل عنهم بعض المفسرين ان المرأة المتمتع بها ليس لها ارث

ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة ١ . والحاصل ان القرآن بعيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه البتة

وأما الاحاديث والآثار المروية في ذلك فمجموعها يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرخص لأصحابه فيها في بعض الفزوات ثم نهاهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم نهاهم عنها بها مؤبداً، وأن الرخصة كانت للعلم بمشقة اجتتاب الزنا مع البعد عن نساءهم فكانت من قبيل ارتكاب أخف الضررين فإن الرجل اذا عقد على امرأة خلية نكاحاً موقناً وأقام معها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديه للزنا بأية امرأة يمكنه ان يستميلها . ويرى أهل السنة ان الرخصة في المتعة مرة أو مرتين يقرب من التدرج في منع الزنا منعاً باتاً كما وقع التدرج في تحريم الخمر وكلتا الفاحشتين كانتا فاشيتين في الجاهلية ولكن فشو الزنا كان في الاماء دون الحرائر . وروي عن بعض الصحابة أن الرخصة بالمتعة لم تنسخ أو ان النهي عنها انما كان في حال الإقامة والاختيار؛ لاني حال العنت والاضطرار الذي يكون غالباً في الاسفار ، واشهر علماء الصحابة الذين كانوا يقولون به عبد الله بن عباس (رض) وقد روي أنه لما رخص فيها قال له مولى له : انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه قال ابن عباس نعم . وعن ابن جبير انه قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء . قال وما قالوا ؟ قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف آتية تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت ، وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا نحل الا للمضطر . فعلى هذا لا يميزها إلا لمن خشي العنت وعجز عن التزوج الذي مبنى عقده على الدوام ورأى انه لا مفر له من الزنا الا بهذا الزواج الموقت . ورووا أن علياً كرم الله وجهه خطأ ابن عباس في رأيه هذا فرجع عنه ولكن ثبت في صحيح مسلم ان ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عبد الله ابن الزبير . وروي عنه الترمذي والبيهقي والطبراني أنها كانت في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الآية

(٢٣: ٦: الاعلى أزواجهم او مملكت أيمانهم) فكل فرج سواهما فهو حرام . وهذه الرواية معارضة بالروايات الصحيحة عند مسلم وغيره في ان المتعة كانت في أواخر سني الهجرة وبأن الآية التي أشار إليها مكية وبما هو معلوم في التاريخ من ان المسلمين في أول الاسلام لم يكن الرجل منهم يسافر الى البلد فيقيم فيه كما ذكر في الرواية فانهم كانوا مضطهدين معرضين للقتل أينما ثقفوا ، نعم ان وقوع ذلك منهم ليس محالاً ولكنه خلاف الظاهر ولم ترد به رواية معينة عن أحد مع ان ظاهر العبارة انه كان شائعاً . فعبارة هذه الرواية تم عليها وتشهد أنها لفتت في عهد حضارة المسلمين بعد الصحابة . فالانصاف ان مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس (رض) على فتواه بالمتعة لكن على سبيل الضرورة وهو اجتهاد منه معارض بالنصوص ويقابله اجتهاد السواد الاعظم من الصحابة والتابعين وسائر المسلمين

والعمدة عند أهل السنة في تحريمها وجوه أولها ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق والعدة إن لم نقل لنصوصه ، وثانيها الاحاديث المصرحة بتحريمها تحريماً مؤبداً الى يوم القيامة وقد جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه فمن احب الاطلاع على ذلك فليرجع اليه والى شرح النووي له وكذا شرح الحافظ ابن حجر للبخاري ، وثالثها نهي عمر عنها في خلافته واشادته بتحريمها على المنبر وقرار الصحابة له على ذلك وقد علم انهم ما كانوا يقرون على منكر وأنهم كانوا يرجعون اذا أخطأ ومنه ما مر في تفسير قوله تعالى «وَأْتَيْنَاهُمْ إِحْدَاهُنْ قَنَاطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» (ص ٤٦٢ ج ٤ من التفسير) فقد خطأته امرأة فرج الى قولها واعترف بخطأه على المنبر ومثل هذا ينقض قول من يقول من الشيعة إنهم سكتوا تقية . وقد تعلقوا بما ورد في بعض الروايات من قول عمر (رض) «انا محرما» فقالوا إنه حرما من قبل نفسه ولا يعتد بتحريمه ولو بني ذلك على نص لذكره . وأجيب عن ذلك بأنه أسند التحريم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجه وابن المنذر والبيهقي فيظهر أن من روى عنه ذلك اللفظ رواه بالمعنى فان صح انه لفظه فعناه أنه مبين تحريمها أو منفذ له . وقد شاع عند الفصحاء والعلماء اسناد التحريم والایجاب والاباحة إلى ميين ذلك فاذا قالوا : حرم الشافعي البيهقي وأحله أبو حنيفة . لم يعنوا انهما شرعا ذلك

من عند أنفسهما وإنما يعنون أنهم ينوه بما ظهر لهم من الدليل . وقد كنا قلنا في « محاورات المصلح والمقلد » التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع من المنار إن عمر منع المتعة اجتهدا منه وافقه عليه الصحابة ثم تبين لنا أن ذلك خطأ فنستغفر الله منه . وإنما ذكرنا ذلك على سبيل الشاهد والمثال ، لا التمهيص للمسألة على طريق الاستقلال ،

وتقول الشيعة إن لديهم روايات عن آل البيت عليهم السلام قاطعة بإباحة المتعة . ولم نطلع على هذه الروايات واسانيدنا لنحكم فيها فأين هي ؟ ولكن ثبت عندنا أن إمام أئمة آل البيت عليا كرم الله وجهه حرم المتعة مع المجرمين لها من الصحابة رضوان الله عليهم ويقول بعض الغلاة في التعصب منهم إذا لا قبل هذه الرواية عنه لأنها رواية الخصم ولأن شيعته أعلم بأقواله . ويحجب أهل السنة عن مثل هذا الكلام بأنه تمويه ومغالطة فإن المسألة ليست من الأصول التي كانت الشيعة بها شيعية وأهل السنة هم أهل السنة وإنما هي من أحكام الفروع العملية التي بهم كل مسلم أن يحرر الرواية فيها عن علماء الصحابة ولا يشك أحد من أهل السنة في كون علي في مقدمتهم . ثم إن رواية الأحاديث المدونة في دواوين أهل السنة المشهورة قسما منهم الأولون الذين لم يكونوا يلتزمون مذهباً فيتمموا بتأييده بالروايات وإنما يقعون ما صحت روايته عندهم فالرواية هي الأصل وإلى ما صح منها يذهبون ، ومنهم الذين كانوا متبعين للمذاهب بعد حدوثها وقد كان عدولهم يروون ما يوافقها وما يخالفها لأنهم يدينون الله بالصدق في الرواية ويكونون إلى قضايتهم بيان معناها وترجيح المعارض منها بل لم يمتنعوا عن رواية بعض الأحاديث التي لا تخلو من طعن في بعض أصول الدين التي لا تختلف فيها المذاهب . فعدالة الرواية هي العدة فيرجع فيها إلى قواعد الجرح والتعديل وتراجم الرجال وتمحيص ما قيل في جرحهم وتعديلهم . ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المذاهب كانت سببا للوضع والكذب في الرواية وإن قد الرواة المقلدين هو أهم مسائل هذا الفن ولكن مسألة المتعة لم تكن في عصر الرواية من هذا الباب . وقد عدل المحدثون من أهل السنة كثيرا من الشيعة في الرواية ، ولا سعة في التفسير لهذه المباحث بل أخشي أن أكون خرجت بهذا البحث عن منهاجي فيه وهو الاعراض عن مسائل الخلاف

التي لا علاقة لها بفهم القرآن والاهتداء به ، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار تفرق المسلمين وتعاديهم ، على اني أبرأ الى الله من التعصب والتحيز الى غير ما يظهر لي انه الحق والله عليم بذات الصدور . وقد بدأت بكتابة هذا البحث وانا انوي ان لا أكتب فيه الا بضعة اسطر لاني لا أريد تحرير القول في الروايات هنا وليس عندي حيث اكتب شيء من كتب السنة فأراجعها فيه ولكن ما كتبه هو صفوتها وصفوة ما قالوه فيها ، فان اطالعنا بعد ذلك على روايات أخرى للشيعه بأسانيدها فربما نكتب في ذلك مقالا نمحص فيه ما ورد من الطريقتين ونحكم فيه بما نعتقد من قواعد التعارض والترجيح وننشر ذلك في المنار

هذا وان تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق وان كان الفقهاء يقولون ان عقد النكاح يكون صحيحا اذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد ولكن كتمانها اياه يعد خداعا وغشا وهو اجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة الا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي اعظم الروابط البشرية ، واثير التنقل في مراتع الشهوات بين الدواقين والدواقات ، وما يترتب على ذلك من المنكرات ، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا يترتب عليه مفسدات أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو احصان كل من الزوجين للآخر واخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الامة

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات) الاستطاعة ان يكون الشيء في طوعك لا يتعاصي على قدرتك وهو اوسع من الاطاقة ، والطول الغنى والفضل من المال والحال او القدرة على تحصيل المطالب والרגائب ، والمحصنات فسرت هنا بالحرائر خاصة بدليل مقابلتها بالفتيات وهن الاماء والحرية كانت عندهم داعية الاحصان والبغاء شأن الاماء قالت

هند للنبي (ص) او تزني الحرة؟ وفي التعبير عنهن بهذا اللقب إرشاد إلى تكريمهن فان الفتاة تطلق على الشابة وعلى الكريمة السخية كأنه يقول لا تعبروا عن عبيدكم وإمائكم بالألفاظ الدالة على الملك بل بلفظ القتي والفتاة المشعر بالتكريم ، ومن هنا اخذ مبلغ القرآن وميئنه صلى الله عليه وآله وسلم قوله « لا يقولن احدكم عبيدي أمي ولا يقل المملوك ربي ليقول المالك فتاي وفتاتي وبقول المملوك سيدي وسيدي فأنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل » رواه الشيخان وفيه إيماء أيضا الى زيادة تكريم الارقاء اذا كبروا في السن بتقليل الخدمة عليهم أو إسقاطها عنهم

والمعنى ومن لم يستطع منكم طولا في المال او الحال لنكاح المحصنات او من لم يستطع استطاعة طول او من جهة الطول نكاح المحصنات اللواتي أحل لكم ان يتنقوا نكاحهن بأموالكم وأمرتم أن تقصدوا بالاستمتاع والاتقاع بنكاحهن الإحصان لمن ولا أنفسكم فليتكح امرأة من نوع ما ملكتم من فتياتكم أي إمائكم المومنات . وهذا يؤيد ما قررناه تبعا لجمهور السلف والخلف من كون الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت ، لا المتعة التي هي استئجار عارض ، وتقدم ان الاستمتاع بالاتقاع ومنه قوله (ص) للرجل الذي شكى من امرأته ولم تسمح نفسه بطلاقها « فاستمتع بها » رواه ابو داود والنسائي ، ولو كانت تلك الآية تجيز المتعة بالحرث لما كان اوصول هذه الآية بها فائدة وأي امرى . لا يستطيع المتعة لعدم الطول حتى يتزوج الامة فيجعل بها نسله مملوكا لمولاه ؟ فان قيل انه ربما لا يستطيعها لعدم رغبة النساء فيها لانها من العار . قلنا ان صح ان هذا من عدم استطاعة الطول فهو لا يفيد هذا القائل لان سبب عدم المتعة عارا في الغالب هو تحرجهما ومن لا يحرمها كالشيعة فإنما يبيحونها في الغالب اعتقادا وجدلا ، لاستحسانا وعملا ، فكانها محرمة عليهم بالفعل لغلبة شعور سائر المسلمين واعتقادهم في ذلك عليهم ، ولا شك ان عار الزنا المطلق اشد عندهم وعند سائر الناس من عار المتعة وقلما يتركه أحد لعدم استطاعة الطول وإنما يتركه من يتركه تدينا في الغالب وخوفا من الامراض التي تنشأ منه عند بعض الناس . ومن قدر على الزنا كان على المتعة أقدر . ومن الغفلة ان قيد الاحكام

بعادات بعض الناس واحوالهم الاجتماعية لتوهم ان كل الناس كذلك في كل زمن حتى زمن التشريع

الاستاذ الامام : فسروا الطول هنا بالمال الذي يدفع مهرها وهو تحكم ضيقوا به معنى الكلمة وهي من مادة الطول بالضم فعناها الفضل والزيادة ، والفضل يختلف باختلاف الاشخاص والطبقات وقد قدر بعضهم (كالحنفية) المهر بدراهم معدودة فقال بعضهم ربع دينار وقال بعضهم عشرة دراهم وليس في الكتاب ولا في السنة مايؤيده بل ورد أن النبي (ص) قال لمريد الزواج « التمس ولو خاتما من حديد » (رواه البخاري بلفظ تزوج ولو بخاتم من حديد وهو في الصحيحين والسنن) وروي ان بعضهم تزوج بتعليم الزوجة شيئا من القرآن مهرًا (والحديث في الصحيحين والسنن وهو الذي أمره النبي بالناس خاتم الحديد) وتزوج بعضهم بنعلين (واجازه النبي (ص) صححه الترمذي) ولم يقيد السلف المهر بقدر معين . وتفسير الطول بالغنى لا يلائم تحديد المحددين فانه لا يكاد احد يجد امة يرضى أن يزوجها سيدها باقل من ربع دينار او عشرة دراهم او نعلين . وفسره أبو حنيفة - أوقال بعض الحنفية - بأن يكون عنده حرة يستمتع بنكاحها بالفعل ، اي ومن لم يكن منكم متزوجا امرأة حرة مؤمنة فله ان يتزوج امة فخالصه عدم الجمع بين الحرة والامة (قال) والطول أوسع من كل ما قالوه وهو الفضل والسعة المعنوية والمادية فقد يعجز الرجل عن التزوج بحرة وهو ذومال يقدر به على المهر المعتاد لنفور النساء منه لعيب في خلقه او خلقه وقد يعجز عن القيام بغير المهر من حقوق المرأة الحرة فان لها حقوقا كثيرة في النفقة والمساواة وغير ذلك وليس للامة مثل تلك الحقوق كلها ، فقد استطاعة الطول له صور كثيرة . والمؤمنات ليس بقيد في الحرائر ولا في الإماء أيضا وان قيل به وإنما هو لبيان الواقع فانه كان نكاح المشركات في سورة البقرة وهن اولئك الوثنيات الاواني لا كتاب لقومهن وسكت عن نكاح الكتايات وانتهى عن نكاح المشركات لا يشملهن (كما تقدم في تفسير سورة البقرة ص ٣٥٥ ج ٢ تفسير) فكان الزواج محصورا في المؤمنات فذكره لأنه الواقع أي ولا أنهم لم يكونوا معرضين لنكاح الكتايات ثم صرح بحل زواجهن في سورة المائدة وهي

قد نزلت بعد سورة النساء بلا خلاف . وفي الوصف بالمؤمنة إرشاد الى ترجيحها على الكتابية عند التعارض

أقول في هذا أحسن تخريج وتوجيه لما عليه الحنفية وهم ينونه على عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط ومفهوم القلب والا فظاهر الشرط أن من قدر على نكاح الحرة المؤمنة لا يحل له ان ينكح الامة المؤمنة بلة غير المؤمنة . وظاهر وصف الفتيات بالمؤمنات أنه لا يحل نكاح الامة غير المؤمنة . وقد أحل الله في سورة المائدة نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهن الحرائر في قول مجاهد وغير واحد من مفسري السلف وقال غيرهم هن العفاف وعلى هذا تكون آية المائدة دليلا عن ان الوصف هنا لا مفهوم له أو ناسخة لمفهومه أو مخصصة لمفهومه ان قلنا انه عام وسيأتي انه خاص . وعندي ان مفهوم الصفة تارة يكون مرادا وثارة لا يكون مرادا فاذا قلت وزع هذا المال أو نسخ هذا الكتاب على طلاب العلم الفقراء . تعين ان لا يوزع على الاغنياء منهم شيء . منه لان الصفة مقصودة لمعنى فيها كان هو سبب العطاء واذا قلت وزع هذه الدراهم على الخدم الواقفين بالباب جاز ان يعطى منها للواقف منهم والقاعد لان الصفة هنا ذكرت لبيان الواقع المعتاد للمعنى في الوقوف يقتضي العطاء . فبالقرائن تعرف الصفة التي يراد مفهومها والصفة التي لا يراد مفهومها . وقد يقال إن من القرينة على اعتبار مفهوم الوصف بالمؤمنات هنا انه لم يكن عندهم في مقابلته الا المشاركات وهن محرمات بنص آية البقرة فلو لا القيد هنا لتوهم نسخ ذلك التحريم . ولم يذكروا مثل هذا القيد في قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم» ففهم منها ان المسييات المشاركات حلال فاستمتعوا بهن يوم أو طامس فالمفهوم هنا خاص بالمشاركات والصواب ان المشاركات المحرمات في آية البقرة هن مشاركات العرب كما رواه ابن جرير عن بعض مفسري السلف فحرم نكاحهن حتي يؤمنن لان الاسلام سياسة خاصة بالعرب وهي عدم إقرارهم على الشرك ليكونوا كلهم مسلمين . وأما هل الكتاب فانه يقرهم على دينهم ويرضى من الداخلين في ذمة المسلمين منهم ان يؤدوا الجزية ولذلك اجاز للمسلمين في موادنهم ان يؤاكلهم ويتزوجوا منهم وكذلك أقر المجوس على دينهم ومن كان مثلهم فله حكمهم كالبراهمة والبوذيين والله اعلم وأحكم

ويدل على اعتبار مفهوم الصفة ايضا قوله تعالى ﴿ والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض ﴾ فهو يبين أن الايمان قد رفع شأن الفتيات المؤمنات وساوى بينهن وبين الاحرار والحرائر في الدين وهو أعلم بحقيقة هذا الايمان ودرجات قوته وكماله فرب أمة أكمل إيماناً من حرة فتكون افضل منها عند الله تعالى أي فلا يصح مع هذا ان تعدوا نكاح الامة عارا عند الحاجة اليه فأنتم أيها المؤمنون أخوة في الايمان بعضكم من بعض كما قال تعالى (٣ : ١٩٥) فاستجاب لهم أني لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض) وقال (٩ : ٧٢) والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) وقال في غيرهم (٩ : ٦٨) المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض) الخ وقيل بعضكم من بعض في النسب وهو ضعيف كما ترى فالإيمان هو المراد اذ لا ينبغي للمؤمن ان ينكح من اجتمع فيها قصص الشرك ونقص الرق

﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ أي فاذا رغبتن في نكاحهن لما رفع الايمان من شأنهن فانكحوهن باذن اهلن . قالوا إن المراد بالاهل هنا الموالى المالكون لهن . وقال بعض الفقهاء المراد من لهم ولاية الزواج ولو من غير المالكين فلاب أو الجدد أو القاضي أو الوصي تزويج أمة التيم وفي هذه المسائل تفصيل وخلاف في الفقه والمراد هنا ان الامة كالحرّة في تزويج أوليائها وعدم تزويجها لنفسها بل هي أولى من الحرّة في الحاجة الى إذن أوليائها . والظاهر أنه لا بد بعد رضا المولى بتزويجها من تولي وليها في النسب للعقد ان كان والا فالمولى أو القاضي يتولى ذلك

﴿ وآتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ أي واعطوهن مهرهن التي تفرضونها لهن فالمهر حق الزوجة على الزوج وان كانت أمة فهو لها لالمولاها وبذلك قال مالك وخالفه أكثر الفقهاء وأتوا الآية بأن المراد وآتوا أهلن أجورهن على حذف مضاف أو بأن قيد باذن أهلن معتبر هنا وذلك ان هذا المهر عندهن هو حق المولى لانه بدل عن حقه بالاستمتاع . ومن يقول ان المهر لها لا ينكر ان الرقيق لا يملك لنفسه وكون ملكه لسيدة وانما يرى أن المهر هو حق الزوجة تصلح به شأنها ويكون تطليبا لنفسها في مقابلة رياسة الزوج عليها فان شاء سيد الامة التي يزوجها أن يأخذ منها

بحق الملك فعل ، وان شاء أن يتركها لتصلح به شأنها فهو الافضل والاكمل ، ويمكن أن يقال أيضا اذا عرف من الشرع أن الله تعالى جعل للريق أن يملك لنفسه شيئا معينا كملك الامة المتزوجة لمهرها فمن يستطيع أن يمنع ذلك برأيه أو قواعد فقهه ؟ والمولى مخير مع خضوعه لحكم ربه ان شاء أن يزوج أمته بل فئاته بغير عوض مالي مكتفيا بما قرره له الفقهاء من امتلاك ذريتها وان شاء طلب من الزوج عوضا ماليا وهذا هو الذي أعتقده . وقوله تعالى بالمعروف جعله بعضهم متعلقا بإيتاء الاجور وبعضهم بقوله فانكحوهن أي وما عطف عليه والمراد المعروف ينكم في حسن التعامل ومهر المثل واذن الاهل ، وقال الاستاذ الامام إيتاء الاجور بالمعروف معناه بالمتعارف بين الناس ولم يقل هنا كما قال في الحرائر « فريضة » لان المونة فيه أخف والامر اهنون والتساهل في اجور الاماء معهود بين الناس . ولا إشكال في إعطائها المهر مع كونها لا تملك لان المملوك يقبض وان كان لا يملك وقد نقل ابو بكر الرازي عن بعض أئمة المالكية - أو قال اصحاب مالك - ان السيد اذا زوج جاريته فقد جعل للزوج ضربا من الولاية عليها لا يشاركه هو فيه فما تأخذه من الزوج يكون في مقابلة ما أسقط السيد حقه منه فلا يكون له حظ منه بل يكون لها وحدها وهذا هو الصحيح .

وقوله تعالى ﴿ محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ﴾ قيد لقوله فانكحوهن أو لقوله وآتوهن أجورهن وعلى الاول يكون المراد بالمحصنات العفائف وعلى الثاني يكون معناه المتزوجات أي أعطوهن أجورهن حال كونهن متزوجات منكم لاستأجرات البغاء جهرا وهن المسافحات ، ولا سرا وهن متخذات الاخدان فالخذن هو الصاحب يطلق على الذكر والانثى وكان الزنا في الجاهلية على قسمين سر وعلانية وعام وخاص فالخاص السري هو ان يكون للمرأة خدن يزني بها سرا فلا تبذل نفسها لكل أحد ، والعام الجهري هو المراد بالسفاح كما قال ابن عباس وهو البغاء وكان البغايا من الاماء وكن ينصبن الرايات الحمراء تعرف منازلهن . وروي عن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يجرمون ما ظهر من الزنا ويقولون

(النساء . ص ٤) الزنا السري والجهري . فريضة الاحصان في نكاح الاماء . ٢٣

انه لو لم ، ويستحلون ماخفي ويقولون لا بأس به ، ولتحريم القسمين نزل قوله تعالى « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » والمراد بتحريمهم لزنا العلانية استقباحه وعد من يأتيه لثما . وهذان النوعان من الزنا معروفان الآن وقاشيان في بلاد الافرنج والبلاد التي تقلد الافرنج في شرور مدينتهم كحصر والآستانة وبعض بلاد الهند . ويسمي المصريون الخلدن بالرفيقة والترك يطلقون لفظ الرفيقة على الزوجة ومثلهم التتر في روسيا فليتنبه لهذا العرف . ومن هؤلاء الافرنج والمتفرنجين من هم كأهل الجاهلية يستحسنون الزنا السري ويبيحونه ، ويستقبحون الجهري وقد يمنعونهم ، ومنهم من هم شر من الجاهلية لانهم يستبيحون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولكن المنسويين الى الاسلام منهم يستبيحونها بالعمل دون القول !! ومن هؤلاء من نخدعه جاهليته فتوهمه انه يكون على بقية من الدين اذا هو استباح الفواحش والمنكرات بالعمل فواظب عليها بلاخوف من الله ولاحياء ، ولا لوم من النفس ولا توبيخ ، بشرط ان لا يقول هي حلال !! وقد أنكر أحد الامراء مرة على بعض الفقهاء قوله في بعض صور المعاملات انها ليست من الربا وقال اني أنا آكل الربا لا أنكر ذلك ولكنني مسلم لا اقول انه حلال !! فكأن الاسلام قد جاء يعلم الناس ان يعترفوا بأنه حرم الفواحش والمنكرات من غير ان يجنبوها . وبأنه فرض الفرائض واستحب المستحبات من غير ان يوثقوها ، ويجعل هؤلاء الضالون ان غير المسلمين يقولون ايضا ان الاسلام حرم هذه المحرمات ، وأوجب تلك الواجبات ، فهل صلحت بذلك نفوسهم واجوانهم الاجتماعية وصاروا أهلا لرضوان الله وثوابه ؟؟

وجملة القول انه تعالى فرض في نكاح الاماء مثل ما فرض في نكاح الحرائر من الاحصان وتكميل النفوس بالغة لكل من الزوجين واختلف التعبير في الموضعين فقال في نكاح الحرائر « محصنين غير مسافحين » لأن النساء الحرائر عامة والابكار منهن خاصة أبعد من الرجال عن الفاحشة فلما كان الرجال أكثر تعرضا لخدش العفة ، واثبات الطاعة الشهوة ، وكانوا مع ذلك هم الطالبين للنساء والقوامين عليهن جعل قيد الإحصان وعدم السفاح من قبلهم أولا وبالذات كما تقدم . ولما كان الزنا هو الغالب على الإماء في الجاهلية وكانوا يشترطونهن لأجل الاكتساب

بيغائهن حتى ان عبد الله بن أبيي (رأس النفاق) كان يكره إمامه بعد ان أسلمن على البغاء فنزل في ذلك قوله تعالى (٢٤ : ٣٣) ولا تكررهما فتيا تكمن على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) - ولما كن أيضا مظنة للزنا لذهن وضعف نفوسهن وكونهن عرضة الانتقال من رجل الى آخر فلم تتوطن نفوسهن على عيشة الاختصاص مع رجل واحد يرى لمن عليه من الحقوق ما ينطمئن به نفوسهن في الحياة الزوجية التي هي من شأن الفطرة - لما كان ذلك كذلك جعل قيد الاحصان في جانبهن فاشتراط علي من يتزوج امة ان يتحرى أن تكون محصنة مصونة من الزنا في السر والجمهور . واذا جعلنا لفظ المحصنة مشتركاً بين اسم الفاعل واسم المفعول كما تقدم عن رواية اللغة في تفسير « والمحصنات من النساء » يكون المراد انكحوهن محصنات لكم ولا أنفسهن غير مسافحات يمكن من أنفسهن أي طالب ، ولا متخذات أخدان وأصحاب - او رفقاء كما يقول المصريون - تختص كل واحدة منهن بصاحب

ثم قال ﴿ فاذا أحصن ﴾ فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴿ أي فاذا فعلن الفعل الفاحشة وهي الزنا بعد إحصانهن بالزواج فعليهن من العقاب نصف ما على المحصنات الكاملات وهن الحرائر اذ زنين ، وهو ما بينه تعالى بقوله (٢٤ : ٢) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) فالأمة المتزوجة تجلد إذا زنت خمسين جلدة واما الحرة فتجلد مئة جلدة . والحكمة في ذلك ما تقدم آنفاً من كون الحرة أبعد عن دواعي الفاحشة والأمة عرضة لها وضعيفة عن مقاومتها فرحم الشارع ضعفها فخفف العقاب عنها . واذا كان العذاب في هذه الآية هو الحد الذي بينه في تلك الآية آية الجلد كما قال المفسرون كافة وفقاً لقاعدة « القرآن يفسر بعضه بعضاً » فظاهرهما ان الأمة لا تحدد الا اذا كانت محصنة واما الحرة فظاهر آية النور انها تجلد مئة جلدة سواء كانت محصنة أم أئماً وسواء كانت الأيم بكراً أم ثيباً لان الآية مطلقة ولولا السنة لكان لذهب أن يذهب الى ان الآية التي نفسرها خصصت الزانية الحرة بالمحصنة المقابلة فيها بين الاماء اللواتي أحصن و بين المحصنات من الحرائر وقد تقدم تفسيرهم لقوله تعالى « والمحصنات

من النساء» بالحرائر المتزوجات ولكنهم لاجل ماورد في السنة فسروا المحصنات في هذه الآية بالحرائر غير المتزوجات قالوا بدليل مقابلته بالاماء وليس بسديد فانه في مقابلة الاماء المحصنات لا مطلقا . ثم قيدوا المحصنات هنا بقيد آخر وهو كونهن أبكارا لانهم يعدون من تزوجت محصنة بالزواج وإن آمت بطلاق أو موت زوجها والوصف لا يفيد ذلك فان المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها فاذا قارقتها لا تسمى محصنة بالزواج كما انها لا تسمى متزوجة كذلك المسافر اذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا والمريض اذا برىء لا يسمى مريضا . وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار انهن قد أحصنن البكارة ولعمري ان البكارة حصن منيع لا تصدى صاحبه لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال وما حقه الا ان يستبدل به حصن الزوجية . ولكن ما بال الثيب التي فقدت كل واحد من الحصنين تعاقب اشد العقوبتين اذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل يعدون الزواج السابق محصنا لها وما هو الا ازالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال فالمعقول الموافق لنظام النظرة هو ان يكون عقاب الثيب التي تأتي الفاحشة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الاشد . وقد بلغني ان بعض الاعراب في اليمن يعاقبون بالقتل كلاً من البكر والمتزوجة اذا زنتا ولا يعاقبون الثيب بالقتل ولا بالجلد لانهم يعدونها معذورة طبعاً وان لم تكن معذورة شرعاً

وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بجرم اليهودي واليهودية عند ماتهما كم اليه اليهود في أمرهما اذ أتيا الفاحشة . والحديث صريح في انه حكم في ذلك بنص التوراة قال العلماء ويجب اتباعه فيما حكم به مهما كان سبب الحكم لانه لا يحكم الا بالحق واستدلوا بذلك لان الاسلام ليس شرطاً في الاحصان خلافاً لمن اشترطه . وروي عن ابن عباس (رض) انه قال : الرجم في كتاب الله لا يفرض عليه الا غواص وهو قوله تعالى (١٦:٥) يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب) فهو يريد ان هذا مما بينه لهم وحكم به فصار مشروعا لنا . وتمة الآية (ويعفون عن كثير) اي مما تخفون من الكتاب .

ثم ذكر الله تعالى بعد ذلك القرآن ووجوب اتباعه . وروى عنه ابو داود انه قال ان آية الرجم نزلت في سورة النور بعد آية الجلد ثم رفعت وبقي الحكم بها . وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر (رض) ان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البيئة او كان حمل او اعتراف .

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز الاسلمي والغامدية لا عتافهما بالزنا ولكنهما أرجأ المرأة حتى وضعت وأرضعت وفطمت ولدها رواه مسلم وابو داود من حديث بريدة ورويا وكذا غيرهما من أصحاب السنن عن عمران بن حصين رجم امرأة من جهينة وفي الموطأ والصحيحين والسنن من حديث ابي هريرة جلد الغلام العسيف (الأجير) الذي زنى بامرأة مستأجرة ورجم المرأة : وفي الصحيحين عن أبي اسحاق الشيباني قال سألت ابن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم . قلت قبل سورة النور ام بعدها ؟ قال لا أدري . وظاهر هذا السؤال والجواب أن السائل يريد ان يعلم هل كان الجلد ناسخا للرجم الذي ربما كان عملا بحكم التوراة ام كان الرجم مخصصا لعموم الجلد بجعله خاصا بغير المحصنين والمحصنات بالزواج . وروى البخاري عن الشعبي ان عليا (رض) حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله (ص) وهو يدل على أن عليا لا يقول بأن الرجم نزل في كتاب الله ولا أنه يدل عليه . ولا أذكر اني رأيت حديثا صريحا في رجم الایم الثيب . وسأتبع جميع الروايات عند تفسير آية النور وأحرر المسألة من كل وجه ان أنسا الله تعالى في العمر . وورد أن الأمة غير المحصنة تجلد اذا زنت لكن يجلد لها سيدها قبل حدا وقيل تعزيرا مئة جلدة أو اقل : أقوال ووجوه . وأما العبيد فيعلم حكمهم من الآية بدلالة النص فعليهم ما على الاماء بشرطه

وقيل كالأحرار ثم قال ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ العنت المشقة والجهد والفساد قبل اصله انكسار العظم بعد الجبر . اي ذلك الذي ابيح لكم من نكاح الإماء عند العجز عن الحرائر جائز لمن خشي على نفسه الضرر والفساد من التزام العفة ومقاومة داعية الفطرة ، ذلك بأن مقاومة هذه الداعية التي هي أقوى وأرسخ شتون

الحياة قد تقضي الى أمراض عصبية وغير عصبية اذا طال العهد على مقاومتها .
وذهب الجمهور الى ان المراد بالعنت لازمه وهو الاثم بارتكاب الزنا قال بعضهم
ان العنت يطلق على الاثم لغة ونقول ان الاثم في أصل اللغة ليس بمعنى المعصية
الشرعية بل هو الضرر فيقرب من معنى العنت إلا أن العنت أشد . ويدل على ذلك
ما روي عن ابن عباس (رض) ان نافع ابن الأزرق سأله عن العنت فقال الاثم
قال نافع وهل تعرف العرب ذلك فقال نعم أما سمعت قول الشاعر
رأيتك تبتغي عتي ونسعى مع الساعي علي بغير ذحل

(وأن تصبروا خير لكم) اي وصبركم بحبس أنفسكم عن نكاح الإماء مع
العفة خير لكم من نكاحهن وان كان جائزا لكم ، لدفع الضرر عنكم ، لما فيه من
العلل والمعايب كالذل والمهانة والابتذال ، وما يترتب على ذلك من مفسدات الأعمال
وسريان ذلك منهن الى أولادهن بالوراثه ، وكونهن عرضة الانتقال من مالك الى
مالك فقد يسهل على الرجل أن يكون زوجا لفتاة فلان الفاضل المهذب ولا يسهل
عليه أن يكون زوجا لأمه فلان اللئيم او الفاسق الزنيم ، ومن كانت للفاضل اليوم
قد تكون للفاسق غدا . وروي عن عمر (رض) انه قال : اذا نكح العبد الحرة فقد
أعتق نصفه واذا نكح الحر الأمه فقد أرق نصفه . وهذه الحكمة مبنية على ما بيناه
غير مرة من معنى الزوجية وهوانها حقيقة واحدة مركبة من ذكر وأنثى كل منهما نصفها
ولذلك يطلق على كل منهما لفظ « زوج » لاتحاده بالآخر وان كان فردا في ذاته .
وروي عن ابن عباس أنه قال : ما تزحفنا كح الأمه عن الزنا إلا قليلا . وقال الشاعر
اذا لم تكن في منزل المرأة حرة تدبره ضاعت مصالح داره

وقال الاستاذ الامام : وان تصبروا خير لكم لما فيه من تربية الارادة ومملكة
العفة وتحكيم العقل بالهوى ومن عدم تعريض الولد للرق ، وفساد الاخلاق
بالارث ، فان الجارية بمنزلة المتاع والحيوان ، فهي تشعر دائما بالذل والهوان ،
فيرث أولادها إحساسها ووجدانها الخسيسين . وليس عندي عنه في هذه الآية
غير هذا وما تقدم قريبا . واذا كان كل هذا يترتب على نكاح الأمه وكانت لم

تحل الا عند العجز عن نكاح الحرة فكيف تكون المتعة جائزة ؟؟

﴿ والله غفور رحيم ﴾ يغفر لمن لم يصبر عن نكاح الأمة رحيم به كذا فسروه وقالوا انه نزله منزلة الذنب للتنفير عنه والامر في مثل هذه الامماء الالهية التي تختم بها الآيات أوسع من ان تخص بما اتصل به ففي الآية ذكر أمور كثيرة يكون الانسان فيها عرضة للهفوات واللمم كعدم الطول واحتقار الاماء المؤمنات والظن فيهن عند الحديث في نكاحهن ثم عدم الصبر على معاشرتهن بالمعروف وسوء الظن بهن . فلما كان الانسان عرضة لامثال هذه الامور ومنها ما يشق اتقاؤه ذكرنا الله تعالى بمغفرته ورحمته بعد بيان احكام شريعته لئلا نأخذنا بما لانستطيعه منها

(٣٠ : ٢٥) يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ الَّذِي فِيكُمْ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيسَ الَّذِي فِيكُمْ

قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٣١ : ٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ

أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّوَاهِدَ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا

(٣٢ : ٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا

مضت سنة القرآن الحكيم بأن يعال الاحكام الشرعية ويبين حكمها بعد بيانها وفي هذه الآيات تعليل بيان لما تقدم من أحكام النكاح . قال الاستاذ الامام : قوله تعالى

﴿ يريد الله ليعين لكم ﴾ الخ استئناف بياني كأنه يقول ما هي حكمة هذه الاحكام

وفتدتها وهل كلف الله تعالى أمم الانبياء السابقين إياها أو مثلها فلم يبح لهم أن يتزوجوا كل

امراة وهل كان ما أمرنا به ونهانا عنه تشديدا علينا أم تخفيفا عنا ؟؟ فجاءت الآيات مبيحة

أجوبة هذه الاسئلة التي من شأنها ان تخطر بالبال بعد العلم بتلك الاحكام . وقوله

« ليعين » معناه أن يبين فاللام ناصبة بمعنى ان المصدرية كما قال الكوفيون ، ومثله

« يريدون ليطلقوا نور الله بأفواههم » أقول ويجعل البصريون متعلق الارادة

محدوفا واللام للتعليل او العاقبة اي يريد الله ذلك التحريم والتعليل لأجل أن يبين

لكم به ما فيه مصلحتكم وقوام فطرتكم ولهم في هذه اللام أقوال أخرى

(النساء . ص ٤) صلة التراحم بين الآباء والابناء . حكمة تحريم الامهات ٢٩

وقد حذف مفعول ليبين لتوجه القول السليمة ، الى استخراجها من ثانيا الفطرة القوية ، وقد اشار الاستاذ الامام الى بعض الحكم في تحريم تلك المحرمات عقب سردها ورأينا أن نؤخر ذكرها فنجعله في هذا الموضع ليكون بياننا لما وجهت اليه النفوس هنا بحذف المفعول ، وانما كتبنا عنه في مذكرتنا بيان عاطفة الاب السائقة الى تربية ولده وهي تذكر بغيرها من مراتب صلات القرابة واننا نذكر ما يتعلق بهذا المقام بالابحاز ، ومحل الاسهاب فيه كتب الاخلاق

ان الله تعالى جعل بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دفع المضار وجلب المنافع ، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر ، ولكل واحدة من هاتين الصلتين درجات متفاوتة ، فأما صلة القرابة فأقواها ما يكون بين الاولاد والوالدين من العاطفة والارحية ، فمن اكتنه السر في عطف الاب على ولده يجد في نفسه داعية فطرية تدفعه الى العناية بتربيته الى أن يكون رجلا مثله ، فهو ينظر اليه كنظره الى بعض أعضائه ، ويعتمد عليه في مستقبل أيامه ، ويجد في نفس الولد شعورا بأن أباه كان منشأ وجوده وممد حياته ، وقوام تأديبه وعنوان شرفه ، وبهذا الشعور يحترم الابن أباه ، وتلك الرحمة والارحية يعطف الاب على ابنه ويساعده ، هذا ما قاله الاستاذ ولا يخفى على انسان ان عاطفة الأم الوالدية أقوى من عاطفة الاب ، ورحمتها أشد من رحمته ، وحنانها أرسخ من حنانه ، لأنها أرق قلبا وأدق شعورا ، وان الولد يتكوّن جنينا من دمه الذي هو قوام حياتها ، ثم يكون طفلا يتغذى من لبنها ، فيكون له مع كل مصّة من ثديها ، عاطفة جديدة يستلها من قلبها ، والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبل أمه ، ثم انه يحب أباه ولكن دون حبه لأمه ، وان كان يحترمه أشد مما يحترمها ، أفليس من الجناية على الفطرة أن يزاحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والاولاد حب استمتاع الشهوة فيزحمه ويفسده وهو خير ما في هذه الحياة ؟ بلى ، ولجل هذا كان تحريم نكاح الامهات هو الاشد المقدم في الآية ويليّه تحريم البنات ، ولولا ما عهد في الانسان من الجناية على الفطرة والعبث بها والافساد فيها لكان لسليم الفطرة أن يتعجب من تحريم الامهات والبنات ، لأن فطرته تشعر بأن التزويج الى ذلك من قبيل المستحيلات ،

وأما الاخوة والاختوات فالصلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والاولاد من حيث انهم كأعضاء الجسم الواحد فان الاخ والاخت من أصل واحد يستويان في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما ثم انهما ينشآن في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الاخوة بينهما متكافئة ليست أقوى في أحدهما منها في الآخر كقوة عاطفة الأمومة والأبوة على عاطفة البنوة فهذه الاسباب يكون انس أحدهما بالآخر أنس مساواة لا يضاهيه أنس آخر اذ لا يوجد بين البشر صلة أخرى فيها هذا النوع من المساواة الكاملة، وعواطف الود والقة المتبادلة، ويحكي ان امرأة شفعت عند الحجاج في زوجها وابنها وأخيها وكان يريد قتلهم فشفعها في واحد مبهم منهم وأمرها ان تختار من يبقى فاختارت أخاها فسألها عن سبب ذلك فقالت ان الاخ لا عوض عنه وقد مات الوالدان وأما الزوج والولد فيمكن الاعتياض عنهما بمثلها. فأعجبه هذا الجواب وعفا عن الثلاثة وقال لو اختارت الزوج لما أبقيت لها احداً. وجملة القول ان صلة الاخوة صلة فطرية قوية وان الاخوة والاختوات لا يشتهي بعضهم التمتع ببعض لأن عاطفة الاخوة تكون هي المستولية على النفس بحيث لا يبقى لسواها معها موضع ماسلمت الفطرة فقضت حكمة الشريعة بتحريم نكاح الاخت حتى لا يكون لمعتلي الفطرة منفذ لاستبدال داعية الشهوة بعاطفة الاخوة

واما العمات والخاللات فهن من طينة الاب والام وفي الحديث « عم الرجل صنو أبيه » اي هما كالصنوان يخرجان من أصل النخلة وقدم هذا في تفسير (٢: ١٣٣) ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك وإله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق) فعدوا إسماعيل من آبائه لأنه أخ لإسحاق فكأنه هو . ولهذا المعنى الذي كانت به صلة العمومة من صلة الأبوة وصلة الخوثة من صلة الأمومة - قالوا إن تحريم الجدات مندرج في تحريم الامهات وداخل فيه، فكان من محاسن دين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة العمومة والخوثة والتراحم والتعاون بها وان لا تنزو الشهوة عليها وذلك بتحريم نكاح العمات والخاللات وأما بنات الاخ وبنات الاخت فهما من الانسان بمنزلة بناته من حيث ان أخاه وأخته كنفسه وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه العاطفة من نفسه وكذا

(النساء . ص ٤) الحكمة الروحية والجسدية لتحريم نكاح الأقربين ٣١

صاحب الفطرة السقيمة الا ان عاطفة هذا تكون كفطرته في سقمها ، نعم ان عطف الرجل على بنته يكون أقوى لكونها بضعة منه نمت وترعرعت بعنايته ورعايته ، وانسه بأخيه واخته يكون أقوى من أنسه يبناتها لما تقدم . وأما الفرق بين العمت والخالات ، وبين بنات الاخوة والاخوات ، فهو ان الحب لهؤلاء حب عطف وحنان ، والحب لأولئك حب تكريم واحترام ، فهما من حيث البعد عن مواقع الشهوة متكافئتان ، وانما قدم في النظم الكريم ذكر العمت والخالات ، لان الإِدلاء بهما من الآباء والامهات ، فصلهما أشرف وأعلى من صلة الاخوة والاخوات ،

هذه هي انواع القرابة القرية التي يتراحم الناس بها ويتعاطفون ، ويتوادون ويتعاونون ، بما جعل الله لها في النفوس من الحب والحنان ، والعطف والاحترام ، فحرم الله فيها النكاح لاجل ان توجه عاطفة الزوجية ومحبتها الى من ضعفت الصلة الطبيعية أو النسبية بينهم كالغرباء والاجانب ، والطبقات البعيدة من سلالة الاقارب ، كأولاد الاعمام والعمات ، والاخوال والخالات ، وبذلك تتجدد بين البشر قرابة الصهر ، التي تكون في المودة والرحمة كقرابة النسب ، فتتسع دائرة المحبة والرحمة بين الناس ، فهذه حكمة الشرع الروحية في محرمات القرابة

ثم أقول إن هنالك حكمة جسدية حيوية عظيمة جدا وهي ان تزوج الاقارب بعضهم ببعض يكون سببا لضعف النسل فاذا تسلسلت واستمرت يتسلسل الضعف والضوى فيه الى ان يقطع . ولذلك سببان أحدهما وهو الذي أشار اليه الفقهاء أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية التناسل في الزوجين وهي الشهوة وقد قالوا انها تكون ضعيفة بين الاقارب ، وجعلوا ذلك علة لكراهة تزوج بنات العم وبنات العمه الخ وسبب ذلك ان هذه الشهوة شعور في النفس يزاحمه شعور عواطف القرابة المضادة له فاما ان يزيله واما أن يزلزله ويضعفه كما علم مما بيناه آتفا

والسبب الثاني يعرفه الاطباء وانما يظهر للعامة بمثال تقريبي معروف عند الفلاحين وهو أن الارض التي يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى الى ان ينقطع لقلة المواد التي هي قوام غذائه وكثرة المواد الاخرى التي لا يتغذى منها ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له ، ولو زرع ذلك الحب في

أرض أخرى وزرع في هذه الأرض نوع آخر من الحب لما كل منهما . بل ثبت عند الزراع ان اختلاف الصنف من النوع الواحد من انواع البذار يفيد فاذا زرعوا حنطة في ارض وأخذوا بذرا من غلتها فزرعوه في تلك الأرض يكون نموه ضعيفا وغلته قليلة واذا أخذوا البذر من حنطة أخرى وزرعوه في تلك الأرض نفسها يكون أنمى وأزكى . كذلك النساء جرث كالارض بزرع فيهن الولدوطوائف الناس كأنواع البذار واصنافه فينبغي ان يتزوج افراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب فان الولد يرث من مزاج أبويه ومادة اجسادهما ويرث من اخلاقهما وصفاتهما الروحية ويأينهما في شيء من ذلك ، فالتوارث والتباين سنتان من سنن الخليفة ينبغي أن تأخذ كل واحدة منهما حظها لاجل ان ترتقي السلائل البشرية ويتقارب الناس بعضهم من بعض ، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض ، والتزوج من الاقربين ينافي ذلك - فثبت بما تقدم كله انه ضار بدنا ونفسا منافع للفطرة مخل بالروابط الاجتماعية عائق لارتقاء البشر .

وقد ذكر الغزالي في الاحياء أن من الحاصل التي تطلب مراعاتها في المرأة ان لا تكون من القرابة القريبة ، قال فان الولد يخلق ضاويها أي نحينا وأورد في ذلك حديثا لا يصح . ولكن روى ابراهيم الحاربي في غريب الحديث أن عمر قال لال السائب : « اغتربوا لا تضربوا » أي تزوجوا الغرائب لئلا تنجي اولادكم نحافا ضعافا . وعلى الغزالي ذلك بقوله : ان الشهوة إنما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر أو اللمس وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد فالما المعهود الذي دام النظر اليه فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة . اه وتعليقه لا ينطبق على كل صورة والعمدة ما قلناه

وأما حكمة التحريم بالرضاعة فقد بيناها في تفسير «واخواتكم من الرضاعة» ويزيده ما قلناه آنفا في حكمة محرمات النسب تبينا فمن رحمته تعالى بنا أن وسع لنا دائرة القرابة بالخالق الرضاع بها وقد ذكرنا ان بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع وقتنا ان نذكر هناك انه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته وأشرنا ايضا الى حكمة تحريم محرمات المصاهرة بما ذكرناه في حكمة تحريم

الريبة وهي بنت الزوجة ، وأما أولى بالتحريم لأن زوجه الرجل شقيقه روحه بل مقومه ماهيته الانسانية وتمامها فينبغي أن تكون أمها بمنزلة أمه في الاحترام ، ويقبح جدا أن تكون ضرة لها فان لحة المصاهرة كالحة النسب فاذا تزوج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وتجددت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم فهل يجوز أن يكون سببا للتغاير والضرار بين الأم وبنتها ؟ كلا ان ذلك ينافي حكمة المصاهرة والقربة ، ويكون سبب فساد العشيرة ، فالموافق للفطرة الذي تقوم به المصلحة ، هو ان تكون أم الزوجة كأم الزوج وبنتها التي في حجره ، كبنته من صلبه ، وكذلك ينبغي أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنة ، يوجه اليها العاطفة التي يجدها لبنته ، كما ينزل الابن امرأة ابيه بمنزلة أمه ، واذا كان من رحمة الله وحكمته أن حرم الجمع بين الاختين وما في معانها لتكون المصاهرة لحة مودة ، غير مشوبة بسبب من اسباب الضرر والنفرة ، فكيف يعقل ان يبيح نكاح من هي اقرب الى الزوجة كأنها أو بنتها أو زوجة الوالد للولد وزوجة الولد للوالد ؟ وقد بينا لنا أن حكمة الزواج هي سكون نفس كل من الزوجين الى الآخر والمودة والرحمة بينهما وبين من يلتحم معها بلحمة النسب فقال (٣٠: ٢١) ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة) فليدسكون النفس الخالص بالزوجية ولم يقيد المودة والرحمة لأنها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معها بلحمة النسب ، وتزداد وتقوى بالولد ، كما بينا ذلك بالاسهاب في مقالات (الحياة الزوجية) التي نشرناها في المجلد الثامن من المنار

فهذا ما فتح الله به علينا في بيان المراد من قوله تعالى « يريد الله ليعين لكم » من حيث إنه لم يذكر معمول « ليعين » لنتلمسه من سنن الفطرة بمعونة ارشادنا الى كون ديننا دين الفطرة بقوله (٣٠: ٣٠) فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون) فقد جاءت هذه الآية بعد آية الزوجية بثان آيات . وقال تعالى (٥١: ٢٠) وفي الارض آيات للموقنين ٢١ وفي انفسكم أفلا تبصرون) وقد هداانا بذلك جلست حكمته الى الاستقلال في

طلب العلم والحكمة ، وتزكية النفس بالادب والفضيلة ، ولا غرو فالقرآن هدى للمتقين ،
لاقوانين وضعية للمتكلفين ، ولا رسوم عرفية للجامدين ،

بعد كتابة ماتقدم ذهبت الى احدى دور الكتب (في القسطنطينية) حيث
انا فراجعت كتاب حجة الله البالغة للشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الدهلوي
فاذا هو يقول في حكم محرمات النكاح «والاصل في التحريم أمور (منها) جريان
العادة بالاصطحاب والارتباط وعدم إمكان لزوم الستر فيما بينهم وارتباط الحاجات
من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم يحجر السنة بقطع الطمع عنهن
والاعراض عن الرغبة فيهن لماجت مفسد لا تحصى ، وانف ترى الرجل يقع بصره
على محاسن امرأة اجنبية فيتوله بها ، ويقتحم في المالك لاجلها ، فما ظنك فيمن يخلو
معهما وينظر الى محاسنها ليلا ونهارا . وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم
اللائمة عليهم فيه افضى ذلك الى ضرر عظيم عليهن فانه سبب عضلهم إياهن عن
يرغبن فيه لأنفسهم فانه يبدنهم أمرهن واليهام إنكاحهن ، وان لا يكون لهم ان نكحوهن
من يطالبهم عنهن بحقوق الزوجية مع شدة احتياجهن الى من يخاصم عنهن ، ونظر
لذلك بمسألة عضلهم لليتامى الفتيات كما تقدم في أوائل السورة

قال (ومنها) الرضاعة فان التي ارضعت تشبه الام من حيث انها سبب اجتماع
أمشاج بنيتها وقيام هيكله غير ان الام جمعت خلقته في بطنها وهذه درت عليه سد
ومقه من أول نشأته فهي ام بعد الام وأولادها أخوة بعد الاخوة ، وقد قاست في
حضائنه ما قاست ، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت ، وقد رأت منه في صغرها
مارأت ، فيكون تملكها والوثوب عليها مما تمجده الفطرة السليمة ، وكم من بهيمة عجماء
لا تلتفت الى أمها او الى مرضعتها هذه اللفة ، فما ظنك بالرجال (وايضا) فان العرب
كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الاحياء فيشرب فيهم الولد ويخالطهم كخالطة
الحارم ويكون عندهم للرضاعة لجة كلحمة النسب ، ثم ذكر الحديث في هذا المعنى
والرضاع المحرم وكون الاصل في مقداره عشر رضعات والخمس للاحتياط

قال (ومنها) الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان الضريقتين تتحاسدان
وينجر البغض الى اقرب الناس منها والحسد بين الاقارب أخنع وأشنع . وقد كره

جماعات من السلف ابتي العلم والخال لذلك فما بالك بأمرأتين إيهما فرض ذكرنا
حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها أو خالتها ، ثم ذكر ماورد في الجمع
قال (ومنها) المصاهرة فانه لو جرت السنة بين الناس ان يكون للام رغبة في
زوج بنتها وللرجال في حلائل الابناء وبنات نسايتهم لأفضى الى السعي في فك
ذلك الربط أو قتل من يشح به ، وان انت سمعت الى قصص قدماء الفارسيين
واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
أمورا عظاما ومهالك ومظالم لا تحصى (وأبضا) فان الاصطحاب في هذه القرابة
لازم ، والستر متعذر ، والتحاسد شنيع ، والحاجات من الجانبين متنازعة ، فكان
أمرها بمنزلة الامهات والبنات او بمنزلة الأختين »

قال « ومنها العدد الذي يمكن الاحسان اليه في العشرة الزوجية » ولم يأت
بشيء جديد في التعدد الا قوله في بيان حكمة الاربع « ذلك ان الاربع عدد
يمكن لصاحبه ان يرجع الى كل واحدة بعد ثلاث ليال وما دون ليلة لا يفيد فائدة
القسم ولا يقال في ذلك بات عندها ، وثلاث اول حد الكثرة وما فوقها زيادة الكثرة » اه
وقد وفينا هذا المقام حقه في تفسير الآية التي تبيح التعدد من جزء التفسير الرابع
(ص ٣٤٤ - ٣٧٥)

قال (ومنها) اختلاف الدين وهو قوله (ولا تنكحوا المشركين حتي يؤمنوا)
وذكر ان ذلك مفسدة للدين وهي نخف في الكتابية فرخص فيها . وتقدم إيضاح
ذلك في الجزء الثاني . وقد نقل ابن جرير عن بعض مفسري السلف ان المشركين
والمشركات المحرم على المؤمنين التناكح معهم هم المشركون والمشركات من العرب .
وقد كان من حكمة الاسلام ان يكون عرب الجزيرة كلهم مسلمين فشد في معاملتهم
مالم يشد في معاملة غيرهم كما بينا ذلك في المنار

قال (ومنها) كون المرأة أمة لا آخر فانه لا يمكن تحصين فرجها بالنسبة الى
سيدها ولا اختصاصه بها بالنسبة اليه الا من جهة التفويض الى دينه وأماته ، ولا
جائز ان يصد سيدها عن استخدامها والتخلي بها فان ذلك ترجيح اضعف الملكين
على اقواهما ، فان هنالك ملكين ملك الرقبة وملك البضع والاوّل هو الاقوي

المشتمل على الآخر المستتبع له ، والثاني هو الضعيف المدرج ، وفي اقتضاب الأذنى للأعلى قلب الموضوع ، وعدم الاختصاص بها وعدم إمكان ذب الطامع فيها هو أصل الزنا . وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في تحريم الانكحة التي كان الجاهلية يتعاملونها كالاستبضاع كما بينته عائشة رضي الله عنها . فإذا كانت فتاة مؤمنة بالله محصنة فرجها واشتدت الحاجة الى نكاحها لمخافة العنت وعدم طول الحرة خف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، اهـ

ثم ذكر كون المرأة مشغولة بنكاح مسلم او كافر وقال في حكمته « فان اصل الزنا هو الازدحام على الموطوءة من غير اختصاص احدهما وغير قطع طمع الآخر فيها »
واما قوله تعالى ﴿ ويهديكم سنن الذين من قبلكم ﴾ فمعناه أنه يريد ايضا بما شرعه لكم من الاحكام الموافقة لمصالحكم ومنافعكم أن يهديكم سنن الذين أنعم عليهم من قبلكم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اي طرقهم في العمل بمقتضى الفطرة السليمة ، وهداية الدين والشرعية ، كل بحسب حال الاجتماع في زمانه ، كما قال « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » وانما كان دين جميع الانبياء واحدا في التوحيد وروح العبادة وتزكية النفس بالاعمال التي تقوم الملكات وتهذب الاخلاق
ثم قال ﴿ ويتوب عليكم ﴾ أي ويريد بتلك الاحكام ان يجعلكم بالعمل بها تائبين مما سلف في زمن الجاهلية وأول الاسلام إذ كنتم منحرفين عن سنة الفطرة تنكحون ما نكح آباؤكم ، وتقطعون أرحامكم ، ولا تراعون ما في الزوجية من تجديد قرابة الصهر ، بذون تنكيث لقوى روابط النسب ، وقيل المراد بالتوبة ماهي سبب له من الغفران ﴿ والله عليم حكيم ﴾ أي أنه ذو العلم والحكمة الثابتين اللذين تصدر عنهما أحكامه فتكون موافقة لمصالحكم ومنافعكم لان علمه الواسع محيط بها وحكمته البالغة تقضي بها

وقوله ﴿ والله يريد ان يتوب عليكم ﴾ قيل إنه تكرر لأجل التأكيد وقيل ان التوبة فيه غير التوبة في الآية السابقة بأن يراد بالأولى القبول والثانية العمل الذي يكون سبب القبول ، وهو تكلف غير مقبول ، والصواب ان التوبة الاولى ذكرت

في تعليل أحكام محرمات النكاح فكان معناها ان العمل بتلك الاحكام يكون توبة ورجوعا عما كان قبلها من انكسارهم الباطلة الضارة وان الله شرعها لاجل ذلك ثم اسند ارادة التوبة الى الله تعالى في جملة مستأنفة ليعين لنا أن ذلك ما يريد الله تعالى أن نكون عليه دائما في مستقبل أيامنا بعد الاسلام ويقابله بما يريد منا متبعو الشهوات ، كأنه يقول ما جعل ارادة التوبة علة لتلك الاحكام الا وهو يريد ذلك دائما منكم لتزكو نفوسكم وتطهر قلوبكم وتصلح احوالكم ﴿ ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما ﴾ عن صراط الفطرة فتوثروا داعية الشهوة الحيوانية على كل داعية فلا تبالوا أن تقطعوا لارضائهم وشائج الارحام ، وتزيلوا أو اصر القربا ، وتكونوا مثلهم امامكم المتبع هو الشهوة ، وغرضكم من الحياة التمتع باللذة ، وقيل المراد بمتبعي الشهوات اهل الكتاب او اليهود خاصة لانهم ينكحون بنات الاخوة ، وكذا الاخت لأب كما قل ، وقيل المجوس ، والمختار ما تقدم من الاطلاق ، قال الاستاذ الامام : ومنهم الذين يقولون بنكاح المتعة ،

ثم قال تعالى ﴿ يريد الله ان يخفف عنكم ﴾ إذ لم يضيق عليكم في أمر النساء ، حتي أنه أباح لكم عند الضرورة نكاح الإماء ، بل لم يجعل عليكم في الدين من حرج قط ، فشريعكم هي الخفيفة السمحة كما ورد ، ﴿ وخلق الانسان ضعيفا ﴾ لا يقدر على مقاومة الميل الى النساء ولا يحمل ثقل التضيق عليه في الاستمتاع بهن ، فمن رحمته تعالى أنه لم يحرم عليه منهن الا ما في إباحته مفسدة عظيمة ، ومع هذا ترى الزنا يفسد حيث يضعف الدين حتي لا يكاد النامس يثقون بنسبهم ، وحتى تكثرا الامراض ويقل النسل ، ويستشري الفساد في الارض ، وقد كانت الرجال ولا يزالون هم المعتدين في هذا الامر لقوة شهوتهم ، وشدة جرائهم ، فهم يفسدون النساء ويستميلونهم بالمال ، ثم يتهمونهم بأنهم المتصديات للفساد ، وبحجر واحد هم على امرأتهم ويحجبها ، ويختال على إخراج امرأة غيره من خدرها ، وهو يجهل ان الحيلة التي أفسدها امرأة غيره ، هي التي يفسدها غيره امرأته ، وانه قلما يفسد رجل الا ويكون استاذ الاهل بيته في الفسق ، ومن حكم الحديث الشريف « عفوا تعف نساؤكم ،

وبرؤوا آباءكم تبركم أبناؤكم ، رواه الطبراني من حديث جابر والديلمي من حديث علي بمعناه . على أن في الرجال الفاسقين ، والمتهزجين المارقين ، من مردوا على الفسق وصاروا يرونه من العادات الحسنة فخرت عفتهم ، وزالت غيبتهم ، فهم يعدون الديانة ، ضربا من ضروب الكياسة ، فيسلسون القياد لنسائهم ، كما يأسن القياد لهم ، وذلك متتهى ماتطيقه الرذيلة من الجهد في إفساد البيوت بتكثي قوى الرابطة الزوجية ، وجعلها وسيلة لما هي في الفطرة والشريعة أشد الموانع دونه ، لأنها هي الحصن للمرتبطين بها من فوضى الابضاع ، والحفاظ لما فيه هناه المعيشة من الاختصاص .

أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس (رض) انه قال : ثمانى آيات نزلت في سورة النساء هي خبر لهذه الامة بماطلعت عليه الشمس وغربت . وعد هذه الآيات الثلاث : يريد الله ليعين لكم . الى قوله ضعيفا . والرابعة « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فكفر عنكم سيئاتكم » والآية الخامسة « ان الله لا يظلم مثقال ذرة » والآية السادسة « ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه » الخ والسابعة « ان الله لا يغفران يشرك به » الخ والثامنة « والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم » الخ وسيأتي تفسيرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

(٢٨ : ٣٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩ : ٣٤) وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عُدُوًّا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

قال البغاعي في تفسيره (نظم الدرر) مبينا وجه اتصال الآية الاولى بما قبلها من أول السورة الى هنا : ولما كان غالب ما مضي مبني على الأموال تارة بالارث وتارة بالجعل في النكاح حللا لأحراما قال تعالى بعد ان بين الحق من الباطل وبين

(النساء ٥٠ من ٤) النهي عن أكل الاموال بالباطل . الاشتراكية في الاسلام ٣٩

ضعف هذا النوع كله - فبطل تعليمهم لنم النساء والصغار من الارث بالضعف - وبعد ان بين كيفية التصرف في النكاح بالاموال وغيرها حفظا للانساب ، ذا كرا كيفية التصرف في الاموال تطهيرا للأسباب ، مخاطبا لادنى الاسنان في الايمان ، ترفيعا لغيرهم عن مثل هذا الشأن ، وذكر الآية

وقال الاستاذ الامام: كان الكلام من أول السورة الى هنا في معاملة اليتامى والاقارب والنساء ثم في معاملة سائر الناس ومدار الكلام في تلك المعاملات على المال حتى انه لما ذكر ما يحل وما يحرم من النساء لم يخرج الكلام عن احكام المال فقد ذكر ما يفرض لهن وما يجب من إيتائهن أجورهن ، وبعد ذكر تلك الانواع

من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للتعامل المالي فقال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ أضاف الاموال الى الجميع فلم يقل لا يأكل بعضكم مال بعض للتنبية على ماقرناه مرارا من تكافل الامة في حقوقها ومصالحها كأنه يقول إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم فاذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه أباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه لان المرء يدان كما يدين . هذا ما عندي ونقل بعض من حضر الدرس على الاستاذ انه قال أيضا إن في هذه الاضافة تنبيهها الى مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الحائز له يجب عليه بدله - او البذل منه - للمحتاج فكما لا يجوز للمحتاج ان يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب ، لا يجوز لصاحب المال ان يبخل عليه بما يحتاج اليه

وأقول زيادة في البيان ان مثل هذه الاضافة قد قررت في الاسلام قاعدة الاشتراك التي يرمي اليها الاشتراكيون في هذا الزمان ولكنهم لم يهتدوا الى سنة عادلة فيها ، ولو التمسوها في الاسلام لوجدوها ، ذلك بأن الاسلام يجعل مال كل فرد من أفراد المتبعين له مالا لأئمة كلها ، مع احترام الحياة والملكية وحفظ حقوقها فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقا معينة للمصالح العامة ، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقا أخرى لذوي الاضطرار من الامة ومن جميع البشر ويحث فوق ذلك على البر والاحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤقتة والهدية .

فالبلاد التي يعمل فيها بالاسلام لا يوجد فيها مضطر الى القوت والستر قط سواء كان مسلما أو غير مسلم ، لان الاسلام يفرض على المسلمين فرضا قطعيا ان يزيلوا ضرورة كل مضطر ، كما يفرض في أموالهم حقا آخر للفقراء والمساكين ومساعدة الغارمين الذين يبذلون أموالهم للإصلاح بين الناس ولغير ذلك من أنواع البر ، ويرى كل من يقيم في تلك البلاد أن مال الأمة هو ماله لانه اذا اضطر اليه يجده مذخورا له ، وقد يصيبه منه حظ في غير حال الاضطرار وقد جعل المال المعين المفروض في أموال الاغنياء تحت سيطرة الجماعة الحاكمة من الأمة لئلا يمنع بعض من يمرض الايمان في قلوبهم ، وترك الى اريحة الافراد سائر ما أوجبه الشرع عليهم او ندبهم اليه ، وحشهم باطلاق النصوص عليه ، ورغبهم فيه ، وذمهم على منعه ، ليكون الدافع لهم الى البذل من أنفسهم ، فتقوى ملكات السخاء والنجدة والمروءة والرحمة فيها ، ولم يبيح للمحتاج ان يأخذ ما يحتاج اليه من أيديهم بدون اذنهم ومرضايتهم لان في ذلك مفسدين مفسدة قطع أسباب تلك الفضائل وما في معناها ومفسدة اتكال الكسالى على كسب غيرهم ، ومن وراء هاتين المفسدتين انحطاط البشر وفساد نظام الاجتماع ، فان الناس خلقوا متفاوتين في الاستعداد فمنهم المغمول ، المخلد الى الكسل والخمول ، ومنهم محب الشهرة والظهور ، وتذليل صعاب الامور ، فاذا ابيح للكسالى البطالين ، ان يفتاتوا على الكاسيين المحمدين ، فيأخذوا ماشاؤا او احتاجوا من ثمرات كسبهم ، بغير رضاهم ولا اذنهم ، أفضت هذه الاباحة الى الفوضى في الاموال ، والضعف والتواني في الاعمال ، والفساد في الاخلاق والآداب ، كما لا يخفى على أولي الالباب ، فوجب أن لا يأخذ أحد مال أحد الا بحق ، أو يبذل صاحب المال ماشاء عن كرم وفضل ، فتمت يعود المسلمون الى حقيقة دينهم ويكونون حجة له على جميع الملل كما كان سلفهم ، فيقيموا المدنية الصحيحة في هذا العصر كما اقامها اولئك في عصورهم . وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة في سورة البقرة (س ٢ آية ١٨٨ ج ٢ ص ١٨٩) وذكرنا هناك ما في هذه الاضافة من إعجاز الالفاظ

أما الباطل فقد قلنا هناك انه مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي وهو من البطل والبطلان اي الضياع والخسار فقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية

يعتد بها ورضي من يؤخذ منه وكذا اتفاقه في غير وجه حقيقي نافع . وقال الاستاذ الامام هنا : فسر الجلال وغيره الباطل بالمحرم وهو إحالة للشيء على نفسه فان الله حرم الباطل بهذه الآية فقوله ان الباطل هو المحرم يجعل حاصل معنى الآية : اني جعلت المال المحرم محرماً . والصواب ان الباطل هو ما يقابل الحق ويضاده ، والكتاب يُطلق الالفاظ كالحق والمعروف والحسنات او الصالحات ، وما يقابلها وهو الباطل والمنكر والسيئات ، ويكل فهمها الى أهل الفطرة السليمة من العارفين باللغة ومن ذلك قوله في اليهود « ويقتلون النبيين بغير الحق » فحق فلان في المال هو الثابت له في العرف وهو ما اذا عرض على العقلاء المنصفين اصحاب الفطرة السليمة يقولون انه له ، فيدخل في الباطل الغصب والغش والخداع والربا والغبن والتغريب . وقوله « بينكم » للاشارة بأن المال المحرم لانه باطل هو ما كان موضع التنازع في التعامل بين المتعاملين كأنه واقع بين الآكل والمأكول منه ، كل منهما يريد جذبه لنفسه ، فيجب ان يكون المرجح للمال بين اثنين يتنازعا فيه هو الحق ، فلا يجوز لاحد ان يأخذه بالباطل . وعبر بالأكل عن مطلق الاخذ لانه أقوى اسبابه وأعمها وأكثرها

قال تعالى ﴿ الا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ﴾ قرأ الكوفيون تجارة بالنصب اي الا ان تكون تلك الاموال تجارة الخ وقرأها الباقر بالرفع على أن كان تامة والمعنى الا ان توجد تجارة عن تراض منكم ، والاستثناء منقطع قالوا والمعنى لا تقصدوا الى أكل أموال الناس بالباطل ولكن اقصدوا أن تربحوا بالتجارة التي تكون صادرة عن التراضي منكم وتخصيصها بالذكر دون سائر اسباب الملك لكونها أكثر وقوعاً وأوفق لذوي المروآت . وروى ابن جرير عن الحسن وعكرمة انهما قالا كان الرجل يتعرج ان يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة النور « ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم » الآية . وروى ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود انه قال في هذه الآية إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة .

الاستاذ الامام : قالوا ان الآية دليل على تحريم ماعد ربح التجارة من اموال الناس - أي كالهديّة والهبة - ثم نسخ ذلك بآية النور المبيحة للانسان ان يأكل من بيوت أقاربهم وأصدقائه ، وهو اقراء على الدين لأصل له - أي لم نصحر روايته عن عزي اليه - اذ لا يعقل ان تكون الهبة محرمة في وقت من الاوقات ، ولما في معناها كإقراء الضيف ، وانما يكون التحريم فيما يمانع فيه صاحب المال فيؤخذ بدون رضاه أو بدون علمه مع العلم أو الظن بأنه لا يسمح به . وانما استثنى الله التجارة من عموم الاموال التي يجري فيها الاكل بالباطل أي بدون مقابل لان معظم انواعها يدخل فيها الاكل بالباطل فان تحديد قيمة الشيء وجعل عوضه أو ثمنه على قدره بقسطاس الحق المستقيم عزيز وعسير ان لم يكن محالاً ،

فالمراد من الاستثناء التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر وما يكون سبب التعاوض فيه براعة التاجر في تزيين سلعته وترويجها بزخرف القول من غير غش ولا خداع ولا تغرير كما يقع ذلك كثيراً فان الانسان كثيراً ما يشتري الشيء من غير حاجة شديدة اليه وكثيراً ما يشتريه بثمن يعلم انه يمكن اتياعه بأقل منه من مكان آخر ولا يكون سبب ذلك الاخلاصة التاجر وزخرفته ، وقد يكون ذلك من المحافظة على الصدق واثقاء التفرير والغش ، فيكون من باطل التجارة الحاصلة بالتراضي ، وهو المستثنى ، والحكمة في إباحة ذلك التفرير في التجارة لشدة حاجة الناس اليها وتنبيه الناس الى استعمال ما أوتوا من الذكاء والفتنة في اختبار الاشياء والتدقيق في المعاملة حفظاً لاموالهم التي جعلها الله لهم قياماً أن يذهب شيء منها بالباطل ، أي بدون منفعة تقابلها . فعلى هذا يكون الاستثناء متصلاً خرج به الربح الكثير ، الذي يكون بغير غش ولا تغرير ، بل بتراض . لم تنخدع فيه ارادة المغبون ، ولو لم يبح مثل هذا لما رغب في التجارة ولا اشتغل بها أحد من أهل الدين على شدة حاجة العمران اليها وعدم الاستغناء عنها ، اذ لا يمكن أن تتبارى الهمة فيها مع التضييق في مثل هذا . وقد شعر الناس منذ العصور الخالية بما يلبس التجارة من الباطل حتى ان اليونانيين جعلوا للتجارة والسرقة اسماءً وردباً واحداً فيما كان عندهم من الآلهة والارباب لانواع المخلوقات وكنيات الاخلاق والاعمال .
اه ماقاله في الدرس مع زيادة وايضاح .

وقد علمت ان الجمهور على ان الاستثناء منقطع أي ان المقام مقام الاستدراك
لاستثناء والمعنى لا تكونوا من ذوي الطمع الذين يأكلون أموال الناس بغير مقابل
من عين أو منفعة ولكن كلوها بالتجارة التي قوام الحل فيها التراضي فذلك هو
ثبوت أهل الدين والمروءة اذا أرادوا ان يكونوا من أهل الثور والثروة . وقال
ناعمي : ان الاستدراك لا يجيء في النظم البليغ بصورة الاستثناء أي الذي يسمونه
استثناء المنقطع . وقال إن النكتة هنا هي الإشارة الى ان جميع ما في الدنيا
التجارة وما في معناها من قبيل الباطل لانه لا ثبات له ولا بقاء ، فينبغي ان لا يشتغل
العاقل عن الاستعداد للدار الآخرة التي هي خير وأبقى . وفي الآية من الفوائد
مدار حل التجارة على تراضي المتبايعين ، والغش والكذب من المحرمات المعلومة
الدين بالضرورة ، وكل ما يشترط في البيع عند الفقهاء فهو لاجل تحقيق التراضي من
رغش وما عدا ذلك فلا علاقة له بالدين

قال البقاعي : ولما كان المال عديل الروح ونهى عن اتلافه بالباطل نهى عن
لاف النفس لكون أكثر اتلافهم لها بالغارات لنهب الاموال وما كان بسببها
نسبها على ان من أكل ماله ثارت نفسه فأدى ذلك الى الفتن التي ربما كان
آخرها القتل فكان النهي عن ذلك أنسب شيء . لما بنيت عليه السورة من التعاطف
لتواصل فقال تعالى ﴿ ولا تقتلوا انفسكم ﴾ الخ أقول ظاهر هذه الجملة وحدها ان
نهى انما هو عن قتل الانسان لنفسه وهو الانتحار والمتبادر منها في هذا الاسلوب
المراد لا يقتل بعضكم بعضا وهو الأقوى . واختير هذا التعبير للاشعار بتعاون
أمة وتكافلها ووحدتها كما تقدم في نكتة التعبير عن أكل بعضهم مال بعض بقوله
لا تأكلوا أموالكم ، وجمع بعضهم في النهي عن القتل بين الامرين فقال أي
تقتلونها حقيقة بالاتجار ولا مجازا بقتل بعضكم لبعض ، ولم يقولوا مثل هذا في
نهى عن أكل أموال انفسهم بالباطل على ان المعنى يكون في نفسه صحيحا فان
لنقائز بالباطل محرمة شرعا لانها من إضاعة المال في غير منفعة حقيقية ، وقد
ندم ما يؤيد ذلك في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا تؤثثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله

٤٤ المراد بالنهي عن قتل النفس . اسباب الانتحار (النساء . ص ٤)

لكم قياما ٤ (راجع ص ٣٧٩ ج ٤ تفسير) وكل المحرمات في الاسلام ترجع الى الاخلال بحفظ الاصول الكلية الواجب حفظها بالاجماع وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال والنسب . وعللوا التعبير عن قتل الانسان لغيره بقتله نفسه بأنه لما كان يفضي الى قتله قصاصا أو ثارا كان كأنه قتل نفسه . وقالوا مثل هذا القول في تفسير قوله تعالى في خطاب بني اسرائيل (٢ : ٨٤) واذا اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم واتم شهدون ٨٥ ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم) الآية . حتى أنهم قالوا في قوله تعالى لبني اسرائيل (٢ : ٥٤) فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) ان المعنى ليقتل كل منهم نفسه بالبغع والانتحار أو أمروا ان يقتل بعضهم بعضا ، وقال بعضهم ان المراد بالقتل هنا لك قطع الشهوات كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يجبها . وقيل ان المعنى هنا لا تخاطروا بنفوسكم في القتال فتقاتلوا من يغلب على ظنكم أنهم يقتلونكم . ومن نظر في مجموع الآيات الواردة في هذا المعنى وراعى دلالة النظم والاسلوب يحزم بأن المراد بقتل الناس انفسهم هو قتل بعضهم لبعض وان النكته في التعبير هي ما تقدم بيانه من وحدة الامة حتى كأن كل فرد من أفرادها هو عين الآخر وجانيته عليه جناية على نفسه من جهة وجناية على جميع الافراد من جهة أخرى ، بل علمنا القرآن أن جناية الانسان على غيره تعد جناية على البشر كلهم لاعلى المتصلين معه برابطة الامة الدينية او الجنسية او السياسية بقوله عز وجل (٣٥ : ٥) من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا)

واذا كان يرشدنا بأنه يجب علينا ان نحترم نفوس الناس بعدد ما كنفسنا فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى فلا يباح بحال من الاحوال أن يقتل أحد نفسه كأن يخضعها لسترخ من الغم وشقاء الحياة فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فانه يصبر ويحتمل ولا ينقطع وجاؤه من الفرج الإلهي ، ولذلك نرى بنوع النفس (الانتحار) يكثر حيث يقل الايمان ، ويفشو الكفر والاحاد ، ومن فوائد الايمان مدافعة المصائب والا كدار ، فالمؤمن لا يتألم من بوئس الحياة كما يتألم الكافر فليس من شأنه أن يخضع نفسه حتى ينهي عن ذلك نهيا صريحا

﴿ ان الله كان بكم رحيم ﴾ اي انه كان ينهيه إياكم عن أكل أموالكم بالباطل وعن قتل أنفسكم رحيم بكم لان في ذلك حفظ مائتكم وأموالكم التي هي قوام مصالحكم ومنافعكم ، فيجب ان تراحموا فيما بينكم ويكون كل منكم عوناً للآخرين على حفظ النفس ومداغة رزايا الدهر ،

﴿ ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً ﴾ قال الاستاذ الامام: ذهب بعض المفسرين الى ان المشار اليه في قوله « ذلك » كل ما تقدم النهي عنه من اول السورة الى الآية السابقة ، وقال ابن جرير ان المشار اليه هو ما نهى عنه من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها » الى هنا وذلك ان المنهيات التي قبل تلك الآية قد اقترنت بالوعيد عليها على حسب سنة القرآن ولكن هذه المنهيات الاخيرة لم يوعد عليها بشيء وان وصفت بالقبح الذي يترتب عليه الوعيد . — وهي النهي عن ارث النساء كرها وعن عضلن لاختشني من مالهن وعن فكاح مانكح الآباء في الجاهلية ، وعن اكل أموال الناس بالباطل وعن القتل — وقال بعضهم ان المشار اليه في هذه الآية هو القتل فقط وقد قصر كل التقصير واكثر المفسرين على ان المراد بذلك ما في الآية الاخيرة من النهي عن اكل أموال الناس بالباطل وعن القتل وهذا هو المعقول المقبول فان ما قبلها من المنهيات التي لم تقترن بالوعيد قد اقترنت بالوصف الدال عليه (قال) والعدوان هو التمدي على الحق فكأنه قال بغير حق ، وهو يتعلق بالقصد فمعناه ان يتعمد الفاعل اتيان الفعل وهو يعلم انه قد تعدى الحق وجاوزه الى الباطل ، والظلم يتعلق بالفعل نفسه بأن كان المتعمدي لم يتحرر ويجهتد في استبانة ما يحل له منه فيفعل ما لا يحل ، والوعيد مقرون بالامرين معاً وهما ان يقصد الفاعل العدوان وان يكون فعله ظلماً في الواقع ونفس الامر ، فاذا وجد أحدهما دون الآخر لا يستحق هذا الوعيد الشديد . مثال تحقق العدوان دون الظلم ان يقتل الانسان رجلاً يقصد الاعتداء عليه ثم يظهر له انه كان راصداً له يريد قتله ولو لم يسبقه لقتله ، او انه كان قتل من له ولاية دمه كأصله أو فرعه ، فهنا لم يتحقق الظلم وأما العدوان فواقع لاحالة ، ومثال تحقق الظلم فقط ان يسلب امرؤ مال آخر ظاناً انه ماله الذي كان

سرقة او اغتصبه منه ثم يبين له ان المال ليس ماله وانه لم يكن هو الذي اخذ ماله ، وان يقتل رجلا رآه هاجما عليه فظن انه صائل يريد قتله ثم يبين له خطأ ظنه ، فهنا تحقق الظلم ولكن لم يتحقق العدوان . أقول وقد يعاقب الانسان على بعض الصور التي لا تجمع بين العدوان والظلم معا لتقصيره في استبانة الحق ولكن عقاب من يجمع بينهما واصلاؤه النار إدخاله فيها واحراقه بها ، واصله من الصلي وهو القرب من النار للاستدفاء . قال الراجز * يعني جلوس البدوي المصطلي * أي المستدفي ، وتمة هذا البحث اللغوي في تفسير الآية التاسعة من هذه السورة (ص ٣٩٤ ج ٤ تفسير)

﴿ وكان ذلك على الله يسيرا ﴾ أي ان ذلك الوعيد البعيد شأوه ، الشديد وقعه ، يسير على الله غير عسير ، وقريب من العادين الظالمين غير بعيد ، لان سنته قد مضت بأن يكون العدوان والظلم مدنسا للنفوس مدسيا لها بحيث يهبط بها في الآخرة ، ويرديها في الهاوية ، وقال الاستاذ الامام : ان معنى كونه يسيرا على الله تعالى هو ان حمله في الدنيا على المعتدين الظالمين وعدم معاجلتهم بالعقوبة لا يقتضي ان ينجوا من عقابه في الآخرة . وهذا الذي قاله لا ينافي ما قلناه بل هو تنبيه الى موضع العبرة أي فلا يفترن الظالمون بعزتهم وقوتهم على من يظلمونهم ، ولا يقسن الآخرة على الدنيا فيكونوا كأولئك المشركين ، الذين قالوا فيما حكى الله عنهم « نحن أكرأموالا وأولادا وما نحن بمعدين » بل يجب ان لا يأمنوا قلب الدنيا وغيرها ولا ينخدعوا بقول الشاعر

لقد احسن الله فيما مضى كذلك يحسن فيما بقي

(٣٥ : ٣٠) اِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ
سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلِكُمْ مَدْخَلَ كَرِيمًا

نهى سبحانه عن اكل الاموال بالباطل وعن قتل النفس وهما اكبر الذنوب المتعلقة بحقوق العباد ، وتوعد فاعل ذلك عدوانا وظلما بالنار ، ثم نهى عن جميع الكبائر التي بعظم ضررها وتوذن بضعف ايمان مرتكبها ، ووعد على تركها بالجنة ومدخل البرامة ، وقيل المراد بالكبائر هنا جميع ما تقدم النهي عنه في هذه السورة . قل

البقاعي بعد الآيتين السابقتين : ولما بين تعالى ما لفاعل ذلك تحذيرا ، اتبعه بالمتنهي تبشيرا ، وكان قد تقدم جملة من الكبائر فقال . وذكر الآية
الاجتناب ترك الشيء جانبا والكبائر جمع كبيرة اي الفعائل او المعاصي الكبائر
والسيئات جمع سيئة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا أو تسوء غيره كما
تقدم في تفسير (٣ : ١٩٣) وكَفِّرَ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا) وفسروها بالصغائر بدليل مقابلتها
بالكبائر واللفظ أعم والتخصيص غير متعين

الاستاذ الامام : اختلف العلماء هل في المعاصي صغيرة وكبيرة أم المعاصي
كلها كبائر ؟ نقلوا عن ابن عباس ان كل ما عصي الله به فهو كبيرة . صرح بذلك
الباقلاني والاسفراييني وامام الحرمين . وقالت المعتزلة وبعض الاشاعرة إن من
الذنوب كبائر وصغائر وقال الغزالي ان هذا من البديهيّات . وقد اختلف في الصغائر
والكبائر فقليل هي سبع لحديث صحيح في ذلك ولكن الاحاديث الصحيحة في
عدها مختلفة ومجموعها يزيد على سبع وقد ذكرت على سبيل التمثيل

أقول أشهر هذه الاحاديث ما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا وما
هي يا رسول الله ؟ قال « الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، والسحر ، وأكل
مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » . ومنها أيضا
من حديث أبي بكر انه قال قال رسول الله (ص) « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا
بلى يا رسول الله ، قال : الاشرائك بالله ، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس وقال -
ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . وفي لفظ عند
البخاري من حديث ابن عمرو زيادة « واليمين الغموس » وفي الصحيحين أيضا من
حديث ابن عمرو قال قال رسول الله (ص) « إن من أكبر الكبائر ان يعلن الرجل والديه -
قالوا وكيف يعلن الرجل والديه ؟ قال : يسب أباه الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه »
وكان صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مقام ما تمس اليه الحاجة فلم يرد شيء من ذلك في
مقام الحصر والتحديد ولكن الاحاديث صريحة في اثبات الكبائر ويقابلها الصغائر
والظاهر منها ان كبرها في ذواتها وأنفسها لما فيها من المفسدة والضرر ، والموبقات

١ كبر الكبائر من أوبقه اذا أهلكه أو ذلله . ويقابل الموبق ما يضر ضررا قليلا وما حرم الاسلام شيئا الا لضرره في الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض وكيف ينكر احد انقسام الذنوب الى كبائر وغير كبائر وقد صرح بذلك القرآن في غير هذا الموضع وهو من ذاته بديهي كما قال الغزالي فان المنهيات انواع لها أفراد تتفاوت في أنفسها وفي الداعية النفسية التي تسوق اليها

قال تعالى بعد ذكر جزاء المسيئين والمحسنين في سورة النجم (٥٣ : ٣٢) الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللهم إن ربك واسع المغفرة هو أعلم بكم اذ انشأكم من الأرض وإذ انتم أجنة في بطون امهاتكم) والفواحش مطبوعة على الكبائر وهي ما فحش من الفعائل القبيحة ، وهذه الآية تناسب الآية التي نفسرها في معناها بذاتها وموقعها مما قبلها فقد عبر في كل منهما باجتناب الكبائر وجعل جزاء هذا الاجتناب تكفير مادون الكبائر والفواحش وغفرانه ، ولكنه عبر عن مقابل الكبائر هنا بالسيئات وهو لفظ يشمل الصغائر والكبائر كما علم من استعماله في عدة مواضع من القرآن ، وعبر في سورة النجم بالهم ، وفسروا الهم بما قل وصغر من الذنوب ، كما فسرُوا السيئات هنا بالصغائر وما أخذوا ذلك الامن المقابلة كما تقدم ، وقد يكون الهم بمعنى مقارنة الكبيرة أو الفاحشة باتيان بعض مقدماتها مع اجتناب اقترافها من ألمت النخلة اذا قاربت الارطاب وألم الغلام اذا قارب البلوغ ، وسيأتي من كلام الغزالي في تكفير الذنوب ما يوضحه بالأمثلة . ومن التناسب المتعلق بالسياق انه علل في سورة النجم مغفرة الله بعلم الله تعالى بحال الانسان في خروجه من مواد الارض الميتة تكون غذاء فدما فنيا يلقيح البيوض في رحم الام ، وعلمه بحاله بعد هذا التلقيح اذ يكون جنينا في بطن أمه لا يقدر على شيء . فقصاراه ان الانسان ضعيف كما قال في أخرى (خلقكم من ضعف) وقد تقدم الآية التي نفسرها تعليل التخفيف عن المكلفين بقوله تعالى (وخلق الانسان ضعيفا)

ومما ورد صريحا في تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر قوله تعالى (١٨ : ٥٠) ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر

صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقوله تعالى (٥٤ : ٥٢ وكل شيء فعلوه في الزبر ٥٣ وكل صغير وكبير مستطر)

واذا كن هذا صريحا في القرآن فهل يعقل ان يصح عن ابن عباس إنكاره؟ لا، بل روى عبد الرزاق عنه انه قيل له هل الكبائر سبع؟ فقال هي الى السبعين أقرب، وروى ابن جبير انه قال هي الى السبع مئة أقرب . وانما عزي القول بانكار تقسيم الذنوب الى صغائر وكبائر الى الاشعرية وكأن القائلين بذلك منهم أرادوا ان يخالفوا به المعتزلة ولو بالتأويل كما يعلم من كلام ابن فورك فانه صحح كلام الاشعرية وقال « معاصي الله كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح » اهـ وأول الآية تأويلا بعيدا وهل يؤول سائر الآيات والاحاديث لاجل ان يخالف المعتزلة ولو فيما أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فان التعصب للمذاهب هو الذي صرف كثيرا من العلماء الاذكياء عن افادة انفسهم وامتهم بفطنتهم وجعل كتبهم فتنة للمسلمين اشتغلوا بالجدل فيها عن حقيقة الدين . وسترى ما ينقله الرازي عن الغزالي ويرده لاجل ذلك وابن الرازي من الغزالي وابن معاوية من علي !

والموافقون للمعتزلة من محققي الاشاعرة وغيرهم اختلفوا في تعريف الكبيرة فقليل هي كل معصية أوجبت الحد وقبل مانص الكتاب على نحره ووجب في جنسه حد وقبل كل محرم لعينه أي لا لعارض أو لا لسد الذريعة ، وضعفوا هذه الاقوال واقوالا أخرى كثيرة . وقال بعض العلماء ان الكبائر كل ما توعده الله عليه قيل في القرآن فقط وقبل وفي الحديث أيضا ، وقال بعضهم كامام الحرمين والغزالي واستحسنه الرازي إنها كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكثرات به وهو قول مقبول قريب من المقول . والمختلفون في تعريفها متفقون على القول بأن هناك صغيرة وكبيرة وان ترك الكبائر يكفر الصغائر . وقال بعضهم ان الله تعالى أبهم الكبائر لتجنب كل المعاصي فان من عرضت له كل معصية لم يعلم انها من الكبائر التي يعاقب عليها او من الصغائر التي يكفرها الله عنه بترك الكبائر فلا حياط يقضي عليه بأن يجنبها . ولا يظهر فرق

بين القول بأن جميع المعاصي كبائر والقول بأن منها صغائر مبهمة غير معينة فهي لا تعلم وقد أطل ابن حجر البحث في ذلك فليراجع كتابه الزواجر من شاء

الاستاذ الامام : ان الذين قسموا المعصية الى صغيرة وكبيرة وارادوا بالسيئات الصغائر لم يفهموا الآية وقد قال الله تعالى (٤٥: ٢٠) أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محبيهم ومماتهم ؟ ساء ما يحكمون فجعل أهل السيئات في مقابلة المؤمنين فهم المشركون والكافرون المفسدون ، وقال (٤: ١٧) وليست التوبة للذين يعملون السيئات (الآية وما الهه بتفسيرها بعيد ولا يمكن حمل السيئات فيها على الصغائر . والصواب ان في كل سيئة وفي كل نهى خاطبنا الله تعالى به كبيرة أو كبائر وصغيرة أو صغائر والكبائر في كل ذنب عديم المبالاة بالنهي والامر واحترام التكليف ومنه الاصرار فان المصر على الذنب لا يكون محترما ولا مباليا بالامر والنهي

فإنه تعالى يقول ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما نهون عنه ﴾ أي الكبائر التي يتضمنها كل شيء تنهون عنه ﴿ فكفر عنكم سيئاتكم ﴾ أي تكفر عنكم صغيره فلا تؤاخذكم عليه فإضافة السيئات الى ضمير المخاطبين يدل على ما قاله جمهور الأشاعرة من انه لا كبيرة بمعنى ان بعض السيئات يكون كبيرة مطلقا على الدوام وان فعل بجهالة عارضة وعدم استهانة ، ولا صغيرة مطلقا وان فعلت لعدم الاكثراث بالنهي وأصر الفاعل عليها . ويدل على هذا ما قاله ابن عباس (رض) حين قيل له الكبائر سبع فقال هي الى السبع مئة أقرب ولا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ، أي مع توبة فكل ذنب يرتكب لعارض يعرض على النفس من استشاطه غضب أو غلبة جبن أو ثورة شهوة وصاحبه متمكن من الدين يخاف الله ولا يستحل محارمه فهو من السيئات التي يكفرها الله تعالى اذا كان لولا ذلك العارض القاهر للنفس لم يكن ليجرحه تهوانا بالدين ، وكان بعد اجتراحه إياه حال كونه مغلوبا على أمره يندم ويتألم ويتوب ويرجع الى الله عز وجل ويعزم على عدم العودة الى اقتراف مثله ، فهو بعدم اصراره وباستقرار هيبته الله وخوفه في نفسه ، يكون أهلا لان يتوب الله عليه ويكفر عنه ، وكل ذنب

يرتكبه الانسان مع التهاون بالامر وعدم المبالاة بنظر الله اليه ورويته إياه حيث نهاه فهو مهما كان صغيرا (أي في صورته أو ضرره) يعد كبيرة (أي من حيث هو استهانة بالدين وداع الى الاصرار والانهماك والاستهتار) ومثال ذلك تطفيف الكيل والميزان وإخسارهما فقد قال تعالى (١:٨٣ ويل للمطففين) وهو يصدق بالقليل والكثير ولو حبة، والهمز واللمز فقد قال (١:١٠٤ ويل لكل هُمْزَةٍ لَمْزَةٍ) أي الذين اعتادوا الهمز واللمز وهما عيب الناس والطعن في اعراضهم . والويل الهلاك فهو وعيد شديد

أقول ان هذا الذي ذهب اليه هو ترجيح للقول بأن الكبائر بحسب قصد فاعلها وشعوره عند اقترافها وعقبه لاني ذاتها وحسب ضررها وهذا لا يقتضي انكار تمايز المعاصي في انفسها وكون منها الصغيرة كالنظر الى ما لا يحل النظر اليه من المرأة الاجنبية ومنها ما هو كبيرة كالزنا وكذلك ضرب الرجل خادمه ضربا خفيفا بدون ذنب يقتضي ذلك يعد صغيرة واما قتله اياه فلا يمكن أن يعد صغيرة في نفسه مهما كان الباعث النفسي عليه . ولكن مسألة تكفير السيئات وعدم المؤاخذه عليها في الآخرة تتعلق بمقاصد النفس وقوة الايمان وسلطانه في القلب وهو ما جرى عليه الغزالي وتبعه الاستاذ الامام . وانا نقتل عن الغزالي بهذا تدل على رأيه في هذه المسألة

قال الرازي : وذكر الشيخ الغزالي رحمه الله في منتخبات كتاب إحياء علوم الدين فصلاطويلا في الفرق بين الكبائر والصغائر فقال فهذا كله قول من قال ان الكبائر تمتاز عن الصغائر بحسب ذواتها وانفسها

واما القول الثاني وهو قول من يقول ان لكل طاعة قدرا من الثواب ولكل معصية قدرا من العقاب فاذا أتى الانسان بطاعة واستحق بها ثوابا ثم أتى بمعصية واستحق بها عقابا فهنا الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية بحسب القسمة العقلية يقع على ثلاثة أوجه (احدها) ان يتعادلا ويتساويا وهذا وان كان محتملا بحسب التقسيم العقلي الا انه دل الدليل السمعي على انه لا يوجد لانه تعالى قال وفريق في الجنة وفريق في السعير (والقسم الثاني) ان يكون ثواب طاعة أزيد من عقاب معصية وحينئذ ينحط ذلك بما يساويه من الثواب ويخصل من الثواب شيء ومثل هذه

المعصية هي الصغيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالتكفير (والقسم الثالث) أن يكون عقاب معصيته أزيد من ثواب طاعته وحينئذ ينحبط ذلك الثواب بما يساويه من العقاب (١) ويفضل من العقاب شيء ومثل هذه المعصية هي الكبيرة وهذا الانحباط هو المسمى بالاحباط . وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغيرة وهذا قول جمهور المعتزلة

ثم رد الرازي هذا الكلام قال لا لأنه مبني على اصول باطلة عندنا أي عند الاشعرية وذكر منها كون الطاعة توجب الثواب والمعصية توجب العقاب ومنها القول بالاحباط وبأن الانسان يستحق بعمله الصالح جزاء . وكل ذلك مردود عنده لأدري أقل الرازي هذه العبارة بنصها أم بمعناها ولكن أقول على الخالين ان توجيه الرجل ذكائه لمناقشة المعتزلة وتفنيد أقوالهم ، ونصر الاشاعرة وتأييد مذهبهم ، قد شغله في كثير من المواضع عن استنباط الحقيقة في نفسها ، فعبارة الغزالي التي ذكرها ليس فيها ذكر لإيجاب الطاعة الثواب والمعصية العقاب وإنما حرك هذه المسألة في خياله ذكر المعتزلة ، وإنما ذكر الغزالي استحقاق العامل الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية ، وهذا الاستحقاق ليس بإيجاب من ذي سلطة على الله عز وجل وإنما هو بحسب وعده ووعيده تعالى وآيات القرآن الدالة عليه تعلو تأويل المؤولين وجدل المجادلين . وكذلك حبوط الاعمال بالكفر أو إحاطة المعاصي ثابتة في القرآن لا يمكن لأحد ان يماري فيها مراء ظاهراً (أولئك حبطت أعمالهم) (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار) (كلابل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) على ان كلام الغزالي هنا لا يوضح معنى الكبيرة والصغيرة وان كان صحيحاً في نفسه وفيه معنى تكفير السيئات

وهذه الموازنة بين الحسنات والسيئات التي أشار إليها إنما تتحقق بحسب تأثيرها في النفس فإذا زكت النفس بغلبة تأثير الطاعات فيها على تأثير المعاصي أفلحت وارتفعت الى عليين وإذا كان العكس خسرت وحبطت ما عملت (قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها) وقد اوضحنا هذا المعنى في التفسير غير مرة . وان تكفير

(١) نسي ان الحسنة بعشر أمثالها وأراد بما يساويه من المضاعفة

الحسنات واذهابها للسيئات الذي صرح به القرآن ظاهر معقول ولكن تكفير ترك الكبائر للسيئات يحتاج الى إيضاح لكن هذا أمر عديم فكيف يكون له اثر يضاد اثر السيئات حتى يغلب عليها ويكفرها ؟

قال الغزالي في بيان الركن الثاني من مباحث التوبة وهو ما عنه التوبة اي الذنوب مانصه : « اجتناب الكبيرة انما يكفر الصغيرة اذا اجتنابها مع القدرة والارادة فمن يتمكن من امرأة ومن مواعقتها فكيف نفسه عن الوقوع فيقتصر على نظر أو لمس فان مجاهدة نفسه بالكف عن الوقوع اشد تأثيرا في تنوير قلبه من إقدامه على النظر في اظلامه فهذا معنى تكفيره . فان كان عنيذا أو لم يكن امتناعه الا بالضرورة للعجز او كان قادرا ولكن امتنع لخوف أمر الآخرة فهذا لا يصلح للتكفير اصلا وكل من لا يشتهي الخمر بطبعه ولو ابيح له لما شربه فاجتنابه لا يكفر عنه الصغائر التي هي من مقدماته كسماع الملاهي والأتار . نعم من يشتهي الخمر وسماع الأوتار فيمسك نفسه بالمجاهدة عن الخمر ويطلقها في السماع فمجاهدته النفس بالكف ربما تمحو عن قلبه الظلمة التي ارتفعت اليه من معصية السماع فكل هذه أحكام أخروية . ويجوز ان يبقى بعضها في محل الشك وتكون من التشابهات فلا يعرف تفصيلها الا بالنص ، ولم يرد النص بعدد ولا حد جامع بل ورد بالفاظ مختلفات فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصلاة الى الصلاة كفارة ورمضان الى رمضان كفارة الا من ثلاث : إشرارك بالله وترك السنة ونكث الصفقة » (٥) قيل ما ترك السنة؟ قيل الخروج عن الجماعة ، ونكث الصفقة أن يبايع رجلا ثم يخرج عليه بالسيف يقاتله . فهذا وأمثاله من الالفاظ لا يحيط بالعدد كله ولا يدل على حد جامع فيبقى لا محالة مبهما » اه وقال في بيان الركن الثاني وهو تمام التوبة وشروطها ودوامها « وأما المعاصي فيجب ان يقتش في اول بلوغه عن سماعه وبصره ولسانه وبطنه ويده

(*) رواه الحاكم نحوه وقال صحيح الاسناد . ورواه احمد والبيهقي وانظروا جميعا الصلاة المكتوبة الى الصلاة التي قبلها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما والشهر الى الشهر الذي قبله كفارة لما بينهما الا من ثلاث : الإشراك بالله وترك السنة ونكث الصفقة « قبل يارسول الله أما الإشراك بالله فقد عرفناه فانكث الصفقة وترك السنة ؟ قال « أما نكث الصفقة فان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بيمينك وأما ترك السنة فالخروج عن الجماعة »

وفرجه وسائر جوارحه ثم ينظر في جميع ايامه وساعاته ويفصل عند نفسه ديوان معاصيه حتى يطالع على جميعها صغائرهما وكبارهما ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه وبين الله تعالى من حيث لا يتعلق بمظلمة العباد كنظر الى غير محرم وقعود في مسجد مع الجناية ومس مصحف بغير وضوء واعتقاد بدعة وشرب خمر وسماع ملاء وغير ذلك مما لا يتعلق بمظالم العباد فالتوبة عنها بالندم والتحسر عليها وبأن يحسب مقدارها من حيث الكبر ومن حيث المدة ويطلب لكل معصية منها حسنة تناسبها فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها » (٥) بل من قوله تعالى (١١: ١١٣) ان الحسنات يذهبن السيئات (فيكفر سماع الملاهي سماع القرآن وبمجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة قراءة القرآن منه وكثرة تقيله وبأن يكتب مصحفا ويجعله وقفا . ويكفر شرب الخمر بالتصدق بشراب حلال هو أطيب منه وأحب اليه . وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود سلوك الطريق المضادة فان المرض يعالج بضده فكل ظلمة ارتفعت الى القلب لا يحوها الا نور يرتفع اليها بحسنة تضادها والمتضادات هي المتناسبات فلذلك ينبغي ان تمحي كل سيئة بحسنة من جنسها لكن تضادها فان البياض يزال بالسواد لا بالحرارة والبرودة . وهذا التدرج والتحقيق من التلطف في طريقة المحو فالرجاء فيه اصدق والثقة به اكثر من ان يواظب على نوع واحد من العبادات وان كان ذلك ايضا مؤثرا في المحو .

« فهذا حكم ما بينه وبين الله تعالى . ويدل على ان الشيء يكفر بضده أن حب الدنيا رأس كل خطيئة وأثر اتباع الدنيا في القلب السرور بها والحنين اليها فلا جرم كان كل أذى يصيب المسلم يذبو بسببه قلبه عن الدنيا يكون كفارة له اذ القلب يتجافى بالهموم والغموم عن دار الهموم . قال (ص) « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهموم » وفي لفظ آخر « الا الهم بطلب المعيشة » اه المراد هنا وله في هذا المنحى كلام كثير في مواضع متفرقة فعلم من ذلك ان تكفير

الحسنات للسيئات إنما يكون بإذهاب أثرها السيء من النفس وهو الانس بالباطل والشر والرغبة فيه والاستلذاذ به، وأما تكفير اجتناب الكبائر للسيئات فقد بين الغزالي أنه يتحقق بالقصد والارادة فإن الاجتناب الذي هو ترك يتحقق عند داعية العمل بعمل النفس وهو الارادة التي تكف النفس عن الفعل الذي حصلت داعيته . وبما أتذكر من أمثله في ذلك ان من دخل دار رجل أو بستانه بقصد السرقة ثم ذكر الله وخافه فكف نفسه عن السرقة وخرج فإن هذا الكف عن الكبيرة يكفر من نفسه دخول ملك غيره بدون إذنه لأن شعور الايمان الذي تنبه فيه يكون قد غلب شعور الفسق الذي حركه أولاً لقصد السرقة ومحاه وأزاله ، وأما من دخل ملك غيره بدون إذنه ولا العلم برضاه وهو لا يقصد الا الاستهانة بحقه فإن هذه السيئة تقوي في نفسه اثر الشر وداعية التعدي ولا يكفر ذلك ويمحوه كونه محتسباً لشرب الخمر مثلاً وان اجتنبه بقصد مع حصول داعيته فإن كثيراً من الفساق يضرئون ببعض المعاصي ويحتبئون غيرها أشد الاجتناب فهل يكون لهذا الاجتناب اثر في تزكية النفس وتطهيرها مما ضررت به واصررت عليه . بل ولا مما فعلته مرة واحدة ولم تتبعه بالندم والتوبة . ولكن قد تكفر مثل هذا الحسنات التي تصاح النفس في مجموعها . ومن فهم هذا لا يرى اشكالا في الجمع بين الآية وحديث مسلم « الصلوات الخمس مكفرة لما بينها ما اجتنب الكبائر » وان تخطيط فيه الكثيرون

لكل مرض من الامراض البدنية دواء خاص يزيله ولا يزيل غيره من الامراض وأما تقوية البدن كله بالغذاء الموافق والرياضة واستنشاق الهواء النقي والبروز للشمس فإنه يساعد على شفاء كل مرض اذا لم يكثر التعرض لاسبابه . وان أدواء النفس وأدويتها تشبه امراض البدن وأدويتها ، والله در أبي حامد حيث ذهب الى ان الطاعات التي تكفر المعاصي ينبغي ان تكون من جنسها وان لم تكن أمثله كلها مطابقة لقاعدته ، وحيث لم ينس أن إصلاح النفس بأنواع الطاعات قديزها بعض السيئات التي ليست من جنس هذه الطاعات ، لله دره ما أدق فهمه لحكمة القرآن ، وتطبيقه على فطرة الانسان ، ومن وقف على ما ثبت عند علماء الانسان بعد الغزالي من تعدد مراكز الادراك في الدماغ الذي هو آلة النفس وكون كل

نوع منها له مركز خاص ، وجعل ذلك مطردا في انواع الشعور والوجدان ، وما تكونه الاعمال من ملكات الاخلاق والعادات ، فانه يعجب بما أوتي هذا الرجل من قوة الذهن ، ونفوذ اشعة الفهم ، واذا علم انه قد قال ان الماء ليس عنصرا بسيطا كما تقول فلاسفة اليونان بل هو مركب فانه يحكم له بالنبوغ في ادراك الحقائق الحسية ، كما يحكم له بادراك الحقائق المعنوية .

اما قوله تعالى ﴿ وَنَدْخَلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ فقد قرأ الجمهور قوله « مدخلا » بضم الميم وهو اسم مكان من الادخال اي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة . وقرأه أبو جعفر ونافع بفتح الميم وهو اسم مكان من الدخول اي ندخلكم فتدخلون مكانا كريما ، ووصف المكان بالكريم ظن من لا يرجع في المعاني الى اصول اللغة انه بمعنى الحسن تجوزا ولكن العرب قات أرض كريمة وأرض مكزمة أي طيبة جيدة النبات . وفي التنزيل (٣٦ : ٥٨) فأخرجناهم من جنات وعيون ٥٩ وكنوز ومقام كريم) وقد يكون المدخل الكريم والمقام الكريم هو المكان الذي يكرم به من يدخله ويقيم فيه

(٣٦ : ٣٣) وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ،
وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

قال الاستاذ الامام في بيان وجه اتصال الآية بما قبلها : نهى اولاً عن أكل الناس بعضهم أموال بعض بالباطل وأوعد فاعل ذلك ، وبين بعد ذلك وما قبله من المناهي ما يغفر منها وما لا يغفر ، ثم أرشدنا بعد هذا كله الى قطع عرق كل تعدٍ على الاموال والانفس وسائر الحقوق وهو التمني وعدم استعمال كل لمواهبه في الجسد والكسب وكل ما يمتناه الانسان لنفسه من الخير

وقال البقاعي في ذلك : ولما نهى عن القتل وعن الاكل بالباطل بالفعل وهما من أعمال الجوارح ليصير الظاهر طاهرا عن المعاصي الوخيمة نهى عن التمني فان

(النساء . ص ٤) توزيع الأعمال وفضلها بين النساء والرجال ٥٧

التمني قد يكون حسداً وهو المنهي عنه هنا كما هو ظاهر الآية وهو حرام والرضى بالحرام حرام ، والتمني على هذا الوجه يجر الى الأكل ، والا كل بقود الى القتل ، فان من يرتفع حول الحمي يوشك ان يقع فيه ، فاذا انتهى عن ذلك كان باطنه طاهراً عن الاخلاق الذميمة بحسب الطريقة ، ليكون الباطن موافقاً للظاهر ويكون جامعا بين الشريعة والطريقة ، فيسهل عليه ترك ما نهي عنه ويرضى بما قسم له .

وقال القفال : لما نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس عقبة بالتمني عما يؤدي اليه من الطمع في أموالهم

وروي في سبب نزولها ثلاث روايات أحداها عن مجاهد قال قالت أم سلمة (رض) (يارسول الله تغزو الرجال ولا تغزو و إنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى الآية . والثانية عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر ما يصيب الرجال ، فنزلت . والثالثة عن قتادة والسدي قالوا لما نزل قوله تعالى «لذكر مثل حظ الأنثيين» قال الرجال إنما نلرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث فيكون أجراً على الضعف من أجر النساء ، وقالت النساء إنما نلرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تتموا ما

فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ ذكر الروايات الثلاث الواحدي والسبوطي في الدر المنثور . وهي لا تتفق اتفاقاً بيننا مع المأثور عن ابن عباس (رض) في تفسير التمني بالحسد فقد روي عنه انه قال فيها : لا يقل أحدكم ليت ما أعطي فلان من المال والنعمة والمرأة الحسناء كان عندي ، فان ذلك يكون حسداً ، ولكن ليقبل اللهم اعطني مثله .

الاستاذ الامام : سبب تلك الروايات الخيرة في فهم الآية ومعناها ظاهر وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره لا يشاركون فيه النساء ، وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركون

فيه الرجال ، وليس لاحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاما للفريقين مع ان الرجال لم يتمنوا ان يكونوا نساء ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك . مما هو معروف وإنما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال ، وأي عمل الرجال تمنين ؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة ، ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين ، والحكمة في ذلك أن لا يظهر ذلك التمني الناشئ عن الحياة الملية الشريفة فان تمنى مثل هذا العمل غريب من النساء جدا وسببه أن الامة في غفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها سريانا عجيبا ، ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (ص) والمؤمنين به في زمنه يرى أن النساء كن يسرن مع الرجال في كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويباعن النبي (ص) تلك المباشرة المذكورة في (سورة المتحنة) كما كان يبايعه الرجال ؛ وكن ينفرن معهم اذا نفروا للقتال ، يخدمون الجرحى ويأتين غير ذلك من الاعمال ، فاراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له وتذكير لفظ «نصيب» لافادة ان ليس كل ما يعمله العامل يوجب عليه وانما الاجر على ما عمل بالاخلاص - أي في الكلام حث ضمني عليه -

(واسألوا الله من فضله) أي ليسأله كل منكم الاعانة والقوة على ما ينيط به حيث لا يجوز له أن يتمنى ما ينيط بالآخر . ويدخل في هذا النهي تمنى كل ما هو من الامور الخلقية كالجمال والعقل اذ لا فائدة في تمنى لمن لم يعطها ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الانسان من الامور الكسبية اذ يحمد من الناس ان ينظر بعضهم الى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله وخيرا منه بالسعي والجد كأنه يقول وجها أنظاركم الي ما يقع تحت كسبكم ولا توجهوها الى ما ليس في استطاعتكم فانما الفضل بالاعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم اه

أقول قال ابن الاثير في النهاية : التمني تشهي حصول الامر المرغوب فيه وحديث

لنفس بما يكون وما لا يكون . وقال ابو بكر تمتت الشيء اذا قدرته وأحييت أن يصير الي . اه . وقد يظن ان التمني لا يدخل في حد الاختيار فيكون النهي عنه مشكلا ، وإنما يظن هذا الظن من يقع نفسه هواها ، ويسلس لخواطرها العنان ، بل يلقي من يده العنان واللجام ، حتى تكون الاماني منه كالأحلام من النائم لا يملك دفعها اذا أتت ، ولا ردها اذا غربت ، وشأن قوي الارادة غير هذا ولا يرضى الله تعالى من المؤمنين الا أن يكونوا أصحاب عزائم قوية فهو يرشدهم بهذا النهي الى تحكيم الارادة في خواطرهم التي تتحدث بها أنفسهم ، لتصرفها عن الجولان فيما هو أغيرهم كما يصرفون اجسامهم أن تجول في ملك غيرهم بدون اذنه ، وتوجيهها في وقت الفراغ من الاعمال الى ما هو أنفع وأشرف كالتفكير في ملكوت السموات والارض ، وسنن الله تعالى في هذا الخلق ، ولا سيما سننه في حياة الامم وموتها وقوتها وضعفها ، وتطبيق ذلك على أمتهم والتفكير في أمر الآخرة ، ونسبته الى هذه الدنيا الفانية ، وهو الذي يخفف عن النفس ما تحمله من أثقال الحياة وتكاليفها

الامر كذلك ، ان النهي عن تمني كل مكاف من ذكر واثني ما فضل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو امران (احدهما) العمل النافع على الوجه الذي تكون به الفائدة تامة من العناية والاتقان ، ولا يشغل النفس بالاماني والتشهي كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر الكسب بعد النهي عن التمني (ثانيهما) توجيه الفكر في اوقات الاستراحة من العمل الى ما يغذي العقل ويزكي النفس ، ويزيد في الايمان والعلم ، وقد ذكرناك به أننا وهو يتوقف على قوة الارادة ، وإنما تقوى الارادة باستعمالها في تنفيذ ما أمر به الشرع ، ودل عليه العقل ،

وفي قوله « ما فضل الله به بعضكم على بعض » إيجاز بديع وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض ، وما فضل به بعض النساء على بعض ، وما فضل به جنس الرجال على النساء ، ومن حيث ان الخصوصية فضل اي زيادة في صاحبها على غيره ، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء ، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال ، وهذا الفضل أنواع (منها) ما يتعلق به الكسب ولا ينال بالعمل والسعي ، ولا يعاب المنضول فيه بالتقصير ،

ولا يمدح الفاضل فيه بالجود والتشهير ، كاستواء الخلقة ، وقوة البنية ، وشرف النسب فتعني أمثال هذه المزايا لا يصدر إلا عن سخافة في العقل ، ومهانة في النفس ، فينبغي لمن عرف ذلك من نفسه ان يبادر إلى معالجته بالفضل الكسبي الذي به يكون التفاضل الحقيقي بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الاماني فتفسده ربه وما ارشده اليه من طرق الفضل ، وتفسده نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب ، ثم تحمله آلام تلك الاماني على المركب الصعب ، وهو طاعة الحسد بالايذاء والبغي ، فيكون من الها لكين

(ومنها) ما ينال بالجود والسعي كالمال والجاه وهو المقصود بالنهي اولا بالذات ، لان الاول بعده عن المعقول ، كأن من شأنه انه لا يكون ، ولا يشتغل بتعني هذا الا ضعيف الهمة ساقط المروءة ، جاهل بقدر استعداد الانسان ، وآيات الجود والاستقلال ، ولا يرضى الله تعالى للمؤمن ان يكون هكذا فهو يرشده الى علو الهمة وهو من شعب الايمان ، ويهديه الى الاعتماد على ما أوتي من القوى في تحصيل كل ما يرغب فيه ، فالجاه الحقيقي انما ينال بالجود والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف وكذلك الثروة الاصل فيها أن تنال بالكسب والسعي ، والموروث منها قلما يثبت وينمو الا عند العاملين ، والذين يتربون على الاستقلال كأهل امر يكاوانكثرا يعتمدون على الطريف دون التلبد حتى ان بعض الوارثين منهم راهن على كسب مقدار عظيم من المال يضاهي ثروته الموروثة بعد ان يخرج من جميع ما يملك وضرب لذلك أجلا غير بعيد فما حلّ الاجل الا وذلك المقدار العظيم في يده وكان خرج من ماله كله حتى ثيابه وابتدأ عمله الاستقلال بالخدمة في الحمام ، وهم الرجال لا يقف أمامها شيء ولكن أكثر الناس غافلون عن استعدادهم ، يتكلمون على اجتناء ثمرة غيرهم ، ولذلك نبهنا الفاطر جلّ صنعه بعد النهي عن التمني والتلهي بالباطل الى الكسب والعمل ، الذي ينال به كل امل ، فقال « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلا منهما الى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي ، وحكمة اختيار صيغة الا كتساب على صيغة الكسب أن صيغة الا كتساب تدل على المبالغة والتكلف ، وهو اللائق في مقام النهي عن التمني والتشهي ، كأنه يقول ان ماتطلبون

من الفضل انما ينال بفضل العناية والكلفة في الكسب، لا بما تثيره البطالة من أمانى النفس، وما قيل من استعمال الكسب في الخير والا كءساب في الشر فءأخوذ من قوله تعالى (٢ : ٢٨٦ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وليس ذلك من معنى الصيغة في شيء. وانما اءخير في هذه الآية للشارة الى أن الشر ليس من مقتضى الفطرة (راجع ص ١٤٦ ج ٢ تفسير) وفي التعبير به في الآية التي نفسيرها ارشاد الى المبالغة والتكلف في طلب الزيادة من المال والجاه وكل ما يتفاضل فيه الناس بأعمالهم بشرط التزام الحق، وإرشاد الى اعءماء الناس في مطالبهم ورغائبهم على ما آتاهم الله من الاستعداد دون الكسل والتواكل، واعءماء كل منهم على الآخر، والكتاب والسنة مؤيدان لذلك، فما أجدر المسلمين، بأن يكونوا قدوة ومثالا للمستقلين، فالسليم بمقتضى إسلامه يعءمد على مواهبه وقواه في كل مطالبه مع الرجاء بفضل الله وتوفيقه ولذلك قال بعد الارشاد الى الا كءساب «واسألوا الله من فضله» أي ومهما اصبءم بالجد والا كءساب فلا ينسينكم ذلك حاجتكم الى الله تعالى بما عليكم أن تسألوه من فضله الخاص الذي لا يصل اليه كسبكم إما لجاهكم به أو بطرقه واسبابه وإما لعجزكم عنه كمن يءءهد في الزراعة أو التجارة فيدلي اليها بأسبابها التي ينالها كسبه ويسأل الله أن يتم فضله بالمطر الذي ينمو به الزرع، واعتدال الريح ليسلم الفلك، وهذا مما يءجزه الانسان ويعجز عنه،

ومن هنا تفهم حكمة تذييل الآية بقوله تعالى ﴿ان الله كان بكل شيء عليم﴾ فهو الذي علم الانسان بالالهام وبآياته في الانفس والآفاق كيف يطلب المنافع والفضل، وكلما سأل به لسان الحال والاستعداد والعمل زاده من فضله فءزائن جوده لا تنفء «وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم» ولا يزال العاملون يستزيدونه ولا يزال ينزل عليهم من علمه ما يفضلون به القاعدين البطالين، وقد بلغ الفءاوت بين الناس في الفضل حدًا بعيدًا جدًّا حتى كاد الفءاوت بين بعض الشعوب وبعضهم الآخر يكون ابعء من الفءاوت بين بعض الحيوان وبعض الانسان ألا أذن نسمع وعين تبصر!! كيف يستولي العءء القليل من أهل الشمال الغربي

على ألوف الألوف من أهل الجنوب الشرقي ويسخرونهم لخدمتهم كما يسخرون
غيرهم من الحيوان ؟! أينكر أصحاب النفوذ الصوري والنفوذ المعنوي من أهل الجنوب
أن الأمم التي حالوا بينها وبين طالب فضل الله بالعلوم والفنون والصناعات والثروة
والسياسة قارة باسم المحافظة على الدين ، وأخرى باسم العبودية للأمراء والسلاطين ،
قد خرجت السلطة عليهما من أيديهم حتى لم يبق لهم منها إلا القليل وما هذا القليل بالذي
يبقى لهم ؟ أينكرون أنهم يتمنون أن يكون لهم من الملك والعزة والثروة والعلم مثل
ملاهل الشمال أو عين ملاهل الشمال ، أينسون أنهم كانوا فوقهم أيام كانوا هم أصحاب
أهل البمين ، أيجيز لهم الإسلام بعد ذلك الفضل الذي أصابوه بكسبهم أن يضعوه
ثم يقنعوا أنفسهم بالتعني والتشهي ؟! فإلى متى هذا الجهل وهذا الغرور !!

لأنهم حالوا بين الأمة وبين فضل الله في الدين كما حالوا بينها وبين فضله في
الدنيا فنعموا الاستقلال في فهم الدين وإن تطالبه بلسان حالها واستعدادها ولوسائتها
لأعطائها الله إياه ، ففسأله أن ينصرها عليهم وما النصر إلا من عند الله ،

قد قتل هذه الأمة الحسد والتمني : كلما ظهرت آيات النبوغ في العلم أو العمل
في رجل منها قام الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، ويتمنون
ما فضله الله به عليهم وإن لم يكن لهم مثل مواهبه وكسبه ، يبدلون حسناته سيئات ،
ويغفونه الفتن ويضعون له العثرات ، يستكبرون نعمة الله عليه ، ويحتقرون نعمته
عليهم ، فلا يرونها أهلا لأن تدرك ما أدركه ، ولكنهم يصغرون بالسنتهم ، ما استكبروه
في قلوبهم وادمغتهم ، ويعظمون بأقوالهم ، ما يحقرونه في اعتقادهم ، يقولون ما هو
فلان ، إنه لا يعلم إلا كذا وكذا مما يعلمه الصبيان ، وما هي أعماله التي تذكر له ،
إنه ليقدر عليها كل الناس ، أو أنه يقصد بها السمعة والرياء ، أو ظاهرها نفع وباطنها
إيذاء ، ولكن ما بالهم قد أصبحوا منه في شغل شاغل ، ولماذا حملوا أنفسهم عناء
الكيد له والمكر به ، ألم يروا شرا في الأرض يسعون في إزائته إلا علمه الناقص ،
وعمله النافع الذي يخشون احتمال ضرره ، ألا يحاسب الحاسدون أنفسهم ، فيتين
لهم أنهم يسيئون إليها أكثر مما يسيئون إلى محسودهم ، ألا يجدون لأنفسهم
مصرفا عن نار الحسد التي تطلع على أفئدتهم ، قبل أن تأكل بقايا الرضا بقضاء الله

ره ، وقسمته الفضل بين خلقه ، ألا الله در التهامي حيث يقول
 إني لأرحم حاسدي لفرط ما ضمت صدورهم من الاوغار
 نظروا صنيع الله بي فعيونهم في جنة وقلوبهم في نار
 ألا وإن دخول النار في الإنسان قد تكون اشد من دخوله في النار ، أو هي
 تحمله على التهورك والتهافت على النار ، وما بال هؤلاء الحسدة الاشرار ،
 نون ما فضل الله به بعض قوهم عليهم ، ولا يتمنون أن يكون لهم مثله أو مثل
 أوتيه الاقوام الآخرون ، اني لا أرى علاجاً للحاسدين الباغين في هذه الامة
 نشر العلم الصحيح فيها حتى يميز الجمهور بين المصلحين والمفسدين ، وإن رؤساء
 في الحسد ليعلمون ان نشر العلم في الامة هو الذي يظهر جهاهم وسوء حالهم فهم
 يمتقون احداً مقتهم لمن يسعى في ذلك فهم يصدون عن سبيل العلم الصحيح
 بي سبيل الله ويغفونها عوجاً بما يلقونه العامة من الخرافات والضلالات التي تخدر
 صابها وتبقيها على حالها ، ولا نياس من روح الله

(٣٧ : ٣٣) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ ، : الْوَالِدِ وَالْأَقْرَبُونَ
 وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ شَهِيدًا

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ظاهر جدا على القول بأن سبب نزول الآية
 سابقة هو ما تقدم من حديث تفضيل الرجال على النساء في الارث ، وكذا على
 قول بعوم النخعي في تلك الآية فان أكثر التعاسد وتمني ما عند الغير يكون في
 لال وقلما يتمني الناس ما فضلهم به غيرهم من الجاه الامن حيث ان ذلك الجاه يستتبع
 لال في الغالب فالعالم الزاهد في الدنيا المعرض عنها لا يكاد يحسده على علمه أحد إلا
 ن يكون لعله غير العلم كأن يكون علمه مظهرًا للجهل الادعياء وينقص من رزقهم
 احترامهم .

الاستاذ الامام : الفاضل ان الكلام في الاموال فانه نهى عن أكلها بالباطل

ثم نهى عن تمني أحد ما فضله به غيره من المال لأن التمني يسوق إلى التعدي وإنما أورد النهي عاما لزيادة الفائدة والسياق يفيد أن المال هو المقصود أولا وبالذات لأن أكثر التمني يتعلق به ، وذكر القاعدة العامة في الثروة وهي الكسب . ثم انتقل من ذكر الغالب وهو الكسب إلى غير الغالب وهو الارث فقال ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك ﴾ فالموالى من لهم الولاية على التركة ، ومن قوله تعالى « مما ترك » ابتدائية والجملة تتم بقوله « ترك » والمعنى : ولكل من الرجال الذين لهم نصيب مما اكتسبوا والنساء اللواتي لهن نصيب مما اكتسبن موالى لهم حق الولاية على ما يتركون من كسبهم ، وهؤلاء الموالى هم ﴿ الوالدان والأقربون والذين عقدت إيمانكم ﴾ أي جميع الوثة من الأصول والفروع والحواشي والأزواج كما تقدم التفصيل في أول السورة ، فالمراد هنا بالذين عقدت إيمانكم الأزواج فإن كل واحد من الزوجين يصير زوجا له حق الارث بالتمتع ، والمتعارف عند الناس في العقد أن يكون بالمصاحفة باليدين ﴿ فآتوهم نصيبهم ﴾ أي فأعطوا هؤلاء الموالى نصيبهم المفروض لهم ولا تنقصوهم منه شيئا . ولما كان الميراث موضعا لطمع بعض الوارثين - أي ولا سيما من يكون في أيديهم المال لاقامة المورث معهم - قال تعالى بعد الأمر بإعطاء كل ذي حق حقه ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيدا ﴾ أي إنه تعالى رقيب عليكم حاضر يشهد تصرفكم في التركة وغيرها فلا يحملنكم الطمع وحسد بعضكم لبعض الوارثين على أن يأكل من نصيبه شيئا سواء كان ذكرا أم أنثى كبيرا أم صغيرا

أقول ان ما ذهب اليه الاستاذ الامام هو المتبادر الذي لا يعثر فيه الفكر ، ولا يكبو في ميدانه جواد الذهن ، ولا يحتاج فيه الى تكلف في الاعراب ، ولا الى القول بالنسخ ، فأين منه تلك الاقوال المتكلفة التي انتزعها المفسرون انتزاعا من تنوين قوله تعالى « واكل » فهو هنا بدل من مضاف اليه محذوف لدلالة السياق عليه كما هو المعمود في مثله من هذه اللغة والمأخذ القريب المتبادر لهذا المضاف اليه هو الآية السابقة التي عطف عليها قوله « واكل » فاختار ان مخاطبين بالنهي والامر في تلك الآية هم مخاطبون بالحكم بامثاله في هذه الآية المعطوفة عليها . واختار

جمهور المفسرين البعد في التقدير فقدروا المضاف اليه أفظ تركة أو مال أو ميت أو قوم قال القاضي البيضاوي : أي ولكل تركة جعلنا ورثا يلوونها ويحوزونها ، وهما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل — أو لكل ميت جعلنا ورثا مما ترك على أن من صلة موالى لانه في معنى الوراث وفي « ترك » ضمير كل و « الوالدان والاقربون » استئناف مفسر الموالى وفيه خروج الاولاد فان « الاقربون » لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جعلناهم موالى حظا لما ترك الوالدان والاقربون على ان « جعلنا موالى » صفة « كل » والراجع اليه محذوف وعلى هذا فالجمله من مبتدأ وخبر . اه وقوله ان الاولاد لا يدخلون في الاقربين غير مسلم ولماذا لم يقل مثله في تفسير قوله تعالى في أوائل هذه السورة « ٦ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الخ بل فسر الاقربين بالتوارثين بالقرابة وذكر في سبب نزولها ماورد في ارث البنات والزوجة وفسر بعضهم « الذين عقدت أيمانكم » بموالى الموالاة ورووا أن الخليف كان يرث السدس من مال خليفه في الجاهلية وأقره الاسلام أولا ثم نسخ بقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » وروى ابن جرير عن قتادة أنه قال كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فبقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطالب بي وأطلب بك ، فجعل له السدس من جميع المال في الاسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم فنسخ ذلك بعد في سورة الانفال — وذكر الآية المذكورة آنفاً — وروى مثل ذلك عن ابن عباس . ولكن لاعلاقة لهذا بالآية فالظاهر ان سورة النساء نزلت بعد سورة الانفال فان سورة الانفال نزلت في سنة بدر والمواريث شرعت بعد ذلك والآية التي فسرنا نزلت بعد آية المواريث لالا أنها بعدها في ترتيب السورة بل لأنها أشارت الى أحكام المواريث وبنيت على أن الله تعالى جعل لكل من الوارثين نصيبا يجب ان يؤدي اليه تاما ، فهل يعقل أن تكون مع ذلك مقرررة للأرث بالتحالف ؟ إن القرآن لم يشرع للناس الأرث بالتحالف وإنما أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواريث كما هو ظاهر . وذهب أبو حنيفة

لى انه اذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على أن يرثه ويعقل عنه صح ذلك وكان عليه عقله وله إرثه ان لم يكن له وارث . والمراد بالعقل دية القتل . والذي صح عن ابن عباس عند البخاري وابي داود والنسائي ان النبي (ص) لما آخى في أول الهجرة بين المهاجرين والانصار كان المهاجر يرث اخاه الانصاري دون ذوي رحمه فلما نزلت هذه الآية نسخ ذلك . وجعل جملة « والذين عقدت أيمانكم » استثنائية والوقف على ما قبلها قال والمعني « فآتوهم نصيبهم » من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له وظاهر ان الذي نسخ هذا الارث هو قوله تعالى « ٧: ٣٣ » وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الي اوليائكم معروفًا » وهو في سورة الاحزاب اما الموالي في الآية التي نفسرها فهم الوارثون كما في قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام « ٤: ١٩ » واني خفت الموالي من ورائي »

هذا وان الاستاذ الامام قد سبق الى القول بأن المراد بعقدت أيمانكم عقد النكاح فهو مختار له لا مبتكر ، وقد ذهل من قال من ناقليه إنه خلاف الظاهر مستدلا بأنه لم يعهد لإضافته الي اليمين ، فانه لا يلتزم هو ولا غيره ممن يوافقه في هذه المسألة ان يكون كل استعمال في القرآن أو في كلام البلغاء معهودا في كلام الناس قبله لاستلزام ذلك نفي الابتكار وان كل استعمال يجب ان يكون قديما معروفا في الجاهلية ، وذلك باطل بالبداهة ، فكم في القرآن والحديث من أبكار الاساليب الحسان ، اللاني لم يطعنن إنس قبلهما ولا جان ، وما من بليغ الا وله مخترعات في البيان ، لم يسلك فجاجها من قبله لإنسان ، ولماذا يستبعد إسناد عقد النكاح الى الايمان دون غيرها من العقود كالخلف والبيع والمهود في جميعها وضع اليمين في اليمين ؟ . وقد قرأ الكوفيون « عقدت » بغير الف ، والباقون « عاقدت » بألف المفاعلة ، وقرئ في الشواذ عقدت بتشديد القاف

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا انْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ قَلِيلٌ حَفِظْتُ
 لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَآتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَعْجِزُوهُنَّ
 فِي الْمَضْجِعِ وَأَنْزِرِيهِنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ،
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٩ : ٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَنْتِكُمْ مَا فَاءَ بَعَثُوا
 نَحْكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ،
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

لما نهي الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن تمضي ما فضل به بعضهم على بعض ،
 وارشدهم الى الاعتماد في امر الرزق على كسبهم ، وأمرهم أن يوتوا الوراثة نصيبهم ، ولما
 كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد
 كان لسائل هنا ان يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جواب سؤاله قوله تعالى
 ﴿الرجال قوا من على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم﴾
 أي إن من شأنهم المعروف المجهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية
 ومن لوازم ذلك ان يفرض عليهم الجهاد دونهن فانه يتضمن الحماية لهن ، وأن يكون
 حظهم من الميراث أكثر من حظهن لان عليهم من النفقة ما ليس عليهن ، وسبب
 ذلك ان الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة ، وأعطاهم ما لم يعطهن
 من الحول والقوة ، فكان التفاوت في التكليف والاحكام ، أثر التفاوت في الفطرة
 والاستعداد ، ثم سبب آخر كسبي ، يدعم السبب الفطري ، وهو ما انفق الرجال على النساء
 من أموالهم ، فان في المهور تمويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة
 الرجال فالشرعية كرم المرأة اذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة ونظام المعيشة
 وهو أن يكون زوجها قتيماً عليها فجعل هذا الامر من قبيل الامور العرفية التي يتواءم
 اناس عليها بالعقود لأجل المصلحة كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة
 وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القيامة والرياسة ، ورضيت

٦٨ حدود رياسة الرجل على المرأة وكونها لا تنقص قدرها (النساء ، ص ٤)

بعوض مالي عنها ، فقد قال تعالى (٢ : ٢٢٧) ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة لذلك كان من تكريم المرأة اعطاؤها عوضا ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الامور العرفية لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين ولا يقال ان الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مريوسة للرجل بغير عوض فإننا نرى النساء في بعض الامم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم فهل هذا الا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانها الا بعض الافراد . وقد سبق لنا في بيان حكمة تسمية المهور أجورا من عهد قريب نحو ما تقدم هنا وهو ظاهر جلي وان لم يهتد اليه من عرفت من المفسرين وجعل بعضهم اتفاق الاموال هنا شاملا للمهر ولما يجب من النفقة على المرأة بعد الزواج

الاستاذ الامام : المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المروس بارادته واختياره وليس معناها أن يكون المروس مقهورا مسلوب الارادة لا يعمل عمالا لا ما يوجهه اليه رئيسه فان كون الشخص قويا على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه أي ملاحظته في أعماله وتربيته ، ومنها حفظ المنزل وعدم مغارقه ولو لنحو زيارة أولي القربى الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى ، أقول ومنها مسألة النفقة فان الامر فيها للرجل فهو يقدر للمرأة تقدير إجماليا يوما يوما أو شهرا شهرا او سنة سنة وهي تفقد ما يقدره على الوجه الذي ترى انه يرضيه ويناسب حاله من السعة والضيق

(قال) والمراد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولو قال « بما فضلهم عليهن » أو قال « بتفضيلهم عليهن » لكان اخصر وأظهر فيما قلنا انه المراد وإنما الحكمة في هذا التعبير هي عين الحكمة في قوله « ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض » وهي افادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن (أقول) يعني أنه لا ينبغي للرجل ان يبغي بفضل قوته على المرأة ولا للمرأة أن تستثقل فضله وتعهده خافضا تقديرها فانه لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده ، وقلبه أشرف من

هذه مثلا ، فان تفضيل بعض اعضاء البدن على بعض يجعل بمضمار يساديون بعض
نما هو لمصلحة البدن كله لا ضرر في ذلك على عضو ما وإنما تتحقق وتثبت منفعة
جميع الاعضاء بذلك . كذلك مضت الحكمة في فضل الرجل على المرأة في القوة والقدرة
على الكسب والحماية ، ذلك هو الذي يفسر لها به القيام بوظيفتها الفطرية وهي الحمل
والولادة وتربية الاطفال وهي آمنة في سربها ، مكفية ما يهملها من أمر وزقها ، وفي
التعير حكمة أخرى وهي الاشارة الى هذا التفضيل إنما هو للجنس على الجنس
لجميع افراد الرجال على جميع افراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم
والعمل بل في قوة البنية والقدرة على الكسب ، ولم ينبه الاستاذ الى هذا المعنى على
ظهوره من العبارة وتصديق الواقع له وان ادعى بعضهم ضعفه وبهذين المعنيين
الذين أفادتتهما العبارة ظهر أنها في نهاية الایجاز الذي يصل الى حد الاعجاز لانها
أفادت هذه المعاني كلها . وقد قلنا في تفسير د ولا تتنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض ، ان التعبير يشمل ما يفضل به كل من الجنس الآخر وما يفضل به افراد
كل منهما أفراد جنسه وافراد الجنس الآخر ، ولا تأتي تلك الصور كلها هنا وان أتحدث
العبارة لان السياق هناك غيره هنا ، على اننا اشرنا ثمة الى ضعف صورة فضل النساء على
الرجال بما هو خاص بهن من الحمل والولادة والرجال لا يمتنون ذلك . ونعود الى
كلام الاستاذ

(قال) وما به الفضل قسمان فطري وكسبي فالفطري هو أن مزاج الرجل
أقوى وأكل ، وأتم وأجمل ، وإنكم لتجدون من الغرابة أن أقول إن الرجل أجمل
من المرأة وإنما الجمال تابع لتام الخلقة وكما لها ، وما الانسان في جسمه الحي الانوع
من أنواع الحيوان فنظام الخلقة فيها واحد ، واننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكل
وأجمل من إناثها كما ترون في الديك والدجاجة ، والكبش والنعجة ، والاسد والبومة .
ومن كمال خلقة الرجال وجمالها شعر اللحية والشاربين ولذلك يعد الاجرد ناقص
الخلقة ويتمني لو يجد دواء ينبت الشعر وان كان ممن اعتادوا حلق اللحية ، ويتبع
قوة المزاج وكمال الخلقة قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الامور وغاياتها ومن أمثال
الاطباء والعلماء : العقل السليم في الجسم السليم . ويتبع ذلك الكمال في الاعمال

الكسبية فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور أي فلاجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل اذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة اهـ بزيادة وايضاح

أقول ويتبع هذه الرياسة جعل عقدة النكاح في أيدي الرجال هم الذين يبرمونهم برضا النساء ، وهم الذين يحلون بالطلاق ، وأول ما يذكره جمهور المفسرين المعروفين في هذا التفضيل النبوة والامامة الكبرى والصغرى وإقامة الشعائر كالأذان والاقامة والخطبة في الجمعة وغيرها ، ولا شك أن هذه المزايا تابعة لكمال استعداد الرجال ، وعدم الشاغل لهم عن هذه الاعمال ، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص ، ولكن ليست هي أسباب قيام الرجال على شؤون النساء وانما السبب هو ما أشير إليه بباء السببية لان النبوة اختصاص لا يبنى عليها مثل هذا الحكم كما أنه لا يبنى عليها أن كل رجل أفضل من كل امرأة لان الانبياء كانوا رجالا ، وأما الامامة والخطبة وما في معناه مما ذكره انما كان للرجال بالوضع الشرعي فلا يقتضي ان يميزوا بكل حكم ولو جعل الشرع للنساء ان يخطبن في الجمعة والحج ويؤذنن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن ، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع الى سنن الفطرة في تعليل حكمة أحكام دين الفطرة ، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى

قال تعالى ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ هذا تفصيل لحال النساء في هذه الحياة المنزلية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل ، ذكر أنهم فيها قسمان صالحات وغير صالحات وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالمعروف ، وحفظ الغيب

قال الثوري وقتادة: حافظات للغيب يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير النساء التي اذا نظرت اليك سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا

غبت عنها حفظك في مالك ونفسها ، وقرأ (ص) الآية . وقال الاستاذ الامام الغيب هنا هو ما يستحي من إظهاره أي حافظات لكل ما هو خاص بأموال الزوجية الخاصة بالزوجين فلا يطلع أحد منهن على شيء مما هو خاص بالزوج أقول ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ولا سيما حديث الرفث فما بالك بحفظ العرض . وعندي ان هذه العبارة هي أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات النِزَاهَةِ ، قرأها خرائد العذارى جهرا ، ويفهم ما تومي إليه مما يكون سرا ، وهن على بعد من خطرات الحجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملهن ، فقلوبهن الأمان من تلك الخلجات ، التي تدفع الدم إلى الوجنت ، ناهيك بوصل حفظ الغيب « بحفظ الله » ، فلا تتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، إلى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التمادي في التفكير فيما يكون وراء الاستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، ونشغلها بمراقبته عز وجل . وفسروا قوله تعالى « بما حفظ الله » بما حفظه لمن في مهورهن وإحباب النفقة لمن ، يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لمن في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهبا معي إلى وهن هذا القول وهزاله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللا بدراهم قبضن ، ولقبات يرتقبن ، ولملك بعد ان تمتج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي وهو أن الباء في قوله « بما حفظ الله » هي صنو باء « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن المعنى حافظات للغيب بحفظ الله أي بالحفظ الذي يوثقهن الله إياه بصلاحيتهن فان الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوفة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، وحافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فمن يطعنه ويعصين الهوى ، فعسى أن يصل معنى هذه الآية إلى نساء عصرنا اللواتي يتفكهن بأفشاء أسرار الزوجية ولا يحفظن الغيب فيها !

الاستاذ الامام : ان هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب وإنما سلطانهم على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه بقوله

عز وجل ﴿ واللّٰتِي يَخَافُنَّ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾
النشوز في الاصل بمعنى الارتفاع فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترفعت عليه
وحاولت أن تكون فوق رئيسها ، بل ترفعت ايضا عن طبيعتها وما يقتضيه نظام الفطرة
في التعامل فتكون كالناشز من الارض الذي خرج عن الاستواء . وقد فسّر بعضهم
خوف النشوز بتموقعه فقط ، وبعضهم بالعلم به ، ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل
به لفظ الخوف ، أو لم يقل واللّٰتِي يَنْشُرْنَ ؟ لاجرم ان في تعبير القرآن حكمة لطيفة
وهي : ان الله تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة
وتراضٍ والتّام لم يشأ أن يسند النشوز الى النساء إسنادا يدل على أن من شأنه أن
يقع منهن فعلا بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ الى أن من شأنه أن لا يقع لانه خروج
عن الاصل الذي يقوم به نظام الفطرة ، وتطبيب به المعيشة ، ففي هذا التعبير تنبيه
لطيف الى مكانة المرأة وما هو الاولى في شأنها ، والى ما يجب على الرجل من السياسة
لها وحسن التلطف في معاملتها ، حتى اذا آانس منها ما يخشى ان يؤل الى الترفم
وعدم القيام بحقوق الزوجية فعليه أولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها
والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله
عز وجل وعقابه على النشوز ، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء
العاقبة في الدنيا كشتمانة الاعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي ،
والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته . وأما المهجر فهو
ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها وذهب بعض
المفسرين ومنهم ابن جرير الطبري أن المرأة التي تنشر لاتبالي بهجر زوجها بمعنى
إعراضه عنها وقالوا ان معنى « واهجروهن » قيدوهن من هجر البعير اذا شدّه
بالهजार وهو القيد الذي يقيد به . وليس هذا الذي قالوه بشيء وما هم بالواقين على
أخلاق النساء وطبائعهن فان منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة
النشوز عليه ، ومنهن من تنشر امتحانا لزوجها ليظهر لها أول الناس مقدار شفقه بها
وحرصه على رضاها ، أقول ومنهن من تنشر لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب
من الحلي والحلل أو غير ذلك ، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لما رُب لهم

ولم يتكلم الاستاذ الامام عن الهجر في المضاجع لانه بديهي وكم تخطيط المفسرون في تفسير البدييات التي يفهمها الاميون فانك اذا قلت لاي عامي ان فلانا بهجر امرأته في المضجع أو في محل الاضطجاع أو في الموقد أو محل النوم فانه يفهم المراد من قولك ، ولكن المفسرين رأوا العبارة محلا لاختلاف أفهامهم ففهم من صرح بما يراد من الكناية ، وأخل بما قصد في الكتاب من النزاهة ، ومنهم من قال المعنى اهجروا حُجْرَهُنَّ التي هي محل ميتهن ومنهم من قال المراد اهجروهن بسبب المضاجع أي بسبب عصيانهن إياكم فيها . وهذا يدخل في معنى التشويز فما معنى جملة هو المراد بالعقاب ؟ وقال بعض من فسر الهجر بالثقيد بالهजार : قيدوهن لأجل الإكراه على ما تمنعن عنه ، وسمى الزنجشري هذا التفسير بتفسير الثقلاء . والمعنى الصحيح هو ما تبادر الى فهمك أيها القارئ وما يتبادر الى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة . ولك أن تقول العبارة تدل بمفهومها على منع ما جعله بعضهم معنى لها فهو يقول « واهجروهن في المضاجع » ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع وانما يتحقق بهجر في الفراش نفسه وتعهد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى وربما يكون سببا لزيادة الجفوة وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه لان الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية فتسكن نفس كل من الزوجين الى الآخر ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي الى سؤاله عن السبب ويهبط بها من شدة المخالفة ، الى صنف (١) الموافقة ، وكأني بالقارئ وقد جزم بأن هذا هو المراد ، وان كان مثلي لم يره لأحد من الأموات ولا الأحياء ،

وأما الضرب فاشترطوا فيه أن يكون غير مبرح وروي ذلك ابن جرير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، والتبريح الايذاء الشديد وروي عن ابن عباس (رض)

(١) الصنف المستوي من الارض

تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه . أي كالضرب باليد أو بقصة صغيرة ، وقدروي عن مقاتل في سبب نزول الآية في سعد بن الربيع ابن عمرو وكان من القباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد ابن ابي زهير ، وذلك أنها نشرت عليه فلفظها فانطلق ابوها معها الى النبي (ص) فقال أفرشته كرمي فلفظها ، فقال النبي (ص) « تقتص من زوجها » فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال النبي (ص) « ارجعوا » هذا جبرائيل أتاني ، وأنزل الله هذه الآية - ففلاها (ص) وقال - أردنا امرا وأراد الله أمرا والذي أراد الله تعالى خير » وقال الكلبي نزلت في سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد ابن سلمة ، وذكر القصة ، وقيل نزلت في غير من ذكر .

يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز ولا يستكبرون ان تنشر وتترفع عليه فتجعله وهو رئيس البيت مروساً بل محقراً ، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه ، ولا تبالي باعراضه وهجره ، ولا أدري بمَ يعالجون هؤلاء النواشر وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ، لعلمهم يتخيّلون امرأة ضعيفة نحيفة ، مهذبة أدبية ، ينبغي عليها رجل فظ غليظ ، فيطعم سوطه من لحمها الغريض ، ويسقيه من دمه العييط ، ويزعم ان الله تعالى أباح له مثل هذا الضرب من الضرب ، وان تجرّم وتجنّب عليها ولا ذنب ، كما يقع كثيراً من غلاظ الالكباد ، متعجري الطباع ، وحاش لله ان يأذن بمثل هذا الظلم أو يرضى به ، ان من الرجال الجعظري الجواظ (١) الذي يظلم المرأة بمحض العدوان ، وقد ورد في وصية امثالهم بالنساء كثير من الأحاديث ، ويأتي في حقهم ما جاءت به الآية من التحكيم ، وان من النساء الفوارك المناشيص المفسلات (٢) اللواتي يمتتن أزواجهن ، ويكفرن أيديهم عليهن ، وينشرن عليهم صلفاً وعناداً ، ويكلفنهم ما لا

(١) الجعظري : اللفظ الغليظ المتكبر وله معان كثيرة لا تناسب المقام . والجواظ : الجاني الغليظ وله معان اخر قريبة من هذا المعنى وفي الحديث « ألا اخبركم بأهل النار : كل جعظري جواظ متاع جماع »

(٢) الفوارك : اللاتي ينفذن أزواجهن . والمنشاص المرأة الناشزة والتي تنم فراشها في فراشها فالفراس الاول الزوج والثاني المضربة جمه . مناشيص . والمنسلات من النساء التي اذا أراد زوجها غشيانها ونشط لذلك اعتلت وقالت اني حائض ، جمه منسلات

طاقة لهم به ، فأني فساد يقع في الأرض إذا أبيع للرجل التقى الفاضل أن يخفض من صلف إحداهن ويدهورها من نشز غرورها بسوالك يضرب به يدها ، أو كف يهوي بها على رقبتها ، ؟ إن كان يثقل على طباعهم لإباحة هذا فليعلموا أن طباعهم رقت حتى انقطعت وأن كثيرا من أمتهم الافرنج يضربون نساءهم العالمات المذبات ، الكاسيات العاريات ، المائلات المميلات ، فعل هذا حكماؤهم وعلمائهم ، وملوكهم وأمراؤهم ، فهو ضرورة لا يستغنى عنها الغالون في تكريم اولئك النساء المتعلات ، فكيف تستنكر لإباحته للضرورة في دين عام للبدو والحضر ، من جميع أصناف البشر ،

الاستاذ الامام : ان مشروعية ضرب النساء ليست بالامر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج الى التأويل فهو أمر يحتاج اليه في حال فساد البيئة وغلبة الاخلاق الفاسدة وانما يباح اذا رأى الرجل ان رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، واذا صلت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستعجن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتناب ظلمهن ، وامساكن بمعروف ، أو تسريحهن باحسان ، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا

أقول ومن هذه الاحاديث ما هو في تقييد الضرب والتنفيذ عنه ومنها حديث عبدالله بن زعنة في الصحيحين قال قال رسول الله (ص) « أيا يضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » ؟ وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق « أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » ؟ يذكر الرجل بأنه اذا كان يعلم من نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى واحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد احدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بان صلته بالآخر أقوى من صلة بعض اعضائه ببعض - اذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجمل امرأته وهي كنفسه ، مهينة كهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ حقا ان الرجل الحبي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه ان

يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الاماء ، فالحديث أبلغ مما يمكن ان يقال في تشجيع ضرب النساء ، واذ كر اني هديت الى معناه العالي قبل ان اطلع على لفظ الشريف ، فكنت كلما سمعت ان رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب كيف يستطيع الانسان ان يعيش عيشة الازواج مع امرأة تضرب ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ، ولكن لا تنكر ان الناس متفاوتون فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة فاذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكرمه إياها حتى قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والتحجران ، فارقها بمعروف وسرحا باحسان ، الا ان يرجو صلاحها بالتحكيم الذي ارشدت اليه الآية ، ولا يضرب فان الاختيار لا يضربون النساء وان ابيح لهم ذلك للضرورة فقد روى البيهقي من حديث ام كلثوم بنت الصديق (رض) قالت كان الرجال منهم اذن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله (ص) فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال «ولن يضرب خياركم» فما اشبه هذه الرخصة بالخطر ، وجملة القول ان الضرب علاج مرعى يستغنى عنه الخيّر الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب للنساء والرجال ، هذا وان أكثر الفقهاء قد خصوا النشوز الشرعي الذي يبيح الضرب ان احتيج اليه لازالته بخصال قليلة كحسيان الرجل في الفراش والخروج من الدار بدون عذر وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا : انه ان يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ويفيد هذا قوله (فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال الاستاذ الامام أي ان أظعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها الى غيرها فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ فان لم يفد فليجبر فان لم يفد فليضرب ، فاذا لم يفد هذا ايضا يلجأ الى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القاتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب ، وان كان العطف بالواو لا يقيد الترتيب ، قال بعضهم دل على ذلك السياق والقرينة العقلية اذ لو عكس كان استغناء بالاشد عن الاضعف فلا يكون لهذا فائدة ، وقال بعضهم الترتيب مستغنى

من دخول الواو على أجزئته مختلفه في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج فإما النص هو الدال على الترتيب . ومعنى لا تبغوا عليهن سبيلا لا تطلبوا طريقا للوصول الى إيذائهن بالقول أو الفعل ، فالبغي بمعنى الطلب ويجوز ان يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء أي فلا تظلموهن بطريق ما ، فتمى استقام لكم الظاهر ، فلا تبغوها عن

مطاوي السرائر ، ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ فان سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نساءكم فاذا بغيت عليهن عاقبكم ، واذا تجاوزتم عن هفواتهن كرما وشما تجاوز عنكم ، قال الاستاذ أبي بهذا بعد النهي عن البغي لأن الرجل إنما يبغى على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها وكونه اكبر منها وأقدر فذكره تعالى بعلمه وكبريائه وقدرته عليه ليتعظ ويخشع ويتقي الله فيها . واعلموا ان الرجال الذين يحاولون بظلم النساء ان يكونوا سادة في بيوتهم انما يلدون عبيدا لغيرهم ، يعني ان أولادهم يتربون على ذل الظلم فيكونون كالعبيد الاذلاء لمن يحتاجون الى المعيشة معهم

﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدوا

إصلاحا يوفق الله بينهما ﴾ الخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة وقد يكون بظلم من الرجل فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية التي قبل هذه الآية على ما مر سرده وحلا ورده . وقد يكون بظلم من الرجل فاذا تهادى هو في ظلمه ، أو عجز عن إنزالها عن نشوزها ، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية ، باقامة أركانها الثلاثة السكون والمودة والرحمة ، وجب على المؤمنين للتكافئين في مصالحهم ومنافعهم ان يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها ، ويجب على هذين الحكيمين ، أن يوجها إرادتهما الى إصلاح ذات البين ، وفي صدقت الإرادة كان التوفيق الآسهي رفيقها ان شاء الله تعالى ، ويجب الخضوع لحكم الحكيمين والعمل به . فخوف الشقاق توقعه بظهور أسبابه ، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق أي في جانب والحكم (بالتحريك) من له حق الحكم والفصل بين الخصمين . فيك الخصام وانت

الخصم والحكم * ويطلق على الشيخ المسن لان من شأنه ان يتحاكم اليه لرويته
وتجربته ، والمراد بهنما إرسالهما الى الزوجين لينظرا في شكوى كل منهما ، ويعرفا
ما يرجي أن يصلح بينهما ، ويسترضوهما بالتحكيم ، وإعطائهما حق الجمع والتفريق ،
روى الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرهما عن عبيدة السلماني قال جاء رجل
وأمرأة الى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منهما فنام (١) من الناس ، فأمرهم
علي أن يعيشوا رجلا حكما من أهله ورجلا حكما من أهلها ثم قال للحكمين « تدريان
ما عليكما ؟ عليكما ان رأيكما أن نجوما أن نجوما وإن رأيكما ان تفرقا أن تفرقا » قالت المرأة
رضيت كتاب الله تعالى بما علي به ولي ، وقال الرجل أما الفرقة فلا . فقال علي كذبت
والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به . وروى ابن جرير عن ابن عباس (رض) انه قال
في هذه الآية هذا في الرجل والمرأة اذا تقاسد الذي بينهما أمر الله تعالى ان يعيشوا
رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان
الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وان كانت المرأة هي المسيئة
قسروها على زوجها ومنعوا النفقة فان اجتمع امرها على ان يفرقا أو يجعما فأمرهما
بجائز ، فان رأيا ان يجعما فوضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما
فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكرهه الراضي . واكثر فقهاء المذاهب
المعروفة لا يقولون بقولي هذين الامامين الصحابين فيما هو حق للحكمين والمسألة اجتهادية
عندهم والمجتهد لا يقلد مجتهدا آخر ، والنص انما هو في وجوب بعث الحكمين ، ليجتهدا
في اصلاح ذات البين ، وهل هما قاضيان ينفذ حكمهما بكل حال ، أم وكيلان ليس
لهما الا ما وكلهما الزوجان به ؟ المسألة خلافية والظاهر الاول لان الحكم في اللغة هو الحكم
الاستاذ الامام : الخطاب المؤتمنين ولا يتأتى ان يكلف كل واحد او كل جماعة
منهم ذلك ولذلك قال بعض المفسرين ان الخطاب هنا موجه الى من يمكنه القيام
بهذا العمل ممن يمثل المسلمين وهم الحكام ، وقال بعضهم ان الخطاب عام ويدخل
فيه الزوجان وأقاربهما فان قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران فذاك والا
وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين ان يسعى في اصلاح ذات بينهما بذلك .

وكلا القواين وجهه فالاول يكلف الحكم ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في إصلاح احوالهم ، والثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما يحسن به حاله . واختلفوا في وظيفة الحكمين فقال بعضهم انهما وكيلان لا يحكمان الا بما وكلا به وقال بعضهم انهما حاكمان (وذ كر مذهب علي وابن عباس بالاختصار وقد ذكرنا الرواية عنهما آنفا) وقوله « ان يريد ا إصلاحا يوفق الله بينهما » يشعر بأنه يجب على الحكمين ان لا يذخرا وسما في الاصلاح كأنه يقول ان صحت اراדתهما فالتوفيق كائن لا محالة . وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعالى في إحكام نظام البيوت الذي لا قيمة له عند المسلمين في هذا الزمان ، وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما وهو التفريق عند تعينه ، لم يذكره حتي لا يذكر به لأنه يفضيه ويشعر النفوس انه ليس من شأنه ان يقع . وظاهر الامر ان هذا التحكيم واجب لكنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم انه واجب وبعضهم انه مندوب واشتغلوا بالخلاف فيه عن العمل ، به لأن عنايتنا بالدين صارت محصورة في الخلاف والجدل ، ونعصب كل طائفة من المسلمين ، لقول واحد من المختلفين ، مع عدم العناية بالعمل به ، فها هم أولاء قد أهملوا هذه الوصية الجليلة لا يعمل بها احد على انها واجبة ولا على أنها مندوبة والبيوت يدب فيها الفساد ، فيفتك بالاخلاق والآداب ، ويسري من الوالدين الي الاولاد ، ﴿ ان الله كان علما خيرا ﴾ أي انه كان فيما شرعه لكم من هذا الحكم علما باحوال العباد وأخلاقهم وما يصلح لهم خيرا بما يقع بينهم وبأسبابه الظاهرة والباطنة فلا يخفي عليه شيء من وسائل الاصلاح بينهما ، واني لا أكاد أبصر الآية الحكيمة تومي بالاسمين الكريمين الى ان كثيرا من الخلاف يقع بين الزوجين فيظن أنه مما يتعذر تلافيه هو في الواقع ونفس الامر ناشئ عن سوء التفاهم لاسباب غارضة ، لا عن تباین في الطباع أو عداوة راسخة ، وما كان كذلك يسهل على الحكمين الخبيرين بدخائل الزوجين لقربهما منهما ، ان يحصوا ما علق من اسبابه في قلوبهما ، مها حسنت النية وصحت الارادة ،

ان الزوجية أقوى رابطة تربط اثنين من البشر أحدهما بالآخر فهي الصلة التي بها يشعر كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي ومعنوي

حتى ان كل واحد منهما يؤخذ الآخر على دقائق خطرات الحب ، وخفايا خلجات القلب ، يستشفها من وراء الحجب ، وتوجيها اليه حركات الاجنان ، أو يستبطنها من فلتات اللسان ، اذا لم تصرح بها شواهد الامتحان ، فعما يتغيران في لحنى ما يشتركان فيه ، ويكتفیان بشهادة الظنة والوهم عليه ، فيغريهما ذلك بالتنازع في كل ما يقصر فيه أحدهما ، من الامور المشتركة بينهما ، وما اكثرها ، واعسر التوقي منها ، فكثيرا ما يفضي التنازع ، الى التقاطع ، والتغابر الى التدابر ، فان تعابا فجدل ومراء ، لا استعتاب واسترضاء ، حتى يحل السكر والبغضاء ، محل الحب والحناء ، لذلك يصح لك أن تحكم إن كنت عليا بالاخلاق والطباع ، خيرا بشؤون الاجتماع ، بأن تلك الحكمة التي أرسلها امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، (رضي الله عنه) هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الامم وجميع الاعصار ، وانها يجب ان تكون في محل الذكرى من الحكمين ، اللذين يريدان اصلاح ما بين الزوجين ، كما يجب ان يعرفها ولا يفساها جميع الأزواج - تلك الحكمة هي قوله التي صرحت بأنها لانهب زوجا : اذا كانت احدا كن لا نهب احدا فلا نخبره بذلك فان اقل البيوت ما بني على المحبة وانما يعيش (او قال يتعاشر) الناس بالحسب والاسلام - اي إن حسب كل من الزوجين وشرفه انما يحفظ بحسن عشرته للآخر وكذلك الاسلام يأمرهما بأن يتعاشرا بالمعروف (راجع تفسيره) فان كرهتموهن فسي ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيمخيرنا كثيرا)

قد اهدى الافرنج الى العمل بهذه الحكمة البالغة بعد ان استبحر علم النفس والاخلاق وتدير المنزل عندهم فربوا نساءهم ورجالهم على احترام وابطة الزوجية وعلى ان يجهد كل من الزوجين ان يعيشا بالمحبة فان لم يسعدا بها فليعيشا بالحسب وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته لشرفه وقيامه بما يجب له من الآداب والاعمال التي جرى عليها عرف امتهم . ثم يذره فيما وراء ذلك وان علم انه لا يجبه فلا يذكر له ذلك ، وقد صرحوا بان سعادة المحبة الزوجية الخالصة قلما تمتع بها زوجان وان كانت امنية كل الأزواج ، وانما يستبدلون بها المودة الصلية - ولكنهم بالجهة المخالطة والتبرج قد افرطوا في إرخاء العنان ، حتى صار الأزواج يتساحون في السفاح أو اتخاذ الاخذان ، وهذا ما يصمم مجموع امتنا منه الاسلام ،

(٣٥ : ٤٠) وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا (٣٦ : ٤١) الَّذِينَ يَخْلُونِ وَيَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧ : ٤٢) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا (٣٧ : ٤٣) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَانْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ، وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا

قال البقاعي في وجه اتصال الآية الاولى من هذه الآيات بما قبلها مانصه : ولا كثرت في هذه السورة الوصايا من أولها الى هنا نتيجة التقوى (كذا) العدل والفضل والترغيب في نواله ، والترهيب من نكاله ، الى ان ختم ذلك بارشاد الزوجين الى المعاملة بالحسنى وختم الآية بما هو في الذروة من حسن الختام من صفتي العلم والخبر وكان ذلك في معنى ما ختم به الآية الآمرة بالتقوى من الوصف بالرقيب ، اقتضى ذلك تكرير التذكير بالتقوى التي افتمتحت السورة بالامر بها فكان التقدير حتما فاقنوه عطف عليه أو على نحو « واسألوا الله من فضله » أو على « اتقوا ربكم » الخلق المقصود من الخلق المبثوثين على تلك الصفة وهو العبادۃ الخالصة التي هي الاحسان في معاملة الخلق ، وأتبعها الاحسان في معاملة الخلائق ، فقال - « واعبدوا الله » الخ واقول انه ابعد في العطف ، واحسن في الترتيب والوصف

الاستاذ الامام : كل ما تقدم من الاحكام كان خاصا بنظام القراۃ والمصاهرة

وحال البيوت التي تتكون منها الامة ، ثم انه تعالى ببيان تلك الاحكام الخصوصية ، أراد ان ينبهنا الى بعض الحقوق العمومية ، وهي العناية بكل من يستحق العناية وحسن المعاملة من الناس ، فبدأ ذلك بالامر بعبادته تعالى ، وعبادته ملاك حفظ الاحكام والعمل بها وهي الخضوع له تعالى وتمكين هيئته وخشيته من النفس ، والخشوع لسلطانه في السر والظهر ، ففى كان الانسان على هذا فانه يقيم هذه الاحكام وغيرها حتى تصلح جميع أعماله ولذلك كانت النية عندنا تجعل الاعمال العادية عبادات كالزراع يزوع لقيم أمر يته ويعول من يموته ويفيض من فضل كسبه على الفقراء والمساكين ويساعد على الاعمال ذات المنافع العامة فعمله بهذه النية يجعل حرقه من افضل العبادات فليست العبادة في قوله هنا ﴿ واعبدوا الله ﴾ خاصة بالتوحيد كما قال المفسر (الجلال) بل هي عامة كما قلنا تشمل التوحيد وجميع ما يمد من الاعمال

﴿ ولا تشركوا به شيئاً ﴾ من الاشياء أو شيئاً من الاشرار (قال) اختلاف تعبيرهم والمعنى واحد ، والاشراك بالله يستلزم الايمان به والنهي عنه يستلزم النهي عن التعطيل بالاولى . أقول يعني ان الشرك هو الخضوع لسلطة غيبية وراء الاسباب والسنن المعروفة في الخلق بان يرجى صاحبها ويخشى منه ما تعجز المخلوقات عن مثله ، وهذه السلطة لا تكون لغيره تعالى فلا يرجى غيره ولا يخشى سواه في أمر من الامور التي هي وراء الاسباب المقدورة للمخلوقين عادة لان هذا خاص به تعالى فمن اعتقد أن غيره يشركه فيه كان مؤمناً مشركاً (١٢ : ١٠٦) وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) وأما التعطيل فهو إنكار الالهية ألبتة أي إنكار تلك السلطة الغيبية التي هي مبدأ كل قوة وتصرف وفوق كل قوة وتصرف ، فاذا نهى تعالى ان يشرك به غيره فيما استأثر به من السلطة والقدرة والتصرف ولم يجعله من الهبات التي منحها خلقه وعرفت عن سنته فيهم فلا ن ينهى عن إنكار وجوده وجحد ألوهيته يكون أولى . (قال) والاشراك قد ذكر في القرآن بعض ضروبه عند مشركي العرب وهو عبادة الاصنام باتخاذهم أولياء وشفعاء ووسطاء عند الله تعالى يقرّبون المتوسل بهم اليه ويقضون الحاجات عنده كما هو المعبود من معنى الولاية والشفاعة عندهم والآيات

في ذلك كثرة (١٨:١٠) ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض، سبحانه وتعالى عما يشركون) - (٣: ٣٩) والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا إلى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون ، ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار)
 وذكر ان أهل الكتاب دخل عليهم الشرك فأنصاري عبدوا المسيح عليه السلام وبعضهم عبد أمه السيدة مريم رضي الله عنها وقال الله في الفريقين (٣٢: ٩) اتخذوا أجباهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله الا هو ، سبحانه عما يشركون) وقد ورد في تفسيره بالحديث الصحيح المرفوع أنهم كانوا يضعون لهم أحكام الحلال والحرام فيتبعونهم فيها وسبق ذكر ذلك في التفسير غير مرة (قال) فالشرك انواع وضروب أدناها ما يتبادر الى اذهان عامة المسلمين أنه العبادة لغير الله كالركوع والسجود له ، وأشدها وأقواها هو ما سماه الله دعاء واستشفاعا وهو التوسل بهم الى الله وتوسيطهم بينهم وبينه تعالى فالقرآن ناطق بهذا وهو المشهور في كتب السير والتاريخ ، فهذا المعنى هو أشد انواع الشرك وأقوى مظاهره التي يتجلى فيها معناه أتم التجلي ، وهو الذي لا ينفع معه صلاة ولا صيام ولا عبادة أخرى

- ثم ذكر ان هذا الشرك قد فشا في المسلمين اليوم وأورد شواهد على ذلك عن المعتقدين الغالين في البدوي «شيخ العرب» والدسوقي وغيرهما لا تحتل التأويل ، وبين أن الذين يؤولون لامثال هؤلاء إنما يتكلفون الاعتذار لهم لرحمتهم عن شرك جلي واضح الى شرك أقل منه جلاء ووضوحا ولكنه شرك ظاهر على كل حال وليس هو من الشرك الخفي الذي وردت الاحاديث بالاستعاذة منه الذي لا يكاد يسلم منه الا الصديقون ومنه ان يعمل المؤمن العمل الصالح من العبادة لله تعالى ويجب أن يمدح عليه أو يتلذذ بالمدح عليه (مثلا)

اقول ثم عيب الامر بالتوحيد والنهي عن الشرك بالوصية بالوالدين فقال (وبالوالدين إحسانا) أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا تاما لا تقصروا في شيء منه

يقال أحسن به وأحسن له وأحسن إليه ، وقيل اذا تعدى الاحسان بالباء يكون مقصودنا معنى العطف . وعندي أن التعمدية بالباء ابلغ لاشعارها بالصاق الاحسان بمن يوجه اليه من غير اشعار بالفرق بينه وبين المحسن ، والتعمدية بالي تشعر بطرفين متباعدين يصل الاحسان من احدهما الى الآخر

والاحسان في المعاملة يعرفه كل أحد وهو يختلف باختلاف احوال الناس وطبقاتهم وإن العاوي الجاهل ليدري كيف يحسن الى والديه ويرضيهما ما لا يدري العالم التحرير اذا اراد ان يحدد له ذلك ، قال بعضهم إن جماع الاحسان المأمور به ان يقوم بخدمتهم ولا يرفع صوته عليهما ولا يخشن في الكلام معهما ، وإن يسمي في تحصيل مطالبهما والاتفاق عليهما بقدر سعته ، وانت تعلم ان من فعل ذلك وهو لا يلقاها إلا عابسا مقطبا ، أو أدى النفقة التي يحتاجان اليها وهو يظهر الغائقة واقللة فإنه لا يعد محسنا بهما ، فالتعليم الحرفي لا يحدد الاحسان المطلوب من كل أحد بل الصمدية فيها اجتهاد المرء وإخلاص قلبه في تجري ذلك بقدر طاقته وحسب فهمه لا تمل الارشاد الايحي التفصيلي في ذلك بقوله عز وجل (١٧ : ٢٣) وقضي ربك ألا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا ، إما يلغى عندك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لها أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ٢٤ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ٢٥ ربكم اعلم بما في نفوسكم ان تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا) فأنت ترى الرب العليم الحكيم الرحيم قد قفى هذه الوصية البليغة الدقيقة ببيان ان العبرة بما في نفس الولد من قصد البر والاحسان والاخلاص فيه وان التقصير مع هذا مرجو الغفران ، وقد فصل بعض العلماء القول في ذلك كالغزالي في الاحياء وابن حجر في الزواجر .

قال الاستاذ الامام : الخطاب لعموم الافراد اي ليحسن كل لوالديه وذلك انهما السبب الظاهر في وجود الولد ونموه بما بذلا من الجهد والطاقة في تربيته بكل رحمة واخلاص وقد بينت كتب الاحكام الظاهرة ما للوالدين من حقوق النفقة ويثبت كتب الدين جميع الحقوق والمراد بكتب الدين كتب آدابه كالاحياء للغزالي ويجمع هذه الحقوق كلها آيتا سورة الاسراء - وذكرهما وتكلم عليهما قليلا -

وأقول ان هنا مسألة مهمة قلما نجد أحدا من علمائنا بينها كما ينبغي وهو ان بعض الوالدين يتعذر إرضائهما بما يستطيعه اولادهما من الاحسان بل يكلفون الاولاد ما لا طاقة لهم به وما أعجب حكمة الله في خلق هذا الانسان ، قلما تجد اذا سلطة لا يجوز ولا يظلم في سلطته حتى الوالدين على أولادهما ، وهما اللذان آتاها الفطر من الرحمة الفطرية ما لم يوت سواهما ، قد تظلم الام ولدها قليلا مغلوقة لبادرة الغضب او طاعة لما يعرض من اسباب الهوى ، كأن تزوج رجلا تحبه ، وهو يكره ولدها من غيره ، وكأن يقع التغير بينها وبين امرأة ولدها وتراه شديد الحب لامراته يشق عليه ان يفضيها لاجل مرضاتها هي ، ففي مثل هذه الحال قلما ترضي الأم بالعدل ، وتعذر ولدها في خضوعه لسلطان الحب ، وإن هو لم يقصر فيما يجب لها من البر والاحسان ، بل تأخذها عزة الوالدية ، حتى تستل من صدرها حنان الامومة ، ويطن في نفسها سلطان اسعائها على ولدها ، ولا يرضيها الا ان يهبط من جنة سعادة الزوجية لاجلها ، وربما تلمس له في مثل هذه الحال زوجا أخرى ينفر منها طبعه ، وما حيلته وقد سلب منه قلبه ، كما انها تظلمه من اول الامر بمثل هذا الاختيار ، وظلم الآباء فيه أشد من ظلم الامهات ، ولا تجب طاعة الوالدين في مثل هذا ، ويأويج الولد الذي يصاب بمثلها ، ولا سيما اذا كانا جاهلين بليدين يتعذر إقناعهما ، ولعلك اذا دقت النظر في أخبار البشر لا تجد فيها اغرب من تحكم الوالدين في تزويج الاولاد بمن يكرهون ، أو لا كراههم على تطليق من يحبون ، ثبت في الهدي النبوي الشريف ان الثيب من النساء أحق بنفسها فليس لايها ولا لغيره من أوليائها ان يعقدوا لها الا على من تختاره وترضاه لنفسها ، لانها لممارستها الرجال تعرف مصلحتها ، وان البكر على حياتها وغرارتها ، وعدم اختبارها وعلم ما يعلم الاب الرحيم من مصلحتها ، يجب أن تستأذن في العقد عليها ، ويكتفى من إذنها بصمتها ، وظاهره انها اذا لم تظهر الرضى بل صرحت بعدمه لا يجوز العقد عليها ، ومن قال من الفقهاء ان الأب ولي مجبر كالشافعية اشترطوا في صحة تزويجه لبنته بدون إذنها أن يكون الزوج كفوا لها وان يكون موسرا بالمهر حالا وان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ولا خفية ، وان لا يكون بينها وبين الولي العاقد عداوة ظاهرة . فهذا قولهم

في العذراء المخدرة، وأما الرجل فهو أحق من أيه بتزويج نفسه إجماعاً وليس لأبيه ولاية عليه في ذلك فكيف يتحكم الوالد في ولده بما لا يحكم به الشرع ولا ترضى به الفطرة، أليس هذا من ظلم الاستعلاء الذي يوهم الرجل أن ابنه كعبده، يجب أن لا يكون له معه رأي ولا اختيار في أمره، لا في حاضره ولا في مستقبله الذي يكون عليه بعده، وإن كان الوالد جاهلاً بليده، والولد عالماً رشيداً، وعاقلاً حكماً؟ والويل كل الويل للولد إذا كان والده الجهول الظالم غنياً، وكان هو معوزاً فقيراً، فإن والده يدل عليه حينئذ بسلطتين، ويحارب به بسلاحين، لا يهولك أيها السعيد بالابوين الرحيمين ما أذكر من ظلم بعض الوالدين الجاهلين القساء فاني أعلم من أمر الناس ما لا تعلم، اني لا أعرف ما لا تعرف من أخبار الامهات اللواتي تحكمن في أمر زواج بناتهن أو أبنائهن تحكما كان سبب المرض القتال، والداء العضال، فالمرت الزوام، ثم ندمن ندامة الكسبي ولات ساعة مندم، ولعلك تعلم ان تحكم الآباء في ذلك اشد واضر، وادهى وأمر، على انه أكثر

ومن ضرور ظلم الوالدين الجاهلين للولد العاقل الرشيد من استعمال مواهبه في ترقية نفسه في العلوم والاعمال، ولا سيما اذا توقف ذلك على السفر والترحال، والامثلة والشواهد على هذا كثيرة جداً في كل زمان ومكان، وأول ما خطر في بالي منها عند الكتابة الآن اثنان: شاب عاشق للعلم كان أبوه يمنعه منه ليستغل بالتجارة التي ينفر منها لتوجه استعدادة الى العلم، ففر من بلده الى قطر آخر ثم الى قطر آخر، يركب الاهوال، ويصارع أنواء البحار، ويعجزهم عود الذل والضر، ويدوق طعوم الجوع والفقر، ورجل دعي الى دار خير من داره، وقوار اشرف من قراره . وورق أوسع من رزقه، في عمل افضل من عمله، وأمل في الكمال أعلى من سابق أمله، ورجاء في ثواب الله اعظم من رجائه، فاستشرفت له نفسه، واطمأن به قلبه، ولكن والدته منعه ان يجيب الدعوة، ويقبل النعمة، لا حبا فيه، فانها لا تستطيع ان تماري في ان ذلك خير له، ولكن حبا في نفسها، وايثارا لذتها وأنسها، نعم ان العجوز ألفت بيتها ومن تعاشر في بلدها من الامل والجيران، فأثرت لذة البيئة الدنيا لنفسها، على المنفعة العليا لولدها، ولعله لو اختار الظلم

لاختارت الإقامة ، وفضلت فراقه على صحبته ، وبمده على قربه ، ونبزته بلقب العاق ، وادعت انها لم تعد حدود الرحمة والحنان ، وواقعتها الجمهور الجاهل على ذلك لبنائه الاحكام على المسلمات ، ومنها أن الاولاد هم الذين يوثرون اهواءهم على بر والديهم ، وان الوالدين لا يختاران لولدهما الا ما فيه الخير له ، وأنهما يتركان كل حظوظهما ورغائيهما لاجله ، ولا ينكر أحد ان لهذا اصلا صحيحا ولكنه ليس من القضايا الكلية الدائمة ، أما الام فذلك شأنها مع الطفل الاما تأتي به بوادر الغضب من لطمة خفيفة تسبق بها اليد من غير روية واختيار ، أو دعوة ضعيفة تعد من فلتات اللسان ، ولسان حالها ينشد :

أدعو عليه وقلبي يقول يارب لا لا

فاذا كبر وصار له رأي غير رأيها ، وهوى غير هواها - وذلك مالا بد منه - تغير شأنها معه ، وهي اشد الناس حباله ، فلا ترجح رأيها وهواه في كل مسائل الخلاف ، بل لاتعذره ايضا في كل ما يتبع فيه وجدانه ، ويرجح فيه استقلاله ، وأما الاب فهو على فضله وعنايته بأمر ولده أضعف من الام حبا ورحمة وإيثارا ، واشد استنكارا لاستقلال ولده دونه واستكبارا ، حتى إنه ليقسو عليه ويؤذيه ويشمت به ويحرمه من ماله ويؤثر الاجانب عليه . واكثر ما يكون ذلك من الاب الغني مع ولده المحتاج اذا خالف هواه . إن الانسان لطيف أن وآه استغنى ، وإن طغيانه يكون على حسب ما يرى لنفسه من السلطة والفضل والاستعلاء حتى انه لينتحل لنفسه صفات الربوبية ، ويتسلق بفروده الى ادعاء الألوهية ، وقد كتبت أنكر على ابي الطيب قوله

والظلم من شيم النفوس فان تجدد ذا عنة فلعللة لا يظلم

وأعده من المبالغة الشعرية حتى كدت بعد اطالة التأمل في أحوال الوالدين مع الاولاد وتدبر ما أحفظ من الوقائع في ذلك أجزم بأن قوله هذا صحيح مطرد . فكم رأينا من غني قد انغمس في الترف والنعيم ، وأفاض من فضل ماله على المستحقين وغير المستحقين ، وله من الولد من يعيش في البؤس والضنك ، ولا يناله من والده ما لاج ولا مجاج من ذلك الرزق ، لانه لم يرض ان يكون منه كعبد الرق ،

إنما اطلت في هذا لأن الناس غافلون عنه فهم يظنون ان وصايا الدين حجة على ان الوالدين ان يعبثا باستقلال الولد ماشاء هواهما ، وانه ليس للولد أن يخالف

وأى والديه ولا هواهما ، وان كان هو علما وهما جاهلين بمصالحه وبمصلح الامة والملة ، وهذا الجهل الشائع مما يزيد الآباء والامهات إغراء بالاستبداد في سياستهم للاولاد فيحسبون ان مقام الوالدية يقتضي بذاته ان يكون رأي الولد وعقله وفهمه دون رأي والديه وعقلهما وفهمهما ، كما يحسب الملوك والامراء المستبدون أنهم أعلى من جميع افراد رعاياهم عقلا وفهما ورأيا او يحسب هؤلاء وأولئك انه يجب ترجيح رأيهم وان كان افينا ، على رأي اولادهم ورعاياهم وإن كان حكما

اذا طال الامد على هذا الجهل الفاشي في أمتنا فان الامم التي تربى اولادها على الاستقلال الشخصي تستبعد من بقي من شعوبنا خارجا عن محيط ساطتها قبل ان ينقضي هذا الجيل

يجب ان نفهم ان الاحسان بالوالدين الذي امرنا به في دين الفطرة هو ان نكون في غاية الادب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتي يكونا مقبولين بنا وان نكفيهما امر ما يحتاجان اليه من الامور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا ، ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حريتنا واستقلالنا في شؤونا الشخصية والمنزلية ، ولا في اعمالنا لانفسنا ولملتنا ولدولتنا ، فاذا اراد احدهما او كلاهما الاستبداد في تصرفنا فليس من البر ولا من الاحسان شرعا ان نترك ما نرى فيه الخير العام او الخاص ، او نعمل ما نرى فيه الضرر العام او الخاص ، عملا برأيهما واتباعا لهواهما ، من سافر لطلب العلم الذي يرى أنه واجب عليه لتكميل نفسه او خدمة دينه او دولته ، أو سافر لاجل عمل نافع له او لاملته ووالداه او احدهما غير واضح لانه لا يعرف قيمة ذلك العمل فانه لا يكون عاقا ولا مسيئا شرعا وعقلا ، هذا ما ينبغي ان يعرفه الوالدون والاولاد : البر والاحسان ، لا يقضيان سلب الحرية والاستقلال

أرأيت لو كانت أمهات سلفنا الامجد كأمهاتنا أكانوا فتحوا الممالك ، وفعلوا هاتيك العظائم ؟ كلا بل كانت الاسيفة الرقيقة القلب منهم كماضر الخنساء رضي الله عنها تدفع بنينا الاربعة الى القتال في سبيل الله وترغبهم فيه بعبارات تشجع الجبان ، بل تحرك الجواد ، فقد روى ابن عبد البر عن الزبير بن بكار أنها شهدت

حرب القادسية ومعهما أربعة بنين لها فقالت لهم من أول الليل : يا بني أنكم أسلمتم طائفتين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله الا هو إنا نكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ماخنت أباكم ، ولا فضحت خالكم ، ولا هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، وقد تعلمون ما أعد الله للمسلمين ، من الثواب الجزيل في حرب الكافرين ، واعلموا ان الدار الباقية ، خير من الدار الفانية ، يقول الله تعالى « يا أيها آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » فإذا أصبحتم ان شاء الله سالمين ، فاغدوا الى قتال عدوكم مستبصرين ، وبالله على أعدائه مستنصرين ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، واضطربت لظى على سباقها ، وجلت نارها على أرواقها ، فيمموها وطيسها ، وجالدوا رئيسها ، عند احتدام خميسها ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار الخلد والمقامة ، . فلما كان القتال في الغد كان بهجم كل واحد منهم ويقول شعرا يذكر فيه وصية العجوز ويقال حتى يقتل فلما بلغها خبر قتلهم كلهم قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وأرجو دلي ان يجمعني بهم في مستقر رحمته . ولوشئت ان أروي لك مثل خبرها عن أم عبدالله بن الزبير وغيرها افعلت ، أقرى هذه الامة تعتبر اليوم بسيرة سلفها وهي لم تعتبر بما بين يديها ، وأمام عينيها ، وما يتلى كل يوم عليها ، من احوال الامم التي كانت دونها في العلم والقوة ، والعزة والثروة ، فأصبحت منها في موقع النجم ، تشرف عليها من سماء العظمة بالامر والنهي ، ومنشأ ذلك كله الاستقلال الشخصي في الارادة والعقل ، فان الأباء والامهات متفقون فيها على تربية أولادهم على استقلال العقل والفهم في العلم ، واستقلال الارادة في العمل ، فقرة أعينهم ان يعمل أولادهم بارادة انفسهم واختيارهم ما يعتقدون أنه هو الخير لهم ولقومهم ، وانما قرة أعين أكثر آبائنا وأمهاتنا أن ندرك بعقولهم لا بعقولنا ، ونحب ونبغض بقلوبهم لا بقلوبنا ، ونعمل أعمالنا بارادتهم لا بارادتنا ، ومعنى ذلك أن لا يكون لنا وجود مستقل في خاصة أنفسنا ، فهل تخرج هذه التربية الاستبدادية الجائرة ، أمة عزيزة عادلة ، مستقلة في أعمالها ، وفي سياستها وأحكامها ، ؟ ام البيوت هي التي نفرس فيها شجرة الاستبداد الخبيثة للملوك والامراء الظالمين ، فيجنون ثمراتها الدانية

٩٠ الاسلام - بناؤه على الحرية والاستقلال - الاحسان للاقارب (النساء - ٥٠ س ٤)

ناعين آمنين ؟؟ فعليكم يا علماء الدين والادب ان تبينوا لامتكم في المدارس والمجالس ، حقوق الوالدين على الاولاد ، وحقوق الاولاد على الوالدين ، وحقوق الامة على الفريقين ، ولا تنسوا قاعدتي الحرية والاستقلال ، فهما الاساس الذي قام عليه بناء الاسلام ، (١) وان علماء الشعوب الشمالية التي سادت في هذا العصر علينا ، يعترفون بأنهم أخذوا هاتين المزييتين (استقلال الفكر والارادة) عنا ، وأقاموا بناء مدينتهم عليهما ، ولله در القائل منا : لاعب ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا ، ثم اجعل حبله على غاربه . وسنعود الى هذه المسألة ان شاء الله تعالى

قال تعالى ﴿ وبذي القربى ﴾ أي وأحسنوا بمعاملة ذي القربى وهم أقرب الناس الى الانسان بعد الوالدين الذين يلونها في الحقوق . وفي سورة البقرة (٢: ٨٢) واذا أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذوي القربى) الخ وأعيد الجار هنا ، ولم يعد هناك . قال بعض المفسرين النكتة في ذلك أن الوصية بذوي القربى مؤكدة في هذه الامة زيادة عن تأكيدها في بني اسرائيل لان إعادة الجار للتأكييد . وعندى انه يمكن ان تكون إعادة الجار لافادة التوزيع فان الاحسان بالوالدين غير الاحسان بالاقربين اذ يجب للوالدين من الرعاية والتكريم والخضوع ما لا يجب لغيرهما . ومتى ارتقت الشرائع بارتقاء الامة حسن فيها مثل هذا التحديد والتدقيق في الحدود والواجبات لاستعداد الامة له

الاستاذ الامام : اذا قام الانسان بحقوق الله تعالى فصحت عقيدته وصلحت أعماله ، وقام بحقوق الوالدين فصلح حالهما وحاله ، تكون بذلك وحدة البيوت الصغيرة المركبة من الوالدين والاولاد ، وبصلاح هذا البيت الصغير يحدث له قوة فاذا عاون اهله البيوت الاخرى التي تنسب الى هذا البيت بالقرابة وعاونته هي ايضا يكون لكل من البيوت المتعاونة قوة كبرى يمكنه ان يحسن بها الى المحتاجين الذين ليس لهم بيوت تكفيهم مؤنة الحاجة الى الناس الذين لا يجمعهم بهم النسب

(١) يتاحكة ظهور الاسلام المدني في العرب دون الشعوب القريية العهد بالمدينة كالروم مثلا في مقالة (احادة مجد الاسلام) التي نشرناها في الجزء الرابع من المجلد الثالث من المنار

وهم الذين عطفهم على ذوي القربى بقوله ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ فان الله تعالى يوصي باليتامى في مثل هذا المقام لان اليتيم بهمل امره يفقده الناصر القوي الفيور وهو الاب ، أو تكون تربيته ناقصة بالجهل الذي هو جناية على العقل ، أو فساد الاخلاق الذي هو جناية على النفس ، وهو بجهله وفساد انلاقه يكون شرا على اولاد الناس يعاشرهم فيسري اليهم فسادهم ، وقلم تستطيع الام أن تربي الولد تربية كاملة مما اتسمت معارفها . وكذلك المساكين لا تنظم الهيئة الاجتماعية الا بالعناية بهم وصالح حالم فان اهل أمرهم الاغنياء كانوا بلاء وويل على الناس . وقلم ينظر الناس في المسكنة الى غير العدم وصفر الكف والمهم معرفة سبب ذلك فان من الناس من يكون سبب عدمه وعوزة ضعفه وعجزه عن الكسب ، او نزول الجوائح السماوية تذهب بماله من غير تقصير منه ، وهذا هو المسكين الحقيقي الذي يجب مواساته بالمال الذي يقع موقعا من كفايته ، ومنهم العادم الذي ماعدم المال الا بالاسراف والتبذير والحيلة والنفخنة الباطلة ، ومنهم العادم الذي ماعدم المال الا لكسبه واهماله للكسب طمعا فيما في أيدي الناس واتكالا عليهم ، أو بسلوكة فيه مسلك الغش والخيانة حتى يفضح سره ويظهر امره فيحبط عمله ، فالمساكين على ضربين : مسكين معذور يساعد بالمال ينفقه أو يساعد على تحصيله بكسبه ان كان قادرا على ذلك ، ومسكين غير معذور يرشد الى تقصيره ، ولا يساعد على اسرافه وتبذيره ، بل يدل على طرق الكسب ، فان اتعظ وقبل النصيح ، والا ترك أمره الى أولي الامر ، والله بصير بالعباد ، اه بتصرف وزيادة واختصار

ثم قال تعالى : ﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ الجوار ضرب من ضروب اقربة فهي قرب بالنسب ، وهو قرب بالمكان والسكن ، وقد يأنس الانسان بجاره القريب ، مالا يأنس بنفسه البعيد ، وبمحتاجان الى التعاون والتناصر مالا يحتاج الانبياء الذين تناءت ديارهم . فاذا لم يحسن كل منهما بالآخر لم يكن فيهما خبر لسائر الناس ، وقد اختلف المفسرون في الجار ذي القربى والجار الجنب فقال بعضهم الاول هو القريب منك بالنسب والثاني هو الاجنبي لا قرابة بينك

وبينه ، وقال بعضهم الاول هو الاقرب منك دارا ، والثاني من كان ابعد مزارا ، وقيل ان ذا القربى من كان قريبا منك ولو بالدين ، والاجنبى من لا يجمعك به دين ولا نسب . وفي حديث ضعيف السند عند أبي نعيم والبزار عن جابر بن عبد الله (رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجيران ثلاثة فجار ، ثلاثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام ، وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له حق واحد حق الجوار » وثبت الامر بالاحسان في معاملة الجار غير المسلم في احاديث أخرى كاحاديث الوصايا المطلقة والوقائع المعينة كهيأته (ص) لولد جاره اليهودي في الصحيح ، وروى البخاري في الادب المفرد عن عبد الله بن عمر (رض) أنه ذبح له شاة فجعل يقول لغلامه : اهديت لجارنا اليهودي اهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه » فهذا دليل على ان ابن عمر فهم من الوصايا المطلقة في الجار أنها تشمل المسلم وغير المسلم وناهيك بفهمه وعلمه ، ومن تلك الوصايا حديث أبي شريح الخزاعي في الصحيحين مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره » ورواه غيره عن غيره . قال الاستاذ الامام حدد بعضهم الجوار بأربعين دارا من كل جانب من الجوانب الاربعة والحكمة في الوصية بالجار ، هي التي تعرفنا سر الوصية ومعنى الجوار ، المراد بالجار من تجاوره ويتراعى وجهك ووجهه في غمدوك أو رواحك الى دارك فيجب أن تعامل من ترى وتعاشر بالحسن فتكون في راحة معهم ويكونون في راحة معك اه فهو يرى ان امر الجوار لا يحدد بالبيوت والتحديد بالدور مروي عن الحسن وحدده بعضهم بأربعين ذراعا والصواب عدم التحديد والرجوع في ذلك الى العرف ، والاقرب حقه أكد . واکرام الجار من اخلاق العرب قبل الاسلام وزاده الاسلام تأكيذا بالكتاب والسنة . ومن الاحسان بالجار الاهداء اليه ودعوته الى الطعام وتعاذه بالزيارة والعيادة

قال تعالى ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ روي عن ابن عباس (رض) فيه قولان :

الرفيق في السفر، والمنقطع اليك يرجو نفعك . وررري عبد بن حميد عن علي كرم الله وجهه انه المرأة ، أي لانها هي التي قضت الفطرة ونظام المعيشة ان تكون بجانب بعلمها واذ كان الاصل في خطاب الشرع ان يكون للرجال والنساء جميعا وان كان بضمير المذكر للتغليب جاز ان تقول ان المراد بالمرأة الزوج ورجلها مثلها فيجب على كل منهما الاحسان بالآخر ، ويحتمل ان يكون الامام عبر بلفظ الزوج المراد به الجنس فظن الراوي انه يريد المرأة لانها أحوج الى احسان بعلمها منه الى احسانها فرواه بالمعنى ، وقال الاستاذ الامام هو من صاحبه وعرفته ولو وقتا قصيرا . وهذا القول أعم وأشمل من قول بعضهم انه الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه بقيد ولو وقتا قصيرا ، يشمل صاحب الحاجة الذي يمشي بجانبك يستشيرك أو يستعينك وما كان أكثر هؤلاء . الاصحاب عنده رحمه الله تعالى كان لا يكاد يترامى للناس في طريق الا وتراهم يوفضون اليه من كل نصب يمشون بجانبه مستشيرين أو مستعينين

قال تعالى ﴿ وابن السبيل ﴾ المشهور في تفسيره هنا المسافر والضيف وقتلنا في تفسير آية (١٧٥:٢) ليس البر) هو المنقطع في السفر لا يتصل بأهل ولا قرابة كأن السبيل ابوه وأمه ورحمه وأهله ، وقال الاستاذ الامام هنا انه من تبناه السبيل في غير معصية . أي السائح الرحالة في غرض صحيح غير محرم ، والمتبادر انه من لا يعرف الا من الطريق أو في الطريق وانما ضيقوا في تفسيره في آية مصارف الصدقات لانهم لا يرون كل من عرف في الطريق مستحقا للزكاة واما الاحسان المطلق فالأمر فيه أوسع وهو مطلوب دائما في كل شيء . ومع كل احد ، كل شيء بقدره ، وفي الحديث الصحيح « ان الله كتب الاحسان في كل شيء » فاذا قتلت فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، الخ وهو في كتاب الصيد في صحيح مسلم فيما أذكر . وانما جاءت الآية فيمن يتأكد الاحسان بهم والضيف والمسافر منهم وان لم يكونا مستحقين للزكاة ، والأمر بالاحسان بابن السبيل يتضمن الترغيب في السباحة والاعانة عليها وقد اهلها المسلمون في هذه المصنوع الا قليلا خبره أقل . وذكرت في هامش تفسير هذه الكلمة من آية

« ليس البر » في الجزء الثاني ان القبط يوشك ان يدخل في معنى ابن السبيل . واختار بعض اذكياء المعاصرين في رسالة له ان هذا هو المعنى المراد ، واللفظ يتسع للقبط ولا سيما في باب الاحسان ما لا يتسع لغيره ، وهو أولى وأجدر من الينبى بما ذكرنا من الحكمة والفقه في الامر بالاحسان به ، وانما غفل جماهير المفسرين عن ذكره لندرة القطاء في زمن المتقدمين منهم ، ولا حظ للمتأخرين من التأليف الا النقل عنهم ، لانهم في الغالب قد حرموا على انفسهم الاستقلال في الفهم لئلا يكون من الاجتهاد الذي تواطوا على القول باقوال بابه ، واتقراض أربابه ، والرضى باستبدال الجهل به ، فان غير المستقل بفهم الشيء لا يسمى عالما به كما هو بديهي وعليه اجماع علماء السلف ، وقد كثر من هذه الازمنة القطاء ولولا عناية الجمعيات الدينية من الاوربيين بجمعهم وتربيتهم وتعليمهم لكان شرهم في البلاد مستطيرا ، فله در هؤلاء الاوربيين ما اشد عنايتهم بدينهم ، ونفع الناس به بحسب اجتهادهم واستطاعتهم ، وبالله ما اشد غفلة المسلمين وجهل جماهيرهم بانفسهم وبغيرهم فانهم يزعمون انهم اشد من الافرنج عناية بدينهم وغبرة عليه وعملا به بل يزعمون أن الافرنج قد تركوا الدين ألبتة ، يستنبطون هذه النتيجة من بعض أحرارهم الغالين الذين يلقونهم فيسمعون منهم كلم الاحاد ، أو من السياسيين منهم الذين يزلزلون ثقتنا بالدين لما يجهل أكثرنا من المقاصد والاعراض ، ونحن احق الناس بتربية القطاء ، وجميع انواع البر والاحسان ،

قال تعالى ﴿ وما آتاكم ايمانكم ﴾ أي واحسنوا بما ملكت ايمانكم ، من فتيانكم وفتياتكم ، وعبر في آية البر وفي آية الصدقات (٦١:٩) بقوله « وفي الرقاب » أي تحريرها وهذا هو الاحسان الانم الاكل وهو من المالك يحصل بعقدهم ، ومن غيره باعاتهم على شراء انفسهم دفعة واحدة او نجوما واقساطا وهو المعبر عنه بالمكاتبة ، ودون هذا الاحسان المالكين المعاملة اذا استبقوهم لخدمتهم و بينت السنة ذلك قولاً وعملاً ومنها ان لا يكلفوا مالا يطيقون . وروى الشيخان وابو داود والترمذي من حديث ابي ذر مرفوعاً عنهم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل

وليلسه مما يلبس ولا تكلفهم من العمل ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه «
وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبالغ ويؤكد في الوصية بهم في مرض موته
فكان ذلك من آخر وصاياه « ومنه ما رواه احمد والبيهقي من حديث انس قال
كانت عامة وصية رسول الله (ص) حين حضره الموت « الصلاة وما ملكت أيمانكم » حتى
جعل يفرغها في صدره وما يفيض بها لسانه ، فهل بعد هذه العناية من عناية ، وهل بعد
هذا التأكد من تأكد ؟ قال الاستاذ الامام أوصانا الله تعالى بهؤلاء الذين يعدون
في عرف الناس أدنى الطبقات لئلا ننظر ان اسئرقاقهم يحجز امتنانهم ويجعلهم كالحيوانات
المسخرة ، فين لنا ان لم حقا في الاحسان كسائر طبقات الناس . والاحاديث في
هذا الباب كثيرة

﴿ ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾ قال الاستاذ الامام هذا تعليل أو
بمنزلة التعليل لكل هذه الوصايا المقدمة ، والمختال هو المتكبر الذي يظهر على بدنه
أثر من كبره في الحركات والاعمال ، فيرى نفسه أعلى من نفوس الناس ، وأنه
يجب على غيره أن يتحمل من تبهه مالا يتحملة هو منه ، فالمختال من تمكنت في
نفسه ملكة الكبر وظهر أثرها في عمله وشماله فهو شر من المتكبر غير المختال ،
والفخور هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كما يظهر في فعل المختال فهو يذكر
ما يرى انه ممتاز به على الناس تبجحا بنفسه وتعرضا باحتقار غيره . فالمختال الفخور
مبغوض عند الله تعالى لانه احتقر جميع الحقوق التي وضعها عز وجل وأوجبها للناس
وعمي عن نعمه تعالى عليهم وعنايته بهم بل لا يجد هذا المتكبر في نفسه معنى عظمة
الله وكبريائه لانه لو وجدها لتأدب وشعر بضعفه وعجزه وصغاره فهو جاحد أو
كالجاحد لصفات الالهية التي لا تليق الالبها ولا تكون بحق الاله . فمن قش
نفسه وحاسبها علم انه لا يعينه على القيام بعبادة الله تعالى ويطهره من نزغات الشرك
به ومنازعة في صفاته ويسهل عليه القيام بوصاياه هذه وبغيرها الا سكون النفس
ومعرفتها قدرها ببرائتها من خلق الكبر الخبيث الذي تظهر آثار تمكنه ورسوخه
بالخلاء والفخر . ان المختال لا يقوم بعبادة الله تعالى لان عملاً ما لا يسمى عبادة الا

إذا كان صادرا عن الشعور بنظمة المعبود ، وسلطانه الأعلى غير المحدود ، ومن أوتي هذا الشعور خشع قلبه ، ومن خشع قلبه خشعت جوارحه ، فلا يكون مختالا ، ان المختال لا يقوم بحقوق الوالدين ولا حقوق ذوي القربى لانه لا يشعر بما عليه من الحق لغيره ، وإذا كان لا يقوم بحقوق الوالدين وفضلهما عليه ليس فوقه الا فضل الله تعالى ولا بحقوق ذوي القربى وهم بمقتضى النسب في طبقته ، فهل يرى نفسه مطالبا بحق ما لليتيم الضعيف ، أو للمسكين الاسيف ، أو للجار القريب أو البعيد ، أو للصاحب النبيه أو المغمول (١) ، أو لابن السبيل المعروف أو المجهول ، كلا ان هذا رجل مفتون بنفسه ، مسحور في عقله وحسه ، فلا يرجى منه البر والاحسان ، وإنما يتوقع منه الاساءة والكفران ، اه بتصرف وزيادة

وأقول ليس من الكبر والخيلاء ان يكون المرء وقورا في غير غلظة ، عزيز بنفس مع الادب والرفقة ، حسن الثياب بلانطرس (٢) ولا ابتغاء شهرة ، روى مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال (ص) « دان الله جميل يحب الجمال » الكبر بطل الحق وغمص الناس ، و بطل الحق رده استخفاقا به وترنما او عنادا ، وغمص الناس وغمصتهم احتقارهم والازدراء بهم . وروى الطبراني وابن مردويه عن ثابت بن قيس بن شماس قال كنت عند رسول الله (ص) فقرأ هذه الآية فذكر الكبر وعظمه فبكى ثابت فقال له رسول الله (ص) « ما يبكيك » فقال يا رسول الله إني لأحب الجمال حتى انه ليعجبني ان يحسن شركائي نعلي ، قال « فأنت من أهل الجنة انه ليس بالكبر ان يحسن راحلتك ورحلك ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان رجلا جميلا أتى النبي (ص) فقال اني أحب الجمال وقد أعطيت منه ما ترى حتى ما أحب ان يفوقني احد بشراك نعل فمن الكبر ذلك ؟ قال (ص) « لا ولكن الكبر من بطل الحق وغمص الناس » . ومن الخيلاء

(١) المغمول هو الخامل (٢) نطرس الرجل لم يعظم ولم يشرب الاطيبا والنطرس التأنيق المختار

إطالة الثياب وجرا الأذيال بطرا ومنه مشية المرح فترى الشاب يمتطي ويمرح ويأرن
كلهر او العجل ويضرب برجله الأرض « ولا تمش في الأرض مرسحا انك لن
تخرق الأرض وإن تبلغ الجبال طولا » ولكن يجوز ذلك في الحرب ومثله التعليم
العسكري . والفخور كثير الفخر يعد مناقبه ويزكي نفسه تعاظما وتطاولا على الناس
وتعز ايضا بقصمهم وتقصيرهم عن بلوغ مداه . والجمع بين هاتين الخلتين - الخيلاء
وكثرة الفخر - هو التناهي في الكبرياء والعتو على الله تعالى باحتقار خلقه والامتناع
من الاحسان اليهم بالقول والعمل بدلا من الفخر والزهو عليهم بالقول والعمل
ولا سيما اصحاب تلك الحقوق المؤكدة والاحاديث في ذلك كثيرة ، وكانوا
يتفاخرون في الجاهلية بأبائهم فنهوا عن ذلك في الاحاديث نهيا صريحا فتركوه ،
والفخر في الشعر اذا اريد به الترغيب في الفضيلة فلا بأس به والا كان مذموما

ثم انه تعالى بين حال هؤلاء المتكبرين بقوله ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس

بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ﴾ روى ابن اسحق وابن جرير وابن المنذر
بسند صحيح عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الاشرف
واسامة بن حبيب ونافع ابن ابي نافع وبحري بن عمرو وحجي بن أخطب ورفاعة
ابن زيد بن التائوت (كلهم من اليهود) يأتون رجالا من الانصار يتنصحون لهم
فيقولون لم لا تنفقوا أموالكم فإننا نخشى عليكم الفقر في ذهابها ولا تسارعوا في النفقة
فانكم لا تدرون ما يكون . فانزل الله تعالى « الذين يبخلون - الى قوله - وكان الله
بهم عليما » وروى ابن حميد وغيره عن قتادة انه قال في الآية هم أعداء الله تعالى
أهل الكتاب بخلوا بحق الله تعالى عليهم وكنتموا الاسلام ومحمدا صلى الله عليه وسلم
يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل . وبناء على هاتين الروايتين جعل المفسر
(الجلال) الآية كلاما مستأنفا في اليهود ، فجعل الذين يبخلون مبتدأ خبره محذوف
تقديره لم وعيد شديد ، والظاهر انه بدل من قوله تعالى « من كان مختالا » او صفة

له على القول بوقوع الموصول موصوفاً وعليه الزجاج ، وقيل انه منصوب أو مرفوع على الذم ، وأقرب منه ومن قول الجلال انه خبر لمبتدأ محذوف أي هم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل . والبخل بضم فسكون وبه قرأ الجمهور وبالتحريك وبه قرأ حمزة والكسائي وقرئ بضمتين وفتح وسكون وهما لغتان أيضاً

الاستاذ الامام : قال المفسر يبخلون بما آتاهم الله من العلم والمال وهم اليهود . وهما قولان فمن خص البخل بالبخل بالعلم جعل الكلام في اليهود ومن قال هو البخل بالمال لم يجعله في اليهود فالمفسر جمع بين القولين وخص الكلام باليهود واضطر لاجل ذلك الى قطع الكلام وجعل « الذين » مبتدأ خبره محذوف وان لم يوجد في الكلام ما يدل عليه ، ولن يحمل الكلام على اليهود مندوحة عن هذا القطع الى أهون منه وهو القطع من ابتداء قوله تعالى « ان الله لا يحب » الخ ومن العجيب أن مثل ابن جرير الطبري حمل الكلام على اليهود كأنه تعالى بعد تلك الاوامر بالاحسان ختم الكلام بقوله ان الله لا يحب اليهود ، وما هذا بأقرب الى البلاغة من الفطع الاول ، وأعجب من قول ابن جرير تعليله إياه بأنه لا يوجد في الناس أمة تأمر الناس بالبخل على انه دين فتعين ان يكون المراد بالبخل البخل بغير المال . وكأن ابن جرير لم يخبر الناس فان من طبيعة البخل الامر بالبخل بحاله ومقاله ليسهل على نفسه خلقه الذميم ويجدله فيه اقارناً وأمثالا . وذكر الاستاذ ان من الناس من أمره بالبخل مراراً ، وان امرهم كان يؤثر في نفسه أحياناً حتى انه ربما رد يده بالدرهم الى جيبه بعد إخراجها اذا كان للبخل المتفرقة قوة فتقوله ان هذا غير مستحق فاعطاؤه إضاعة واذا وضع ما براد إعطاؤه إياه في موضع كذا يكون خيراً وأولى ، وأقول إن هذا وقع لي أيضاً حتى في هذا الاسبوع الذي كتب فيه وانا في القسطنطينية ، وليس لدي الآن تفسير ابن جرير فاراجع عبارته فاني أرى المعجب العجيب فيما نقله عنه الاستاذ هو مخالفته للرواية التي نقلتها آفاً عن بعض التفاسير في سبب النزول وهي مروية عنه وعن ابن اسحق وابن المنذر والذم على الامر بالبخل لا يتوقف على الامر به باسم الدين فليراجعه من شاء ، وليتذكر القارئ ما نبهنا عليه من قبل في سبب النزول وهو انهم يذكرون فيه الحوادث التي اقترنت

بزمن نزول الآية اذا كانت تناسبها وإن لم تكن الآية نزلت في الحادثة التي ذكرها خاصة بأن تكون نزلت في سياق هي متممة له ، ولكن الراوي رأى أنها تتناول تلك الحادثة ، أو ظن أنها نزلت فيها خاصة ، وقد يكون مخطئا في اجتهاده لمناقاة ذلك لاسلوب القرآن البليغ ولنعدي الى سياق الاستاذ الامام في الآية قال ماثالا

المتعين في السياق ان قوله تعالى « ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا » لتعليل لما قبله ، وان قوله « الذين يبخلون » الخ وصف لمن كان مختالا فخورا أو بدل منه ولم يذكر ما يبخلون به فيخصه بالمال لان الاحسان بالوالدين وذوي القربى وما عطف عليهم في الآية لم يكن مرادا به الاحسان بالمال فقط كما علم مما تقدم بل منه الاحسان بالقول والمعاملة ، فالمراد بالبخل البخل بذلك الاحسان المأمور به فهو أعم من البخل بالمال فيشمل البخل بلبين الكلام وإلقاء السلام والنصح في التعليم ، وبالنفس لا تقاذ المشرف على التهلكة ، وكذلك كتمان ما آتاهم الله من فضله يشمل كتمان المال وكتمان العلم ، وجيء به بعد الاول لتوبيخ أهله ، وبيان أنهم لاحق لهم فيه ، ويجوز ان يخص البخل بامساك المال ، ويجعل الكتمان عاما شاملا لما عداه من انواع الاحسان ، فالكلام في الاحسان ، والمقتصرون فيه إنما يقصرون بعللة الخيلاء والفخر ، اللذين هما مظهر الترفع والكبر ، فهو يبين لنا أن من كان ملوث النفس تلك الرذيلة لا يكون محسنا ، لان الكبر يستلزم جحود الحق ، ولا سيما اذا ظهرت آثاره بالقول والعمل ، وجحود الحق يستلزم منعه ومنعه هو البخل ، فبين ان الملوثن بذلك الخلق الذي يبغض الله صاحبه ولا يحبه (وهو الكبر البين أثره) يبخلون فما أمروا به من الاحسان ويأمررون الناس بالبخل إما بلسان المقال وإما بلسان الحال بأن يكونوا قدوة سيئة في ذلك ، ويكتمون نعم الله تعالى عليهم بانكارها وعدم الشكر عليها بالاتفاق منها ولذلك توعدهم بقوله ﴿ وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ أي وهبنا لهم بكبرهم وكفرهم ، وبخلهم وعدم شكرهم ، عذابا ذا إهانة يجمع لهم فيه بين الالم والمهانة والذلة جزاء كبرهم وقال للكافرين ولم يقل لهم للإيدان بأن هذه لاخلاق والاعمال إنما تكون من الكفور ، لامن المؤمن الشكور

﴿ والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ﴾ قال الاستاذ : الرياء ويخفف فيقال الرياء مصدر راءى كالمرءاة، والجللة عطف على الذين يدخلون وأعيد الموصول للدلالة على المغايرة في الاصناف كقوله « والذين اذا فعلوا فاحشة » من سورة آل عمران، أي إن مانعي الاحسان من أهل الفخر والخيلاء صنفان صنف يدخلون ويكتمون فضل الله عليهم وصنف يبذلون المال لا شكرا لله على نعمته واعترافا لعباده بحقوقهم، بل ينفقونها رياء الناس أي مرآتين لهم يقصدون ان يروهم فيعظموا قدرهم ، ويحمدوا فاعلمهم، فالمرآئي لا يقصد بانفاقه الا الفخر على الناس بكبريائه، وإشراخ الطريق لخيلائه، فانفاقه اثر تلك الملكة الرديئة . والكبرياء كما تكون من شيء في نفس الشخص، تكون ايضا بما يكون له من المال والعرض . فانك ترى الرجل يمشي ينظر الى عطفه، ويفكر في نفسه هل هو محل الاعجاب والتعظيم من الناس أم لا (والمرجح عنده نعم على لا) وشر هذا دون شر البخل فان هذا يحمل الناس على قبول اختياله وفخره في مقابلة شيء يبذله لهم فكأنه رأى لهم شيئا من الحق عليه وهو بدل التعظيم والثناء الذي يطلبه برثائه ، واما البخل فقد بلغ من احتقاره للناس واختياله وفخره عليهم أن لا يرى لهم عليه حقاً ما فهو يكلفهم تعظيمه ومدحه لاجل ماله - وماله في الصندوق مكتوم عنهم - فهو شر من المرآئي بلا شك، ولذلك قدم ذكر البخل اهتماماً بهم لانهم أعرق في تلك الرذيلة وآثارها . والمرآئي في الحقيقة بخيل لا يرى لاحد عليه حقاً ولكنه يتوهم انه صاحب الفضل على الناس ولذلك ينحس يبذله في الغالب من لاحق لم عنده ويبخل على أرباب الحقوق المؤكدة حتى على زوجته ولده وخادمه، وعلى الاقربين حتى الوالدين ، ولا يتحرى في انفاقه مواضع النفع العام ولا الخاص وانما يتحرى مواطن التعظيم والمدح وان كان الاتفاق هنالك ضاراً كالمساعدة على الفسق او الفتن ، فهو تاجر يشتري تعظيم الناس له وتسخيرهم لقضاء حاجه والقيام بخدمته أقول إن ما يبينه الاستاذ الامام هنا هو الرياء الحقيقي المقنوت عند الله وعند خيار عباده ويقول علماء الاخلاق الدينية ان للرياء أنواعاً ومراتب وان منها أن يبذل المال لمستحقه امتثالاً لأمر الله تعالى وقياماً بالحق وإيثارة للخير وقد يخفيه ولكنه يحب أن يحمد على ذلك اذا عرف ، ويمدون الرياء من الشرك الخفي ويقولون ان منه

ما هو أخفى من ديب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء ، كهذا المثال الذي ذكرناه ، وإنما هذا من قبيل ما يحاسب عليه أنفسهم الصديقون ، ويقال في مثله حسنات الأبرار سيئات المقربين ، والحق أن من جاء بالاحسان لأنه إحسان فهو مرضي عند الله نافع للناس ، فلا يضيره حبه أن يحمده بما فعل ، وإن كان عدم المبالاة بذلك لذاته أكمل ، وقد بينت ذلك بالتفصيل في تفسير (٣ : ١٨٨) لتحسين الذين يفرحون بما أتوا) الآية فراجع في ص ٢٨٨-٢٢٥ من الجزء الرابع من التفسير ، أوفي المنار

الاستاذ الامام : ثم وصف الله تعالى هؤلاء المجرمين المرائين بقوله ﴿ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ وهو من عطف السبب على المسبب والعلة على المعلول ، ذلك بأن المرائي يثق بما عند الناس ما لا يثق بما عند الله ، ويرجح التقرب اليهم على التقرب إليه ، ويؤثر ما عندهم من المدح وتوقع النفع ، على ما أعده الله في الآخرة على الإيمان وعمل الصالحات ، فالله في نظره المظلم أهون من الناس ، فهل يعد مثل هذا مؤمنا بالله إيمانا حقيقيا مؤمنا باليوم الآخر كما يجب ؟ أم يكون إيمانه تخيلا كتخييل الشمرء ، وقولا نقول الصبيان : والله ما فعلت كذا . فالواحد منهم ينطق باسم الله ويؤكد باسمه الكريم الكلام وهو لا يعرف الله وإنما يسمع الناس يقولون قولا فيقلدهم بما يحفظ منه ، لا يعرف أنه هو موجد الكائنات ، النافذ علمه وقدرته بما في الأرض والسموات ، فهل يكون مثل هذا مؤمنا بالله واليوم الآخر ؟ كلا إنه لو كان مؤمنا باليوم الآخر موقنا بأن له هنالك حياة أبدية لانهاية لها ، لما فضل عليها عرض هذه الحياة القصيرة التي لا قيمة لها

ومن آيات الفرق بين الخالص والمرائي أن المرائي يلتمس الفرص والمناسبات للفخر والتبجح بما أعطى وما فعل والخالص قلما يتذكر عمله أو يذكره إلا لمصلحة كأن يرغب بعض الناس في البذل فيقول للفتي مثلا اني على فقري أو على قدر حالي قد أعطيت في مصلحة كذا كذا درهما أو دينارا فاللائق بك أن تبذل كذا وأقول ان من شأن الكافر الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر أن لا يبذل

مالا ولا يعمل عملا صالحا الا بقصد الرياء والسمعة لانه ليس له وراء حظوظ هذه الدنيا أمل ولا مطالب والمؤمن ليس كذلك فان وقع الرياء من مؤمن فانما يقع من ضعيف الايمان قليلا ولا يكون كل عمل المؤمن كذلك بل يكون ذلك لما ما يندم عليه صاحبه ويسرع الى التوبة ، والا كان كافرا مجاهرا ، او منافقا مخادعا ، وسبائي شيء من تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى في هذه السورة (١٤١) ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا)

قال تعالى ﴿ ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ﴾ أي ان الحامل لأولئك المتكبرين على ما ذكر هو وسوسة الشيطان التي عبر عنها في آية البقرة بقوله (٢ : ٢٦٨) الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) فيبين ان هؤلاء قراء الشيطان وهو بئس القرين فعلم ان حالهم في الشر كحال الشيطان ، ولم يصرح بالمقصد بل اكتفى بدم من كان الشيطان قرينا له وهذا من الایجاز الذي لا يجده الانسان في غير القرآن ، قال الاستاذ الامام . اقول وفي الآية تنبيه الى تأثير قراء المرء في سيرته وما ينبغي من اختيار القرين الصالح على قرين السوء ، وتعرض بنفبر أولئك الانصار من مقارنة أولئك اليهود الذين كانوا ينهونهم عن الانفاق في سبيل الله وبيان انهم شياطين يعدون الفقر ، وينهون عن العرف ، يأمرون بالنكر ، والقرين الصالح من يكون عوننا لك على الخير مرغبا لك فيه ، منفرنا لك بنصحه وسيرته عن الشر مبعدا لك عنه ، مذكرا لك بتقصيرك ، مبصرا إليك بعيوب نفسك ، وكم اصالح القرين الصالح فاسدا ، وكم افسد قرين السوء صالحا ،

﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ﴾ قال الاستاذ الامام مامثاله مع زيادة وايضاح : أي ما الذي كان يصيدهم من الفقر لو آمنوا وأنفقوا ، وهذا الكلام موجه الى جميع المكلفين الخاطئين بالقرآن . وكان اكثر العرب يؤمنون قبل البعثة بالله تعالى وكونه هو الذي خلق السموات والارض وما بينهما ومنهم من كان يؤمن بحياة أخرى بعد الموت وكانوا مع ذلك مشركين

وإيمانهم على غير الوجه الصحيح ، وكذلك أهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولكن الشرك كان قد تغفل فيهم أيضا ، فالمراد بالإيمان الصحيح مع الاذعان الذي يظهر أثره في العمل ، و « لو » على معناها وجوابها محذوف دل عليه ما قبله من الاستفهام والكلام مسوق مساق التعجب من حالهم في انفاق المال وعمل الاحسان لوجه الله عز وجل وابتغاء رضوانه وثوابه في الآخرة ، والمراد من التعجب اثاره عجب الناس من حالهم اذ لو أخلصوا لما فاتتهم منفعة الدنيا ، ولما فازوا مع ذلك بسعادة العقبى ، وكثيرا ما يفوت المرآئي غرضه من التقرب الى الناس وامتلاك قلوبهم وتسخيرهم لخدمته أو الثناء عليه ويفوز بذلك المخلص الذي يخفي العمل من حيث لا يطلبه ولا يحتسبه ، ففي هذه الحالة يكون للمخلص سعادة الدارين ، ويرجع المرآئي بخفي خنين ، بل يكون قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المين ، فجهل المرآئين جدير بأن يتعجب منه لانه جهل بالله وجهل بأحوال الناس ، ولو آمنوا وأخلصوا وأحسنوا ووثقوا بوعد الله ووعدته لكان هذا الإيمان كنز سعادة لهم ، فان من يحسن موقفا ان المال والجاه من فضل الله على العبد وانه ينبغي أن يتقرب بهما اليه تعالى همته فتهون عليه المصاعب والنوائب ، ويكون هذا الإيمان الصحيح عوضا له من كل فائت ، وسأوى في كل مصاب ، وفاقد الإيمان الحقيقي عرضة للنم واليأس من كل خير عند ما يرى خيبة أمله وكذب ظنه في الناس فاذا وقع في مصاب عظيم كفقده المال ولا سيما اذا ذهب كل ماله وأمسى فقيرا ولم ينقذه الناس ولا بالوا به فان النعم والقهر ربما أماناته جزعا لاصبراء وربما نجح نفسه واتحر بيده ، ولذلك يكثر الاتحار من فاقد الإيمان . وأما المؤمن فان أقل ما يؤثاه في المصائب هو الصبر والسأوى فيكون وقع المصيبة على نفسه أخف ، وثواء الحزن في قلبه أقل ، واكثره أن تكون المصيبة في حقه رحمة ، وتحول النعمة فيها نعمة ، بما يستفيد فيها من الاختبار والتمحيص ، وكما العبرة والتهذيب ، (أقول وقد بينا هذا في تفسير آيات من سورة آل عمران ولا سيما قوله تعالى ١٣٧:٣ قد خلت من قبلكم سنن الى الآية ١٤١ قراجع من ص ١٣٧ - ١٥٢ من جزء التفسير الرابع مع ما في معناها . وقال بعضهم في تفسير « واسبغ عليكم

نعمه ظاهرة وباطنة ، ان انعم الباطنة هي المصائب التي يستفيد منها المؤمن زيادة الايمان والاعتبار) على ان المؤمنين المحسنين المخلصين يكونون أبعد عن النوائب والمصائب من غيرهم ، وقد يتلى الله المؤمن ويمتحن صبره فيعطيه إيمانه من الرجاء بالله تعالى ماخالط حلاوته مرارة المصيبة حتى تغلبها أحياناً ، وان من الناس من يعظم رجاءه بالله وصبره على حكمه ورضاه بقضائه واعتقاده انه ما ابتلاه الا ليربيه ويعظم أجره حتى انه ليأنس بالمصيبة ويلذذ بها وهذا قليل نادر ولكنه واقم

﴿ وكان الله بهم عليماً ﴾ اتى بهذه الجملة بعد ما تقدم لتنبية المؤمن على الاكتفاء بعلم الله تعالى بانفاقه وعدم مبالائه بعلم الناس ، فهو الذي لا ينسى عمل عامل ولا يظلمه من أجره عليه شيئاً وهو الذي يسخر القلوب لمن شاء قال الاستاذ الامام لو لم ينزل في معاملة الناس بعضهم لبعض الا هذه الآيات « واعبدوا الله - الى قوله - عليماً » لكانت كافية لهداية من له قلب يشعر وعقل يفكر ، ثم اخذ يبين تقصير المتنسبين الى الاسلام في اتباع هذه الاوامر وذكر من حال الناس في معاملة الوالدين والاقربين والجيران واليتامى والمساكين ما يبرأ منه الاسلام ، وكل ما ذكره مشاهد معروف واين المعتبرون المتعظون

(٣٩ : ٤٤) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً

يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠ : ٤٥) فَكَيْفَ إِذَا

جِئْتُمْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١ : ٥٦)

يَوْمَئِذٍ يَبُذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ

وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا

قال البقاعي في نظم الدرر مبينا وجه اتصال الآية الأولى بما قبلها : ولما فرغ من توبيخهم قال معللا له « ان الله » الخ وقل الرازي اعلم ان تعاق هذه الآية بقواه

تعالى « وماذا عليهم لو آمنوا » الخ فكأنه قال فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها فرغب بذلك في الإيمان والطاعة اهـ

وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى : بعد ما بين تعالى صفات المتكبرين وسوء حالهم وتوعدهم على ذلك أراد ان يزيد الامر تأكيدا ووعيدا فيبين انه لا يظلم احدا من العاملين بتلك الوصايا قليلا أو كثيرا بل يوفيه حقه بالقسط المستقيم ، فالآية تنمى لموضوع الاوامر السابقة وترغيب للعاملين في الخير كما قال في سورة الزلزلة « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الخ فمن سمع هذه الآية تعظم رغبته في الخير ورجاؤه في الله تعالى

(قال) وللعائنين بالكتاب ومقائد الناس كلام في الآية أقاموه على اساس مذاهبهم فمن ذلك قول المعتزلة انه يجوز الظلم على الله تعالى (عقلا) لأنه لو لم يكن جائزا لما تمدح بنفيه ورد عليهم الآخرون بانه تعالى نفى عن نفسه السنة والنوم وانتم متفقون معنا على استحالة ذلك عليه فردوا عليهم بأن نفي الظلم كلام في أفعاله ونفي النوم كلام في صفاته وفرق بينهما — وهذا كله من الجدل الباطل والهلديان ، وادخال الفلسفة في الدين بغير عقل ولا بيان ، ومثله قول بعض المنتهين الى السنة بجواز تخلف الوعيد ولا يعد ذلك ظلما لان الظلم لا يتصور منه تعالى وبلغ بهم الجهل من تأييد هذا الرأي الى تجويز الكذب على الله تعالى وجعلوا هذا نصرا للسنة . والذي قذف بهؤلاء في هذه المهاوي هو الجدل والمراء لتأييد المذاهب التي تقلدوها والتزام كل فريق تفنيد الآخر وإظهار خطاه لا طلب الحق أينما ظهر . ولم مثل هذه الجهالات الكثير البعيد عن كتاب الله ودينه كقول المعتزلة ان بعض الاشياء حسن لذاته وبعضها قبيح لذاته ويجب على الله تعالى ان يفعل الاصلح من الامرين الجائزين وكقول بعض من لم يفهم مسألة أفعال العباد بما يدل على جواز العبث على الله تعالى وكل هذا جهل

(قال) والذي يفهم من الآية ان هناك حقيقة ثابتة في نفسها وهي الظلم وان هذا لا يقع من الله تعالى لأنه من النقص الذي يتنزه عنه وهو ذو الكمال المطلق والفضل

العظيم ، وقد خلق للناس مشاعر يدركون بها وعقولا يهتدون بها الى ما لا يدركه
الحس ، وشرع لهم من أحكام الدين وآدابه ما لا نستقل عقولهم بالوصول الى مثله
في هدايتهم وحفظ مصالحهم وجعل فوائد الدين وآدابه سائقة الى الخير صارفة
عن الشر لتأييدها بالوعد والوعيد فمن وقع بعد ذلك فيما يضره ويؤذيه وترتبت
عليه عقوبته كان هو الظالم لنفسه لان الله لا يظلم أحدا

(قال) ونفي الظلم هنا على إطلاقه يشمل المؤمن والكافر والذرة فيه عبارة عن
متهى الصغر في الاجسام وقيل الذر الهباء وقيل النمل الصغير الاحمر أو الذرة رأس النملة
الصغيرة . واظهر من هذه الآية في العموم « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره » الخ
وقد قدر مفسرنا (الجلال) في الآية هنا (احدا) للإشارة الى العموم . ولكن
ورد في الكافرين ما يدل على انه لا أثر لعملهم في الآخرة كقوله « فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا » وقوله في عملهم « فجعلناه هباء منسورا » وقد قال بعضهم في الجمع
ان الله يجازيهم على أعمالهم في الدنيا وهذا تأويل لا يأتي في سورة الزلزلة لان
الكلام فيها خاص بيوم القيامة . وقال بعضهم غير ذلك كل يحمل الآية على
مذهبه كما هي عادة المقلدين في جعل مذاهبهم أصلا والقرآن العزيز فرعاً بحمل
عليها ولو بالتأويل السقيم والتحريف البعيد

(قال) ومن العجب أن يقول قائل بهذه التأويلات وقد ورد في الاحاديث
المسلمة عند قائلها ان بعض المشركين يخفف عنه العذاب بعمل له : حاتم بكرمه
وأبو طالب بكفالاته النبي ونصره إياه - بل ورد حديث بالتخفيف عن أبي لهب لعفته
ثوبة حين بشر بالنبي (ص) هذا وأبو لهب هو الذي نزل فيه (ثبت بدا أبي لهب
وتب) الخ السورة فالعنى الصحيح اذن للآيات هو ان الله لا يقيم وزنا للمشرك
في مقابلة شركه بمعنى انه لا يقابل الشرك عمل صالح فيمحوه بل الاعمال الصالحة
بإزاء الشرك هباء ولكن المشرك العاصي أشد عذابا من المشرك المحسن . ولا يعقل
ان يكون المحسن والمسيء عنده تعالى سواء فان هذا من الظلم المنفي بلا شك

أقول المتقال - مفعول من الثقل - المقدار الذي له ثقل مهمال ، واطلق على
المعيار المخصوص للذهب وغيره وهو معروف . والذرة أصغر ما يدرك من الاجسام

(النساء . ص ٤) تحقيق معنى الظلم ونفي الظلم عنه تعالى والذرة ١٠٧

كما اختار الاستاذ الامام وما أطلق على النملة وعلى رأسها وعلى الخرداة وعلى الدقيقة من دقائق الهباء - وهو ما يظهر في نور الشمس الداخل من الكوى - الا لبيان مكان صغر هذه الاشياء ولذلك روي عن ابن عباس في الذرة روايتان مختلفتان روي عنه انها رأس النملة وروي عنه انه أدخل يده في التراب ثم نفخ فيه فقال كل واحدة من هؤلاء ذرة . وروي أن ابن مسعود قرأ : ان الله لا يظلم مثقال غلة . وقد بينا من قبل ان مثل هذه القراءة لا يقصد بها القرآن وانما يقصد بها التفسير . والظلم معناه في الاصل النقص كما قال تعالى في سورة الكهف « كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا » فمعنى قوله تعالى « ان الله لا يظلم مثقال ذرة » ان الله تعالى لا ينقص أحدا من أجر عمله والجزاء عليه شيئا ما وان صغر كذرة الهباء بل يوفيه أجره . ولا يعاقبه بغير استحقاق للمقوبة وقد بينا معنى نفي الظلم عن البارئ في مواضع من التفسير ومن النار منها تفسير (١١٧ : ٣) وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون (فيراجع في ص ٧٩ من جزء التفسير الرابع ومنها تفسير (٣ : ١٨٢) ذلك بما قدمت أيديكم وان الله ليس بظلام للعبيد) فيراجع في ص ٢٦٦ وتفسير (٣ : ٢٩٢) وما للظالمين من انصار) في ص ٣٠١ من ذلك الجزء ايضا . ولا أذكر غيرها الا الآن . ومما يوضح هذا المعنى في التفسير الكلام في الجزء وموازن الاعمال . ولا تفهم هذه الآية حق الفهم الا باستبانة ما حققناه غير مرة في معنى الجزء وكون الثواب والعقاب تابعين لتأثير اعمال الانسان في نفسه بالتزكية أو التوسية والقرآن يفسر بعضه بعضا ويؤيد بعضه بعضا وما أخطأ كثير من العلماء في فهم كثير من الآيات الا لذهولهم عن مقارنة الآيات المتناسبة بعضها ببعض واستبدالهم بذلك تحكيم الاصطلاحات والقواعد التي وضعها علماء مذاهبيهم وارجاع الآيات اليها وحملها عليها فهذا يستشكل نفي الظلم عن الله عز وجل لان العبيد لا يستحقون عنده شيئا من الاجر فيكون منعه أو النقص منه ظلما ثم يجيب عن ذلك بأنه بالنسبة الى الوعد فهو قد وعد بإثابة المحسن وأوعد بعقاب المسيء ثم جعلوا جواز تخلف الوعد او الوعيد محل بحث وجدال أيضا وهذا يقول ان إثابة المحسن وعقاب المسيء أمر حسن في ذاته موافق للحكمة فهو واجب عليه تعالى أو واجب في حقه كما يجب له كل كمال ويستحيل عليه كل نقص فقام

الآخرون يجادلونهم على لفظ يجب عليه ولعلمهم قالوا يجب له فحرفوها ومهما قالوا فالمتصد واحد وهو إثبات الكمال لله تعالى وتنزيهه عن النقص وأكثر الجدل الذي أهلك المسلمين وفرقهم شيعاً وأذاق بعضهم بأس بعض كان مبنيًا على المشاحة في الالفاظ والاصطلاحات . وكتاب الله ودينه يتبرأ من ذلك وينهى عنه . ومن فهم من مجموع القرآن ما قررناه مراراً في مسألة الجزاء يفقه معنى نفى الظلم عليه تبارك اسمه وتعالى جده فلكل عمل أثر في نفس العامل يرفع نفسه بالحق والخير الى عليين ، أو يهبط بها الى سافلين ، ولذلك درجات ومثاقيل مقدرة في نفسها لا يحبط بدقائقها الا من احاط بكل شيء علماً

﴿ وإن تك حسنة يضاعفها ﴾ أقول أي انه تعالى لا ينقص أحداً من أجر عمله مثقال ذرة ولكنه يزيد للمحسن في حسنة فان كانت الذرة التي عملها العامل سيئة كان جزاؤها بقدرها وان كانت حسنة يضاعفها له الله تعالى عشرة أضعاف أو أضعافاً كثيرة كما قال تعالى في آية أخرى (١٦٥: ٦) من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلاً وهم لا يظلمون) وفي معناها آيات وقال (٢٤٤: ٢) من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وقرأ ابن كثير « وان تك حسنة » برفع حسنة أي وان توجد حسنة يضاعفها . وقرأ ابن كثير وابن عامر ويعقوب وابن جبير « بضعفها » بتشديد العين من التضعيف وهو بمعنى المضاعفة . وردوا قول أبي عبيدة ان ضاعف يقتضي مراراً كثيرة وضعف يقتضي مرتين

﴿ ويؤت من لدنه اجرا عظيماً ﴾ يعني أن فضله تعالى اوسع أن يضاعف للمحسن حسنة فقط بأن لا يكون عطاؤه الا في مقابلة الحسنات بل هو يزيد المحسنين من فضله ويعطيهم من لدنه أي من عنده لافي مقابلة حسناتهم أجراً عظيماً أي عطاء كبيراً . قالوا انه سمي هذا العطاء اجرا وهو لا مقابل له من الاعمال لانه تابع للأجر على العمل فسمي باسمه من قبيل مجاز المجاورة . ولعل نكتة هذا التجوز هي الايدان بأن هذا العطاء العظيم لا يكون لغير المحسنين فهو علاوة على أجور أعمالهم والعلاوة على الشيء تقتضي وجود ذلك الشيء ، فلا مطمع فيها للسببئين الذين غلبت سيئاتهم المفردة على

(النساء . ٥٠ من ٤) عرض الاعمال على الانبياء - شهادة النبي على أمته ١٠٩

حسناتهم المضاعفة ، فاقولك بالمشركين الذين طمست حسناتهم في ظلمة شركهم والعباد بالله تعالى . والظاهر ان هذا الاجر العظيم هو النعيم الروحاني برضوان الله الاكبر وقد تقدم الكلام فيه غير مرة فراجع في مكانه

ومن مباحث اللفظ في الآية حذف النون في قوله «وان تك» فان أصلها «تكن» فحذفت النون للتخفيف سماعاً وعلوّه بتشبيهها بحروف العلة من حيث الغنة والسكون . «ولدن» بمعنى عند وقال بعضهم ان لدن أقوى في الدلالة على القرب من عند فلان يقال لدي مال الا اذا كان حاضراً ، ويقال عندي مال وان كان غائباً

(فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) قال الاستاذ الامام : بعد ما جاء بالوعد والوعيد في الآية السابقة جاء بهذه الآية معطوفة بالفاء فهو يقول اذا كان الله لا يضع من عمل عامل مثقال ذرة فكيف يكون حال الناس اذا جمعهم الله وجاء بالشهداء عليهم وهم الانبياء فما من امة الا ولها بشير ونذير هذه الشهادة هي التي غفل عنها الناس وبكى لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمر بعض الصحابة بأن يقرأ عليه شيئاً من القرآن وهو صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالقرآن هذه الشهادة يوم يجمع الله الناس مع انبيائهم هي عبارة عن مقابلة عقائدهم واخلاقيهم وأعمالهم بمقائد الانبياء وأعمالهم وأخلاقيهم

تعرض أعمال كل امة على نبيها لا فرق بين اليهود والنصارى والمسلمين وسائر أتباع الانبياء فمن شهد لهم نبيهم بعد معرفة أعمالهم وظهورها بأنهم على ما جاء به وعمل وأمر الناس بالعمل به فهم الناجون .

إن كل امة من أتباع الانبياء تدعي اتباع نبيها وان كانت قلوبهم مملوءة بالحقد والحسد والغفل وأعمالهم كلها شرورا ومفاسد عليهم وعلى الناس هؤلاء يتبرأ الانبياء منهم وان ادعوا هم اتباعهم والائتماء اليهم

وقد اختلفوا في المراد بقوله «على هؤلاء شهيدا» قيل ان المراد به شهادة خاتم المرسلين على المرسلين قبله فهم يشهدون على أممهم وهو يشهد عليهم وقيل هي شهادته على أمته وهذا هو الموافق لقوله تعالى (٢ : ١٤٢) وكذلك جعلناكم امة

وسمّا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً (والخطاب المؤمنين في عصر التنزيل وقد تقدم في تفسيره ان هذه الامة تكون بسيرتها شهيدة على الامم السابقة وحجة عليها في انحرافها عن هدي المرسلين ، وان الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم يكون بسيرته العالية وسنته المعتدلة حجة على المفرطين والمفرطين من امته اتباعا للبدع الطارئة والتقاليد المحدثه من بعده فراجع تفصيل ذلك في أول الجزء الثاني من التفسير . واما الحديث الذي أشار اليه الاستاذ فهو ما روى احمد والبخاري في صحيحه والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث ابن مسعود أنه قال قال لي رسول الله (ص) « اقرأ علي » قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال « نعم أحب أن أسمع من غيري » فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد » الخ فقال « حسبك الآن » فاذا غيابه نذرفان . فليت شعري هل يعتبر المسلمون بهذا وهم المشهود عليهم كما اعتبر الشهيد الاعظم فيكون لذكر ذلك اليوم كما بكى ، ويستعدون باتباع سنته ، واجتناب جميع البدع والتقاليد الدنيوية التي لم تكن في عهده ، لأن يكونوا كاصحابه أمة وسطا لا تفرط عندها في الدين ولا إفراط لا في أمور الجسد ولا في أمور الروح أم يظنون سادرين في غلوهم ، مقلدين لا بأهم ، ألا يعلمون كيف يكون حال الكافرين والعاصين في ذلك اليوم ؟

﴿ يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ﴾ قبل ان هذا استئناف لبيان حال الكافرين التي أشير الى شدتها والظاهر عندي انه جواب « فكيف » في الآية قبلها ومعنى تلك الآية فكيف يكون حال الناس اذا جئنا من كل أمة بشهيد الخ والجواب يومئذ يود أي يحب ويتمنى الذين كفروا وعصوا الرسول فلم يتبعوا ما جاء به ان يصيروا ترابا تسوى بهم الأرض فيكونوا واياها سواء كما قال في آخر سورة النبأ « ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا » وقيل أن يدفنوا وتسوى بهم الأرض أو تسوى عليهم كما تسوى على الموتى عادة . وقيل يتمنون أن تكون الأرض لهم فيدفنوها فدية فتكون مساوية لهم (٥ : ٣٩ إن الذين

كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما قبل منهم) وقرأ نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين المفتوحة على أن أصلها تسوى فأدغمت التاء في السين فحر بها منها في المخرج ، وقرأها حمزة بتخفيف السين مع الالة بمحذف تاء تسوى الثانية وهي لغة مشهورة

(ولا يكتُمون الله حديثا) عطف على يود . أي لا يكتُمون شيئا من خبر كفرهم ولا سيئاتهم في ذلك الوقت الذي تقوم به الحجة عليهم بشهادة انبيائهم الذين كانوا ينسبون اليهم ما كانوا عليه من كفر وأباطيل وبدع وتقاليد . قال بعض المفسرين ان قوله تعالى « ولا يكتُمون الله حديثا » ليس خبرا مجردا وإنما الواو فيه للحال والمعنى انهم يودون لو يموتون أو يكونون ترابا قدسوى بهم الأرض ولا يكونون كتموا الله تعالى وكذبوا أمامه على أنفسهم بانكار شركهم وضلالهم الذي بينه تعالى من حاله في الآخرة بقوله (٦ : ٢٢) ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاءكم الذين كنتم تزعمون ٢٣ ثم لم تكن فتنتهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ٢٤ انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون) فهم عندما يكذبون ينكرون شركهم إما لاعتقادهم ان ما كانوا عليه ليس شركا وإنما هو استشفاع وتوسل الى الله بمن اختار من خلقه ، وإما مكابرة وتوهم أن ذلك ينفعهم ويدبراً عنهم العذاب ، عند ذلك يشهد عليهم الانبياء المرسلون أنهم لم يكونوا متبعين لهم فيما أحدثوا من شركهم وإنما كان شيئا ابتدعوه من عند انفسهم بقياس ربهم على ملوكهم الظالمين وامرائهم المستبدين الذين يتركون عقاب بعض المسيئين بشفاعاة المقرين اليهم من بطانتهم وقرىبون من لا يستحق التقريب بشفاعتهم أيضا . فاذا شهدوا عليهم تمنوا لو كانوا سويت بهم الأرض وما افتروا ذلك الكذب . وروى الحاكم عن ابن عباس (وصححه) أنهم اذا قالوا ذلك ختم الله على أفواههم فتشهد عليهم جوارحهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض . ومن جوز ان يكون ذلك خبرا مجردا معطوفا على « يود » قال أنهم ينكرون في بعض مواقف القيامة ويعترفون في بعضها ويصح ان يقال أنهم كذبوا وكتموا في ذلك اليوم وان يقال أنهم اعترفوا وما

كذبوا بأن يكون حصل كل واحد من التقيضين في وقت غير الوقت الذي حصل فيه الآخر . ومثل هذا مشاهد في محاكمة المجرمين في الدنيا ينكرون ثم يقرون ، ويكذبون ثم يصدقون ، وقال بعضهم ان المراد بالكتمان هنا كتمان الحق في الدنيا ككتمان أهل الكتاب صفة النبي (ص) والبشارات به . وظاهر كلام الجمهور ان الحديث في الآية هو الكلام وذهب البقاعي الى ان معناه الشيء المحدث أي المبتدع الذي لم ينجى به رسلهم قال أي شيئاً أحدثوه بل يفتضحون بسبب أخبارهم ، ويحملون جميع أوزارهم ، جزاء لما كانوا يكتُمون من آياته ، وما نصب للناس من بيناته ،

(٤٣ : ٥٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى

حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لِمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا

قال البقاعي في نظم الدرر : وما وصف الوقوف بين يديه في يوم العرض والاهوال الذي أدت فيه سطوة الكبرياء والجلال الى غني العدم ومنعت فيه قوة يد القهر والخبر أن يكتُم حديثاً وتضمن وصفه انه لا ينجو فيه الا من كان طاهر القلب والجوارح بالايان به والطاعة لرسوله (ص) - وصف الوقوف بين يديه في الدنيا في مقام الانس وحضرة القدس المنجي من هول الوقوف في ذلك اليوم والذي خطرت معاني اللطف والجمال فيه الالتفات الى غيره وأمر بالطهارة في حال التزين به عن الخبائث فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) الحج وقال بعضهم في وجه الاتصال انهم لما نهوا عن الاشرار به تعالى نهوا عما يؤدي اليه بغير قصد وقيد لما أمروا فيما تقدم بالعبادة أمروا هنا بالاخلاص في رأس العبادة

الاستاذ الامام : أمر الله تعالى في الآيات السابقة بعبادته وترك الشرك به وبالأحسان للوالدين وغيرهم وتوعد الذين لا يقومون بهذه الأوامر والنواهي وقد عرفنا من سور أخرى أن الله تعالى يأمر بالاستعانة بالصلاة على القيام بأمور الدين وتكليفه كما قال (٢ : ١٥٣) يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة (وقال (٢ : ٢٣٨) ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (وقال (٧٠ : ١٨) ان الانسان خلق هلوعا ١٩ اذا مسه الشر جزوعا ٢٠ واذا مسه الخير منوعا ٢١ الا المصلين (وقد كثر في القرآن الامر بالصلاة لا بالصلاة بهكذا مطلقا بل باقامتها وإتمامها القيام بها على الوجه الاكمل وهو أن ينبعث المؤمن اليها بياعث الشعور بمعظمة الله وجلاله ويؤديها بالخشوع له تعالى فهذه الصلاة هي التي تعين على القيام بالأوامر وترك النواهي ولذلك جاء ذكرها هنا عقب تلك الأوامر والنواهي الجامعة ، وقد ذكرت الصلاة في القرآن بأساليب مختلفة وذكرت هنا في سياق النهي عن الاتيان بها في حال السكر الذي لا يتأتى معه الخشوع والحضور مع الله تعالى بمناجاته بكتابه وذكره ودعائه فالمراد بالصلاة حقيقة لا موضعها وهو المساجد كما قال الشافعية والنهي عن قربانها دون مطلق الاتيان بها لا يدل على ارادة المسجد اذ النهي عن قربان العمل معروف في الكلام العربي وفي التنزيل خاصة (١٧ : ٣٢ ولا تقربوا الزنا) والنهي عن العمل بهذه الصيغة يتضمن النهي عن مقدماته ومن مقدمات الصلاة الاقامة فقد سنها الله لنا لاعدادنا للدخول في الصلاة

= وقال بعض المفرقين الذين يحملون القرآن على مذاهبيهم المستحدثة ان الآية تدل على جواز بل وقوع التكليف بالمحال إذ وجه الامر الى السكران وهو لا يعي الخطاب . والجواب عنه من وجوه (أحدها) أن الخطاب موجه الى المسلم قبل السكر بأن يجتنبه اذا غل أن ينتهي به الى التلبس بالصلاة في أثناءه فهو أمر بالاحتياط واجتناب السكر في أكثر الاوقات . اقول سيأتي ما يؤيده من العبارة ولذلك قال العلماء ان هذه الآية تمهيد لتحريم السكر تحريما قطعيا لا هوادة فيه . فان من يتقي أن ينجس عليه وقت الصلاة وهو سكران يترك الشرب عامة النهار وأول الليل لا تنشر الصلوات الخمس في هذه

المدة فالوقت الذي يبقى للسكر هو وقت النوم من بعد العشاء الى السحر فيقل الشرب فيه لمزاحمته للنوم الذي لا بد منه وأما أول النهار من صلاة الفجر الى وقت الظهيرة فهو وقت العمل والكسب لأن أكثر الناس ويقل ان يسكر فيه غير المترفين الذين لا عمل لهم وقد ورد انهم كانوا بعد نزولها يشربون بعد العشاء فلا يصبحون الا وقد زال السكر وصاروا يعلمون ما يقولون - قال (ثانيها) ان الأمر موجه الى جمهور المؤمنين لانهم متكافلون مأمورون بمنع المنكر فعليهم ان يمنعوا السكران من الدخول في الصلاة فالأمر على حد « فابشوا حكما من اهله وحكما من اهلها » أي على أحد الأقوال اذ يدخل فيه الزوجان (ثالثها) ان السكر الذي يطلبه الفواة لا ينافي فهم الخطاب وهو النشوة والسرور ففي هذه الحالة يفهم السكران ويفهم ويصح ان يوجه اليه الخطاب ولكنه لا يضبط أعماله وأفكاره وأقواله بالتفصيل ولذلك قال تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فأما ما ينتهي اليه السكران مما لا يقصد فصاحبه لا يخاطب فيه وهو ما عرف به أبو حنيفة السكران اذ قال انه من لا يفرق بين الارض والسماء وهناك قول آخر في معنى هذا القول . وهذا التعليل للنهي يفيد ان العلم بما يقوله الانسان في الصلاة من تلاوة وذكر واجب أو شرط والعلم به فهم ولهذا المعنى أجاز أبو حنيفة الصلاة بغير العربية لمن لا يحسنها أي الى أن يحسنها أو يعجز . هذا هو حاصل المعنى على القول بأن المراد بالصلاة حقيقتها كما هو الظاهر فان اريد بها موضعها فالمراد تنزيه المساجد وهي بيوت الله عن اللغو والكلام الباطل الذي من شأنه ان ييدر من السكران

أقول روى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن علي كرم الله وجهه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . فنزلت . وفي رواية ابن جرير وابن المنذر عن علي أن إمام القوم يومئذ هو عبد الرحمن وكانت الصلاة صلاة المغرب وكان ذلك لما كانت الخمر مباحة . وهذا يدل على ان المراد بالصلاة حقيقتها وروي عن سعيد بن المسيب

والضحك وعكرمة والحسن ان المراد بالصلاة هنا مواضعها وروى عن الشافعي انه حمل اللفظ على الامرين مما بناء على تجويزه الجمع بين الحقيقة والمجاز . وروى عن جعفر والضحك وهو احدي الروایتين عن ابن عباس ان المراد بالسكرك النعاس وغلبة النوم ولعل من روي عنه ذلك شبه النعاس بالسكرك وجعل حكمه كحكمه فظن الراوي انه فسر به والعلة في قياسه عليه ظاهرة وفي حديث أنس عند البخاري مرفوعا « اذا نكس أحدكم وهو يصلي فليتنصرف فليتم حتى يعلم ما يقول » . وحكي للغاية وفي بعض كلام الأستاذ الامام ما يشعر بأنها للتعليل والظاهر الاول كحكي في الجملة الآتية وهو يدل على وجوب معرفة اللغة العربية على كل مسلم لفهم ما يقول في الصلاة

وقوله تعالى ﴿ ولا جنبا ﴾ عطف فيه قوله ولا جنبا على قوله وانتم سكارى والمعنى لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا فجملة وانتم سكارى حالية فهي في حيز النصب وفرق عبد القاهر في دلائل الاعجاز بين الحال المفردة والجملة الحالية فمعنى جاء زيد راكبا أن الركب كان وصفا له حال المجيء فهو تابع للمجيء مقدر بقدره ومعنى جاء وهو راكب أن الركب وصف ثابت في نفسه وقد جاء هو في حال تلبسه به ، وقد تكون الجملة الحالية غير وصف لذي الحال كقولك جاء والشمس طالعة وقد يتقدم مضمونها فعل ذي الحال الذي جعلت قيده وقد يتأخر عنه واما الحال المفردة فيعتبر فيها مقارنة فعل ذي الحال ولهذا قال بعض فقهاء الشافعية من قال لله علي أن اعتكف صائما وجب عليه أن يصوم لاجل الاعتكاف ولا يجوز له أن يعتكف في رمضان ، ومن قال لله علي أن اعتكف وأنا صائم لا يلزمه صوم لاجل الاعتكاف بل يجوز له أن يعتكف في رمضان لان مضمون الجملة الحالية لا يشترط ان يكون مقارنا لفعل ذي الحال كما يشترط ذلك في الحال المفردة . هذا وانني لا اذكر اني رأيت للمفسرين بيانا لنكتة اختلاف الحالين في هذه الآية فلم لم يقل لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا أو لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا وأنتم جنب أو يجعل الأولى مفردة والثانية جملة ، وهل يقع هذا الاختلاف في تعبير القرآن اتفاقا أو

لمجرد التفتن في الصلابة ؟ كلا ان النكتة ظاهرة لا تخفى على من كانت اللغة ملكة له وقد تخفى عن تكون صناعة عنده لا يفهم دقائق نكتتها الا عند تذكر القواعد الصناعية التي تدل عليها وتدبرها ، ومن كانت له الملكة والصناعة قد يفهم المراد في الجملة ويغفل عن ايضاحها بالقواعد الصناعية . إن التعبير بجملة « وانتم سكارى » يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى ان يمتد الى وقت الصلاة فيفضي الى أداؤها في أثناءه فالمعنى احذروا أن يكون السكر وصفا لكم عند حضور الصلاة فتصلوا وانتم سكارى فامثال هذا النهي إنما يكون بترك السكر في وقت الصلاة بل وفيما يقرب من وقتها ، وليس المعنى لا تصلوا حال كونكم سكارى ، وعلى هذا لا يرد الاعتراض الذي أورده الاستاذ الامام وأجاب عنه بثلاثة أجوبة وانما كان يرد لو قال تعالى لا تقربوا الصلاة سكارى ، أو يقال في دفعه هذا ، والجواب الأول من تلك الأجوبة في معنى هذا ولكنه ليس مأخوذا من منطوق الآية ومدلول الجملة الحالية وانما فهمنا منه انه مأخوذ من توقف الامثال على اجتناب السكر قبل الصلاة وصرح بأنه من باب الاحتياط . واما نهيم عن الصلاة جنبا فلا يتضمن نهيم عن الجنابة قبل الصلاة ولهذا لم يقل وانتم جنب . فيالله العجب من دقة عبارة القرآن الحكيم وبلاغتها واشتمالها على المعاني الكثيرة باختلاف التعبير فقد دلت الآية باختلاف الخالين على ان الشارع يريد صرف الناس عن السكر وتربيتهم على تركه بالتدريج لما فيه من الانم والضرر ولا يريد صرفهم عن الجنابة لأنها من سنن الفطرة وانما ينههم عن الصلاة في أثناءها حتى يغسلوا فهذا النهي تمهيد لفرض الطهارة من الجنابة وكونه سببا للصلاة وذلك النهي تمهيد لتحريم الخمر البتة في سياق ايجاب الفهم والتدبر لما في الصلاة من الاذكار والتلاوة

والجنب قال الاستاذ الامام يعرفه كل أحد يعني من قراء العربية لانه مستعمل الآن عند الخاصة والعامة في المعنى الذي جاء به القرآن ، ولكنه لم يذكر ما هي صيغته وما معنى أصل مادته . وقد استعملت العرب هذا اللفظ استعمال المصادر في الوصفية فقالوا هو جنب وهي جنب وهما جنب وهم جنب وثناه وجمعه بعضهم فقالوا جنبان وأجناب وجنوب . وقال أبو البقاء هو مشتق من المجانبة بمعنى المبالغة ، وليس بظاهر .

وقد قالوا جانبه بمعنى سار الى جنبه ومنه الصاحب بالجنب لرفيق السفر والاصل فيه انه يركب بجانب رفيقه في الشدق على البعير فيكون اشارة الى المضاجعة التي هي أهم أسباب الجنابة ، وعندي أن الجار الجنب هو من كان بيته بجانب بيتك وفاتني ذكرها في موضعه

﴿ إلا عابري سبيل ﴾ أي لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الأحوال الاحال كونكم عابري سبيل أي مجتازي طريق ، وقيل ان « الا » هنا صفة بمعنى غير ولم يلتفت صاحب هذا القول الى ما شرطه ابن الحاجب لذلك من تعذر الاستثناء . ومن قال ان المراد بالصلاة هنا حقيقتها فسر عابر السبيل هنا بالمسافر ومن قال ان المراد بالصلاة مواضعها أي المساجد فسر بالمجتاز لحاجة قاله الاستاذ وغيره وقد استدلل الشافعية بالآية على جواز مرور الجنب في المسجد اذا كانت له حاجة وعلى تحريم المكث فيه عليه . وقد علمت ان الشافعي يميز أن يراد بالصلاة هنا حقيقتها ومكانها مما حينئذ يجعل استثناء العبور باعتبار المكان واني لا أستبعد التعبير عن السفر بعبور السبيل والسفر مذكور في الآية وفي غيرها من الآيات بلفظ السفر فالمتعين عندي في العبور ما قاله الشافعية وغيرهم من مفسري السلف وهو بالمرور بالمسجد لانه من قرب الصلاة سواء أريد بها المكان وحده أم المكان والحقيقة والمجاز معا أم الحقيقة وحدها لأن المكث في المسجد من مقدمات الصلاة فالمنع منه يدخل في النهي عن قرب الصلاة . ويؤيد هذا ما هو معروف من كون بعض جيران المسجد النبوي كان لبيوتهم أبواب ومنافذ من المسجد فكانوا يعبرون منه الى بيوتهم وكان كثير من فقراء الصحابة يقيمون في المسجد فلما نزلت الآية فهموا منها ولا بد ان اقامة الجنب في المسجد تعد من قرب الصلاة فلو لم يستثن عابري السبيل لكان على أولئك الجيران حرج في إلزامهم أن لا يخرجوا من بيوتهم قبل الاغتسال اذا كانوا جنبا . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بسد تلك الابواب والكوى الا في آخر عمره الشريف وقد استثنى خوذة ابن أبي حنيفة (أبي بكر - رض) والخوذة الكوة والباب الصغير مطلقا أو ما كان في الباب الكبير . بل ورد ان من أقام في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة

﴿ حتى تغتسلوا ﴾ أي لا تقربوا الصلاة جنباً لا بأدائها ولا بالمكث في مكانها إلى أن تغتسلوا إلا ما رخص لكم فيه من عبور السبيل في المسجد وحكمة الاغتسال من الجنابة كحكمة الوضوء وهي النظافة والطهارة كما سيأتي في آية الوضوء من سورة المائدة ولطائين الطهارتين فوائد صحية وأدبية سنبينها هناك بالتفصيل إن شاء الله تعالى . والاعتسالة عبارة عن إفاضة الماء على البدن كله ومن شأن الجنابة أن تحدث تهيجاً في المجموع العصبي فيتأثر بها البدن كله ويعقبها فتور وضعف فيه يزيله الماء ولذلك جاء في الحديث الصحيح « إنما الماء من الماء » رواه مسلم

وقد جهل هذا من اعترض على حكمة التشريع وقال لو كان الدين موافقاً للعقل لما أوجب في الجنابة إلا غسل أعضاء التناسل . فأوجب الله تعالى فيما جعله غاية للنهي عن صلاة الجنب أن يتحرى الإنسان في صلاته النظافة والنشاط كما أوجب فيما جعله غاية للنهي عن صلاة السكران أن يتحرى فيها العلم والفهم وتدبر القرآن والذكر ويتوقف هذا على معرفة لغة القرآن فهي واجبة على كل مسلم كما تقدم . وهذا شيء من حكمة مشروعية الفصل

ولما كان الاغتسال من الجنابة يتعسر في بعض الأحوال ويتعذر في بعضها ومثله الوضوء وكانت الصلاة عبادة محتومة وفريضة موقونة لا هواة فيها ولا مندوحة عنها لأنها بتكرارها تذكر المرء إذا نسي مراقبة الله تعالى فعنده للتقوى بين لنا سبحانه الرخصة في ترك استعمال الماء والاستعاضة عنه بالميم قال ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ طویل أو قصير والشأن فيهما تسر استعمال الماء ولا سيما في الحجاز وغيره من جزيرة العرب وقد يكون الماء ضاراً بالمریض كبعض الأمراض الجلدية والقروح ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء ﴾ أي أحدثتم حدثاً أصفر وهو خروج شيء من أحد السبيلين (القبل والدبر) وعبر عنه بالجمي من الغائط كناية كما هي سنة القرآن في النزاهة بالكناية عما لا يحسن التصريح به والغائط هو المكان المنخفض من الأرض كالوادي وأهل البوادي والقرى الصغيرة يهصدون بحاجتهم إلا ما كن المنخفضة لأجل السر والاستخفاء عن الإبصار، ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية

في الحدث لكثرة الاستعمال ، ويكنى عن الحدث في المدن الآهلة التي تتخذ فيها الكنف بكنايات أخرى . وملامسة النساء كناية عن غشيانهن والافضاء اليهن وحقيقته اللمس المشترك من الجانبين ولو باليد فهو كالمباشرة وحقيقتها إصابة البشرة بالبشرة وهي ظاهر الجلد . وقرا حمزة والكسائي « أو لمستم » ولا تنافي قراءتهما ذلك التجوز المشهور وقال الشافعي ان الآية تدل على تقضى الوضوء بلمس بشرة النساء الا المحارم منهن وبه قال الزهري والأوزاعي فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم أي بقي هذه الحالات : المرض والسفر وققد الماء عقب الحدث الاصفر الموجب للوضوء والحدث الا كبر الموجب للغسل - تيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوا ونحروا مكانا ما من صعيد الارض أي وجهها طيبا أي طاهرا لا قدر فيه ولا وسخ فامسحوا هناك بوجوهكم وأيديكم تمثيلا لمعظم عمل الوضوء فصلوا . فقيد « فلم يجدوا ماء » للجائي من الغائط وملامسة النساء على مذهب من يجعل القيد بعد الجمل للاخيرة ومذهب من يجعله للجميع الا أن يمنع مانع والمانع هنا انه لا يظهر وجهه لاشتراط ققد الماء لتيمم المريض والمسافر دون الصحيح والمقيم الاستاذ الامام : المعنى ان حكم المريض والمسافر اذا ارادا الصلاة كحكم الحدث حدثا اصفر أو ملامس النساء ولم يجد الماء فعلى كل هؤلاء التيمم فقط . هذا ما يفهمه القارئ من الآية نفسها اذا لم يكلف نفسه حملها على مذهب من وراء القرآن يجعلها بالتكلف حجة له منطبقة عليه . وقد طالعت في تفسيرها خمسة وعشرين تفسيراً فلم أجدها فيها غناء ولا رأيت قولاً فيها يسلم من التكلف ثم رجعت الى المصحف وحده فوجدت المعنى واضحاً جلياً ، فالقرآن أفصح الكلام وأبلغه وأظهره وهو لا يحتاج عند من يعرف العربية مفرداتها وأساليبها الى تكلفات فنون النحو وغيره من فنون اللغة عند حافظي أحكامها من الكتب مع عدم تمثيل ملكة البلاغة - الى آخر ما أطال به في الانكار على المفسرين الذين عدوا الآية مشكلة لأنها لم تنطبق على مذاهبهم انطباقاً ظاهراً سالماً من الركافة وضعف التأليف والتكرار التي ينزه عنها أعلى الكلام وأبلغه . واذا كان رحمه الله قد راجع خمسة

وعشرين تفسيراً رجاء ان يجد فيها قولاً لا تكلف فيه فاننا لم أراجع عند كتابة تفسيرها الا روح المعاني وهو آخر التفسير المتداولة تأليفاً وصاحبه واسع الاطلاع فاذا به يقول « الآية من معضلات القرآن » والله ان الآية ليست معضلة ولا مشكلة وليس في القرآن معضلات الا عند المفتونين بالروايات والاصطلاحات وعند من اتخذوا المذاهب المحدثه بعد القرآن اصولاً للدين يعرضون القرآن عليها عرضاً فاذا وافقها بغير تكلف أو بتكلف قليل فرحوا والا عدوها من المشكلات والمعضلات ، على ان القاعدة القطعية المعروفة عن انزل عليه القرآن (ص) وعن خلفائه الراشدين (رض) ان القرآن هو الاصل الأول لهذا الدين وان حكم الله يلتبس فيه أولاً فان وجد فيه يؤخذ وعليه يعول ولا يحتاج معه الى ماخذ آخر وان لم يوجد التمس من سنة رسول الله (ص) على هذا أقر النبي (ص) معاذاً حين أرسله الى اليمن وبهذا كان يتواصى الخلفاء والائمة من الصحابة والتابعين وقد رأى القارئ ان معنى الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال والله الحمد سيقول ادعياء العلم من المقلدين نعم ان الآية واضحة المعنى كاملة البلاغة على الوجه الذي قررت ولكنها تقتضي عليه ان التيمم في السفر جائز ولو مع وجود الماء وهذا مخالف للمذاهب المعروفة عندنا فكيف يعقل أن يخفى معناها هذا على أولئك الفقهاء المحققين ويعقل أن يخالفوها من غير معارض لظاهرها أرجعوها اليه . ولنا ان قول مثل هؤلاء - وان كان المقلد لا يحتاج لانه لا علم له - وكيف يعقل ان يكون أبلغ الكلام وأسلمه من التكلف والضعف معضلاً مشكلاً ؟ وأي الامرين أولى بالترجيح : ألطعن ببلاغة القرآن وبيانه لجملة على كلام الفقهاء أم تجوز الخطأ على الفقهاء لانهم لم يأخذوا بما دل عليه ظاهر الآية من غير تكلف وهو الموافق للمتم مع غيره من رخص السفر التي منها قصر الصلاة وجمعها وإباحة الفطر في رمضان فهل يستنكر مع هذا ان يرخص للمسافر في ترك الغسل والوضوء وهما دون الصلاة والصيام في نظر الدين ؟ أليس من المجرب ان الوضوء والغسل يشقان على المسافر الواحد للماء في هذا الزمان الذي سهلت فيه اسباب السفر في قطارات السكك الحديدية والبواخر ؟ أفلا يتصور المنصف ان المشقة فيهما أشد على المسافرين على ظهور الابل في مفاوز الحجاز

وجاها ؟ هل يقول منصف ان صلاة الظهر أو العصر أربعين في السفر أسهل من الغسل أو الوضوء فيه ؟ السفر مظنة المشقة يشق فيه غالباً كل ما يؤتى في الحضر بسهولة واشق ما يشق فيه الغسل والوضوء وان كان الماء حاضراً مستغني عنه . واضرب لهم مثلاً هذه الجوارى المنشآت في البحر كالأعلام فان الماء فيها كثير دائماً وفي كل باخرة منها حمامات أي بيوت مخصوصة للاغتسال بالماء الساخن والماء البارد ولكنها خاصة بالأغنياء الذين يسافرون في الدرجة الأولى أو الثانية وهؤلاء الأغنياء منهم من يصيبه دوار شديدة معذرة عليه معه الاغتسال أو خفيف يشق معه الاغتسال ولا يتعذر فإذا كانت هذه السفن التي يوجد فيها من الماء المعد للاستحمام ما لم يكن يوجد مثله في بيت أحد من أهل المدينة زمن التنزيل يشق فيها الاغتسال أو يتعذر فما قولك في الاغتسال في قطارات سكك الحديد أو قوافل الجمال والبغال ؟

الا إن من أعجب العجب غفلة جماهير الفقهاء عن هذه الرخصة الصريحة في عبارة القرآن ، التي هي أظهر وأولى من قصر الصلاة وترك الصيام ، وأظهر في رفع الحرج والعسر الثابت بالنص وعليه مدار الأحكام ، واحتمال ربط قوله تعالى « فلم تجدوا ماء » بقوله « وان كنتم مرضي أو على سفر » بعيد بل ممنوع ألبتة كما تقدم على انهم لا يقولون به في المرضي لان اشتراط فقد الماء في حقهم لا فائدة له لان الأصحاء مثلهم فيه فيكون ذكركم لقوا يتنزه عنه القرآن ، ونقول ان ذكر المسافرين كذلك فان المقيم اذا لم يجد الماء يتيمم بالاجماع فلولا ان السفر سبب للرخصة كالمريض لم يكن لذكره فائدة ولذلك علوه بما هو ضعيف متكلف . وما ورد في سبب نزولها من فقد الماء في السفر أو المكث مدة على غير ماء لا ينافي ذلك . روي أنها نزلت في بعض أسفار النبي (ص) وقد اقطم فيها عقد لعائشة فاقام النبي (ص) على التماسه والناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأغلظ ابو بكر على عائشة وقال حبست رسول الله (ص) والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فنزلت الآية فلما صلوا بالتيمم جاء اسيد بن الحضير الى مضرب عائشة فجعل يقول ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر . رواه الستة ، وفي رواية يرحمك الله تعالى يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله تعالى فيه للمسلمين فرجاً . فهذه

الرواية وهي من وقائع الاحوال لاحكم لها في تغيير مدلول الآية ولا تنافي جعل
الرخصة أوسع من الحال التي كانت سببها ، الا ترى انها شملت الموضع ولم يذكر
في هذه الواقعة انه كان فيها مرضى شق عليهم استعمال الماء على تقدير وجوده وليس
فيها دليل على أن كل الجيش كان فاقداً للماء ولا أن النبي (ص) جعل التيمم فيها
خاصا بفاقدي الماء دون غيرهم ومثلا سائر الروايات المصرحة بالتيمم في السفر لفقد
الماء التي هي عمدة الفقهاء ، على انها منقولة بالمعنى وهي وقائع احوال مجتمعة لا تنهض
دليلا ومفهومها مفهوم مخالفة وهو غير معتبر عند الجمهور ولا سيما في معارضة منطوق
الآية . وانا نرى رخصة قصر الصلاة قد قيدت بالخوف من فتنة الكافرين كما سيأتي
في هذه السورة ونرى هؤلاء الفقهاء كلهم لم يعملوا فيها بمفهوم هذا الشرط المنصوص
الذي كان سبب الرخصة افلا يكون ما هنا أولى بأن لا يشترط فيه شرط ليس في
كتاب الله ؟ وروي في سبب النزول ايضا ان الصحابة نالهم جراحة وابتلوا بالجناية
فشكوا ذلك للنبي (ص) فنزلت ، وروي أيضا انها نزلت فيمن اغتسل في السفر بمشقة وسبأني
واذا ثبت ان التيمم رخصة للمسافر بلا شرط ولا قيد بطلت كل تلك التشديدات
التي توسعوا في بنائها على اشتراط فقد الماء ومنها ما قالوه وجوب طلبه في السفر وما
وضعه لذلك من الحدود كحد القرب وحد الفوت . وأذكر انني عند ما كنت
أدرس شرح المنهاج في فقه الشافعية قرأت باب التيمم في شهرين كاملين لم أترك
الدرس فيهما ليلة واحدة فهل ورد ان النبي (ص) أو أحد الصحابة تكلم في التيمم
يومين أو ساعتين ؟ وهل كان هذا التوسع في استنباط الاحكام والشرط والحدود
سعة ورحمة على المؤمنين أم عسرا وحرجا عليهم وهو ما رفعه الله عنهم ؟ ؟

﴿ ان الله كان عفوا غفورا ﴾ العفو ذو العفو العظيم ويطلق العفو بمعنى اليسر
والسهولة ومنه في التنزيل « خذ العفو » وفي الحديث « قد عفوت عن صدقة الخليل
والرقيق » أي استغفرتها يسيرا عليكم . ومن عفوه تعالى أن أسقط في حال المرض
والسفر وجوب الوضوء والغسل . ومن معاني العفو محو الشيء يقال عففت الريح الاثر
ويقال عفا الاثر (لازم) أي امحى ومنه العفو عن الذنب عفا عنه وعفا له ذنبه وعفا

عن ذنبه أي محاه فلم يرتب عليه عقاباً فالعفو أبلغ من المغفرة لأن المغفرة من الغفر وهو الستر وستر الذنب بعدم الحساب والعقاب عليه لا ينافي بقاء أثر خفي له ومعنى العفو ذهاب الأثر فالعفو عن الذنب جعله كأن لم يكن بأن لا يبقى له أثر في النفس لا ظاهر ولا خفي . فهذا التذييل للآية مبين منشأ الرخصة واليسر الذي فيها وهو عفو الله تعالى ومشر بأن ما كان من الخطأ في صلاة السكاري كقولهم قل بأبيها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون مغفور لهم لا يؤاخذون عليه . وانا نختم تفسير الآية بمسائل في احكام التيمم لا بد منها

(المسألة الاولى معنى التيمم اللغوي والشرعي) قد علمت ان التيمم في الآية بمعنى القصد وهو المعنى اللغوي قال الاعشى

تيمت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمه ذي شرن
ثم صار حقيقة شرعية في العمل المخصوص وهو ضرب اليدين بوجه الارض ومسح الوجه واليدين بهما وصاروا يقولون تيمم بالتراب وقد جمع بعضهم بين المعنيين فقال

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب
(المسألة الثانية محل التيمم) نص الآية ان محله الوجه واليدان ولكن اليد تطلق كثيراً على ما نزال به الاعمال من الكف والاصابع وحدتها الرسغ وان شئت قلت المفصل الذي يربط الكف بالساعد وهي التي تقطع في حد السرقة ، وتطلق على الذراع من أطراف الاصابع الى المرفق ، وتطلق على مجموع الذراع والعضد الى الابط والكف ولذلك اختلف الناس في مسح اليدين على ثلاثة أقوال واختلفت الروايات فيه أيضاً عن النبي (ص) والصحابة والتابعين وانا نلخص ذلك مع بيان الراجح فنقول: جاء في الصحيحين من حديث عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له «انما كان يكفيك هكذا» وضرب (ص) بكفيه الارض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه وسيأتي نصه وسببه وما قيل فيه . وفي لفظ للدارقطني «انما كان يكفيك ان تضرب بكفك في التراب ثم تنفخ فيها ثم تمسح بهما وجهك وكفك الى الرسغين» وذكر النووي في شرح مسلم ان هذا مذهب عطاء

ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث . أقول
وعليه الشيعة الامامية أيضا . وروى الترمذي ان ابن عباس احتج به باطلاق الايدي
في آية السرقة والاتفاق على ان المراد بهما الكفان ورد الحافظ ماأوله به النووي
وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا « التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للدين الى المرفقين » وهذا هو عمدة جمهور الفقهاء من الحنفية
والشافعية وغيرهم وفي اسناده علي بن ظبيان وثقه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما
ولكن قال الحافظ ابن حجر هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد
وفي رواية من حديث عمار ان المسح الى الابطين وبها أخذ الزهري وستعلم
ما فيها ولفظ حديث عمار في رواية الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابري
ان رجلا أتى عمر (رض) فقال إني اجنبت ولم أجد ماء فقال له لا تصل فقال عمار
أما تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وأنت في سرية فاصابنا جثابة فلم نجد الماء فاما أنت
فلم تصل واما أنا فتمسكت في التراب وصليت فقال (ص) « انما كان يكفيك ان
تضرب بيدك في الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك » فقال عمر اتق الله
يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال نوليك ما توليت أي بل نكلك الى ما قلت
ونرد اليك ما وليته نفسك وذلك اذن له برواية الحديث والافتاء به وهذا هو المعتمد
الذي لاحجة على غيره وله بوب البخاري في صحيحه قال الحافظ في الفتح :

« قوله باب التيمم للوجه والكفين أي هو الواجب الجزئي » واتي بذلك بصيغة
الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح
منها سوى حديث ابي جهم وعمار وما عداها فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه فأما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار
فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى
نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها
مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله
عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي (ص) بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره
فالحجة فيما أمر به . وما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين

كون عمار كان يقني بعد النبي (ص) بذلك وراوي الحديث أعلم بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد « اه كلام الحافظ ابن حجر وهو فصل الخطاب في المسألة »
المسألة الثالثة التيمم ضربة واحدة ولا ترتب فيه في المسألة روايتان وفي رواية شقيق لحديث عمار في الصحيحين التصريح بضربة واحدة فهي اقل ما يجزئ*
والجمهور من الفقهاء وأهل المذاهب على الضربتين قال الحافظ في الفتح

« قوله ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية أبي داود تحوير ذلك من طريق أبي معاوية ايضاً ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه . وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جماهير العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير مشروط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ « ثم » وفي سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه والاسماعيلي ما هو اصرح من ذلك . قلت ولفظه من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية « انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك » اه

المسألة الرابعة ما هو الصعيد في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض ، وقال الثعالبي في فقه اللغة الصعيد تراب وجه الارض . وفي المصباح الصعيد وجه الارض تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك . وقال في المصباح ايضاً ويقال الصعيد في كلام العرب على وجوه: على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق . أقول ولا أجل هذا اختلف الفقهاء فقال بعضهم يجوز ان يضرب يديه على أي مكان طاهر من الارض ويمسح وجهه ويديه . واستدلوا من الروايات بتيمم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من جدار كافي الصحيحين من حديث أبي الجهم ، وبالحديثين اللذين تراهما في المسألة التاسعة . وقال بعضهم انه لا يجزئ الا بالتراب واستدلوا على ذلك بحديث « وجهات تربتنا طهورا » وهو عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعاً وفي رواية ابن خزيمة بلفظ التراب . ومثلها حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن « وجعل

التراب لنا طهورا » وجعلوا للتراب معنى مقصودا كما ستعلم في مسألة حكمة التيمم وأجاب الاولون عن هذا بأن لفظ التربة والتراب لا يؤخذ بمفهومه لانه مفهوم لقب ذهب جمهور الاصوليين الى عدم اعتباره فهو لا يخص المنطوق وإنما قال به اثنان من الشافعية وواحد من المالكية وبعض الحنابلة . على ان التراب هو الأعم الاكثر من صعيد الارض فخص بالذكر في بعض الروايات لأجل ذلك رجاء بعض الروايات بلفظ الارض كحديث جابر المرفوع في الصحيحين والنسائي « جعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا » واستدلوا بلفظ « منه » في سورة المائدة اذ قال « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فقالوا ان هذا لا يتحقق الا فيما ينفصل منه شيء ، وعارضهم الآخرون بما تقدم ذكره من تيمم النبي من الجدار في المدينة ولم أن يقولوا انه ربما كان عليه غبار وفي رواية للشافعي انه حكاه بالعصا ثم مسح منه وفيها مقال على أن ما ينفصل منه شيء ليس خاصا بالتراب فأكثر مواد الارض ينفصل منها شيء اذا دبت أو سحقت ومن التراب الزجاج الذي ييس فلا ينفصل منه شيء بضرب اليدين عليه الا ان يداس كثيرا أو يدق ، ويرى هؤلاء ان « من » في آية المائدة للابتداء لا للتبعض وهو خلاف المتبادر وأقرب منه أن تكون لبيان ما هو الاكثر والاغلب واو كان الغبار قيدا لا بد منه لذكر في آية النساء لأنها مقدمة في النزول على سورة المائدة وعمل الناس باطلاقها زمنا طويلا ، وهي التي تسمى آية التيمم وهذا التقيد فيه عسر ينافي الرخصة ونفي الحرج الذي علمت به في سورة المائدة فان المسافر يعسر عليه ان يجد التراب الطاهر الذي ينفصل منه الغبار في كل مكان ولهذا رأيت بعض المستمسكين بهذا المذهب يحملون في أسفارهم ايكاسا فيها تراب ناعم يتيممون منه والعمل باطلاق الآية أوسع من ذلك وأيسر ، ولم يفعل ذلك النبي (ص) في غزوة تبوك مثلا وما كان يوجد التراب الا في بعض طريقها ، ولو كان الغبار مقصودا لما نفى النبي (ص) كفيه بعد ان ضرب بهما الارض كما في رواية شقيق لحديث عمار ولما امر بفتحهما في رواية سعيد بن عبد الرحمن بن ابريز له وهل يبقى بعد النفض والنفخ ما يكفي لاصابة الوجه واليدين من الضربة الواحدة ؟ فجملة القول ان الدليل على اشتراط التراب أو الغبار غير قوي فيضرب التيمم يديه أي مكان

ظاهر من ظاهر الارض حيث كان ويمسح فان وجد مكانا فيه غبار واختاره للخروج من الخلاف فذلك ولكن ينبغي ان ينفض يديه أو ينفضهما من الغبار ولا يفر وجهه به وان عد بعضهم التعفير من حكمة التيمم فالسنة تخالفه

(المسألة الخامسة التيمم عن الحديثين لفاقد الماء ، المسافر والمقيم فيه سواء)
تقدم حديث عمار في السفر وحديث عمران بن حصين في الرجل الذي اعتزل الصلاة مع الجماعة للجنابة وقد الماء وقول النبي (ص) له « عليك بالصعيد فانه يكفيك » وهو في الصحيحين وسنن النسائي . وفي حديث ابي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا وصححه الترمذي بلفظ « ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشمته فان ذلك خير » وفيها رواية شقيق لحديث عمار قال كنت عند عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ارأيت يا أبا عبد الرحمن لو ان رجلا أجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع فقال لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى كيف بهذه الآية في سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » قال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد ، قال إنما كرهتم هذا لذا ؟ قال نعم فقال أبو موسى لعبد الله ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله (ص) فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت بالصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله (ص) فذكرت له ذلك فقال « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه وشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، فقال عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ أقول بل قنع عمر بقول عمار كما تقدم ولكنه كان يكره التوسع في هذه الرخصة وكان عمر وعبد الله يريان ان التيمم انما يكون عن الوضوء دون الجنابة ويريان ان المراد بالملامسة مس البشرة وانه ينقض الوضوء وعليه الشافعية وروي ان عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عن قولها هذا ولم يحك ذلك عن غيرهما الا عن ابراهيم النخعي من التابعين وقد انعقد الاجماع بعد ذلك على مشروعية التيمم للوضوء والجنابة وان كفيتهما واحدة

(المسألة السادسة في كون التيمم لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء) وهذا هو ظاهر

الآية فان الله تعالى اسقط عنه شرط الطهارة بالماء . وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والنسائي والدارمي والحاكم والدارقطني قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله (ص) فذكر له ذلك فقال للذي لم يعد « أصبت السنة وأجزأك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد « لك الأجر مرتين »

(المسألة السابعة الرواية في تيمم المسافر مع وجود الماء) قد علمت أن هذا هو الظاهر المتبادر من الآية التي لا يظهر بدونه تفسيرها بغير تكلف بخل ببلغتها ولكنني لم أر في ذلك رواية عملية صريحة الا حديث الاسلم بن شريك في سبب نزول الآية . ففي الدر المنثور للحافظ السيوطي ما نصه :

« وخرج الحسن بن سفيان في مسنده والقاضي اسماعيل في الاحكام والطحاوي في مشكل الآثار والبغوي والبارودي في الصحابة والدارقطني والطبراني وابونعيم في المعرفة وابن مردويه والبيهقي في سننه والضياء المقدسي في المختارة عن الاسلم بن شريك قال كنت أرحل ناقة رسول الله (ص) فأصابني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله (ص) الرحلة فكرهت أن أرحل ناقته وأنجنب وخشيت أن اغتسل بالماء البارد فأمرت أو أمرض فأمرت رجلا من الانصار في إرحالها ثم رضفت احجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت ثم سمعت (له) ادركت رسول الله (ص) وأصحابه فقال « يا أسلم مالي أرى رحلتك تغيرت » قلت يا رسول الله لم أرحلها رحلها رجل من الانصار . قال « ولم » قلت اني اصابني جنابة فخشيت القربى على نفسي فأمرت أن يرحلها ورضفت احجارا فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل - الى قوله - ان الله كان عفوا غفورا » وخرج ابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير والطبراني والبيهقي في سننه من وجه آخر عن الاسلم قال كنت أخدم رسول الله (ص) وأرحل له فقال لي ذات ليلة « يا أسلم قم فأرحل » فقلت يا رسول الله اصابني جنابة فسكت عني ساعة حتى جاءه جبريل بآية الصعيد فقال « قم يا أسلم فتيمة » ثم اراني الاسلم كيف

علمه رسول الله (ص) التيمم فضرب رسول الله (ص) بكفيه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب فذلك أحدهما بالآخرى ثم نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما اه وحديث الأسلم في التيمم بالضربتين في سننه الربيع بن بدر وهو ضعيف وممن رواه عنه الدارقطني . والروايات في التيمم في السفر قليلة وفي أكثرها ذكر فقد الماء فهذا هو الذي جعل الآية مشكلة أو معضلة عند المفسرين على أن أكثر تلك الروايات أو كلها على كونها وقائع أحوال منقولة بالمعنى ومن نظر في الآية نظرا مستقلا فهمها كما فهمناها قال السيد حسن صديق خان :

قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » وقد كثر الاختباط في تفسير هذه الآية والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قواه « أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » فتكون الأعذار ثلاثة السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال إن القيد إذا وقع بعد جعل متصلة كان قيذا لآخرها وأما من قال إنه يكون قيذا للجميع إلا أن يمنع مانع فكذلك أيضا لأنه قد وجد المانع هنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ويؤيد هذا أحاديث التيمم التي وردت مطلقة ومقيدة بالحضر . اه من شرحه للروضه الندية وقد اتفق لي أن رأيته عند أحد الأصدقاء بعد كتابة تفسير الآية وإرساله من القسطنطينية إلى مصر ليطلع فيها فألحقته بهذه المسألة

ولا يخفى أن الاحتياط الأخذ بالعزيمة وعدم ترك الطهارة بالماء المشقة شديدة وناهيك بما في استعمال الماء من النظافة وحفظ الصحة والنشاط للعبادة كما سيأتي بيانه في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة إن شاء الله تعالى . واني لم اتيمم في سفر من أسفاري قط على أنني وجدت في بعضها مشقة ما في الوضوء

(المسألة الثامنة التيمم من الجراح والبرد) الجراح من المرض أو في معنى المرض فهو مظنة الضرر من استعمال الماء أو المشقة وقد ورد في أسباب نزول الآية

ان بعض الصحابة فشت فيهم الجراح وأصابتهم الجنبابة فنزلت آية التيمم فيهم كما تقدم . وفي حديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل يجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله (ص) أخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فأنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » وقد تفرد بهذا الحديث الزبير بن خريق وليس بالقوي وروي من طرق أخرى فيها مقال . وعن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله (ص) ذكروا له ذلك فقال « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا » فتيمنت ثم صليت . فضحك رسول الله (ص) ولم يقل شيئا رواه احمد وأبو داود والدارقطني وابن حبان والحاكم واخرجه البخاري تعليقا . قال العلماء ان ضحك النبي (ص) ابلغ في اقرار ذلك من مجرد السكوت على ان سكوته حجة فانه لا يقر على باطل . واشترط العلماء في التيمم للبرد العجز عن تسخين الماء ولو بالأجرة وعن شراء الماء السخن بالثمن المعتدل

(المسألة التاسعة التيمم كالوضوء في الوقت وقبله وفي استباحة عدة صلوات به)
لانه بدل عن الوضوء فكان له حكمه . ومذهب أبي حنيفة انه لا يشترط لصحة التيمم دخول الوقت وأئمة الفقه الثلاثة والعترة يشترطون ذلك واستدلوا بآية الوضوء ولا دليل فيها واستدل بعضهم بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت » وحديث أبي أمامة مرفوعا « جعلت الأرض كلها لي ولا متي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره » رواهما احمد ولا دليل فيهما . وكذلك

لا يقوم دليل على اشتراط التيمم لكل صلاة لان ذلك يتوقف على النص ولا نص ، وما قيل من انه طهارة ضعيفة هو من الفلسفة المنقوضة

﴿ المسألة العاشرة في حكمة التيمم ﴾ جرى جماهير العلماء على أن التيمم أمر تعبدي محض لا حكمة له الا الاذعان والخضوع لأمر الله تعالى وذلك أن أكثر العبادات منافع ظاهرة لها عليها ومنها الوضوء والغسل فاذا هي فعلت لأجل فائدتها البدنية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الاذعان وطاعة الشارع الحكيم لم تكن عبادة ولذلك كان التحقيق ان النية واجبة في العبادات كلها ولا سيما الطهارة ومعنى النية قصد الامتثال والاخلاص لله في العمل لا ما ذكره بعضهم من الفلسفة ، فالحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء ليشير به الى انه اذا قاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة ، فانه لا يغوته ما فيه من معنى الطاعة ، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الاصل في طهارة النفس المقصودة من الدين أولا وبالذات والتي شرعت طهارة البدن لتكون عوناً عليها ووسيلة لها فان من يرضى لنفسه أن يعيش في الاوساخ والاقذار لا يكون عزيز النفس أبى الضيم كما يابق بالموثمن ، وسيأتي شرح هذا المعنى عند قوله تعالى في آية الوضوء من سورة المائدة « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون »

وبلي هذه الحكمة حكمة أخرى عالية وهي ما في تمثيل عمل الطهارة بالاشارة من معنى الثبات والمواظبة والحفاظة فمن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإتمامه ومن اعتاد ترك العمل المطلوب الوقت في بعض أوقاته لعذر يوشك أن يتهاون به في بعض الاوقات لغير عذر بل لمحض الكسل فملكة المواظبة والحفاظة ركن من أركان التربية والنظام وترى مثل ذلك واضحا جلجا في نظام الجندية الحديث فان الجنود في مأمهم داخل المعادل والحصون يقيمون الخفراء عليهم آناء الليل والنهار في أوقات السلم والأمان لكيلا يقصروا في ذلك أيام الحرب ، ولهم مثل ذلك أعمال كثيرة هم لها عاملون ، كذلك نرى العمال في المعامل والبواخر يتعاهدون الآلات بالمسح والتنظيف في أوقات معينة كما يتعاهد الخدم في القصور والدور العامة والخاصة للأمرء

والحكاهم وغيرهم من الذين يلتزمون النظام في معيشتهم - إلا ما كن بالكنس والفروش والاثاث بالتنفيض والمسح في أوقات معينة وان لم يكن هنالك وسخ ولا غبار ، وبذلك تكون هذه المعاهد كلها وما فيها نظيفا دائما ، ومامن مكان ترك فيه هذه القاعدة العملية وتقع قاعدة تنظيف الشيء عند طروء الوسخ أو الغبار عليه فقط الا وترى الوسخ يلم به في أوقات كثيرة . فاذا تأملت هذا ظهر لك ان إباحة القيام للصلاة عند فقد الماء مثلا بدون الايمان بعمل يمثل طهارتها ويذكر بها تضعف ملكة المواظبة حتى يصير العود اليها عند وجود الماء مستقلا وإن في التبسم تقوية تلك الملكة وتذكيرا بما لا بد منه عند امكانه بغير مشقة . هذا ما ظهر لي ولم أسمع قبل من استاذ ولا رأيت في كتاب ولعلك تراه معقولا مقبولا لا تكلف فيه ثم اني اقل لك ما قاله العلماء في ذلك . قال العلامة ابن القيم في اعلام الموقعين

(فصل) ومما يظن انه على خلاف القياس باب التبسم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين (أحدها) ان التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب (والثاني) انه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح . ولعمري الله انه خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء والتراب فجعل منهما نشأتنا وأوقاتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب اصل ما خلق منه الناس ، والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التي ركب عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان أصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والافتقار هو الماء في الامر المعتاد فلم يحجز العدو عنه الا في حال العدم أو العذر بمرض أو نحوه وكان النقل عنه الى شقيقه وأخيه التراب أولى من غيره ، وان لوث ظاهرا فانه يطهر باطننا ثم يقوي طهارة الباطن فيزيل دنس الظاهر أو يخففه ، وهذا أمر يشهده من له بصيرة نافذة بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله عنه

(فصل) وأما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة لقياس والحكمة فان وضع التراب على الرأس من مكروه في العادات وانما يفعل عند المصائب والنوائب ، والرجلان

محل ملابسة التراب في أغلب الاحوال . وفي ترتيب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار ما هو أحب العبادات اليه وأنفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك . وهذا المعنى لا يوجد في ترتيب الرجلين . وأيضا فواقعة ذلك القياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المفسولين وسقط من العضوين المسوخين فان الرجلين تمسحان في الخف والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن المسوخين بالمغواذ لو مسحوا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنها بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الامور وأكملها وهو الميزان الصحيح

واما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى اذ في ذلك من المشقة والحرَج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل اكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم اذا تمزغ في التراب فالذي جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه والله الحمد اهـ

وقال الشعراني في الميزان في وجه قول الشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا بالتراب أو برمل فيه غبار وقول أبي حنيفة ومالك بجوازه بالحجارة وجميع اجزاء الارض حتي النبات عند مالك أقول وكذا الثلج والجليد في رواية ما نصه : ووجه الأول قرب التراب من الروحانية لان التراب هو ما يحصل من عكارة الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي فهو اقرب شيء الى الماء بخلاف الحجر فان اصله الزائد الصاعد على وجه الماء فلم يتخلص للعائية ولا للترابية فكان ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب . وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول إنما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الماء وروحانيته فلا يكاد يحوي العضو المسوح ولو سحق لا سيما اعضاء امثالنا التي ماتت من كثرة المعاصي والغفلات واكل الشهوات . وسمعت مرة

أخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية به بعد فقد الماء لاسيما أعضاء من كثر منه الوقوع في الخطايا من أمثالنا فعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالأصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص بالأكابر الذين لا يعصون ربهم لكن ان تيمموا بالتراب زادوا روحانية واتعاشوا . وسمعت مرة أخرى يقول وجه من قال يصح التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه رأى ان اصل الحجر من الماء كما ورد في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جئت أسألك عن كل شيء فقال رسول الله (ص) « كل شيء خلق من الماء » انتهى - الى ان قال الشمراني - لكن لا ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا بعد فقد التراب لانه مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب ثم أورد آية التقوى بقدر الاستطاعة والحديث الذي بمعناها ثم قال ونظير ما نحن فيه قول علمائنا في باب الحج ان من لا شعر برأسه يستحب إمرار المولى عليه تشبيها بالخائمين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المجهود ضرب على الحجر تشبيها بالضاربين بالتراب اه المراد منه وقال الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله الحداد الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة ما نصه : لما كان من سنة الله في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمين قلوبهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يلقوا ترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم . ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء من الماء الأعلى بأقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » أقول انما خص الأرض لأنها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع به الحرج ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخلف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ، ولأن فيه تذلا بمنزلة تغيير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو . وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي أن يجعل كالموثر بالخاصية دون المقدار فإنه هو

الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية . وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص . والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن . وانما لم يؤثر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤثر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبه اهـ

اقول احسن ما اورده الشعراني التنظير بمسألة امرار المومى على رأس من لاشعر له عند التحلل من الاحرام ، وأحسن ما قاله الدهلوي مسألة اطمئنان النفس بالبدل واتقاء ان يألخوا ترك الطهارة وهذا قريب من الوجه الثاني الذي اورده أو شعبة منه على اني مارأيت الا بعد ان قررت هذا المعنى مرارا وكتبته قبل الآن والله الحمد اولا وآخرا وباطنا وظاهرا

(٤٧: ٤٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٨: ٤٥) مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرِعْنَا لِيَّا بِالْسِتِّهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ ، وَلَئِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا

قال الرازي في وجه الاتصال بين هذه الايات وما قبلها : اعلم انه تعالى لما ذكر من أول هذه السورة الى هذا الموضع أنواعا كثيرة من التكليف والاحكام الشرعية قطع عنها بيان الاحكام الشرعية وذكر احوال اعداء الدين واقاصيص المتقدمين لان البقاء في النوع الواحد من العلم مما يكل الطبع ويكدر الخاطر فاما الانتقال من

نوع من العلوم الى نوع آخر فانه ينشط الخاطر ويقوي القرينة اه وقال النيسابوري الذي اختصر التفسير الكبير للرازي في تفسيره : ثم انه سبحانه لما ذكر من أول السورة الى هنا أحكاما كثيرة عدل الى ذكر طرف من آثار المتقدمين وأحوالهم لان الانتقال من اسلوب الى أسلوب مما يزيد السامع هزة وجدة اه

أقول غلط المفسران كلاهما في قولهما ان الكلام انتقل الى ذكر أحوال المتقدمين وإنما هو انتقال الى ذكر أحوال المعاصرين للذي (ص) من أهل الكتاب فكأنها توهم ان الآية نزلت في زمنها وما قالاه في الانتقال من اسلوب الى آخر صحيح وهو أعم مما نحن فيه وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

الكلام انتقل من الاحكام وما عليها من الوعد والوعيد الى بيان حال بعض الامم من حيث أخذهم بأحكام دينهم وعدمه ليذكر الذين خوطبوا بالأحكام المتقدمة بأن الله تعالى مهيم عليهم كما هيمن على من قبلهم فاذا هم قصرُوا يأخذهم بالعقاب الذي رتب على ترك أحكام دينه في الدنيا والآخرة . والمتنظر من المؤمنين بعد ذكر الاحكام الماضية وما قرنت به من الوعد والوعيد أن يأخذوا بها على الوجه الموصل الى اصلاح الأنفس وهو أثرها المراد منها وذلك بأن يؤخذ بها في صورتها ومعناها لا في صورتها فقط ولكن جرت سنة الله في الأمم أن يكتفي بعض الناس من الدين ببعض الظواهر والرسوم الدينية كما جرى عليه بعض اليهود في القرايين وأحكام الطهارة الظاهرة وهذا لا يكفي في اتباع الدين والقيام به على الوجه المصلح للنفوس كما أراد الله من التشريع فاراد الله تعالى بعد بيان بعض الاحكام التي لها رسوم ظاهرة كالغسل والتيمم ان يذكر المسلمين بحال بعض الامم التي هذا شأنها وكون هذا لم يغن عنها من الله شيئا ولم ينالوا به مرضاته ولم يكونوا به أهلا لكرامته ووعدده فقال

﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن

تضلوا السبيل ﴾ قال ابن جرير نزلت في طائفة من اليهود وروى ذلك عن ابن عباس وغيره ويرى بعضهم ان أهل الكتاب فيها أعم والرواية في قوله تعالى « ألم تر »

قلبية علمية كما قال ابن جرير وقيل بمعنى النظر والمعنى ألم ينته علمك أيها الرسول أولم تنظر الى هؤلاء الذين أعطوا نصيبا أي حظا وطائفة من الكتاب الآلهي كيف حرموا هدايته واستبدلوا بها ضدها فهم يشترون الضلالة باختيارها لا أنفسهم بدلا من الهداية ويريدون أن تضلوا أيها المسلمون السبيل أي طريق الحق القويم كما ضلوا فهم يكيدون لكم ليردوكم عن دينكم إن استطاعوا . والتعبير بالنصيب يدل على أنهم لم يحفظوا كتابهم كله وذلك أنهم لم يحفظوه في زمن انزاله عن ظهر قلب كما حفظنا القرآن ولم يكتبوا منه نسخا متعددة في العصر الاول كما فعلنا حتى اذا ما فقد بعضها قام مقامه البعض الآخر بل كان عند اليهود نسخة واحدة من التوراة هي التي كتبها موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام فقدت كما بينا ذلك في تفسير الآية الاولى من سورة آل عمران (ص ١٥٥ - ١٥٩ من الجزء الثالث من التفسير) وفيه بحث تاريخ كتابتها وحقيقة الموجود الآن منها وبحث كتابة الإنجيل كذلك . ويؤيد ذلك قوله تعالى في كل من اليهود والنصارى «ففسدوا حظا مما ذكرنا به» وسيأتي في سورة المائدة فهو تصریح بمفهوم ما هنا، يقول هنا أنهم أوتوا نصيبا أي حظا ويقول هناك أنهم نسوا حظا، فالكلام يؤيد ويصدق بعضه بعضا والتعبير بأوتوا الكتاب في موضع آخر لا يعارضه لان الكتاب للجنس ومن لم يعرف هذه الحقيقة من المفسرين قال ان المراد بالكتاب علمه وقال الاستاذ الامام قال أوتوا نصيبا من الكتاب لانهم لم يأخذوا الكتاب كله بل تركوا كثيرا من أحكامه لم يعملوا بها وزادوا عليها والزيادة فيه كالتقص منه فالتوراة تنهم عن الكذب وإيذاء الناس وأكل الربا مثلا وكانوا يفعلون ذلك وزاد لهم علماؤهم وروؤساؤهم كثيرا من الاحكام والرسوم والتقاليد الدينية فهم يتمسكون بها وليست من التوراة ولا بما يعرفونه عن موسى عليه السلام وهم يدعون اتباعه في الدين فالامر المحقق الذي لا شك فيه هو انهم يعملون ببعض أحكام التوراة وقد أهملوا سائرها ففي مقام الاحتجاج بالعمل بالدين وغدمه يذكر الواقع وهو انهم لم يوتوا الكتاب كله اذ لم يعملوا به كله وانما عملوا ببعضه ، وفي مقام الاحتجاج

عليهم بالايان بالنبي والقرآن بناديبهم « ياأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا » الخ كما ترى في الآية التالية لهذه الآية ومثلها كثير

هذا ماقرره الاستاذ في الدرس ولما انتهى الى هناقلت أليس التعبير بالنصيب إشارة أو نصا على أنهم لم يحفظوا الكتاب كله بل فقدوا حفظا ونصييا آخر منه؟ فقال بلى فأجاز ما فهمته وأقره وكنت بينت هذا من قبل في الكلام على شريعة حمورابي ونسبتها الى التوراة وماهي التوراة وذلك في المجلد السادس من المنار . فالذي لم يعملوا به من التوراة على ما اختاره الاستاذ الامام يكون قسمين أحدهما ماأضاعوه ونسوه وثانيهما ما حفظوا حكمه وتركوا العمل به وهو كثير أيضا . وقال بعض المفسرين ان المراد بما أضاعوه من الكتاب نعت نبينا (ص) وجعل بعضهم اشتراء الضلالة هو بذل المال لتأييد اليهودية والكيد للاسلام ومقاومته فقال كان بعض عوام اليهود يعطون أحبارهم المال ليستعينوا به على ذلك

﴿ والله اعلم بأعدائكم ﴾ أي والله أعلم منكم بأعدائكم ذواتهم كالمناقين الذين تظنون انهم منكم وما هم منكم وأحوالهم وأعمالهم التي يكيدون بها لكم في الخفاء وما يغشونكم به في الجهر بابرار الخديعة في معرض النصيحة وإظهار الولاء لكم والرغبة في نصركم ﴿ وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا ﴾ لكم يتولى شؤونكم بإرشادكم الى ما فيه خيركم وفوزكم وينصركم على أعدائكم بتوفيقكم للعمل بأسباب النصر من الاجتماع والتعاون والتناصر وأعداد جميع ما يستطاع من وسائل القوة فلا تغفروا بولاية غيره ولا تطلبوا النصر الا منه باتباع سنته في نظام الاجتماع وهدايته في القرآن ومنها عدم الاعتماد على الأعداء وأهل الأثرة الذين لا يعملون الا لمصلحة انفسهم كاليهود . وكفى بالله وليا أبلغ من كفى الله وليا أو كفت ولاية الله لان الكفاية تعلقت بذاته من حيث ولايته

قد كان اليهود في الحجاز كالمشركين أشد الناس عداوة للمسلمين ومقاومة لهم كما أخبرنا العليم الخبير في سورة المائدة ثم كان من مصلحتهم فوز المسلمين في فتح سورية وفلسطين ثم الأندلس ليسلموا بعدلم من ظلم النصارى لهم في تلك البلاد

فكانوا مغبوطين بالفتح الاسلامي وقد كانوا يظلمون قبله وبعده في جميع بقاع الارض غير الاسلامية حتى كان ما كان بكيدهم وسعيهم من هدم صروح استبداد البابوات والملوك المستعبدين لهم في أوروبا وادالة الحكومات المدنية من حكم الكنيسة فظلموا يُظلمون في روسية واسبانية لأن السلطة فيها دينية وقد كادوا ولا يزالون يكيدون لهدم نفوذ الديانة النصرانية من هاتين المملكتين باسم الحرية والمدنية ونفوذ الجمعية الماسونية كما فعلوا في فرنسا وان لم يدا فيما كان في روسية من الانقلاب وفيما تتمخض به اسبانية الآن، فهم يقاومون كل سلطة دينية تقف في وجههم لاجل تكوين سلطة دينية لهم وقد كانت لهم يد في الانقلاب العثماني لانهم كانوا مظلومين أو مضطهدين في المملكة العثمانية فانهم كانوا آمن الناس من الظلم فيها حتى انهم كانوا يفرون اليها لاجئين من ظلم روسية وغيرها وانما يريدون أن يملكوا بيت المقدس وما حوله ليقبوا فيه ملك اسرائيل وكانت الحكومة العثمانية تعارضهم في امتلاك الارض هناك فلا يملكون شيئاً منها الا بالحيلة والرشوة ولهم مطاعم أخرى مالة في هذه البلاد فهم الآن يظهرون المساعدة للحكومة العثمانية الجديدة لتساعدهم على ما ينتفون فاذا لم تنبه الامة العثمانية لكيدهم وتوقف حكومتها عند حدود المصلحة العامة في مساعدتهم فان الخطر من نفوذهم عظيم وقريب فانهم قوم اعتادوا الربا الفاحش فلا يذلون دانتا من المساعدة الا لينالوا مثقالاً أو قنطاراً من الجزاء ، واذا كانوا بكيدهم وأموالهم قد جعلوا الدولة الفرنسية ككرة اللاعب في أيديهم فازالوا منها سلطة الكنيسة وحملوها على عقوقها وكانت تدعى بنت الكنيسة البكر وحملوها على الظلم في الجزائر وهي التي تفاخر الامم والدول بالعدل والمساواة، عملوا فيها عملهم وهي في الذروة العليا من العلم والمدنية والسياسة والثروة والقوة أفلا يقدرّون على أكثر منه في الحكومة العثمانية وهي على ما نعلم من الجهل والضعف والحاجة الى المال ؟؟ وطمعهم فيها أشد، وخطره أعظم، فان بيت المقدس له شأن عظيم عند المسلمين والنصارى كافة فاذا تغلب اليهود فيه ليقبوا فيه ملك اسرائيل ويجعلوا المسجد الاقصي (هيكل سليمان) - وهو قبلتهم - معبداً خالصاً لهم يوشك أن تشتعل نيران الفتن ، ويقع ما نتوقع من الخطر ، وفي الأحاديث المنبئة عن قن آخر الزمان ما هو صريح

في ذلك فيجب ان تجتهد الامة العثمانية في درء ذلك ومدافعة سبله بقدر الاستطاعة
اثلا يقع في ابان ضعفها فيكون قاضيا على سلطتها ونسأل الله السلامة

(من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه) هذا بيان للذين أوتوا نصيبا
من الكتاب واتصفوا بالضلالة والاضلال وقوله « والله أعلم بأعدائكم » الخ جمل
معتضة بين البيان والمبين، وهو بيان لأعدائكم والاعتراض ما بينهما، أو متعلق
بنصير أي ينصركم من الذين هادوا، أو التقدير من الذين هادوا قوم يحرفون
الكلم كما قال الشاعر

وما الدهر الا قارات فمنها أموت وأخرى ابتغي العيش اكدح
أي فمنها تارة أموت فيها الخ ومثله كثير، والأول أظهر . وتحريف الكلم عن مواضعه
هو إلماته وتنحيته عنها كأن يزيلوه بالمرّة أو يضعوه في مكان غير مكانه من الكتاب
أو المراد بمواضعه معانيه كأن يفسروه بغير ما يدل عليه قال الاستاذ الامام التحريف
يطلق على معنيين (أحدهما) تأويل القول بحمله على غير معناه الذي وضع له وهو
المتبادر لأنه هو الذي حملهم على مجاهدة النبي (ص) وإنكار نبوته وهم يعلمون
إذ أولوا ولا يزالون يؤولون البشارات به الى اليوم كما يؤولون ما ورد في المسيح
ويحملونه على شخص آخر لا يزالون ينتظرونه (ثانيها) أخذ كلمة أو طائفة من
الكلم من موضع من الكتاب ووضعها في موضع آخر وقد حصل مثل هذا التشويش
في كتب اليهود : خلطوا فيما يؤثرون عن موسى عليه السلام ما كتب بعده بزمن
طويل وكذلك وقع في كلام غيره من الأنبياء وقد اعترف بهذا بعض المتأخرين
من أهل الكتاب وإنما كان هذا منهم بقصد الاصلاح . وهذا النوع من التحريف
لا يضر المسلمين ولم يكن هو الحامل على إنكار ما جاء به النبي (ص)

هذا ما قرره الاستاذ الامام في الدرس وكتبت في مذكري عند كتابته كأنه
وجد عندهم قراطيس متفرقة أي بعد أن فقدت النسخة التي كتبها موسى عليه
السلام فأرادوا أن يؤلفوا بين الموجود فجاء فيه ذلك الخلط ، وهذا سبب ما جاء
في أسفار التوراة من الزيادة والتكرار . وقد اثبت العلماء تحريف كتب العهد

العتيق والعهد الجديد بالشواهد الكثيرة وفي كتاب (إظهار الحق) للشيخ رحمة الله الهندي رحمه الله تعالى مئة شاهد على التحريف اللفظي والمعنوي فيها والأول ثلاثة أقسام تبديل الالفاظ وزيادتها وتقصانها

فمن الشواهد على الزيادة ما جاء في سفر التكوين ٣٦: ٣١ وهو «لأهل الملوك الذين ملكوا في ارض ادوم قبل أن ملك ملك بني اسرائيل » ولا يمكن ان يكون هذا من كلام موسى عليه السلام لأنه لم يكن لبني اسرائيل ملك في تلك الارض الا من بعده وكان أول ملوكهم شاول وهو بعد موسى بثلاثة قرون ونصف وقد قال آدم كلارك أحد مفسري التوراة : اظن ظنا قويا قريبا من اليقين ان هذه الآيات (اي من ٣٢-٣٩) كانت مكتوبة على حاشية نسخة صحيحة من التوراة فظن الناقل انها جزء المن فادخلها فيه !!

ومنها في سفر تثنية الاشتراع ١٤: ٣ ياثير بن مفسى اخذ كل كورة ارجوب الى تخم الجشوريين والمعكين ودعاها على اسمه باشان حوث ياثير الى هذا اليوم » قال هورن في المجلد الاول من تفسيره بعد إيراد هذه الفقرة والفقرة السابقة « هاتان الفقرتان لا يمكن ان يكونا من كلام موسى (عليه السلام) لان الاولى دالة على ان مصنف هذا الكتاب (سفر التكوين او التوراة كلها) وجد بعد زمان قامت فيه سلطنة بني اسرائيل ، والفقرة الثانية دالة على ان مصنفه كان بعد زمان اقامة اليهود في فلسطين » الى آخر ما قاله ومنه ان هاتين الفقرتين ثقل على الكتاب ولا سيما الثانية .

وقد صرح هؤلاء المفسرون بأن عزرا الكاتب قد زاد بعض العبارات في التوراة وصرحوا في بعضها بأنهم لا يعرفون من زادها ولكنهم يحزمون بأنها ليست مما كتبه موسى . وكثرة الالفاظ البابلية في التوراة تدل على انها كتبت بعد سبي البابليين لبني اسرائيل وهناك شواهد على تحريف سائر كتبهم تراجع في الكتب المؤلفة لبيان ذلك

(ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا) أي ويقول هؤلاء لبني صلي الله عليه وآله وسلم سمعنا قولك وعصينا أمرك روي عن مجاهد أنهم قالوا

سمعنا قولك ولكن لا نطيعك ، ويقولون له أيضا « اسمع غير مسمع » قال المفسرون ان هذا دعاء عليه زاده الله تكريما وتشريفا ومعناه لا سمعت أولا أسمعك الله ، وهذا في مكان الدعاء المعتاد من المتأدين للمخاطب : لا سمعت مكروها ، أولا سمعت أذى ، وقبل معناه غير مقبول ما تقول وهذا مروي عن مجاهد . وقال الاستاذ الامام يحتمل أن يكون المعنى واسمع شيئا لا يستحق أن يسمع ، وأما « راعنا » فقد روي أن اليهود كانوا يتسابون بكلمة « راعينا » العبرانية أو السريانية فسمعوا بعض المؤمنين يقولون للنبي (ص) راعنا من المراعاة أو بمعنى ارعنا سمعك فافترضوها وصاروا يلون ألسنتهم بالكلمة ويصرفونها الى المعنى الآخر ﴿ ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ﴾ فيجعلونها في الظاهر راعنا وبلي اللسان وإماتته « راعينا » ينوون بذلك الشتم والسخرية أوجهه راعيا من رعاء الشاء أو من الرعن والرعونة قال في الكشف (فان قلت) كيف جاؤا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا سمعنا وعصينا (قلت) جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعاء سوء ويجوز ان يقولوه فيما بينهم ويجوز أن لا ينطقوا بذلك ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به ، وقد تقدم شرح ذلك في تفسير (١٠٣ : ٢) يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا) من سورة البقرة وبيننا هنالك ان الاستاذ الامام لم يرتض ما قالوه في كون هذه الكلمة سبا بالعبرانية واختار في تعليل النهي عنها انها لما كانت من المراعاة وهي تقتضي المشاركة نهوا عنها تأديبا لهم اذ لا يليق ان يقولوا للنبي (ص) ارعنا نرعى كما هو معنى المشاركة كما نهوا أن يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض (قال) وهناك وجه آخر يقال في اللغة : راعى الحمار الحر ، اذا رعى معها فكان اليهود يحرفون الكلمة الى هذا المعنى وان كان فيها سب لا أنفسهم على حد « اقلوني ومالك » ، ومن تحريف اللسان وليه في خطابهم للنبي (ص) قولهم في التحية « السام عليكم » يوهمون بقتل اللسان وجمجمته انهم يقولون السلام عليكم وقد ثبت هذا في الصحيح وانه كان عليه السلام بعد العلم بذلك يجيبهم بقوله « وعليكم » أي كل أحد يموت

﴿ ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرونا لكان خيرا لهم وأقوم ﴾ أي لو أنهم قالوا سمعنا قولك وأطعنا أمرك ، واسمع ما نقول وانظرونا أي أمهلنا وانتظرونا ولا تعجل علينا ، يقال نظره بمعنى انتظره وهو كثير في القرآن ، أو انظر إلينا نظر رعاية ورفق لكان خيرا لهم وأقوم بما قالوه لما فيه من الادب والفائدة وحسن العاقبة ﴿ ولكن لعنهم الله بكفرهم ﴾ أي خذلهم وأبعدهم عن الصواب بسبب كفرهم أي مضت سنته في طباع البشر وأخلاقهم ان يمنع الكفر صاحبه من مثل هذه الروية والادب ، ويجعله طريقا لا يدلي الى الخير والرحمة بحبل ولا سبب ، ﴿ فلا يؤمنون الا قليلا ﴾ من الايمان لا يعتد به اذ لا يصلح عمل صاحبه ولا يزي نفسه ولا يربي عقله ولو كان إيمانهم بكتابهم ونبيهم كاملا لكان خيرا هاد لهم الى الايمان بمن جاء مصدقا لما معهم من الكتاب ومبيناً عليه يبين ما نسوا منه وما حرفوا فيه ، ثم انه جاء باصلاح جديد في اتمام مكارم الاخلاق ونظام الاجتماع وسائر مقاصد الدين فمن كان على شيء من الخير وجاءه زيادة فيه لا يكون الا مغبوطا بها حريصا على الاستفادة منها - أو لا يؤمنون الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام وأصحابه فان الامة مهما فسدت لا يعم الفساد جميع أفرادها بل تغلب سلامة الفطرة على أناس يكونون هم السابقين الى كل إصلاح جديد، هكذا كان وهكذا يكون فهي سنة من سنن الله في الاجتماع، وقد نبهنا من قبل على دقة القرآن في الحكم على الامم اذ يحكم على الاكثر فاذا عم الحكم يستثنى وهي دقة لم تهمل في كلام البشر

(٤٩: ٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوَا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

خاطبهم في هذه الآية بالذين آتوا الكتاب كما تقدم آنفا في تفسير أوتوا نصيبا من الكتاب فذاك نبي عليهم بما اضاعوا وحرفوا ، وهذا إلزام لهم بما حفظوا وعرفوا ،

يقول ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتب ﴾ الآلهي أي جنسه على السنة أنبيائهم وألواته
خاصة ﴿ آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم ﴾ منه من تقرير التوحيد الخالص واتقاء الشرك
كله صغيره وكبيره واثبات النبوة والرسالة وما يفذي ذلك الايمان ويقويه من ترك
الفواحش والمنكرات وعمل الصالحات أي مصدقا لما معكم من أصول الدين وأركانها
التي هي المقصد من ارسال جميع الرسل لايختلفون فيها وانما يختلفون في طرق حمل
الناس عليها وهدايتهم بها وترقيتهم في معارجها بحسب سنة الله في ارتقاء البشر بالتدريج
جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن كما أن العدل هو المقصد من جميع الحكومات وانما
تختلف الدول في القوانين المقررة له باختلاف أحوال الامم ، فليس من العقل
ولا الصواب ان تنكر الامة تغيير حاكم جديد لبعض ما كان عليه من قبله اذا كان
يوافقه في جعله مقررًا للعدل مقبلا لميزانه بين الناس كما كان أو اكل ، وفي هذه
الحال يسمى مصدقا لما قبله لا مكذبا ولا مخالفا ، فالقرآن قرر نبوة موسى وداود
وسليمان وعيسى وصدقهم فيما جاؤا به عن الله تعالى ووبخ الاقوام المدعين لاتباعهم
على إضاعتهم لبعض ما جاؤا به ونحريهم للبعض الآخر ، وعلى عدم الاهتداء والعمل
بما هو محفوظ عندهم ، حتى أن أكثرهم هدموا الاساس الاعظم للدين وهو
التوحيد فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما
أمروا الا ليعبدوا إلهًا واحدا كما سيأتي في سورة التوبة ويذكر أيضا في تفسير
الآية الآتية - فتصديق القرآن لما معهم لا ينافي مانعاه عليهم من الاضاعة والفسيان
والتحريف والتفريط

﴿ من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها ﴾ أي آمنوا من قبل
أن نزل بكم هذا العقاب وهو طمس الوجوه وردّها على أدبارها ، فالطمس في اللغة
هو ازالة الاثر بمحوه أو خفائه كما تطمس آثار الدار واعلام الطرق بنقل حجارته أو
بالرمال تسفوها الرياح عليها ومنه د ر بنا طمس على أموالهم ، أي أزلها وأهلكها والطمس
على الاعين في قوله د ولونشاء لطمسنا على أعينهم ، يصدق بازالة نورها وبفθοورها
ومحو حدقتها وكذلك طمس النجوم ، والوجه يطلق على وجه البدن ووجه النفس

وهو ما توجه اليه من المقاصد ومنه « اسلمت وجهي لله » وقوله « ومن يسلم وجهه الى الله » وقوله « فأقم وجهك للدين حنيفا » والأدبار جمع دبر « بضمين » وهو الخلف والقفا ، والارتداد على الأدبار هو الرجوع الى الوراء يستعمل في الحسيات والمعنويات فمن الأول الارتداد عن الأدبار في القتال وهو الفرار منه ومن الثاني « ان الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأمل لهم » فظاهر معنى العبارة هنا : آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوه مقاصدكم التي توجهتم اليها في كيد الاسلام ونزلنا خاسئة خاسرة الى الوراء باظهار الاسلام ونصره عليكم وفضيحتكم فيما تأتون به باسم الدين والعلم الذي جاء به الانبياء ، وقد كان لهم عند نزول الآية شيء من المكانة والمعرفة والقوة ، فمذا ما نفسرها به على جعل الطمس والرد على الأدبار معنويين وبه قال مجاهد وليكن أوجز فقال نطمس وجوها عن صراط الحق فنزلها على أديبارها في الضلالة ، وقال السدي نزلت في مالك بن الصيف ورفاعة بن زيد بن التابوت من بني قينقاع قال ومعناه فنعيمها عن الحق وزجعا كفارا ، وقال المضحك يعني أن نرددهم عن الهدى والبصيرة فقد ردهم على أديبارهم فكفروا بمحمد (ص) وما جاء به . وظاهر كلام هؤلاء ان المخاطبين بهذه الآية هم الذين كانوا على ما يعتقدون انه الحق من التوراة وانهم كانوا معذورين عند الله فيما هم عليه كأنهم الذين قال فيهم « ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » فحذرهم من إرجاء الايمان والتسوية به أن يطول عليهم العهد فيصعب عليهم الايمان ويضعف استعدادهم لقبوله بتعلق قومهم بهم وغرورهم هم بجاهم فيهم

وجعل ذلك بعضهم حسيا ظاهريا فقال المعنى نطمس آثارهم من الحجاز ونرددهم على اديبارهم بالجلأ الى فلسطين والشام وهي بلادهم التي جاؤا الحجاز منها ورواه ابن زيد عن أبيه . وروي عن ابن عباس ان المراد جعل وجوههم في أفقيتهم وفهم من رواه عنه انه تهديد بالمسخ وقالوا انه يكون في آخر الزمان أو في الآخرة أو هو مقيد بعدم ايمان أحد من أولئك المخاطبين وقد آمن بعضهم والوجه الذي قررناه

أولاً هو الذي اختاره الأستاذ الامام في الدرس فقال طمس الوجه ان يعرض له ما يغطيه فيمنع صاحبه ان يتوجه الى مقصده ومنى بطل التوجه الصحيح الى المقصد امتنع السعي اليه المؤدي الى الوصول وذلك هو الخذلان والخبية ، أي آمنوا قبل ان نعي عليكم السبيل بما نبصر المؤمنين بشؤونكم ونفريهم بكم قدر دون على أدياركم بأن يكون سعيكم الى غير خيركم

وأورد الرازي وجوهاً أخرى منها ان المراد بالوجوه الوجهاء الرؤساء أي قبل ان نزيل وجاهتهم وعزهم ، ومنها ان المراد بطمس الوجوه تقييح صورتها كما يقال طمس الله وجهه وقبح الله وجهه بمعنى تقييح صورتها ، يعني ان ذلك يكون بما يلاقونه من الذل والكتابة عند ما يظلمون على أمرهم

﴿ أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت ﴾ قال بعضهم انه هددهم بالطمس أو اللعن وهو الطرد والاذلال المعنوي ثم انفذ الثاني أي على قول من جعل الطمس بمعنى المسخ وأما من جعله بمعنى الخذلان أو الاخراج من المدينة وجوارها الى الشام فيقول ان الاول قد حصل حتماً ولا نزاع في ذلك . وقال الأستاذ الامام ورد في أهل السبت ان الله أهلكهم فعني اللعنة هنا الاهلاك بقرينة التشبيه وبه صرح أبو مسلم ويحتمل ان يكون معنى اللعن هنا عذاب الآخرة والمعنى آمنوا قبل ان تقفوا في إحدى الهاويتين الخبية والخذلان وفساد الامر وذهاب العزة باستيلاء المؤمنين عليكم وقد كان ذلك في طائفة منهم أجلا من ديارهم وخذلوا في كل امرهم - أو الهلاك وقد وقع بقتل طائفة أخرى وهلاكها ﴿ وكان أمر الله مفعولاً ﴾ أي واقعا أي شأنه أن يفعل حتماً والمراد هنا امر التكوين المعبر عنه بقوله عز وجل « إنما امره اذا أراد شيئاً ان يقول له كن فيكون »

(٤٧ : ٥٠) إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ

لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا مُّبِينًا (٤٨ : ٥١) أَلَمْ

تَرَى إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ
فَتِيلًا (٤٩ : ٥٢) اُنْظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ
إِثْمًا مُّبِينًا

روى ابن المنذر عن أبي مجلز قال لما نزل قوله تعالى (٥٣ : ٣٩) قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم) قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاها على الناس فقام اليه رجل فقال
والشرك بالله فسكت ثم قام اليه فقال يا رسول الله والشرك بالله؟ فسكت مرتين أو ثلاثا

فنزلت هذه الآية ﴿ ان الله لا يغفر ان يشرك به ﴾ وروى ابن جرير نحوه عن
ابن عمر ، وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الانصاري في رجل شكك
ابن أخيه للنبي (ص) انه لا ينتهي عن الحرام . وذكر الفخر الرازي أنها نزلت
في وحشي قاتل حمزة (رض) اذ أراد أن يسلم وخاف أن لا يقبل إسلامه وذكر
في ذلك محاورة ومراجعة عزائها الي ابن عباس وهي لا تصح فلا حاجة الى إيرادها
الاستاذ الامام : قالوا ان سبب نزول هذه الآية قصة وحشي وانه ندم على
قتله لما أخلفه مولا ما وعده من عتقه وراجع النبي (ص) في إسلامه فكأنهم
يثبتون ان الله جلت عظمتة كان يداعب وحشيا وأصحابه ويستميلهم بآية بعد آية
ولا حاجة الى هذا كله فالكلام ملثم بعضه مع بعض فهو بعد ما ذكر من شأن
اليهود وأن عمدتهم في تكذيب النبي (ص) تحريف أخبارهم للكتاب واتباعهم
لهم في أمر الدين كما قال في آية أخرى (اتخذوا أخبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله) وورد في تفسيرها المرفوع انهم كانوا يتبعونهم في التحليل والتحریم من غير
رجوع الى أصل الكتاب ، فهذه الآية تشير الى انهم وقعوا في الشرك المشار اليه
في الآية الاخرى اذ الشرك بالله يتحقق باعتماد الانسان على غير الله مع الله في طلب
النجاة من رزايا الدنيا ومصائبها أو من العذاب في الآخرة كما يتحقق بالاخذ بقول

بعض الناس في التشريع كالعبادات والعقائد والحلال والحرام . وإثبات الشرك لليهود هنا وفي تلك الآية لا ينافي تسميتهم أهل الكتاب الذي يدخل فيه الإيمان بالله والانبياء فإنه قال في الآية السابقة « فلا يؤمنون الا قبيلا » أي إيماناً لا يعتد به اذ لا يقي صاحبه من الشرك

اقول قد بينا في مواضع كثيرة من التفسير حقيقة الشرك في الألوهية وهو الشعور بسلطة وتأثير وراء الاسباب والسنن الكونية لغير الله تعالى وكل قول وعمل ينشأ عن ذلك الشعور ، والشرك في الربوبية وهو الأخذ بشيء من أحكام الدين والحلال والحرام عن بعض البشر دون الوحي وهذا النوع من الشرك هو الذي أشار الاستاذ الامام الى تفسير النبي (ص) لآية التوبة به وهي قوله تعالى في أهل الكتاب كلهم (٩ : ٣٢) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله الا هو ، سبحانه وتعالى عما يشركون) فسر النبي (ص) اتخذهم أربابا بطاعتهم واتباعهم في أحكام الحلال والحرام كما ذكرنا غير مرة ، فهذا إثبات لظهور الشرك على أهل الكتاب وان لم يجعل ذلك عنوانا لهم في القرآن لانه ليس من أصل دينهم ولتمييزهم عن مشركي الوثنيين ، وبيننا أيضا ان الشرك في الألوهية والربوبية قد سري منذ قرون كثيرة الى بعض المسلمين حتى عرفت طوائف منهم ببند الاسلام ألبتة كطوائف الباطنية (راجع مباحث الشرك في ص ٥٧ و ٦٨ و ٧٦ و ٣٥٤ - ٣٦٠ من جزء التفسير الثاني وفي ص ٢٤ و ٤٥ و ٣٢٥ و ٣٤٧ من جزئه الثالث و ٨٢ من جزئه الخامس وفي غير هذه المواضع من التفسير والمنازل) وإثبات الشرك لأهل الكتاب تظهر مناسبة وضع هذه الآية بين هذه الآيات في محاجتهم ودعوتهم الى الاسلام كأنه يقول لا يفرنكم انتمواؤكم الى الكتب والانبياء وقد هدمتم اساس دينهم بالشرك الذي لا يفره الله بحال من الاحوال

اما الحكمة في عدم مغفرة الشرك فهي أن الدين انما شرع لتزكية نفوس الناس وتطهير أرواحهم وترقية عقولهم والشرك هو متعدي ما نهبط اليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم ومنه تتولد جميع الرذائل والخصائص التي تفسد البشر في أفرادهم وجماعاتهم لأنه عبارة عن رفعهم لأفرادهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم الى

مرتبة يقدسونها ويخضعون لها ويذلون بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه وان ارضاءها وطاعتها هو عين طاعة الله تعالى أو شبهة منها لذاتها فهذه الخلة الدينية هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والامم واستعبادهم إياهم وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد المالك القاهر بالعبء الذليل الخفير وناهيك بما كان لذلك من الاخلاق السافلة والرزائل الفاشية من النذل والمهانة والدناءة والتلق والكذب والنفاق وغير ذلك

والتوحيد الذي يناقض الشرك هو عبارة عن اعتاق الانسان من رق العبودية لكل أحد من البشر وكل شيء من الاشياء السماوية والارضية وجعله حرا كريما عزيزا لا يخضع خضوع عبودية مطلقة الا لمن خضعت لسننه الكائنات، بما أقامه فيها من النظام في ربط الاسباب بالمسيبات ، فلسفته الحكيمة يخضع ، ولشريعته العادلة المنزلة يتبع ، وإنما خضوعه هذا خضوع لعقله ووجدانه ، لا لأمثاله في البشرية واقرانه ، وأما طاعته للحكام فهي طاعة للشرع الذي رضيه لنفسه ، والنظام الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة جنسه ، لا تقديسا لسلطة ذاتية لهم ، ولا ذلا واستخذاء لاشخاصهم ، فان استقاموا على الشريعة أعانهم ، وان زاغوا عنها استعان بالامة فقوّمهم ، كما قال الخليفة الاول في خطبته الاولى بعد نصب الامة له ومبايعتها إياه «وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فأعينوني ، وان زغت فقوموني » فهكذا يجب ان يكون شأن الموحدين مع حكامهم وهكذا يكونون سعداء في دنياهم بالتوحيد كما يكونون اشقياء بالشرك الجلي أو الخفي

وأما سعادة الآخرة أو شقاؤها فهو أشد وأبقى ، والمدار فيهما على التوحيد والشرك أيضا ، ان روح الموحدين تكون راقية عالية لا تهبط بها الذنوب العارضة الى الخفيض الذي تهوي فيه أرواح المشركين ، فهما عمل المشرك من الصالحات تبقى روحه سافلة مظلمة بالنذل والعبودية والخضوع لغير الله تعالى فلا ترتقي بمهلها الى المستوى الذي تنم فيه أرواح الموحدين العالية في أجسادهم الشريفة ومهما أذنب الموحدون فان ذنوبهم لا تحيط بأرواحهم ، وظلمتها لا تعم قلوبهم ، لأنهم بتوحيد الله ومعرفة وعز الايمان ورفقته يغلب خيرهم على شرهم ، ولا يبطول

الأمم وهم في غفلتهم عن ربهم ، بل هم كما قال تعالى « إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون » يسرعون الى التوبة ، وإتباع الحسنة السيئة « ان الحسنات يذهبن السيئات » فإذا ذهب أثر السيئة من النفس كان ذلك هو الغفران ، فكل سيئات الموحدين قابلة للمغفرة ، ولذلك قال تعالى

﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ أي يغفر ما دون الشرك لمن يشاء من عباده المذنبين وإنما مشيئته موافقة لحكمته ، وجارية على مقتضى سننه ، كما بينا ذلك في مواضع كثيرة من التفسير (راجع في الفهارس عند مادة مشيئة) وقد اشرنا اليها آنفا بقولنا ومهما اذنب الموحدون الخ وهو بيان لما يشاء غفرانه ولسنته في ذلك ، وأما سنته تعالى فيما لا يغفره من الذنوب فتظهر من المقابلة وتلك هي الذنوب التي لا يتوب منها صاحبها ولا يتبعها بالحسنات التي تزيل أثرها السيئ من النفس حتى يترتب عليه أثره السيئ في الدنيا ثم في الآخرة فإن العقاب على الذنوب عبارة عن ترتب آثارها في النفس عليها كما تؤثر الحرارة في الزئبق في الانبوبة فيتمدد ويرتفع ، وتؤثر فيه البرودة فيتقلص وينخفض ، فهذا مثال سنته تعالى في تأثير الاعمال الصالحة والسيئة في نفوس البشر وجزائهم عليها كما بينا ذلك مرارا في التفسير وغيره (راجع مادة ذنب وعقاب وجزاء في فهارس التفسير والمنار)

وقد اضطرب في فهم الآية على بلاغتها وظهورها اصحاب المقالات والمذاهب الذين جعلوا القرآن عضين فلم يأخذوه بحملته وينسروا بعضه ببعض كالجمع بين المشيئة والحكمة والنظام بل نظروا في كل جملة على حدها وحاولوا حملها على مقالاتهم كالمرجئة والمعتزلة والخوارج وغيرهم فهذا يقول ان الشرك وغير الشرك سواء في كونهما لا يُغفران الا بعد التوبة وهذا يقول انها دالة على عدم وجوب العقاب على الذنوب وجواز غفرانها كلها ما اجتنب الشرك وذاك يقول انها تكون على هذا مغرية بالمعاصي مجرئة عليها ، والآية فوق ذلك تحدد ما يترتب عليه العقاب في الدنيا والآخرة حتما لا لفساده للنفوس البشرية وهو الشرك وتبين ان ماعداه لا يصل الى درجته في افساد النفس فغفرته ممكنة تتعلق بها المشيئة الآسية فنه

ما يكون تأثيره السي في النفس قويا يقتضي العقاب ومنه ما يكون ضعيفا يغفر بالتأثير المضاد له من صالح الاعمال (راجع تفسير انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الخ ص ٤٤٠ - ٤٥٢ من جزء التفسير الرابع)

﴿ ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما ﴾ هذه الجملة تشعر بعلّة عدم غفران الشرك والمعنى ومن يشرك بالله واجب الوجود قيوم السموات والارض القائم بنفسه الذي قام به كل شيء بأن يجعل لغيره شركة مامعه - دع الالحاد بانكار سلطته التي هي مصدر النظام البديع في الكون - سواء كانت تلك الشركة بالتأثير في الابداع والامداد أو بالتشريع والتحليل والتحرير - من يشرك به في ذلك فقد افترى إثما عظيما أي اخترع ذنبا مفسدا عظيم الفحش والضرر ، سيء المبدأ والاثّر ، تستصغر في جنب عظمته جميع الذنوب والآثام ، فيكون جديرا بأن لا يغفر وان كان مادونه قديما حوه الغفران ، والافتراء افعال من فري يفري واصل معناه القطع ، ويطلق على الكذب والافساد لأن قطع الشيء الصحيح مفسده والشرك بالقول لا يكون الا كذبا وبالفعل لا يكون الا فسادا . قال الراغب الفري قطع الجلد لخرز والاصلاح والافراء (قطعه) للافساد والافتراء فيهما وفي الافساد أكثر ولذلك استعمل في القرآن في الكذب والشرك والظلم ، وذكر الآية وغيرها من الشواهد .

كانت اليهود تفاخر مشركي العرب وغيرهم بنفسهم ودينهم ويسمون انفسهم شعب الله وكذلك النصارى وقد حكى الله تعالى عنهم قولهم « نحن ابناء الله واحباؤه » وقولهم « لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى » وقول اليهود خاصة « لن تمسنا النار الا أياما معدودة » وكل هذا من تزكيتهم لانفسهم وغرورهم في دينهم وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فأنزل الله فيهم ﴿ ألم تر الى الذين يزكون انفسهم ﴾ واخرج بن جرير نحوه عن عكرمة ومجاهد وابي مالك . قاله السيوطي في باب النقول . اقول وروى ابن جرير ايضا ان سبب نزولها تزكيتهم لانفسهم بالآيات التي اشرنا اليها آفا . وروى عن السدي انه قال نزلت في اليهود

قالت اليهود انا نعلم أبناءنا التوراة صفارا فلا تكون لهم ذنوب وذنوبنا مثل ذنوب
أبنائنا ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل ، وذ كر روايات أخرى ورجح ان تزكيتهم لانفسهم
وصفهم إياها بأنها لا ذنوب لها ولا خطايا وانهم أبناء الله واحباؤه أما معنى « ألم تر »
فقد ذكر قريبا والاستفهام للتعجب من حالهم . وتزكية النفس تكون بالعمل الذي
يجعلها زكية أي ظاهرة كثيرة الخير والبركة واصل الزكاء والزكاة النمو والبركة في
الزرع ومثله كل نافع فتزكية النفس بالفعل عبارة عن تنمية فضائلها وخيراتها ولا يتم
ذلك الا باجتنب الشرور التي تعارض الخير وتعوقة وهذه التزكية مجمودة وهي المرادة
بقوله تعالى « قد افلح من زكاها » أي نفسه . وتكون بالقول وهو ادعاء الزكاء
والكمال ومنه تزكية الشهود وقد اجمع العقلاء على استقباح تزكية المرء لنفسه بالقول
ومدحها ولو بالحق وتزكيتها بالباطل اشد قبحا وهذا هو المراد هنا وهذا النوع من
التزكية مصدره الجهل والغرور ومن آثاره العنوا والاستكبار عن قبول الحق والانتفاع
بالنصح ، وقد رد الله عليهم بقوله ﴿ بل الله يزكي من يشاء ﴾ أي ليست العبرة بتزكيتكم
لانفسكم بأنكم أبناء الله واحباؤه وانكم لا تعذبون في النار وانكم ستكونون اهل الجنة
دون غيركم لأنكم شعب الله المختار بل الله يزكي من يشاء من عباده من جميع الشعوب
والاقوام يهديهم الى العقائد الصحيحة والآداب الكاملة والأعمال الصالحة أو شهادة
كتابه لهم بموافقة عقائدهم وآدابهم وأخلاقهم وأعمالهم لما جاء فيه « فلا تزكوا أنفسكم
هو أعلم بمن اتقى »

﴿ ولا يظلمون فتىلا ﴾ أي ولا يظلم الله هؤلاء الذين يزكون أنفسهم ولا غيرهم
من خلقه شيئا مما يستحقونه بأعمالهم ولو حقيرا كالفتيل ، وقد بينا من قبل ان اصل
الظلم بمعنى النقص أي لا ينقصهم من الجزاء على أعمالهم الحسنة شيئا ما بعدم تزكيتهم إياهم
لان عدم تزكيتهم انما تكون بعدم اتباعهم لما تكون به النفس زكية من هداية الدين
والعقل ونظام الفطرة . والفتيل ما يكون في شق نواة النمرة مثل الخيط ومما تله بين
اصابعك من وسخ او خيط وتضرب العرب به المثل في الشيء الحقير فهو بمعنى « ان
الله لا يظلم مثال ذرة » وتقدم تفسيره من عهد قريب . فخذلان الملوئين برذائلهم للشرك

في الدنيا بالعبودية لغيرهم وغير ذلك من آثار انحطاطهم ، وعذابهم في الآخرة وحرمانهم من نعيمها ، لا يكون بظلم من الله عز وجل لهم ، وتقصه إياهم شبتان ثواب أعمالهم ، وإنما يكون بنقصان درجات أعمالهم ، وعجزها عن العروج بأرواحهم ، بل بتدسيتها لنفوسهم ، لتزكيتهم إياها بالقول الباطل دون الفعل ، ولكل درجات مما عملوا ، كدرجات الحرارة في ميزانها ودرجات الرطوبة في ميزانها ، فما كل درجة من الأولى يغلي بها الماء ، ولا كل درجة منها يكون بها جليداً ، ولا كل درجة من الثانية ينزل بها المطر ، وكدرجات امتحان طلاب العلوم في المدارس ، أو الأعمال في الحكومة لا ينال الفوز إلا بالدرجات العلى المحدد أدناها وأعلاها بالحكمة

والآية تدل على ان الله تعالى يجزي كل عامل خير بعمله وان كان مشركاً لأن لعمله أثراً في نفسه يكون مناط الجزاء فإذا لم يصل تأثير عمل المشرك الى الدرجة التي تكون بها النجاة من العذاب ألبته فان عمله ينفعه بكون عذابه أقل من عذاب من لم يعمل من الخير مثل عمله ، مثال ذلك في الدنيا رجلان يشربان الخمر احدهما مقل والآخر مكثراً فضرر المكثر يكون أكبر من ضرر المقل ، وآخران متساويان في الشرب ولكن بنية احدهما قوية تقاوم الضرر ان يفتك بالجسم وبنية الآخر ضعيفة لا تستطيع المقاومة فان ضرر هذا من الشرب يكون أشد من ضرر ذاك . كذلك الروح القوية السليمة الفطرة الصحيحة الايمان المزكاة بالعمل الصالح لا تهبط بها السبئية الواحدة والسيثتان الى درجة الاشرار الفجار فتجعلها شقية مثلهم بل يغلب خيرها على الشر الذي يعرض لها فيزيله أو يضعفه حتى يكون ضررها غير مهلك ، ومنه تعلم ان بعض المؤمنين الصالحين قد يعذب في الدنيا والآخرة بذنبه ولكنه لا يكون من الهالكين الخالدين

والعبرة بهذه الآية وما قبلها للمسلمين هي وجوب اتقاء ما هم عليه من الغرور بدينهم كما كان أهل الكتاب في عصر التنزيل وما قبله وما بعده بقرون ، واتقاء مثل ما كانوا عليه من تزكية أنفسهم بالقول واحتقار من عداهم من المشركين الذي انجر إلى احتقار المسلمين عند ظهور الاسلام حتى كانت عاقبة ذلك الغرور

وتلك التزكية الباطلة في الدنيا أن غلبهم المسلمون على أمرهم ، واستولوا على أرضهم وديارهم وليعلموا ان الله العظيم الحكيم لا يجابي في سننه المطردة في نظام خلقه مسلما ولا يهوديا ولا نصرانيا لاجل اسمه ولقبه أولا تنسابه بالاسم الى أصفياه من خلقه بل كانت سننه حاكمة على أولئك الاصفياء أنفسهم حتى ان خاتم النبيين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وسلم قد شج رأسه وكسرت سنه وردّي في الحفرة يوم أحد لتقصير عسكره فيما يجب من نظام الحرب ، فالى متى أبها المسلمون هذا الغرور بالانتماء الى هذا الدين وانتم لا تقيمون كتابه ولا تهتدون به ولا تعتبرون بما فيه من النذر ، ألا ترون كيف عادت الكرة الى تلك الامم عليكم بعد ما تركوا الغرور واعتصموا بالعلم والعمل ، بما جرى عليه نظام الاجتماع من الاسباب والسنن ، حتى ملكت دول الاجانب اكثر بلادكم ، وقام اليهود الآن ليجزوا على الباقي لكم ، ويستردوا البلاد المقدسة من أيديكم ، وقيموا فيها ملكهم ؟؟؟ فاهتدوا بكتاب الله الحكيم وبسننه في الأثم واتركوا وساوس الدجالين الذين يثبون فيكم نزغات الشرك فيصرفونكم عن قواكم العقلية والاجتماعية وعن الاهتداء بكلام ربكم الى الاتكال على الأموات ، والاستمسك بجبل الخرافات ، ويشغلونكم عن دينكم ودنياكم بما لم ينزله الله تعالى عليكم من الأوراد والصلوات ، وما غرضهم بذلك الا سلب أموالكم ، وحفظ جاههم الباطل فيكم ، أفبقوا أفبقوا ، تنبهوا تنبهوا ، واعلموا ان الله لم يظلم ولا يظلم أحدا فتيلا فما زال ملككم ، وذهب عزكم ، إلا بترك هداية ربكم ، واتباع هؤلاء الدجالين منكم ،

﴿ انظر كيف يفترون على الله الكذب ﴾ أي انظر يا أيها الرسول كيف يكذبون على الله بتزكية أنفسهم وزعمهم أنهم شعبه الخاص وأبنائه وأجاءوه وانه يعاملهم معاملة خاصة يخرجون فيها عن نظام سننه في سائر خلقه ، وهذا تأكيد لتعجب من شأنهم في الآية السابقة لتعبر به

﴿ وكفى به إثمنا مينا ﴾ أي وكفى بهذا الضرب من آثامهم إثمنا مينا ظاهره فانه تعالى لم يعاملهم معاملة خاصة مخالفة لسنن الاجتماع البشري التي عامل بها غيرهم

ولكنهم قوم مغرورون جاهلون ، وقد اطلق الأثم على الكذب خاصة ، وعلى كل ذنب ، وقال الراغب الأثم والاثام اسم للأفعال المبطئة عن الثواب ، يعني عن الخبرات التي يثاب الانسان عليها ثم بين صدق ذلك على الحجر والميسر اذ قال تعالى « فيها اثم كبير ، ولا شك ان تزكية النفس ، والغرور بالدين والجنس ، مما يبطئ ، عن العمل النافع الذي يثاب عليه الناس في الدنيا بالعز والسيادة ، وفي الآخرة بالجسنى وزيادة ، وتقدم في تفسير « يسألونك عن الحجر والميسر » انه لا يطلق لفظ الأثم الا على ما كان ضارا واي ضرر اكبر من ضرر الغرور وتزكية النفس بالدعوى والتبجح كما يفعل المسلمون الآن في بعض البلاد يغشون أنفسهم بمدهاء ، ويتركون الاعمال التي ترفعها وتعليها ، وقد ترك اليهود ذلك منذ قرون ، فهم يعملون للمتهم وهم ساكتون ساكتون ، لا يدعون ولا يتبجحون ، فاعتبروا يا ايها الغافلون ،

(٥٠ : ٥٤) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا (٥٥ : ٥١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٦ : ٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٧ : ٥٣) أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُم مَّا كَانُوا عَظِيمًا (٥٨ : ٥٤) فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ ، وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا

أخرج احمد وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش ألا ترى هذا المنصهر المنبر من قومه يزعم انه خير منا ونحن

أهل الحبيج وأهل السدانة وأهل السقاية ، قل انتم خير ، فنزلت فيهم د ان شانتك هو الأبر ، ونزلت فيه د ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب - الى قوله نصيرا ، واخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كان الذين حاربوا الأحزاب من قريش وغطفان و بني قريظة حيجا بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أبحار اليهود وأهل العلم بالكتب الأولى فأسألوهم أدينكم خير أم دين محمد ؟ فأسألوهم فقالوا دينكم خير من دينه وأنتم اهتديتم منه ومن اتبعه !! فأنزل الله د ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب - الى قوله - ملكا عظيما ، اه من لباب القول

أقول الرواية الأولى عند البزار وغيره في سبب نزول سورة الكوثر وهي مكة ووقائع هذه السورة مدنية كما بيناه ومحااجة اليهود وبيان أحوالهم لم يفصل الا في السور المدنية بعد ابتلاء المؤمنين بكيدهم فيها وفي جوارها ، ففي الرواية خلط سببه اشتباه بعض الرواة في الاسباب المتشابهة ، وسيأتي بعض روايات ابن جرير في ذلك ، والآيات متصلة بما قبلها ولا يبعد ان يكون هذا السياق كله قد نزل بعد غزوة الأحزاب أو في أثناءها اذ تقضى اليهود عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتحدوا مع المشركين على استئصال المسلمين وذلك هو تفضيلهم للمشركين على المؤمنين بالفعل ولا بد ان يكونوا صرحوا بالتفضيل بالقول عند النداء بالغير لحرب المؤمنين

﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ﴾ الاستفهام للتعجب من هذه الحال من أحوالهم كما سبق نظيره في الآية التي افتتحت بمثل ما افتتحت به للتعجب من ضلالهم في انفسهم وإرادتهم لإضلال المؤمنين . و (الجبت) قال بعض اللغويين أصله الجبس فقلت التاء سينا ومعناه فيها الردي الذي لا خير فيه . واطلق على السحر وعلى الساحر وعلى الشيطان وقيل انه حبشي الاصل ، روي عن ابن عباس وابن جبير واني العالبة انه الساحر وفي رواية عن ابن عباس ومجاهد انه الاصنام ، وعن عمر ومجاهد في رواية أخرى وابن زيد انه السحر ،

و (الطاغوت) من مادة الطغيان وتقدم تفسيره في تفسير آية الكرسي من الجزء الثالث (ص ٢٧ ج ٣) بأنه كل ماتكون عبادته والاعان به سببا للطغيان والخروج عن الحق من مخلوق يعبد ، ورئيس يقلد ، وهوى يقبع ، وقد روي عن عمر ومجاهد ان الطاغوت الشيطان ، وعن ابن عباس ان الطاغوت هم الناس الذين يكونون بين يدي الاصنام يعبرون عنها الكذب ليضلوا الناس ، وقيل الطاغوت الكهان ، وقيل الجبت والطاغوت صنمان كانا لقريش وان بعض اليهود سجدوا لهما مرضاة لقريش واستماله لم ليتحدوا معهم على قتال المسلمين ، وفي حديث قطن ابن قبيصة عن أبيه مرفوعا عند أبي داود « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » وفسر العيافة بالخطوهو ضرب الرمل ، وتطلق العيافة على التغاؤل والتشاؤم بما يؤخذ من الالفاظ بطريق الاشتقاق كقول الشاعر

تفالت في أن تبذلي طارف الوفا بأن عن لي منك البنان المطرف
وفي عرفات ما يخبر اني بعارفة من طيب قلبك أسعف
واما دماء الهدى فهو هدى لنا يدوم ورأي في الهوى يتألف
فأوصلنا ما قلته فتبسمت وقالت أحاديث العيافة زخرف

والطيرة التشاؤم وأصله من زجر الطير ، والطرق هو الضرب بالحصا أو الودع أو حب الفول أو الرمل لمعرفة البخت وما غاب من أحوال الانسان . وهذه الامور كلها من الدجل والحيل فالعنى الجامع للفظ الجبت هو الدجل والاهام والخرافات ، والمعنى الجامع للفظ الطاغوت هو ما تقدم آتفا عن تفسير آية الكرسي من ماثرات الطغيان ومعنى الآية ألم يقته علمك أيها الرسول أولم تنظر الى حال هؤلاء الذين أوتوا نصيبا من الكتاب كيف حرموا هدايته فهم يوثنون بالجبت والطاغوت وينصرون أهالها من المشركين على المؤمنين المصدقين بقوة أنبيائهم وحقية أصل كتبهم ﴿ ويقولون للذين كفروا ﴾ أي لاجلهم وفي شأنهم والحكاية عنهم ﴿ هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ أي يقولون ان المشركين أهدى وأرشد طريقا في الدين من المؤمنين الذين اتبعوا محمدا (ص) قال ابن جرير : ومعنى الكلام ان الله وصف الذين

أوتوا نصيبا من الكتاب من اليهود بتعظيمهم غير الله بالعبادة والاذعان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وانهم قالوا إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيثار به وإن دين أهل التكذيب لله ورسوله أعدل وأصوب من دين أهل التصديق لله ورسوله اه ثم ذكر الروايات في ذلك عنهم ومنها ما تقدم عن كعب بن الأشرف ، ومنها ما رواه أيضا عن عكرمة أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يغزوه وقال إنا معكم تقاتله ، فقالوا انكم أهل كتاب وهو صاحب كتاب ولا نأمن أن يكون هذا مكرًا منكم فإن أردت أن تخرج معنا فاسجد لهذين الصنمين ، وأمر بهما ففعل ، ثم قالوا نحن أهدي أم محمد فنحن ننحر الكوماء (الناقة الضخمة السنام) ونسقي اللبن على الماء ، ونصل الرحم وتقرى الضيف ونطوف بهذا البيت ، ومحمد قطع رحمه وخرج من بلده ، فقال بل انتم خير وأهدى . ومنها عن السدي قال لما كان من أمر رسول الله (ص) واليهود بني النضير ما كان حين أناهم بستعينهم في دية العامرين فهموا به وبأصحابه فأطلع الله رسوله على ما هموا من ذلك ورجع رسول الله (ص) إلى المدينة فهوب كعب بن الأشرف حتى أتى مكة فعاهدهم على محمد ، فقال له أبو سفيان نحن قوم ننحر الكوماء ونسقي الحبيب الماء ، وتقرى الضيف . ونعمر بيت ربنا ، ونعبد آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونطيعه ، قال دينكم خير من دين محمد فاثبتوا عليه . وذكر روايات أخرى

﴿ أولئك الذين آمنهم الله ﴾ أي أولئك الذين بينا سوء حالهم هم الذين لعنهم الله أي اقتضت سنته في خلقه أن يكونوا بعداء عن موجبات رحمته وعنايته من الإيمان بالله وحده والكفر بالجبت والطاغوت ﴿ ومن يلعن الله فإن نجد له نصبرا ﴾ أي ومن يلعنه الله - باللعن الذي ذكرناه آنفا - فإن ينصره أحد من دونه اذ لا سبيل لأحد إلى تغيير سنته تعالى في خلقه ، ومنها أن يكون الخذلان والانكسار نصيب المؤمنين بالجبت والطاغوت أي بثمار الدجل والخرافات والطفانيان أي بمجاوزة سنن الفطرة وحدود الشريعة ، ولا سيما إذا أراد هؤلاء مقاومة أهل التوحيد والحق

والاعتدال في سياستهم وأعمالهم يسيرهم على سنن الاجتماع فيها . وهذه الآية تدل على ان سبب لعن الله للامم هو إيمانها بالخرافات والباطيل والطفیان، وانه تعالى إنما ينصر المؤمنين باجتناهم ذلك ، وتدل بطريق اللزوم على أن الامم المغلوبة تكون أقرب الى الجبت والطاغوت من الامم الغالبة المنصورة فليحاسب المسلمون أنفسهم بها وبما في معناها من الآيات كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ليتبين لهم من كتاب ربهم صدقهم في دعوى الايمان من عدمه ولعلمهم يرجعون اليه ويعولون في أمر دينهم ودنياهم عليه

﴿ أم لم نصيب من الملك ﴾ قالوا ان « أم » هنا مقطعة وهي عند جمهور البصريين للاضراب والاستفهام والمراد بالاضراب هنا الانتقال من توبيخهم على الايمان بالجبت والطاغوت وتفضيل المشركين على المؤمنين الى توبيخهم على البخل والشح والاثرة ، واختار الاستاذ الامام ان « أم » اذا رقت في أول الكلام تكون للاستفهام المجرد (راجع ص ٣١١ ج ٢ من التفسير) والاستفهام هنا للانكار والتوبيخ يستفاد من قرينة المقام أي ليس لهم نصيب من الملك كما لم نصيب من الكتاب بل فقدوا الملك كله بظلمهم وطفانهم ﴿ فاذا لا يؤتون الناس نقيرا ﴾ أي ولو كان لهم نصيب من الملك لسلوكوا فيه طريق البخل والاثرة بحصر منافعه ومراقبه في أنفسهم فلا يعطون الناس نقيرا منه إذ ذاك . والنقير هو النقرة أو النكتة في ظهر نواة التمر وهي الثقة التي تثبت منها النخلة شبهت بما تقر بمنقار الطائر أو منقار الحديد الذي تحفر به الارض الصلبة والنقير كالقتيل في الآية السابقة (٤٧) يضرب به المثل في الشيء القليل والخير القليل . ويطلق النقير أيضا على ما تقر أي حفر من الحجر أو الخشب فجعل إناء ينبذ فيه ، وكذلك يضرب المثل بالقطير وهي القشرة الدقيقة التي على النواة بينها وبين التمرة .

وحاصل المعنى ان هؤلاء اليهود أصحاب اثره شديدة وشح مطاع يشق عليهم ان ينتفع منهم أحد من غير أنفسهم فاذا صار لهم ملك حرصوا على منع الناس أدنى النفع وأحقره فكيف لا يشق عليهم ان يظهر نبي من العرب ويكون لأصحابه ملك يخضع لهم فيه بنو إسرائيل . وهذه الصفة لا تزال غالبة على اليهود ظاهرة فيهم فان

ثم لم ما يسمون اليه من اعادة ملكهم الى بيت المقدس وما حوله فانهم يطردون المسلمين والنصارى من تلك الارض المقدسة ولا يعطونهم منها تقبرا من نواة أو موضع ذرع نخلة أو نقرة في أرض أو جبل ، وهم يحاولون الآن وحاولوا قبل الآن ذلك بقطع أسباب الرزق من غيرهم فالتجار اليهودي في بيت المقدس يعمل لك العمل بأجرة أقل من الاجرة التي يرضى بها المسلم أو النصراني وان كانت أقل من أجرة المثل ، ولعل جمعياتهم السياسية والخيرية تساعدهم على ذلك ، فالدلائل متوفرة على ان القوم يحاولون امتلاك الارض المقدسة وحرمان غيرهم من جميع اسباب الرزق فيها ، يفعلون هذا وليس لهم نصيب من الملك « هذا وما كيف لو »

وهل يعود اليهم الملك كما يرغبون ؟ الآية لا تثبت ذلك ولا تنفيه ، وإثباتين ما تقتضيه طباعهم فيه لو حصل ، وسيأتي البحث في ذلك في تفسير سورة الاسراء التي تسمى ايضا (سورة بني اسرائيل) ويدخل في ذلك ما تقتضيه من الكثرة وهم متفرقون ومتعلقون بأموالهم في كل الممالك ، ومن الاستعداد للحرب والزراعة وقد ضعف ذلك في أكثرهم ، ولكنهم يعتقدون اعتقاد ديننا انهم سيقبضون الملك أو سوف يقيمونه في البلاد المقدسة ، وقد ادخروا لذلك مالا كثيرا فيجب على العثمانيين ان لا يمكنوا لهم في فلسطين ولا يسهلوا لهم طرق امتلاك أرضها وكثرة المهاجرة اليها فان في ذلك خطرا كبيرا كما نبهنا في تفسير الآيات السابقة من عهد قريب

﴿ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ﴾ الأستاذ الامام : سبق في الآيات قبل هذه ان اليهود حكموا بأن المشركين أهدي سبيلا من المؤمنين وذلك من الحسد والغرور بأنفسهم فانهم يقولون ذلك مع انهم يؤمنون بالجنة والطاغوت فهم في شر حال ، ويعيرون من هم في احسن حال ، فالله تعالى يقول ان هؤلاء يريدون ان يضيق فضل الله بعباده ولا يحبون أن يكون لامة من الامم فضلا أكثر مما لهم أو مثله أو قريبا منه لما استحوذ عليهم من الغرور بنسبهم وتقاليدهم مع سوء حالهم فكانه قال هل غرر هؤلاء بأنفسهم تغريرا ، أم لهم نصيب من الملك في هذا الكون فهم يمنعون الناس فلا يؤمنونهم منه تقبرا ، أم يحسدون الناس على ما أعطاهم

الله من فضله ، أي العرب . ﴿ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ﴾ والعرب منهم فانهم من ذرية ولده اسماعيل وقد كانت ظهرت تباشير الملك العظيم فيهم عند نزول هذه الآيات فانها مدنية متأخرة وكانت شوكة المسلمين قد قويت فلا آية مبشرة لهم بالملك الذي ينبع النبوة والحكمة ، والحاصل أن حال اليهود يومئذ كان لا يمدو هذه الامور الثلاثة : إما غرور خادع يظنون معه ان فضل الله محصور فيهم ، ورحمته تضيق عن غير شعب اسرائيل من خلقه ، واما حسيبان ان ملك الكون في أيديهم فهم لا يسمعون لاحد بشيء منه ولو حقيرا كالفقير ، وإما حسد العرب على ما أعطاهم الله من الكتاب والحكمة والملك الذي ظهرت مبادي عظمته . اه ماقاله في الدرس وليس عندنا عنه في ذلك غيره

وأقول فسروا الحسد بأنه غني زوال النعمة عن صاحبها المستحق لها ولم يرد ذكره في القرآن الا في هذه الآية وفي قوله من سورة البقرة (٢ : ١٠٨) ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) وفي سورة الفلق ، وأهل الكتاب في آية البقرة هم اليهود فهو لم يسند الحسد الي غيرهم لانهم وقد سلب منهم الملك يتمنون عودته اليهم وقد كبر عليهم ان تسبقهم العرب الى ذلك ولم يكن النصارى يومئذ يحسدون المسلمين لانهم متمتعون بملك واسع ولا مشركو العرب لانهم ما كانوا يظنون ان النبوة التي قام بها واحد منهم حق ولانها تستتبع ملكا فان من ظهر له حقيقة الدعوة صار مسلما واما اليهود فانه لم يؤمن ممن ظهرت لهم حقيقة دعوة الاسلام الا نفر قليل ومنع الحسد باقي الرؤساء ان يؤمنوا وتبعهم العامة تقليدا لهم ، وقليما يمنع الناس من اتباع الحق بعد ظهوره لهم مثل الحسد والكبر فالחסود يؤثروا هلاك نفسه على اقتيادها لمن يحسده لان الحسد يفسد الطباع . وفي التفسير المأثور ان المراد بالناس هنا النبي (ص) ولا شك انهم حسدوه وحسدوا قومه العرب لانه منهم وهم اسبق الى الخير الذي جاء به

ورد في بعض اسباب نزول الآية ان بعض اليهود ككعب بن الاشرف لم يجدوا موطئا يقولونه في النبي (ص) الا تعدد أزواجه وقبل حسدوه على ذلك والآية ترد هذه الشبهة لان بعض انبيائهم كداود وسليمان كان لهم أزواج كثيرة كما رد عليهم استبعادهم أن يكون الملك في غير آل اسرائيل بأنه تعالى أعطي آل ابراهيم من ذرية اسحق الكتاب والحكمة والنبوة فضلا منه من غير ان يكون لهم حق عليه تعالى فكذلك يعطي ذلك لآله من ذرية اسماعيل ولا حرج على فضله فان كان هذا الفضل الالهي لا يناله الا من له سلف فيه فللعرب هذا السلف على أن هذه الدعوى باطلة والا لكانت هذه العطايا قديمة ازلية وليس الانسان قديما أزليا ولو كان ازليا لما أمكن ان تكون بعض فروعه ازلية فايحاء الله تعالى بعض البشر الفضل إما ان يكون بمحض الاختصاص والاختيار وذلك موكل الى مشيئته عز وجل وإما ان يكون لمزايا وفضائل فيمن يعطيه ذلك وحينئذ يكون كل من يكتسب مثل تلك المزايا مستحقا لهذا الفضل والنبوة ومقدماتها بمحض الاختصاص

أما كثرة النساء لداود وسليمان عليهما السلام فقد نقل بعض المفسرين انه كان لداود مائة امرأة ويؤخذ ذلك من سورة ص وانه كان لسليمان ألف وثلاث مئة امرأة وسبع مئة سرية فكيف يستنكر أتباعهما ان يكون للنبي (ص) نسع نسوة وقد تزوج اكثرهن لحكم وأسباب عامة أو خاصة كما تقدم بيان ذلك في تفسير آية تعدد الزوجات من الجزء الرابع . وفي سفر الملوك الأول من كتابهم المقدس ما نصه : ١١ : ١ وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات ٢ من الامم الذين قال عنهم الرب لبني اسرائيل لا تدخلون اليهم وهم لا يدخلون اليكم لانهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم فالتصق سليمان بهؤلاء بالحبة ٣ وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري فأما لت نساؤه قلبه ، الخ ما هناك من الطعن فيه عليه السلام وبرأه الله

﴿ فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه ﴾ القول المشهور المقدم في كتب التفسير التي بين أيدينا ان الضمير في قوله « آمن به » للنبي (ص) أو ما أنزل عليه أي

من أولئك اليهود من آمن به ومنهم من أعرض عنه يقال صد الرجل عن الشيء إذا أعرض عنه ، ويقال أيضا صد غيره عنه إذا صرفه عنه ونفره منه ، وقيل انه عائد الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام أي من آله من آمن به ومنهم من لم يؤمن به ، وقيل إلى ما ذكر من حديث آل ابراهيم وقيل الى الكتاب ، وقال الاستاذ الامام يرجع الضمير الى ما ذكر من الكتاب والحكمة والملك العظيم فاما الايمان بالكتاب والحكمة (وهي ما جاء به الانبياء من بيان أسرار الكتاب) فظاهر وأما الايمان بالملك فهو الايمان بوعد الله تعالى به ، وهكذا شأن الناس في كل شيء لا يتفقهون عليه واما يأخذ به بعضهم ويعرض عنه آخرون

﴿ وكفى بجهنم سعيرا ﴾ أي نارا مسعرة لمن صد عنه وآثر إرضاء حسده والعمل بما يزينه له على اتباع الحق فهو لا يزال يغربه بنصر الباطل ومعاودة الحق حتى يدمي نفسه ويفسدها ويهبط بها الى دار الشقاء وهاوية النكال المعبر عنها بجهنم وبالسعير وهي بئس المثوى وبئس المصير

(٥٥ : ٥٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا تَضَيَّتْ جُلُودُهُمْ بِدَنِّهِمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦ : ٦٠) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ، وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا

الاستاذ الامام : قال تعالى في الآية السابقة « فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه » وتوعد من صد عنه بسعير جهنم ثم فصل هذا الوعيد بقوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا ﴾ ونقلوا عن سيدي به ان « سوف » تأتي للتهديد وتنوب عنها السين ويستشهدون بهذه الآية - أي على سوف وبما قبلها على السين - ولكن ورد دخول

السين على الفعل في مقام الوعد في الآية الآتية « سندخلهم جنات » والصواب ان السين وسوف على معناهما المشهور في افادة التفتيس والتأخير واشتق لفظ التسويق بمعنى التأخير من سوف ، ولكن بعضهم استشكل التسويق هنا ولو نظروا في مثل هذا الوعيد لرأوا أن حصوله يكون متأخرا جدا عن وقت نزول الآية به ، على ان للتراخي والبعد معنى آخر بحسب اعتبار المقام في الخطاب فاذا نظر الى حال المبرورين بما هم فيه من قوة وعزة ، الذين صرفهم غرورهم وطمعائهم بعزتهم عن النظر فيما جاء به النبي (ص) من البيانات والهدى فصعدوا عنه استغناء بما هم فيه براهم بهذا الغرور بعداء جدا عن تصور الوعيد والتفكير فيه فيكون هذا التسويق مرعيا فيه حالهم ليتفكروا في مستقبل أمرهم

أقول وقد تركت هنا في مذكري التي كتبتها في درسه بياضا بقدر ثلاثة أسطر بعد قوله تصور الوعيد والتفكر فيه ولا أذكر ماذا كنت أريد ان اكتب فيها ولا يظهر لي الآن وجه استشكل التأخير، والوعيد انما هو بعذاب الآخرة والعرب تستعمل التسويق فيما هو أقرب منه . وقد ابتدأ الآية بذكر الذين كفروا ليعلم ان هذا الوعيد ليس خاصا بأولئك الكفار من اليهود ، والمراد بآيات الله هنا ما يدل على حقيقة دينه مطلقا ويدخل فيها القرآن دخولا اوليا لانه أدل الدلائل واظهر الآيات وأوضحها ، ونصليهم نارا معناه نجعلهم يصلونها أي يدخلونها ويعذبون بها (راجع بحث الصلي والاصلاء في ص ٣٩٤ ج ٤)

(كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) قال الاستاذ الامام نضج الجلود هو نضج الثمار والطعام وهو عبارة عن فقد التماسك الحيوي والبعد عن الحياة وانما يتبدل لان النضج يذهب القوة الحيوية التي بها الاحساس فاذا بقيت ناضجة يقل الاحساس بما يسمى أو يزول لذلك يتبدل بها جلود حية غيرها (ليدوقوا العذاب) لان الذوق والاحساس يصل الى النفس بواسطة الحياة في الجلد ، ومن هنا قال بعض المفسرين ان المراد بتبديل الجلود دوام العذاب فالكلام تمثيل أو كناية عن دوام الاحساس بالعذاب فانه أراد أن يزبل وهما ربما يعرض للنامس بالقياس على

ما يههون في أنفسهم من ان الذي يعود الالم يتقل شعوره به ويصير عاديا عنده كما نرى من حال الرجل تعمل له عملية جراحية وتذكر فاته في المرة الأولى يتألم تألما شديدا ثم لا يزال التألم يخف بالتدريج حتى نراه لا يبالي به ، وهكذا نشاهد في كثير من الآلام والامراض التي يطول أمرها

اقول والظاهر ان نضح الجلود من العذاب ان كان حقيقة لا مجازا يكون هو اثر لنفخ النار بسمومها لأهل تلك الدار كما قال تعالى « تلغح وجوههم النار وهم فيها كالحون » ومتى لغح الجلد مرارا يطل إحساسه ويفصل عن البشرة ويتربى تحته جلد آخر كما هو مشاهد في الدنيا

ثم تكلم الاستاذ عن استشكال بعض المتكلمين لتعذيب الجلود الجديدة مع ان العصيان لم يكن بها ولم اكتب ما قاله ولا أتذكره والمشهور في الجواب عندهم ان البديل يكون عين الاصل المبدل منه في مادته وغيره في صورته ، وهذه سفسطة ظاهرة ، وذكر الرازي بعد هذا الجواب جوابا ثانيا وهو ان المعذب هو الانسان وذلك الجلد ما كان جزءا من ماهيته بل هو كالشيء الزائد الملتصق به ، وثالثا وهو ان المراد بالجلود السراويل قال وطعن فيه القاضي بمخالفته للظاهر - ورابعا وهو ان هذا استمارة عن الدوام وعدم الاقطاع قال كما يقال لمن يراد وصفه بالدوام : كلما انتهى فقد ابتداء وكما انتهى الى آخره فقد ابتداء من أوله فكذلك قوله « كلما انضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها » يعني كلما ظنوا انهم نضبوا واحترقوا وانتهوا الى الهلاك اعطيناهم قوة جديدة من الحياة بحيث ظنوا انهم الآن حدثوا ووجدوا فيكون المقصود دوام العذاب وعدم اقطاعه اه تصويره لهذا الوجه وقد علمت انه يوافق ما اختاره الاستاذ الامام في العبارة ورأيت انه صورها بما هو اقرب من هذا التصوير الى العقل واللفظ وذكر الرازي عن السدي وجها خامسا ورده لظهور بطلانه وقدرد الأوسي الاشكال من أصله قال وعندي ان هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فضلا عن فاضل ، وذلك لان عصيان الجلد وطاعته وتألمه وتلذذه غير معقول لانه من حيث ذاته لا فرق بينه وبين سائر الجادات من جهة عدم الادراك والشعور وهو أشبه الاشياء بالآلة فيد قاتل النفس ظلما مثلا آلة له كالسيف الذي

قتل به ولا فرق بينهما الا بأن البدن حاملة للروح والسيف ليس كذلك وهذا لا يصلح وحده سبباً لاعادة البدن بذاتها وإحراقها دون إعادة السياف وإحراقه لان ذلك الحمل غير اختياري فالخلق ان العذاب على النفس الحساسة بأي بدن حلت وفي أي جسد كانت وكذا يقال في النعيم اه وقد أيد هذا الرأي بما ورد من الاحاديث في كبر اجساد أهل الآخرة ثم قال : ولولا ما علم من الدين بالضرورة من المعاد الجسماني بحيث صار انكاره كفراً لم يبعد عقلاً القول بالنعيم والعذاب الروحانيين فقط ولما توقف الامر عقلاً على إثبات الاجسام فعلاً ، ولا يتوهم من هذا أنني أقول باستحالة اعادة المعدم معاذ الله تعالى ولكنني أقول بعدم الحاجة الى اعادته وإن أمكنت والنصوص في هذا الباب متعارضة فمنها ما يدل على إعادة الاجسام بعينها بعد إعدامها ومنها ما يدل على خلق مثلاً وفناء الاولى ولأرى بأساً بعد القول بالمعاد الجسماني في اعتقاد أي الامرين اه وله الحق في رد الایراد ولكنه استقل في بعض القول وقلة المتكلمين في بعض آخر كاعادة المعدم ولهذا البحث موضع آخر نحرره فيه ان شاء الله تعالى ويؤيد ما ذكره من ان النفس هي التي تذوق العذاب كلمة « ليدوقوا » ولم يقل « لتذوق » اي الجلود

وذكر بعضهم في الآية اشكالا آخر وهو ان أصل الذوق تناول شيء قليل بالقلم ليعرف طعمه فلا يتجاوز به عن العذاب القوي الشديد أو أشد العذاب ، وأجاب الرازي بقوله « المقصود من ذكر الذوق الاخبار بأن إحساسهم بذلك العذاب في كل حال يكون كاحساس الذائق المذوق من حيث انه لا يدخل فيه نقصان ولا زوال بسبب ذلك الاحتراق اه

ولست أدري ما هو المانع من كون هذا العذاب يسمى أشد العذاب وان كان هو في نفسه قليلاً كما يدل عليه ظاهر لفظ يذوقوا وقد استعمل القرآن لفظ الذوق في العذاب كثيراً فاخياره مقصود وانما يعرف الأشد بالقياس على غيره فهما كان عذاب الآخرة فهو أشد من عذاب الدنيا ، واكثر الذين يظنون انهم ناجون من العذاب في الآخرة يودون ان يكون عذاب المعذنين شديداً بالغاً متتهى ما يمكن من الشدة ،

كانهم حرموا من ذوق طعم الرحمة ، على انه ليس ييدهم موثق من الله بنجاتهم
وامنهم من العذاب ،

﴿ إن الله كان عزيزا حكيم ﴾ أي انه تعالى غالب على أمره ، حكيم في فعله ،
فكان من حكمته أن جعل الكفر والمعاصي سببا للعذاب وجعل سنته في ربط الاسباب
بمسبباتها مطردة لا يستطيع أحد أن يقلبه فيبطل اطرادها لأنه عزيز لا يغلب على
أمره ، كما جعل الايمان والعمل الصالح سببا للنعيم المقيم وبين ذلك بقوله

﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها أبدا ﴾ جعل دخول الجنة جزاء من آمن وعمل صالحا إذ الايمان بغير عمل
صالح لا يكفي لتزكية النفس وإعدادها لهذا الجزاء ، ولا يكاد يوجد الايمان بغير العمل
الصالح الا ان يموت المرء عقب إيمانه فلا يتسع الوقت لظهور آثار الايمان وثمراته
منه ، ويقول البصريون ان سوف أبلغ من السنين في التنفيس وسعة الاستقبال في
المضارع الذي تدخل عليه ويرى ابن هشام انه لا فرق بينهما وكأنهم أخذوا ذلك
من قاعدة دلالة زيادة المبنى على زيادة المعنى فلما كانت سوف أكثر حروفا كان
معناها في الاستقبال أوسع ولا بد على هذا من نكتة للتعبير عن جزاء أهل النار
بقوله « سوف نصليهم » وعن جزاء أهل الجنة بقوله « سندخلهم » وكأنه من رحمته
تعالى بالفريقين يعجل لأهل النعيم نعيمهم ولا يعجل لأهل العذاب عذابهم وفيه
إشارة الى امتداد وقت التوبة في الدنيا . والخلود طول المكث وأكد هنا بقوله
« أبدا » أي دائما

﴿ لم فيها أزواج مطهرة ﴾ قالوا أي من الحيض والنفاس والعيوب والادناس ،
أي سواء كانت حسية أم معنوية ، وتقدم مثل هذه الجملة في سورة البقرة (٢ :
٢٤) وهناك كلام في نساء أهل الجنة ومعنى مصاحبتهم والاستمتاع بهم مع العلم بأن
الجنة عالم غيبي ليس كعالم الدنيا

﴿ وندخلهم ظلالا ظليلا ﴾ قال الراغب الظل أعم من الفيء فانه يقال ظل الليل
وظل الجنة ويقال لكل موضع لم تصل اليه الشمس ظل ولا يقال الفيء إلا لما زال عنه

الشمس ويعبر بالظل عن العزة والمنعة وعن الرفاهة - وأورد الشواهد على ذلك من الآيات ومن كلام الناس كقولهم أظلي فلان أي حرسني وجعلني في ظله أي عزه ومناعته ، ثم قال وظل ظليل أي فائض ، وندخلهم ظلا ظليلا كناية عن غضارة العيش ، وقال غيره ان شدة الحر في بلاد العرب هي السبب في استعمالهم لفظ الظل بمعنى النعيم ، والظليل صفة اشتقت من لفظ الظل يؤكدها معناه كما يقال ليل أبل أي ظل وارف فيناز لا يصيب صاحبه حر ولا سجوم ، ودائم لا تنسخه الشمس وأقول لعل ذلك إشارة الى النعيم الروحاني بعد ذكر النعيم الجسماني كما عهد في القرآن ويؤكد ذلك اسناده اليه سبحانه وتعالى جده وجل ثناؤه

(٦١: ٥٧) إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنْ أَلَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ ، إِنْ أَلَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا (٦٢ : ٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَآوِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا

هاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولولم ينزل في القرآن غيرها لكفتا المسلمين في ذلك اذاهم بنوا جميع الاحكام عليهما وقد ذكروا نزل ولها اسبابا وصرحوا بأن السبب الخاص لا يخص عموم الخطاب . قال في لباب القول اخرج ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله (ص) مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال ارني المفتاح (أي مفتاح الكعبة) فلما بسط يده اليه قام العباس فقال يا رسول الله بأبي انت وأمي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله (ص) هات المفتاح يا عثمان فقال هالك امانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطاف بالبيت ثم نزل عليه جبريل برد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فأعطاه

المفتاح ثم قال « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها » حتي فرغ من الآية .
واخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في عثمان
ابن طلحة أخذ منه رسول الله (ص) مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج
وهو يتلو هذه الآية فدعا عثمان فنأوله المفتاح . قال وقال عمر بن الخطاب ما سمعته
يتلوها قبل ذلك ، قلت ظاهر هذا انها نزلت في جوف الكعبة اهـ

أقول بل الظاهر انها نزلت قبل فتح مكة وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلاها يومئذ
استشهادا وإن لم يتذكر عمر انه سمعها قبل ذلك ان صححت الرواية وصح ان عمر قال ذلك
قد صح عنده انه ذهل عند وفاة رسول الله (ص) عما ورد في ذكر موته حتي قرأ
ابو بكر « وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن مات أو قتل انقلبتم
على أعقابكم » الآية فتذكر . وذهل عن آية « وآتينم احداهن قطارا » حتي ذكرته بها
المرأة التي راجعته في مسألة تحديد المهور كما تقدم في أوائل هذه السورة وكل احد
عرضة للنسيان والذهول ، والرواية عن ابن عباس لا تصح وإن اعتمدها الجلال فقد
ذكرنا من قبل ان المحدثين قالوا ان أوهى طرق التفسير عن ابن عباس هي طريق
الكلي عن ابي صالح قالوا فان انضم اليها مروان الصغير فهي سلسلة الكذب .
وأما رواية شعبة عن حجاج فان كان حجاج هذا هو المصيصي الاعور فقد كان
ثقة ولكنه تغير في آخر عمره وهو ممن روى عن شعبة وابن جريج ولم يذكر وا ان
شعبة روى عنه ولكن شعبة روى عن حجاج الاسلمي وهو مجهول كما قال ابو حاتم .
وفي الروايتين بحث من جهة المعنى أيضا فان النبي (ص) أولى بمفتاح الكعبة
من عثمان بن طلحة ومن كل أحد فلو أعطاه للعباس أو غيره لم يكن فاعلا لإيمانه
الحق فيه ومن أعطاه إياه يكون هو أهله وحق به ، وليس هذا من باب « النبي
أولى بالمؤمنين من أنفسهم » بل لان الكعبة من المصالح العامة وإنما كان يكون من
هذا الباب لو كان المفتاح مفتاح بيت عثمان بن طلحة نفسه ونزع ملكه منه وأعطاه
آخر بل الأحكام الآن في جميع المالك ينزعون ملك من يرون المصلحة العامة في
نزع ملكه منه ولكنهم يعطونه ثمنه شاء أم أبى

الاستاذ الامام : بعد ما بين الله تعالى لنا من شأن أهل الكتاب ما بينه حتى تفضيلهم المشركين في الهداية على المؤمنين بالله وحده وبجميع كتبه ورسله ادبنا بهذا الادب العالي وامرنا بالامانة العامة وهي الاعتراف بالحق سواء كان الحق حسيا أو معنويا فقال ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها﴾ فالكلام متصل بما قبله بمناسبة قوية تجعل السياق كعقد من الجواهر متناسب الآلى فسواء صح ما ذكر من حكاية مفتاح الكعبة أو لم يصح فإن صحته لا تضر بالتثام السياق ولا بعموم الحكم اذ السبب الخاص لا ينافي عموم الحكم

والامانة حق عند المكلف يتعلق به حق غيره ويودعه لاجل ان يوصله الى ذلك الغير كالمال والعلم سواء كان المودع عنده ذلك الحق قد تعاقد مع المودع على ذلك بعقد قولي خاص صرح فيه بأنه يجب على المودع عنده أن يؤدي كذا الى فلان مثلا أم لم يكن كذلك فإن ما جرى عليه التعامل بين الناس في الامور العامة هو بمثابة ما يتعاقد عليه الافراد في الامور الخاصة فالذي تعلم العلم قد أودع امانة وأخذ عليه العهد بالتعامل والعرف بأن يؤدي هذه الامانة ويفيد الناس ويرشدهم بهذا العلم وقد أخذ الله العهد العام على الناس بهذا التعامل المتعارف بينهم شرعا وعرفا بنص قوله (٣ : ١٨٧) واذا اخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) ولذلك عد علماء أهل الكتاب خائنين بكتمان صفات النبي (ص) فيجب على العالم أن يؤدي امانة العلم الى الناس كما يجب على من أودع المال أن يردّه الى صاحبه، ويتوقف اداء امانة العلم على تعرف الطرق التي توصل الى ذلك فيجب ان تعرف هذه الطرق لاجل السير فيها . واعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدى بها هذه الامانة بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به . واخفاء الحق باخفاء وسائله هو عين الاضاعة للحق ، فاذا رأينا الجهل بالحق والخير فاشيا بين الناس واستبدلت به الشرور والبدع ورأينا ان العلماء لم يعلموهم ما يجب في ذلك فيمكننا ان نحزم بأن هؤلاء العلماء لم يؤدوا الامانة وهي ما استعطفوا عليه من كتاب الله ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل الى ذلك بسهولة وقرب ، فهم خونة الناس وليسوا بالامناء أقول يعني رحمه الله تعالى انه يجب على العلماء ان يعرفوا الطرق التي تؤدي الى

ايصال العلم الى الناس وقبوله وهذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان كما تختلف الطرق التي تؤدي بها امانة المال ففي هذا العصر تؤدي الاموال الى اصحابها بطرق لم تكن معروفة في العصور السابقة منها التحويل على مصلحة البريد ومنها المصارف ومنها غير ذلك . وكذلك توجد طرق لنشر العلم بين الناس اسهل من الطرق السابقة فن ابى سلوكها لا يعذر بعدم تأديته لآمانة العلم النافع واكثر العلماء المتأخرين يقولون انه لا يجب على العالم أن يتصدى لتعليم الناس وإنما يجب عليه ان يجيب اذا سئل وربما قيدوا هذا بما اذا فقد من يقوم مقامه في الافتاء . وإنما قال مثل هذا من قاله من المتقدمين في المسائل الخاصة التي يحتاج اليها عند وقوع الوقائع فأما ما لا بد منه ولا يسمع الناس جهله من العقائد والواجبات وأحكام الحلال والحرام فلم يشترط أحد فيه هذا الشرط ولذلك اتفقوا على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يقيدوه بالاستفتاء ، والمجهول لا توجه النفوس الى السؤال عنه أفترك الجاهلون بالسنن العاملون بالبدع حتي يتركوا أبواب العلماء في بيوتهم او مدارسهم مع العلم بانهم لا يفعلون

ولا يخرج علماء الدين من تبة الكتمان والخيانة في أمانة الله بتصديهم لتدريس كتب الفقه والعقائد فان هذه الكتب لا تفهمها العامة ولا تجب عليها معرفتها لانها وضعت للمستفيدين للعلم يستعينون بها على القضاء والافتاء في المسائل التي لا يحتاج اليها كل الناس دائماً ومنها مآثر الاعصار ولا يقع بل منها ما يستحيل وقوعه . فيجب على العلماء ان يتصدوا لتعليم الجمهور ما لا يسمع احدا منهم جهله وان يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر من اقرب الطرق واسهلها وإنما يعرف ذلك بالتجربة والاختبار والله در الشاعر الذي قال

لو صح منك الهوى ارشدت للحيل

(واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) قال الاستاذ الامام بعد ما تقدم آفنا وكذلك أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل ، والحكم بين الناس له طرق منها الولاية العامة والقضاء ومنها تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة فكل

من يحكم يجب عليه أن يعدل وقد أمر الله بالعدل في آيات أخرى كقوله (١٦ : ٩٠ ان الله يأمر بالعدل) الآية وقوله (٦ : ٧ اعدلوا هو أقرب للتقوى) وقوله (٥ : ١٣٤ كونوا قوامين بالقسط) ونهى عن الظلم وأوعده عليه في آيات كثيرة ، ولم يذ كر لنا حد العدل ولا تفسيره ولم يرد في السنة تفسير له أيضا . والعدل وقف على أمرين (أحدهما) أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليكون الفصل بين الناس به مثال ذلك قوله تعالى (٥ : ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فهو يوجب علينا ان نوفي بما تعاقد عليه وقوله (٢ : ١٨٧ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية وهو قد حرم أكل أموال الناس ورشوة الحكام ، وكذلك ماورد في السنة المتواترة من أحكامه وقضائه صلى الله عليه وآله وسلم فيجب على الحاكم تطبيق أحكامه على ما علم من حكم الله ورسوله وقد يكون التطبيق ظاهراً وقد يحتاج فيه الى قياس واستنباط واجهاد للفكر فهذا النوع من العدل معروف عند الناس وإنما يذ كر لتنبية الناس وتذكيرهم والركن الثاني للعدل (هكذا عبر تارة بالنوع وتارة بالركن) يتألف من أمرين (أحدهما) فهم الدعوى من المدعي والجواب من المدعى عليه ليعرف موضوع مابه التنازع والتخاصم بأدلته من الخصمين (ثانيهما) استقامة الحاكم وخلوه من الميل الى أحد الخصمين ومن الهوى بأن يكره أحد الخصمين وان كان لايميل الى الآخر ، وهذا المعنى معروف للناس أيضا فكل من ركني العدل معروف ولذلك ذكر الله العدل ولم يفسره لانه معروف بنفسه كالنور

ولك وقد فهمت ماقلناه ان تقول العدل عبارة عن إيصال الحق الى صاحبه من اقرب الطرق اليه ولا يتحقق ذلك الا باقامة الركنين اللذين بينهما فكل ماخرج عنهما فهو ظلم . فاذا اخر القاضي النظر في القضية اتباعا لرسوم وعادات لايتوقف عليها اقامة العدل أو لم يقبل الشهادة لانها لم تؤد بالفاظ مخصوصة وان تبين بها الحق المراد أو اخر الحكم بعد انتهاء المحاكمة واستيفاء أسبابها هل يكون مقبلا للعدل ؟ (قال الاستاذ هذا في الدرس فضج الحاضرون بقول لا لا) اذا علمنا هذا وتأملنا في الاحكام التي تجري عندنا اليوم فهل نراها جارية على أصول العدل (قالوا لا لا) نجد محاكنا الشرعية نشترط في توجيه الدعوى وفي شهادة الشهود شروطا

وألفاظا معينة كلفظ أشهد ولفظ هذا او المذكور وتبيين التقيد وذكر البلد الذي ضرب فيه وان كان ذلك مفهوما من الكلام لا يختلف في فهمه القاضي ولا الخصم ، فهذه الاصطلاحات كثيرا ما تحول دون العدل اذ ترد الدعوى من أصلها أو الشهادة لعدم موافقتها للالفاظ المصطلح عليها وان أدت معناها ، وكذلك كل ما يحول بين الناس وفهم الشريعة يكون من أسباب إضاعة العدل ولا عذر للناس بالجهل اذ يجب عليهم فهم الشريعة وإزالة كل ما يحول دون فهمها من الاصطلاحات ولو كنا نقيم العدل لما كنا في هذه الحالة من الضعف وسوء الحال

ثم قال الأستاذ في درس آخر انه اطلع بعد الدرس الاول (الذي لخصناه بما رأيت) على كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية فاذا هو كله مبني على هذه الآية فانه توسع في ذكر انواع الامانة التي أودعها الله في أيدي الحكام ومنها أن لا يولوا الامور إلا خيار الناس الصالحين لها وأورد في ذلك أحاديث كثيرة منها الحديث المشهور (أي برواية البخاري له) « اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظروا الساعة » أي ساعة قيامة الامة وهلاكها لان لكل أمة ساعة أي وقتا تهلك فيه أو يذهب استقلالها أقول إن معنى الآية لم يتجلى تمام التجلي فيما ذكرناه فلا بد من زيادة البيان وفصله في مسائل

(المسألة الاولى في معنى الامانة) الامانة ما يوثر من عليه الانسان من الامن وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف ، يقال أمنتكم (كسمعته) على الشيء ، هل آمنكم عليه الا كما أمنتكم على أخيه ، ويقال أمنة بكذا ، ومن أهل الكتاب إن تأمنه بقنطار يوثره اليك ، ويقال ائتمن فلانا أي عده أو اتخذناه أمينا واثمته على الشيء ، كأمنه عليه ، فليؤد الذي ائتمن امانته ، وكل أمانة يجب حفظها ومنها ما يحفظ فقط كالسروفي الحديث المرفوع ، اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو أمانة ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والضياء عن جابر وأبو يعلى في مسنده عن أنس وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى صحته ، ومنه يعلم ان كل ما يدل على الائتمان من قول وعمل وعرف وقرينة يجب اعتباره والعمل به وتقدم تصريح الأستاذ الامام بذلك ، ومنها (أي الامانة) ما يحفظ ليؤدى الى صاحبه سواء كان هو الذي ائتمنتك عليه أو غيره لاجله ، ويسمى

من يحفظ الامانة ويؤديها حفيظا وأميناً ووفياً ويسمى من لا يحفظها أو لا يؤديها خائناً « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ونخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » فمن خان عالماً عامداً كان من العصاة ووجب عليه الضمان

(المسألة الثانية في معنى العدل) العدل بالفتح والكسر المثل والعدل المثل
قاله ابن الاثير وغيره قال في لسان العرب : وفلان يعدل فلاناً أي يساويه ، وقال ما يعدلك عندنا شيء أي ما يقيم عندنا شيء ، وموقعك ، وعدل المكاييل والموازين سواها . وعدل الشيء يعدله عدلاً وعادله وازنه ، وعادلت بين الشيئين وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما . وتعديل الشيء تقويمه ، وقيل العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى يجعله له مثلاً ، والعدل والعدل سواء أي النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عنه . وفي التنزيل « اوعدل ذلك صياما » قال مهمل على ان ليس عدلاً من كليب إذا ظهرت نجاة الحدود

والعدل بالفتح اصله مصدر قولك عدلت بهذا عدلاً حسناً ، فجعله اسماً للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع كما قالوا امرأة رزان وعجز رزين للفرق . (ثم قال) والعدل (بالكسر) نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير ، وقال الازهرى العدل اسم حمل معدول بحمل آخر مسوى به والجمع اعدال وعدول عن سيديه . ثم قال العدليتان الغاراتان لان كل واحدة منها تعادل صاحبها . الاصمعي : يقال عدلت الجوائق على البعير اعدله عدلاً يحمل على جنب البعير ويسوى بآخر . ابن الاثير : العدل محرك تسوية الاونين وهما العدلان ، ويقال عدلت امتعة البيت اذا جعلتها اعدالاً مستوية للاعتكاف يوم الظعن ، والعدل الذي يعادل ذلك في الحمل اهـ

وهذا الذي ذكره عن أهل اللغة الاولين هو المستعمل في كلام المعاصرين في الجزيرة وسورية وغيرهما ومن يعلم ان العدل في الحكم بين الناس هو تجري المساواة والمماثلة بين الخصمين بأن لا يرجح أحدهما على الآخر بشيء قط بل يجعلهما سواء كالعدلين على ظهر البعير أو غيره فالعدل المأمور به معروف عند أهل اللغة وليس معناه الحكم بما ثبت في الشرع فان هذا ثابت بدليل آخر وكل ما ثبت في الشرع من

ذلك موافق للعدل وليس هو عين العدل بل العدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوى بحيث يصل الى كل ذي حق حقه ، وقد امر الله تعالى بالعدل مطلقا في بعض السور المكية قبل بيان الاحكام الشرعية وما كل المسائل التي يتعامل بها الناس ويتخاصمون قد بينت احكامها في الكتاب والسنة فما بين فيها كان خيرا عون على العدل المقصود منها وما لم يبين يجب على الحكام ان يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي يصل اليها اجتهادهم . وسيأتي في الآية التالية بيان ما يجب من اتباع احكام الله ورسوله فيما حكما به وبيان ما يجب فيما لم يحكما به .

قال الرازي قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي ان يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والاقبال عليهما ، والاستماع منهما ، والحكم عليهما ، قال والمأخوذ عليه التسوية بينهما في الافعال دون القلب فان كان يميل قلبه الى احدهما ويجب أن يغلب بحجته على الآخر فلا شيء عليه لانه لا يمكنه التحرز عنه . قال ولا ينبغي ان يلقن واحدا منهما حجته ولا شاهدا شهادته لان ذلك يضر بأحد الخصمين ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلاف ، ولا يلقن المدعي عليه الانكار والاقرار ، ولا يلقن الشهود أن يشهدوا أو لا يشهدوا ، ولا ينبغي ان يضيف أحد الخصمين دون الآخر لان ذلك يكسر قلب الآخر ولا يجب هو الى ضيافة احدهما ولا الى ضيافتهما ما دام متخاصمين ، وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضيف الخصم الا وخصمه معه . وتام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه ، وحاصل الامر فيه ان يكون مقصود الحاكم بحكمه ليصل الحق الى مستحقه وان لا يمتزج ذلك بفرض آخر ، وذلك هو المراد بقوله تعالى « واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » اهـ

(المسألة الثالثة انواع الامانة) الامانة على انواع ولذلك جمعت في الآية وفي سورة الانفال بقوله تعالى (٢٧ : ٨) يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم) وسورة المؤمنون والماعارج بقوله تعالى (٢٣ : ٨ و ٧٠ : ٣٢) والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون) وقد ذكرنا عن الاستاذ الامام امانة العلم و امانة المال ، وجعلها بعضهم ثلاثا (إحداها امانة العبد مع الرب) وهي ما عهد اليه حفظه من

الاتجار بما أمره به والالتواء عما نهاه عنه ، واستعمال مشاعره وجوارحه فيما ينفعه ويقر به من ربه فالمعاصي كلها خيانة لله عز وجل . وقد ورد في المأثور ما يدل على ذلك (ثانيا أمانة العبد مع الناس) ويدخل فيها رد الودائع وعدم الغش في شيء من الاشياء وحفظ السر وغير ذلك مما يجب لأحد الناس وللحكام والاهل والاقربين . قال الرازي ويدخل في هذا القسم « عدل الامراء مع رعيتهم وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة بل يرشدونهم الى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخراهم » فلي هذا يكون العلماء الذين يعلمون العامة مسائل الخلاف التي تثير التعصب بينهم والذين لا يعلمونهم ما ينفعهم في دنياهم من أمور التربية الحسنة وكسب الحلال وما ينفعهم في آخرتهم من المواعظ والاحكام التي تقوي إيمانهم وتنفرهم من الشرور وترغبهم في الخيرات - كل أولئك العلماء من الخائنين للامة . وهذا القسم يمكن أن يقسم الى اقسام فيجعل رعاية امانة الحكماء قسما ورعاية امانة الاقربين من الاصول والفروع والحواشي قسما ورعاية امانة الزوجية والصهر قسما ومنها ان لا يفشي احد الزوجين سرا للآخر ولا سيما السر الذي يختص بهما ولا يطلع عليه عادة منهما سواهما ، ورعاية امانات سائر الناس قسما (ثالثا امانة الانسان مع نفسه) وعرفها الرازي بأن لا يختار لنفسه الا ما هو الانفع والاصح له في الدين والدنيا وان لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة . أقول ومن ذلك الذي اجمله توفي الانسان لأسباب الامراض والأوبئة بحسب معرفته وما يستفيده من الأطباء وذلك يدل على ان رعاية هذا النوع من الامانة يتوقف على تعلم ما يحتاج اليه من علم حفظ الصحة ولا سيما في أيام الامراض الوبائية المنتشرة . مثال ذلك انه قد عرف بالتجارب نفع بعض ما يعمل للوقاية من المرض كتلقيح الجدري ، ومن ذلك التداوي عند وقوع المرض . وتفصيل رعاية هذه الامانات يطول وسنعيد البحث فيها عند تفسير تلك الآيات ان أنسا الله لنا في العمر (المسألة الرابعة) قدم الامر بأداء الامانات على الامر بالعدل لان العدل في الاحكام يحتاج اليه عند الخيانة في الامانات التي تتعلق بحقوق الناس والتخادم الى الحاكم والاصل ان يكون الناس أمناء يقومون بأداء الامانات بوازع الفطرة

والدين ، والخيانة خلاف الاصل ، ومن شأنها أنها لا تقع في الامة المتدينة الا شذوذاً ،
وقلما يحتاج الى العدل في الحكم اذا راى الناس أمانتهم وأدوها الى أهلها
(المسألة الخامسة) ورد في الامانة عدة آيات ذكرنا بعضها آنفاً وورد فيها احاديث
كبيرة مشددة في وجوب رعايتها وأدائها وتشجيع الخيانة والوعيد عليها منها حديث « آية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اثنى خان » رواه الشيخان
والترمذي والنسائي من حديث ابي هريرة وفي معناه حديث « ثلاث من كن فيه
فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال إني مسلم من اذا حدث كذب واذا
وعد أخلف واذا اثنى خان » رواه رسته (عبد الرحمن بن عمر ابي الحسن الزهري
الاصفهاني) في الايمان وأبو الشيخ في التبيين من حديث انس . وهو مروي عن
غيره عند غيرهما بالفاظ أخرى . ومنها حديث « لا إيمان لمن لا أمانة له ولادين لمن
لا عهد له » رواه احمد وابن حبان . من حديث انس ورمز له السيوطي في جامعه
بالصحة . ومنها حديث « لن تزال أمتي على الفطرة ما لم يتخذوا الامانة مغماً والزكاة
مغزماً » رواه سعيد بن منصور في سننه

(المسألة السادسة) في حكمة تأكيد الامر بالامانة وبيان فائدها ومضرة الخيانة .
ذكر حكيم الاسلام السيد جمال الدين الافغاني في رسالته (الرد على الدهريين)
التي ألفها بالفارسية وترجمها بالعربية تلميذه الأستاذ الامام - ان الدين قد أفاد الناس
ثلاث عقائد وثلاث خصال أقاموا بها بناء مدينتهم . ومن هذه الخصال أو الصفات
الامانة وهالك ماقاله فيها فهو يغني عن غيره

« من المعلوم الجلي أن بقاء النوع الانساني قائم بالمعاملات والمعاوضات في منافع
الاعمال ودروح المعاملة والمعاوضة انما هي الامانة فان فسدت الامانة بين المتعاملين
بطلت صلات المعاملة وانبرت حبال المعاوضة فاختل نظام المعيشة وأفضي ذلك بنوع
الانسان الى الفناء العاجل

« ثم من البين أن الأثم في رفاقتها والشعوب في راحتها وانظام أمر معيشتها
محتاجة الى الحكومة بأي أنواعها إما جمهورية أو ملكية مشروطة أو ملكية مقيدة

والحكومة في أي صورها لا تقوم الا برجال يلون ضروراً من الاعمال فمنهم حراس على حدود المملكة يحمونها من عدوان الاجانب عليها ويدافعون الواج في ثغورها، وحفظة في داخل البلاد يأخذون على أيدي السفهاء ممن يهتك ستر الحياء ويميل الى الاعتداء من فتك أو سلب أو نحوهما، ومنهم حملة الشرع وعرفاء القانون يجلسون على منصات الاحكام لفصل الخصومات والحكم في المنازعات ومنهم أهل جباية الاموال يحصلون من الرعايا ما فرضت عليهم الحكومة من خراج مع مراعاة قانونها في ذلك ثم يستحفظون ما يحصلون في خزائن المملكة وهي خزائن الرعايا في الحقيقة وان كانت مفاتيحها بأيدي خزنتها، ومنهم من يتولى صرف هذه الاموال في المنافع العامة للرعية مع مراعاة الاقتصاد والحكمة كانشاء المدارس والمكاتب وتبديد الطرق وبناء القناطر واقامة الجسور واعداد المستشفيات ويؤدي أرزاق سائر العاملين في شؤون الحكومة من الحراس والحفظة وقضاة العدل وغيرهم حسبما عين لهم . وهذه الطبقات من رجال الحكومة الوالين على أعمالها انما تؤدي كل طبقة منها أعمالها المنوط بها بحكم الامانة فان خزينة امانة اولئك الرجال وهم أركان الدولة سقط بناء السلاطة وسلب الأمن وزاحت الراحة من بين الرعايا كافة وضاعت حقوق المحكومين وفشا فيهم القتل والتناهب ووعرت طرقات التجارة وتفتحت عليهم أبواب الفقر والفاقة وخوت خزائن الحكومة وعميت على الدولة سبل النجاح فان حزبها أمر سدت عليها نوافذ النجاة ، ولا ريب ان قوماً يساسون بحكومة خائنة إما أن يقرضوا بالفساد واما أن يأخذهم جبروت أمة اجنبية عنهم يسومونهم خسفاً ويستبدون فيهم عسافاً فيذوقون من مرارة العبودية ما هو أشد من مرارة الانقراض والزوال

د ومن الظاهر ان استعلاء قوم على آخرين انما يكون باتحاد آحاد العاملين والتتام بعضهم ببعض حتي يكون كل منهم لبنية قومه كعضو للبدن ولن يكون هذا الاتحاد حتي تكون الامانة قد ملكت قيادهم وعمت بالحكم افرادهم

د فقد كشف الحق ان الامانة دعامة بقاء الانسان ومستقر أساس الحكومات وباسط ظلال الأمن والراحة ورافع ابنية العز والسلطان وروح العدالة وجسدها ولا يكون شيء من ذلك بدونها

« واليك الاختبار في فرض أمة عطت نفوسها من حلية هذه الخلة الجليلة فلا نجد فيها الآفات جأحة ، ورزايا قاتلة ، وللايا مهلكة ، وفقرا معوزا وذلا معجزا ثم لا تلبث بعد هذا كله ان تبثلها بالبيع العدم » وتلتهمها امهات اللهيم » اهـ

(المسألة السابعة) ورد الامر بالعدل والتعظيم لشأنه في كثير من الآيات والاحاديث كقوله تعالى (١٦ : ٩٠) ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقوله (٤٩ : ٩) فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) والاي قسط هو العدل وقوله آمرا للنبي (ص) ان يبلغه للناس (٤٢ : ١٥) وأمرت لأعدل بينكم) وقوله (١٣٤ : ٥) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا) الآية . وفي معناها قوله تعالى (٥ : ٧) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خير بما تعملون) وسباني تفسيرها في مواضعها ولا حاجة الى ايراد الاحاديث هنا ولا الآيات المحرمة للظلم المتوقعة عليه

(المسألة الثامنة) المسلمون مأمورون بالعدل في الاحكام والاقوال والانفعال والاخلاق وقد قال تعالى (٦ : ١٥٢) واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) وهذا الامر موجه الى الحكم وغيرهم

قال تعالى ﴿ ان الله نعماء يعظكم به ﴾ أي نعم الشيء الذي يعظكم به وهو هنا أداء الامانات والحكم بالعدل لانه لا يعظكم الا بما فيه صلاحكم وفلاحكم ما عملتم به مهتدين متعظين ﴿ ان الله كان سميعا بصيرا ﴾ فلا يخفى عليه شيء من أقوالكم ولا من أفعالكم ولا من نياتكم فلا تدعوا ما ليس فيكم من الامانة والعدل ولا تقولوا ما لا تفعلون فانه سيجزي كل عامل بما عمل

أمر الله تعالى برد الامانات الى أهلها وبالحكم بين الناس بالعدل مخاطبا بذلك جمهور الامة ، ولما كان يدخل في رد الامانات توسيد الامة أمر الاحكام الى أهلها القادرين على القيام بأعبائها ، وكان يجب في الحكم بالعدل مراعاة ما جاء عن الله تعالى

وعن رسوله (ص) وما يتجدد الأئمة من الأحكام ، وكانت المصلحة في ذلك لا تحصل
 إلا بالطاعة - قال عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
 الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ وقال الاستاذ الامام في مناسبة الانصال : ان هذه الآية وما قبلها وردتا
 في مقابلة قول الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ان الكافرين أهدي من المؤمنين ،
 بعد ما بين تعالى أنهم يؤمنون بالجبت والطاغوت ، ومن الطاغوت عند المشركين الأصنام
 والكهان فكانوا يحكمون الكاهن ويجعلونه شارعا ويقسمون عند الصنم ويعدون
 ذلك فصلا في الخصومة ، وقد اتخذ اليهود الجبت والطاغوت مثلهم وطواغيثهم
 رؤسائهم الذين يحكمون فيهم بأهوائهم فيتبعونهم ككعب بن الأشرف مع ان عندهم
 التوراة فيها حكم الله ، ولكنهم كانوا يقولون ان هؤلاء الرؤساء أعلم منا بالتوراة
 وبمصلحتنا . فالله تعالى قد بين لنا حالهم وقرنه ببيان ما يجب ان نسير عليه في
 الشريعة والاحكام حتى لا نضل كما ضل المشركون وأهل الكتاب الذين اتخذوا
 أفرادا منهم أربابا إذ جعلوهم شارعين فكانوا سبب طغيانهم وذلك سموا طواغيث
 (ثم قال) أمر بطاعة الله وهي العمل بكتابه العزيز وبطاعة الرسول لانه هو الذي
 يبين للناس ما نزل اليهم وقد أعاد لفظ الطاعة لتأكيده طاعة الرسول لان دين الاسلام
 دين توحيد محض لا يجعل لغير الله أمرا ولا نهيا ولا تشريعا ولا تأثيرا فكان ربما
 يستغرب في كتابه الامر بطاعة غير وحي الله ، ولكن قضت سنة الله بأن يبلغ عنه شرعه
 للناس رسل منهم وتكفل بعصمتهم في التبليغ ولذلك وجب ان يطاعوا فيما يدينون
 به الدين والشرع . مثال ذلك ان الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا
 بها ولكنه لم يبين لنا في الكتاب كيفية وعدد ركعاتها ولا ركوعها وسجودها ولا تحديد
 أوقاتها فينبغي الرسول (ص) بأمره تعالى إياه بذلك في مثل قوله (١٦ : ٤٤) وأنزلنا
 اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) فهذا البيان بارشاد من الله تعالى فاتباعه
 لا ينافي التوحيد ولا كون الشارع هو الله تعالى وحده

(قال) وأما أولو الامر فقد اختلف فيهم فقال بعضهم هم الامراء واشترطوا
 فيهم أن لا يأمروا بحرم كما قال مفسرنا (الجلال) وغيره والآية مطلقة (أي

وانما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحديث « إنما الطاعة في المعروف » ، و بعضهم أطلق في الأحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى « منكم » وقال بعضهم إنهم العلماء ولكن العلماء يختلفون فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعصى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة . وقالت الشيعة إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود إذ لا دليل على هذه العصمة ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى أولي الامر الذين يناط بهم النظر في أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤثر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

قال رحمه الله تعالى إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد فأتته به الفكرة الى أن المراد بأولي الامر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ف هؤلاء اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله (ص) التي عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الامر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يفتقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولي الامر سلطة فيه ووقوف عليه . وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد بل هو مما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه الا ما يكون في فهمه .

فأهل الحل والعقد من المؤمنين اذا اجتمعوا على أمر من مصالح الامة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتهم واجبة وبصح ان يقال هم معصومون في هذا الاجماع ولذلك أطلق الامر بطاعتهم بلا شرط مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية . وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة (رض) وغيره من المصالح التي أحدثها برأي أولي الامر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي (ص) ولم يعترض أحد من علمائهم على ذلك

(قال) فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها (ص) بالعمل هما الاصل الذي لا يرد وما لا يوجد فيه نص عنها ينظر فيه أولو الامر اذا كان من المصالح لانهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم فيجب أن يتشاوروا في تقرير ما ينبغي العمل به فاذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه ، وإن اختلفوا وتنازعوا فقد بين الواجب فيما تنازعوا بقوله فإن تنازعتم في شئ ، فردوه الى الله والرسول فذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة فما كان موافقا لما علم انه صالح لنا ووجب الاخذ به وما كان منافرا علم انه غير صالح ووجب تركه وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة ، وهذا الرد واستنباط الفصل في الخلاف من القواعد هو الذي يعبر عنه بالقياس والاول هو الاجماع الذي يعتد به ، وقد اشترطوا في القياس شروطا بالنظر الى العلة ، والغرض من هذا الرد ان لا يقع خلاف في الدين والشرع لانه لا خلاف ولا اختلاف في أحكامهما . كذا قال الاستاذ والمراد ان لا يفضي التنازع الى اختلاف التفرق الذي يلبس المسلمين شيئا ويذيق بعضهم بأس بعض وسيأتي بيان ذلك مفصلا ولكنهم لم يعملوا بالآية ففترقوا واختلفوا

ذكر الاستاذ الامام في الدرس إن ما اهتدى اليه في تفسير أولي الامر من كونهم جماعة أهل الحل والعقد لم يكن يظن أن أحدا من المفسرين سبقه اليه حتى رآه في تفسير النيسابوري وأقول ان النيسابوري قد لخص في المسألة ما قاله الفخر الرازي بل جميع تفسيره تلخيص لتفسير الرازي مع زيادات قليلة وإنما خصه الاستاذ بالذكر لأن ظاهر عبارة الرازي تشعر بأن أولي الامر هم أهل الاجماع المصطلح عليه في أصول الفقه وهم المجتهدون في الاحكام الظنية الفقهية وان عبر عنه تارة باجماع الامة وتارة باجماع أهل الحل والعقد كأنه رأى أنه يسمي أهل الاجماع أهل الحل والعقد لقوله إن العلماء هم أمراء الامراء ، أي يجب أن يكونوا كذلك ولكنهم ليسوا كذلك بالفعل . وأما النيسابوري فعبارته هي التي تؤذي المعنى الذي قوله الاستاذ فانه قال بعد إبطال الاقوال المشهورة في تفسير أولي الامر « وإذا

ت أن حل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تبين أن يكون المعصوم كل
أمة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد بقوله وأولي الامر
اجتمعت الأمة عليه . اهـ . فقوله أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء هو
بنى قول الاستاذ الذي ادخل فيه امراء الجند ورؤساء المصالح وهذا هو المعقول
أن مجموع هؤلاء هم الذين تثق بهم الأمة وتحفظ مصالحها و باتفاقهم يؤمن عليها
من التفرق والشقاق ولهذا أمر الله بطاعتهم لا لأنهم معصومون من الخطأ فيما يقررونه
وقد رأينا أن نقل بعض ما قاله الرازي لتصريحه فيه بما يسمونه اليوم في
رف أهل السياسة بسلطة الأمة وتفيده قول من قال ان المراد بأولي الامر الامراء
السلطين وهو ما يتراف به المنزليون اليهم حتى إنهم كانوا يتلون هذه الآية على
سامع السلطان عبد الحميد في كل صلاة جمعة على اننا قد صرحنا بهذه الحقائق في
لنار وفي التفسير من قبل

قال الرازي بعد تقرير كون الجزم بطاعة أولى الامر يقتضي عصمتهم فيما يطاعون
فيه مانصه . ثم نقول ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة ، لاجازان
يكون بعض الأمة لأننا بينا ان الله تعالى أوجب طاعة أولى الامر في هذه الآية
قطعا وإيجاب طاعتهم مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول اليهم
والاستفادة منهم ، ونحن نعلم بالضرورة اننا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة
الامام المعصوم (أقول ومثله المجتهدون في الفقه) عاجزون عن الوصول اليهم (كذا)
عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم . وإذا كان الامر كذلك علمنا ان المعصوم
الذي أمر الله المسلمين بطاعته ليس بعضا من أبعاض الأمة ولا طائفة من طوائفهم ،
ولما بطل هذا وجب ان يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله « وأولي الامر »
أهل الحل والعقد من الأمة وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة .
ثم ذكر أن الاقوال المأثورة عن علماء التفسير في أولى الامر أربعة (١) الخلفاء
الراشدون (٢) أمراء السرايا أقول وهم قواد العسكر عند عدم خروج الامام
فيه أي في العسكر (٣) علماء الدين الذين يفتون ويعلمون الناس دينهم (٤) الأئمة
المعصومون وعزاه الى الرافضة

ثم أورد على التفسير الذي اختاره ايرادين أو سوالين (أحدهما) لما كانت أقوال الامة في تفسير هذه الآية محصورة في هذه الوجوه وكان انقول الذي نصرته وخارجا عنها كان ذلك باجماع الامة باطلا (السؤال الثاني) ان تقول حمل أولي الامر على الامراء والسلاطين أولى مما ذكرتم وبدل عليه وجوه (الاول) ان الامراء والسلاطين أوامرهم نافذة على الخلق فهم في الحقيقة أوامروا أهل الاجماع فليس لهم أمر نافذ على الخلق فكان حمل اللفظ على الامراء والسلاطين أولى (والثاني) ان أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرناه : أما أول الآية فهو انه تعالى أمر الحكام بأداء الامانات وبرعاية العدل وأما آخر الآية فهو انه أمر بالرد الى الكتاب والسنة فيما أشكل وهذا انما يليق بالامراء لا بأهل الاجماع (الثالث) ان النبي (ص) بالغ بالترغيب في طاعة الامراء فقال « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن عصي أميري فقد عصاني » فهذا ما يمكن ذكره من السؤال على الاستدلال »

(قال) : والجواب انه لا نزاع ان جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله « وأولي الامر منكم » على العلماء فإذا قلنا المراد منه جميع العلماء من أهل الحل والعقد لم يكن هذا قولاً خارجاً عن أقوال الامة بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم ونصصيحاً له بالحجة القاطعة فاندفع السؤال الاول

وأما سؤالهم الثاني فهو مدفوع لأن الوجوه التي ذكرها وجوه ضعيفة والذي ذكرناه برهان قاطع فكان قولنا أولى على انا نعارض تلك الوجوه بوجوه أخرى أقوى منها (فأحدها) ان الامة مجمعة على ان الامراء والسلاطين إنما تجب طاعتهم فيما علم بالدليل انه حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة فحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الكتاب والسنة وعن طاعة الله وطاعة رسوله بل يكون داخلاً فيه ، كما ان وجوب طاعة الزوجة للزوج والولد للوالدين والتلميذ للاستاذ داخل في طاعة الله وطاعة الرسول . اما اذا حملناه على الاجماع لم يكن هذا القسم داخلاً تحتها لانه ربما دل الاجماع على حكم بحيث لا يكون في الكتاب والسنة دلالة عليه فحينئذ أمكن جعل هذا القسم منفصلاً عن القسمين الاولين فهذا

ولى (وثانيها) ان حمل الآية على طاعة الامراء يقتضي إدخال الشرط في الآية لأن طاعة الامراء إنما تجب اذا كانوا مع الحق فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل شرط في الآية فكان هذا أولى (وثالثها) ان قوله من بعد « فان تنازعتم في شئ » فردوه الى الله والرسول « مشعر باجماع مقدم يخالف حكمه حكم هذا التنازع (ورابعها) ان طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً وعندنا ان طاعة الاجماع واجبة قطعاً . وأما طاعة الامراء والسلاطين فغير واجبة قطعاً بل الاكثر أنها تكون محرمة لانهم لا يأمررون الا بالظلم وفي الاقل تكون واجبة بحسب الظن الضعيف فكان حمل الآية على الاجماع أولى لانه أدخل الرسول وأولي الامر في لفظ واحد وهو قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر » فكان حمل أولى الامر الذي هو مقرون بالرسول على المعصوم أولى من حمله على الفاجر الفاسق (وخامسها) ان أعمال الامراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء والعلماء في الحقيقة أمراء الامراء فكان حمل لفظ أولى الامر عليهم « أولى »

(قال) وأما حمل الآية على الأئمة المعصومين كما تقوله الروافض ففي غاية البعد لوجوه (أحدها) ما ذكرناه ان طاعتهم مشروطة بمعرفة قدرتهم وقدره الوصول اليهم فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف مالا يطاق ، ولو أوجب علينا طاعتهم اذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم صار هذا الايجاب مشروطاً وظاهر قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » يقتضي الاطلاق . وأيضاً ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال وذلك انه أمر بطاعة الرسول وطاعة أولى الامر في لفظة واحدة وهي قوله « وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » واللفظة الواحدة لا يجوز ان تكون مطلقة ومشروطة معاً ، فلما كانت هذه اللفظة مطلقة في حق الرسول وجب ان تكون مطلقة في حق أولى الامر (الثاني) انه تعالى أمر بطاعة أولى الامر ، وأولو الامر جمع وعندهم لا يكون في الزمان الا إمام واحد وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر (وثالثها) انه قال « فان تنازعتم في شئ » فردوه الى الله والرسول « ولو كان المراد بأولي الامر الامام المعصوم لوجب ان يقال فان تنازعتم في شئ » فردوه الى

الامام . فثبت ان الحق تفسير الآية بما ذكرناه كلام الامام الرازي
أقول ان القائلين بالامام المعصوم يقولون ان فائدة اتباعه انقاذ الامة من ظلمة
الخلافا وضرر التنازع والتفرق وظاهر الآية بيان حكم المتنازع فيه مع وجود أولي
الامر وطاعة الامة لم تكن يختلف أولو الامر في حكم بعض النوازل والوقائع ،
والخلافا والتنازع مع وجود الامام المعصوم غير جائز عند القائلين به لانه عندهم
مثل الرسول (ص) فلا يكون لهذه الزيادة فائدة على رأيهم

وحصر الرازي الاقوال المتقولة في الاربعة التي ذكرها غير مسلم فقد روي
عن مجاهد ان أولي الامر هم الصحابة وفي رواية عنه وعن مالك والضحالكوهي
مأثورة عن جابر بن عبد الله (رض) انهم أهل القرآن والعلم فان كان الرازي يعني
بأهل الاجماع المجتهدين على اصطلاح أهل الاصول فهم أهل العلم والقرآن وان
كان يعني بهم أهل الحل والعقد الذين ينصبون الامام الاعظم كما يفهم من تعبيره
الآخر فقد يوافق قوله قول ابن كيسان ان أولي الامر هم أهل العقل والرأي . وقيل
تجد أحدا من المتأخرين قال قولا إلا وتجد لمن قبله قولا بمعناه ولكن القول اذا
لم يكن واضحا مفصلا حيث يحتاج الى التفصيل فانه يضم ولا يفهم الجمهور المراد
منه . وهذا الرازي على إسبابه وأطنابه في المسائل لم يحل المسألة كما يجب إذ عبر
قارة بأهل الاجماع والتبادر الى الذهن ان المراد بهم المجتهدون في المسائل الفقهية
وقارة بأهل الحل والعقد والتبادر الى الذهن انهم هم الذين يختارون الامام الاعظم
وهذا ما فهمه أو اختاره النيسابوري وهو الصواب وبه يكون الرازي قد حقق
مسألة الاجماع أفضل التحقيق كما سنبيته

قال السعد في شرح المقاصد « وتعتقد الامامة بطرق اخدها بيعة أهل الحل
والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، الخ . فأهل الحل والعقد الذين هم خواص
الامة من العلماء ورؤساء الجند والمصالح العامة هم أولو الامر الذين يجب طاعتهم فيما
يتفقون عليه لان عامة الناس ودهماءهم يتبعونهم بارتياح واطمئنان ، ولانهم هم
العارفون بالمصلحة التي يحتاج الى تقرير الحكم فيها ، ولأن اجتماعهم واتفاقهم ميسور ،
ولا أجل ذلك كان إجماعهم بمعنى إجماع الامة برمتها ، وهذه المعاني لا تتحقق باجماع

لجتهدين في الفقه إن أمكن أن يعرفوا وأن يجتمعوا وأن تعلم الأمة بأجماعهم وثقت به
إذا تمهد هذا فالآية مينة أصول الدين وشريعته والحكومة الإسلامية وهي
(الاصل الاول) القرآن الحكيم والعمل به هو طاعة الله تعالى
(الاصل الثاني) سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بها هو
إعانة الرسول (ص)

(الاصل الثالث) إجماع أولي الامر وهم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم
لأمة من العلماء والرؤساء في الجيش والمصالح العامة كالتيجارة والصناعة والزراعة
كذا رؤساء العمال والأحزاب ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها وطاعتهم
ينتد هي طاعة أولي الامر

(الاصل الرابع) عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والاحكام العامة
لعامة في الكتاب والسنة ، وذلك قوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول »
فهذه الاصول الاربعة هي مصادر الشريعة ولا بد من وجود جماعة يقومون
برض المسائل التي يتنازع فيها على الكتاب والسنة وهل يكونون من أولي الامر
و من يختارهم اولو الامر من علماء هذا الشأن ؟ سيأتي بيان ذلك قريبا
ويجب على الحكام الحكم بما يقرره أولو الامر وتنفيذه وبذلك تكون الدولة
إسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث ، الاولى جماعة الميينين للاحكام الذين يعبر
نهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية والثانية جماعة الحاكين والمنفذين وهم الذين
طلق عليهم اسم الهيئة التنفيذية . والثالثة جماعة المحكمين في التنازع ويجوز أن تكون
الثقة من الجماعة الأولى

ويجب على الأمة قبول هذه الاحكام والخضوع لها سرا وجهرا ، وهي لا تكون
ذلك خاضعة خائفة لاحد من البشر ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي
عاره إنما الشارع هو الله ، « إن الحكم الا لله أمر ان لا تعبدوا الا إياه » فانها لم
ممل الا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله (ص) بأذنه أو حكم نفسها الذي استنبطه
باجماع أهل الحل والعقد والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم وأطمأنت
خلاصهم وعدم اتفاقهم الا على ما هو الاصلح لها فهي بذلك تكون خاضعة

اوجدناها لاتشعر باستبداد أحد فيها ، ولا باستذلاله واستعباده لها ، بل يصدق عليها مادامت لحكومتها على هذا الوجه بقية انها أعز الناس نفوسا وأرفعهم رءوسا وإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين

ولا بد لنا قبل ان نحرر مسألة التنازع من فتح باب البحث في اجتماع أولي الامر وتقريرهم للاحكام في المصالح العامة التي تحتاج اليها الامة فقد علمنا ان أولي الامر معناه أصحاب أمر الامة في حكمها وإدارة مصالحها وهو الامر المشار اليه في قوله تعالى (٣٨: ٤٢ وأمرهم شورى بينهم) ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الامة فمعين ان يكون شورى بين جماعة تمثل الامة ويكون رأيها كراي مجموع أفراد الامة لعلمهم بالمصالح العامة وغيرتهم عليها ولما لساثر أفراد الامة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم ، بحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لقلبها وضميرها وما هو لاء الا أهل الحل والعقد الذين تكرر ذكرهم في هذا السياق . ولكن كيف يجتمع هؤلاء ومن يجمعهم ولماذا لم يوضع لهم نظام في الاسلام كنظام مجالس الشورى التي تسمى بمجالس النواب في عرف أهل هذا العصر

بحثنا في هذه المسألة في تفسير (٣ : ١٥٩ وشاورهم في الامر) فينا الحكم والاسباب لعدم وضع النبي (ص) هذا النظام وكيف كانت خلافة الراشدين بالشورى بحسب حال زمنهم وكيف أفسد الامويون بعد ذلك حكومة الاسلام وهدموا قواعدها وسنوا للمسلمين سنة الحكومة الشخصية المؤيدة بعصية الحاكم فعليهم وزرها ووزر من عمل ويعمل بها الى يوم القيامة . وصفوة ما هنالك أن هذا الامر يختلف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية في الزمان والمكان فلم يكن من الحكمة أن يوضع له نظام موافق لحال الصدر الاول وحدهم والمسلمون قليل من العرب وأولو الامر فيهم محصورون في الحجاز ويحمل عاما لكل زمان ، ولو وضعه النبي (ص) لأنخذوه ديناً وتقيدوا به في كل زمان ومكان وهو لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان ، ولكان اذا عمله باجتهاده غير عامل بالشورى واذا عمله بالشورى جاز ان يكون رأي المستشارين مخالفا لرأيه كما وقع في غزوة أحد فيكون رأيهم قيذا للمسلمين مدى الدهر ويتخذونه

دينا كما اتخذوا كثيرا من آراء الفقهاء (راجع تفصيل ذلك في ص ٢٠٠ وما بعدها من جزء التفسير الرابع أو في المنار)

فالامر الذي لاربي فيه ان الله تعالى هدانا الى أفضل وأكل الاصول والقواعد لنبنى عليها حكومتنا ونقيم بها دولتنا وוכל هذا البناء الينا فأعطانا بذلك الحرية التامة والاستقلال الكامل في أمورنا الدنيوية ومصالحنا الاجتماعية . وذلك أنه جعل أمرنا شورى بيننا ينظر فيه أهل المعرفة والمكانة الذين ثقت بهم ويقررون لنا في كل زمان ما تقوم به مصلحتنا وتسعد أمتنا لا يتقيدون في ذلك بقيد الا هداية الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المينة له وليس فيهما قيود تمنع سير المدنية أو ترهق المسلمين عسرا في عمل من الاعمال ، بل أساسهما اليسر ، ورفع الحرج والعسر ، وحظر الضرر ، وإباحة النافع ، وكون ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة ، ومراعاة العدل لذاته ، ورد الامانات الى أهلها ، ولكنتا مارعينا هذه الهداية حق رعايتها فبقينا أنفسنا بألوف من القيود التي اخترعناها وسميناها ديننا ، فلما أقعدتنا هذه القيود عن مجارة الام في المدنية والعمران صار حكامنا الذين خرجوا بنا عن هذه الاسس والاصول المقررة في الكتاب والسنة فريقين فريقا رضوا بالقيود واختاروا الموت على الحياة توها منهم أنهم بمحافظتهم على قيودهم التقليدية محافظون على الاسلام ، قائلين ان الموت على ذلك خير من الحياة باتباع غير المسلمين في اصول حكومتهم ، وفريقا رأوا انه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قوانينهم الاساسية أو الفرعية ، فكان كل من الفريقين بجعله حجة على الاسلام في الظاهر ، والاسلام حجة عليهم في الحقيقة ، فكتاب الله حي لا يموت ، ونوره متألق لا يخبئ ، وان جعلوا بينه وبينهم ألف حجاب (٦ : ١٩٤ قل فله الحجة البالغة)

ليس بين القانون الاساسي الذي قرره هذه الآية على إيجازها وبين القوانين الاساسية لأرقى حكومات الارض في هذا الزمان الا فرق يسير نحن فيه أقرب الى الصواب وأثبت في الاتفاق منهم اذا نحن عملنا بما هدانا اليه ربنا : هم يقولون ان مصدر القوانين الامة ونحن قول بذلك في غير المنصوص في الكتاب والسنة كما قرره الامام الرازي آفنا والمنصوص قليل جدا

وهم يقولون انه لا بد ان ينوب عن الامة من يمثلها في ذلك حتى يكون ما يقررونه كأنها هي التي قررتة ونحن نقول ذلك أيضا كما علمت

وهم يقولون ان ذلك يعرف بالانتخاب ولهم فيه طرق مختلفة ونحن لم يقيدنا القرآن بطريقة مخصوصة فلنا ان نسلك في كل زمن ما نراه يؤدي الى المقصد ، ولكنه سمي هؤلاء الذين يمثلون الامة أولي الامر أي أصحاب الشأن في الامة الذين يرجع اليهم في مصالحها ونظمها هي باتباعهم وقد يكونون محصورين في مركز الحكومة في بعض الاوقات كما كانوا في الصدر الاول من الاسلام فالسنة الذين اختارهم عمر للشورى في انتخاب خلف له كانوا هم أولي الامر ولذلك اجتمعت كلمة الامة بانتخابهم ولو بايع غيرهم أميرا لم يبايعوه لان شقت العصا وتفرقت الكلمة، وقد يكونون متفرقين في البلاد فلا بد حينئذ من جمعهم ولم ان يضعوا قانونا لذلك وهم يقولون ان هؤلاء اذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما يتفقون عليه وعلى الامة الطاعة ولهم ان يسقطوا الحاكم الذي لا ينفذ قانونهم ونحن نقول بذلك وهذا هو الاجماع الحقيقي الذي نعدده من أصول شريعتنا

وهم يقولون انهم اذا اختلفوا يجب العمل برأي الاكثر وظاهر الآية على ما اختاره الاستاذ الامام ان ما يختلفون فيه عندنا يرد الى الكتاب والسنة ويعرض على أصولها وقواعدها فيعمل بما يتفق معها ونحن نعلم كما يعلمون ان رأي الاكثريين ليس أولى بالصواب من رأي الاقليين ولا سيما في هذا الزمان حيث يتكون الاكثر من حزب ينصر بعض أفرادة بعضا في الحق والباطل ويتواضعون على اتباع أقلهم لا أكثرهم في خطأهم . فاذا كان أعضاء المجلس مئتين منهم مئة وعشرة يبعون حزبا من الاحزاب وأراد زعماء هذا الحزب تقرير مسألة فاذا اقنعوا بالدليل أو النفوذ ستين منهم يتبعهم الخمسون الآخرون وان كانوا يعتقدون خطأهم فاذا خالفهم سائر أهل المجلس يكون عدد الذين يعتقدون بطلان المسألة ١٤٠ والذين يعتقدون حقيقتها ستين وهم أقل من النصف وتنفذ برأيهم

الاكثرية لا تستلزم الحقيقة والاصابة في الحكم ولا هي بالتي تطمئن الاما الى رأيها فربما كان الاكثرون الذين يقررون مسألة مالية أو عسكرية مثلا ليسر

فيهم العدد الكافي من العارفين بها فيظهر للجمهور خطأها فتزلزل ثقته بمجلس الامة ويفتح باب الخلاف والتفرق ويخشى أن تتألف الاحزاب للمقاومة فاما أن يكره الجمهور المخالف على القبول إكراها وحينئذ يكون الحكم للعصبية الغالبة ، لا للامة المتحدة ، وإما أن تطلع رؤوس الفتن وهذا مايجب اتقاؤه وسد ذريعته في أساس الحكم وأصول السلطة لئلا تهلك الامة بقيام بعضها على بعض ويكون بأسها بينها شديدا فيتمكن بذلك الاعداء من مقاتلتها وقد نهينا في الكتاب والسنة عن التفرق والتنازع والخلاف التي تؤدي الى مثل هذا البلاء .

فتبين بهذا حكمه عرض المسائل التي يتنازع فيها أولو الامر على جماعة يردونها الى الكتاب والسنة ويحكمون فيها بقواعدهما التي أشرنا الى بعضها آنفا فان الامة كلها ترضى بفصل هذه الجماعة عند ما تؤيده بدليله ، وهل تكون هذه الجماعة من علماء الدين فقط أم من طبقات أولي الامر المختلفة ؟ للمفسرين في مخاطبين بقوله تعالى « فان تنازعتم في شئ فمن الامر ما بيننا وبينكم » (احدهما) أنهم أولو الامر على طريق الالتفات عن الغيبة الى الخطاب . وعلى هذا يكون أولو الامر مخيرين في طريقة رد الشيء المتنازع فيه الى الله والرسول بين أن يكون ذلك بواسطة بعض منهم أو من غيرهم بشرط أن يكونوا عالمين بالكتاب والسنة والمصالح العامة فان اتضح الامر برده الى الكتاب والسنة لوضوح دليله وجب العمل به حتما وإلا كان المرجح هو الامام الاعظم كما تدل عليه السنة في ترجيح النبي (ص) لما اختلف فيه الصحابة بيده وأحد ، وعلى أي شيء يبنى ترجيحه ؟ الذي ظهر لي ان النبي (ص) رجح في أحد رأيي الاكثرين مخالفا لرأيه ، ورجح في بدر الرأي الموافق لرأيه ولم يكن هناك أكثرية ظاهرة ، فيجب أن يراعى الامام ذلك . ولا مجال في هذا للتفرق والخلاف

والقول الثاني ان مخاطبين هم غير أولي الامر أي العامة وصرح بعضهم بأن هذا يختص بامر الدين فهو الذي لا يعمل فيه برأي أولي الامر والاولى أن يقال هم مجموع الامة وعلى هذا يكون للامة أن تقيم من يحكم فيما يختلف فيه أولو الامر برده الى الكتاب والسنة ويأتي هنا ما ذكرناه آنفا في الاتفاق والاختلاف والتنازع من النزاع وهو الجذب لان كل واحد من المختلفين يجذب الآخر الى رأيه

أو يجذب حجته من يده ويلقي بها . والمسائل الدينية لا ينبغي أن يكون فيها تفرق ولا خلاف « اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » لان العمل فيها بالنص لا بالرأي كما تقدم ويؤيد القول الاول آية الاستنباط الآتية وهي قوله تعالى « واذا جاءهم امر من الأمن أو الخوف اذاعوا به ولوردوه إلى الرسول وإلى أولى الامر منهم لعله الذين يستنبطونه منهم » فيين أن ما ينظر فيه أولو الامر هو المسائل العامة كمسائل الأمن والخوف وان العامة لا ينبغي لها الخوض في ذلك بل عليها ان ترده الى الرسول وإلى أولى الامر وان من هؤلاء من يتولى أمر استنباطه واقناع الآخرين به . وهذه الآية تنفي أن يكون أولو الامر هم الملوك والأمراء لانه لم يكن مع الرسول ملوك ولا أمراء ، وان يكونوا هم العارفين بأحكام الفتوى فقط لان مسائل الأمن والخوف وما يصلح للامة في زمن الحرب يحتاج فيه الى الرأي الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ولا يكفي فيه معرفة أصول الفقه وفروعه ولا الاجتهاد بالمعنى الذي يقوله علماء الاصول وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة

قال تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي أطيعوا الله وأطيعوا الرسول النخ أو ردوا الشيء المتنازع فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة إن كنتم تؤمنون بالله الخ فان المؤمن لا يؤثر على حكم الله شيئا والمؤمن باليوم الآخر يهتم بجزء الآخرة أشد من اهتمامه بحفظ الدنيا فلو كان له هوى في المسألة المتنازع فيها فانه يتركه لحكم الله ابتغاء مرضاته ومشوخته في اليوم الآخر وفيه تعريض أو دليل على ان من لا يؤثر اتباع الكتاب والسنة على أهوائه وحفظه ولا سيما في مسائل المصالح العامة فيه لا يكون مؤمنا بالله واليوم الآخر إيمانا يعتد به

﴿ ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ هذا بيان لفائدة هذه الاحكام أو هذا الرد في الدنيا بعد بيان فائدته في الآخرة كما هو اللائق بدين الفطرة الجامع بين مصالح الدارين . أي ذلك الذي شرعناه لكم في تأسيس حكومتكم واصلاح أمركم أو ذلك الرد للشيء المتنازع فيه الى الله ورسوله خير لكم في نفسه لانه أقوى أساس لحكومتكم والله أعلم منكم بما هو خير لكم فلم يشرع لكم في كتابه وعلى لسان رسوله

من لأصول والقواعد لا ما هو قديم لمصالحكم ، ما فعمكم ، وهو على كونه حبر في نفسه أحسن تأويلا أي مآلا وعاقبة لأنه يقطع عرق التنازع ، ويسد ذرائع الفتن والمفاسد الاستاذ الامام : قيل ان الشرط متعلق بالاخير وهو الرد الى الله والرسول والغرض منه تذكيرهم بالله حتى لا يستعملوا شهواتهم وحظوظهم في الرد وقيل متعلق بكل ما تقدم من طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الامر ، وهو الظاهر وجهه والمفسرين على انه تهديد من الله تعالى لمن يخالف أمرا من هذه الاوامر وإخراج له من حظيرة الايمان ، ومعنى كونه حبرا انه أنفع من كل ما عداه ولو جرى المسلمون عليه لما أصابهم ما أصابهم من الشقاء فقد رأينا كيف سعد المهتدون به وكيف شقي الذين أعرضوا عنه واستبدوا بالامر ، وأما كونه أحسن تأويلا فهو أن الاوامر والاحكام انما تكون صورة معقولة وعبارات مقولة حتى يعمل بها فتظهر فائدتها وأثرها ، فعملنا بالآخرة ليس الا صورة ذهنية لانعرف الحقائق التي تنطبق عليها الا اذا صرنا اليها

أقول تلك أصول الشريعة الاسلامية المدنية السياسية القصائية لانرى فيها عوجا ولا أمثا ، ولا تبصر فيها غلا ولا قيذا ، وليس فيها عسر ولا حرج ، ولا مجل فيها الاضطراب والهرج ، ولكن لم يعمل بها الا الخلفاء الراشدون عليهم السلام الرضوان ، بحسب ما اقتضته حال الامة في ذلك الزمان ، فكانوا مع ذلك حجة الله على نوع الانسان ، اذ لم تكتحل بمثل عدلهم عين الدنيا الى الآن ،

واذا كان الله تعالى قد أكمل لنا بالاسلام دين الانبياء أصولا وفروعا ووضع لنا أصول الكمال للشريعة المدنية ووكّل البنا أمر الترقى فيها بمراعاة تلك الاصول فكان ينبغي لنا بعد اتساع ملك الاسلام ودخول الممالك العامرة التي سبقت لها المدنية في دائرة سلطانه ان نرتقي في نظام الحكومة المدنية ويكون خلفنا فيها أرقى من سلفنا لما خلف من أسباب ووسائل هذا الترقى ولكنهم حولوا الحكومة عن أساس الشورى كما تقدم وأضاعوا الاصول التي أمروا باقامتها في هذه الآية فجري أكثرهم على ان أولي الامر هم افراد الامراء والسلاطين ، وان كانوا جائرين ، ومنهم من قال انهم العلماء المجتهدون في الفقه خاصة ثم قالوا انهم قد انقرضوا وانه لا يجوز أن يخلفهم أحدون

الاجماع خاص بهم وكذلك استنباط الاحكام الفرعية خاص بهم، ومهما اشتدت حاجة المسلمين الى استنباط احكام لوقائع واقضية جديدة فلا يجوز لاحد أن يستنبط لها حكما، وان ما تنازع فيه المسلمون لا يجوز رده الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة والعمل بما بهديان اليه بل يجب أن يقلد كل طائفة من المسلمين من شأوا من المختلفين في الاحكام الشخصية ويتبعوا الحكم في غيرها، ولا ضرر في اختلافهم وتفرقهم شيئا وان تفرقت كلمتهم في الاحكام والقضايا وفي العبادات حتى صار الحنفي يركب في المسجد وامام الشافعية يصلي الصبح بالمتنبيين الى مذهبه فلا يصلي هذا الحنفي معهم حتى يجيء امام مذهبه فيأتم به

وقف المسلمون في دينهم وشريعتهم عند الكتب التي ألفها المقلدون في القرون الوسطى وما بعدها ولكن الزمان ما وقف حتى صار حكماءهم فريقين كما تقدم وصار الناس ينسبون كل ما هم عليه من الضعف والوهن والجهل والنقص الى دينهم وشريعتهم وسرى هذا الاعتقاد الى الذين يتعلمون علوم أوربا وقوانينها فمنهم من مرق من الاسلام وفصل تلك القوانين على الشريعة، اعتقادا منهم أن الشريعة هي ما يعرفه من كتب الفقه وهو لا يعرف من القرآن ولا من السنة شيئا، ومنهم من تركوا العمل بهذا الفقه في السياسة واحكام العقوبات واحكام المعاملات المدنية واسبقيل بها القوانين الاوربية، فصارت حكومتهم أمثل مما كانت عليه فقوت بذلك حجة أهل القوانين الوضعية، على أهل الشريعة الالهية، ظنوا انها حجة على الشريعة نفسها وقام طلاب إصلاح الحكومة في الدولتين العثمانية والبرانية من المتفرجين يطالبون تقليد الاورنج في إصلاح قوانين حكومتها لانهم جاهلون بما في القرآن الحكيم من أصول حكومة الشورى وتغويضها الى أهلي الامر الذين تنق بهم الامة وتعمل على رأيهم اذا كان فقهاءنا لا يبالون بما يقول فينا أهل العصر لاجلهم ولا لاجل بعض كتب الفقه فيجب أن يبالوا ولا يرضوا بأن ينسب الجود الى أصل الشريعة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (ص) نعم انهم لا ينكرون هذه الأصول ولكنهم يقولون إنه لا يوجد في المسلمين الآن ولا قبل الآن بقرون من هم أهل الاجماع، لا استنباط الاحكام التي تحتاج اليها الامة من الكتاب والسنة، ومادام المسلمون راضين بهذا

المحكم عليهم فان حالهم لا تتغير فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم
ثم أقول بعد هذا انه قد بقي في الآية مباحث لا يتجلى معناها تمام التجلي وتم
الفائدة منه الا بها فتأتي بما يفتح الله تعالى به منها وان كان فيه شيء من تكرار
بعض ما تقدم

(المبحث الاول في أولي الامر في الصدر الاول) أولو الامر في كل قوم
وكل بلد وكل قبيلة معروفون فانهم هم الذين يثق بهم الناس في أمور دينهم ومصالح
ديانهم لا اعتقادهم انهم أوسع معرفة واخلص في النصيحة وقد كانوا في عصر النبي (ص)
يكونون معه حيث كان وكذلك كانوا في المدينة قبل الفتوحات ثم تفرقوا وكانوا
يحتاجون اليهم في مبايعة الإمام (الخليفة) وفي الشورى في السياسة والادارة والقضاء :
فأما المبايعة فكانوا يرسلون الى البعيد من أمراء الأجناد ورؤوس الناس في البلاد من
يأخذيعتهم ولما لم يبايع معاوية أمير المؤمنين عليا كرم الله وجهه وكان له عصبة قوية
قال من قال من الناس انه كان مجتهدا في حربه وقد كان في أتباعه من هو حسن
النية كما كان فيهم محب الفئنة ومن قال فيهم أمير المؤمنين « أتباع كل ناعق »
ولو كانت البيعة في عنقه لما كان ثم مجال لاشتباه من كان مخلصا في أمره .
وأما القضاء فكانوا يجمعون له من حضر من أهل العلم والرأي ورؤساء الناس
فيأخذون برأيهم فيما لا نص فيه

روى الدارمي والبيهقي عن ميون بن مهران قال كان أبو بكر اذا ورد عليه
خصم نظري في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم وان لم يجد
في كتاب الله نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها
قضى بها ، فان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في
كتاب الله وفي سنة رسول الله (ص) فلم أجد في ذلك شيئا فهل تعلمون ان
النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه
بكذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله (ص) ويقول عند ذلك « الحمد لله الذي
جللنا من يحفظ عن نبينا » وان أعياء ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم
فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل

ذلك فان أعياء ان يجد شيئاً في الكتاب أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فان وجده قضى به فان لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به « فليتأمل الفقيه نفرقة أبي بكر بين من يسئل عن الرواية لقضاء النبي (ص) وبين من يستشار في وضع حكم جديد أو استنباطه ، فأما الرواية فكان يسأل عنها عامة الناس وأما الاستشارة فكان يجمع لها الرؤوس والعلماء وهم أولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرد إليهم . ولم يذكر الراوي ما كان يعمل الخليفان اذا اختلف أولئك المستشارون في القضية

وروى ابن عساكر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله (ص) فان لم تعلم كل أقضية رسول الله (ص) فاقض بما استبان لك من أمر الأئمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به الأئمة فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح . اهـ والرواية ضعيفة وفيها من الغرابة لفظ الأئمة ولم يكن وقتئذ أئمة متعددون يعتمدون على قضائهم لبنائه على الكتاب والسنة

وروى الطبراني في الاوسط وابو سعيد في القضاء عن عليّ قال قلت يا رسول الله إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني قال « تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقض فيه برأيك خاصة » وتأمل قوله (ص) « تجعلونه » والعدل به عن « تجعله » - والخطاب للمفرد - فان فيه ان هذا الجعل من حق جماعة المؤمنين والمراد بالفقه معرفة مقاصد الشريعة وحكمها لا علم أحكام الفروع المعروف فان هذه تسمية محدثة كما بينه الغزالي في الاحياء والحكيم الترمذي والشاطبي وغيرهم . وكان رؤوس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذا الفقه غالباً وأما استشارتهم في الامور الادارية فمثالها ما ورد في الصحيحين وغيرهما ان عمر خرج الى الشام حتى اذا كان (بسرغ) لقيه أهل الاجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه ان الوباء وقع بالشام . قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الاولين فدعوتهم اليه فاستشارهم وأخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس

وأصحاب رسول الله (ص) ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء . فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني . ثم قال ادع لي من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس « اني مصبح على ظهر » (أي مسافر والظفر ظهر الراحلة) فأصبحوا عليه . فقال ابو عبيدة أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة — وكان عمر يكره خلافه — نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ، أرأيت لو كانت لك إبل فببطت وادياله عدوتان إحداها خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ (قال) فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغنيا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا سمعتم به (أي الوباء) بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف . اهـ

أقول وفي هذه الواقعة من العبرة ان عمر (رض) حكم مشيخة قريش في الخلاف بين جمهور المهاجرين والانصار فلما اتفقوا على ترجيح أحد الرأيين أنفذه، وهذا نحوما اخترناه في تفسير الآية . وفيه أيضا انه لا يشترط في الرجوع الى رأي أولى الامر ان يكونوا محيطين بما ورد في السنة من قضاء وعمل أو حديث ، وصرح بهذا الاصوليون في صفات المجتهد

كان الخلفاء الراشدون وقضاتهم العادلون يعرفون رؤوس الناس وأهل العلم والرأي والدين . ويعرفون أنهم هم أولو الامر فيدعونهم عند الحاجة وكانت الامة في مجموعها رقية على أميرها يراجعهم حتى أضعف رجالها ونساءها فيما يخطئ فيه كما راجعت المرأة عمر في الصداق فاعترف بخطأه وإصابتها على المنبر (٥ فكيف بأولي الامر الذين يتبعهم خلق كثير، ولم يكن لاحد من الخلفاء الراشدين عصبية تمنعه من المسامحة

ان أراد أن يستبد فيهم الا ما كان لعثمان من عصية بني أمية ولم يرد هو أن يستبد بقوتهم وعصيتهم ولما أخذته الامة بظلمهم لم يغنوا عنه شيئا فالحلفاء الراشدون كانوا مخلصين في مشاركة أولي الأمر من الامة في الحكم والتقيد برأيهم فيما لا نص فيه لقوة دينهم وعدالتهم ولأن هذا هو الذي كان متعينا ولم يكن في استطاعة أحد منهم - والاسلام في عنفوان قوته - أن يتخذله عصية يستبد بها دون أولي الامر ان شاء (على انه لقوة دينه لا يشاء) وهذه الحال من الاسباب التي حالت دون الشعور بالحاجة الى وضع أولي الأمر لنظام يكفل دوام العمل بالشورى الشرعية وتقيد الأمراء والحكام برأي أولي الأمر

(المسألة الثانية في حال أولي الأمر بعد الراشدين) بنو أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الاسلامية عن أساس الشورى إذ كوّنوا لأنفسهم عصية بالشام هدموا بها سلطة أولي الأمر من سائر المسلمين بالحيلة والقوة وحصروها في أنفسهم فكان الامير مقيدا بسلطة قومه لا بسلطة أولي الأمر من جميع المسلمين فخرجوا عن هداية الآية شيئا فشيئا ثم جاء العباسيون بعصية الأعاجم من الفرس فالتك . ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصياتهم ما كان فلم تكن الحكومة الاسلامية مبنية على أساسها من طاعة الله ورسوله وأولي الأمر بل جعلت أولي الامر كالعدم في أمر السلطة العامة ، وكان تحري طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الامانات الى أهلها يختلف باختلاف درجات الأمراء والحكام في العلم والدين فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الحلفاء الراشدين في العدل ولكنه لم يستطع أن يرد أمانة الامامة الكبرى الى أهلها لان عصية قومه كانت محتكرة لها جبا في السلطة والرياسة . ثم كانت سلطة الملوك العتابين بعصيتهم القومية ، وقوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية ، ولم يكن هؤلاء من أولي الامر ، أصحاب الفقه والرأي ، الذين هم في المسلمين أهل الحال والعقد ، بل كانوا اخلاط من المسلمين والكافرين يأخذهم السلاطين ويربونهم تربية حرية ، ثم كوّنوا جندا اسلاميا ثم جندا مختلطا (المسألة الثالثة أولو الامر في زماننا وكيف يجتمعون) ذكرنا في تفسير الآية ان أولي الامر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار

والزراع وأصحاب المصالح العامة ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الاحزاب
ونابغو الكتاب والأطباء والمحامين (وكلاء الدعاوي) الذين تثق بهم الامة في مصالحها
وترجع اليهم في مشكلاتها حيث كانوا. وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم
ويحترم رأيه فيهم ويسهل على رئيس الحكومة في كل بلد ان يعرفهم وان يجمعهم
لشورى ان شاء ، ولكن الحكام في هذا الزمان مؤيدون بقوة الجند الذي يريه
الحكومة على الطاعة العمياء حتى لو أمرته أن يهدم المساجد ويقتل أولي الامر الموثوق بهم
عند أمته لفعل فلا يشعر الحاكم بالحاجة الى أولي الامر الا لإفسادهم وإفساد الناس بهم
ولا يريد أن يقرب اليه منهم الا المثلق المدهن . فاشتدت الحاجة لأجل هذا الى إعادة
السلطة الى أولي الامر بقوة الامة ورأيها وتكافلها . وقد جرت الدول التي بنت
سلطتها على أساس الشورى أن تعهد الى الامة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين
العامة للمملكة والمراقبة على الحكومة العليا في تنفيذها ومن تثق بهم للمحاكم القضائية
والمحاسن الادارية ولا يكون هذا الانتخاب شرعياً عندنا الا اذا كان للامة الاختيار
التام في الانتخاب بדרך ضغط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب
ومن تمام ذلك أن تعرف الامة حقها في هذا الانتخاب والغرض منه ، فاذا وقع
انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلاً شرعاً ولم يكن له منخبين سلطة أولي
الامر ويتبع ذلك ان طاعتهم لا تكون واجبة شرعاً بحكم الآية وانما تدخل في باب
سلطة التغلب فمثل من ينتخب رجلاً ليكون نائباً عن الامة فيما يسمونه السلطة التشريعية
وهو مكره على هذا الانتخاب كمثل من يتزوج أو يشتري بالأكراه لا تحل له
امراته ولا سلته . وقد ذكر الاستاذ الامام اشراط حرية الانتخاب كما تقدم
ولكن الاجمال لا يغني في هذا المقام عن التفصيل .

خاطب الله الامة كلها باقامة القواعد الأربع المنصوصة في الآية بدليل قوله المخاطبين
« وأولي الأمر منكم » فاذا لم يقيم أهل الحل والعقد من أنفسهم بالاجتماع لإقامتها
فالواجب على مجموع الامة مطالبتهم بذلك ولا يترك الأمر فوضى ثم يبحث عن إجماع
أهل الحل والعقد أو الاجتهاد وعن استنباط أهل الاستنباط في رواية الرواة : قال
فلان كذا وسكت الناس عن كذا، وهذه المسألة لا نعرف فيها خلافاً فهي إجماعية ،

كما وقع منذ زمن الرواية والتدوين والتصنيف الى اليوم، فالله تعالى قد ذكر أولي الامر هنا بصيغة الجمع وكذلك ذكرهم بصيغة الجمع في الآية الآتية التي ينوط فيها الاستنباط بهم بقوله (٨٢ لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فعلم من ذلك انه يجب أن يكون لأولي الامر مجمع معروف عند الأمة لئلا يرد اليهم فيه المسائل المنازع فيها والمسائل العامة من أمر الأمن والخوف ليحكموا فيها، والظاهر ان طاعتهم يجب على الحكومة وافراد الأمة اذا هم أجمعوا وانه يجب على الحاكم والمحكوم رد المسائل العامة والمنازع فيها اليهم سواء اجتمعوا بأنفسهم أو بطلب الأمة أو بطلب الحكومة بشرط أن يكونوا هم هم، فإن قيل أرأيت اذا انتخبت الأمة غير من ذكرتم وفاقا للرازي والنيسابوري أنهم أولو الامر ليكونوا هم المستنبطين لما محتاج اليه من الاحكام والقوانين، والمشرفين على الحكم والمستشارين لهم، أيكون أولو الامر من وصقتم وان لم تنتخبهم الأمة أم يكونون هم المنتخبين من قبل الأمة وان فقدوا تلك الصفات ؟ أقول في الجواب ان الأمة اذا كانت عالمة بمعنى الآية ومختارة في الانتخاب عالمة بالغرض منه لا يمكن أن تنتخب غير من ذكرنا انهم هم أهل المكانة الموثوق بعلمهم ورأيهم وإخلاصهم عندها لأن هذا هو الذي تقوم به مصلحتها الدينية والدنيوية ويتحقق به العمل بما هداها الله اليه في كتابه، فانتخابها إياهم أثر طبيعي لثقتهم ولعلمها بهدي دينها، وان كانت جاهلة بما ذكر أو غير مختارة في الانتخاب فلا يكون لانتخابها صفة شرعية. وانما الخطاب في الآية لأمة الاجابة في الاسلام وهي المذعنة لأمر الاسلام ونهيه العالمة بما لا بد من علمه فيه. ولعل جهل الذين كانوا يدخلون في الاسلام أفواجا في الصدر الاول بهذا الحكم، وعدم معرفتهم لأولي الامر، كان احد الاسباب، في عدم العمل بقاعدة الانتخاب

فان قيل أيجب انتخاب جميع أهل الحل والعقد لأجل الاجتماع لاستنباط الأحكام العامة التي تحتاج اليها الأمة في سياستها وادارتها العامة أم يكفي بعضهم؟ أقول الظاهر أنه يكفي بأن يقوم بذلك من تحصل بهم الكفاية برضى الباقين، فاذا فرضنا ان المملكة مؤلفة من مئة مدينة أو ناحية في كل واحدة منها عشرة من أولي الامر الذين يثق أهلها بعلمهم ورأيهم وينقادون لهم يكون مجموع أولي

الامر ألف نسمة فاذا هم اختاروا من أنفسهم بالانتخاب أو القرعة مئة أو مئتين للقيام بما ذكر حصل المقصد بذلك وكان ما يقررونه إجماعاً من الأمة . ويرجع الناس الى الباقيين في الامور الخاصة بمكانهم كالشورى في القضاء والادارة . وهذا ما يظهر لي انه اقرب ما يتحقق به العمل بالآية

(المسألة الرابعة أولو الامر هم أهل الاجماع) بينا ان أصول الشريعة الاساسية هي الاربعة المينة في هذه الآية، وطبق ذلك بعض المفسرين الاصوليين على الاصول الاربعة التي عليها مدار علم أصول الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس - وجعلوا الآية حجة على مشروعية الاجماع وهي معدري أقوى دلالة عليه من آية (٤ : ١١٤) ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (الآية) بل لا تدل هذه على الاجماع الاصولي كما سيأتي في تفسيرها من هذه السورة ، وجعلوا معنى رد المنازع فيه الى الله ورسوله هو القياس الاصولي . واشتروا ان يكون أهل الاجماع هم المجتهدين وكذلك أهل القياس وعلى هذا يشترط في أعضاء مجلس النواب الذين يسمون في عرف العثمانيين بالمبعوثين وفي أعضاء المحاكم والمجالس ان يكونوا من المجتهدين ولا يكون لهم صفة تشريعية بغير ذلك ، وهذا هو الذي يفهم من علم الأصول وقد علمت رأينا فيه وسنزيدك ايضاحاً

قال الرازي في تفسيره الكبير في المسألة الثانية من مسائل الآية : اعلم ان هذه الآية آية شريفة مشتملة على أكثر علم أصول الفقه وذلك لان الفقهاء زعموا ان أصول الشريعة اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهذه الآية مشتملة على تقرير الاصول الاربعة أما الكتاب والسنة فقد وقعت الاشارة اليهما بقوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » فان قيل أليس ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى هذا العطف قلنا قال القاضي الفائدة في ذلك بيان الداليتين فالكتاب يدل على أمر الله ثم نعم منه أمر الرسول لاحالة والسنة تدل على أمر الرسول ثم نعم منه أمر الله لاحالة

ثم قال في المسألة الثالثة : اعلم ان قوله « وأولي الامر منكم » يدل عندنا على ان اجماع الامة حجة. اهـ وقد تقدم تفصيل كلامه في اثبات ذلك ورد قول من قال ان المراد بأولي الأمر الأئمة المعصومون ومن قال إنهم الأمراء والسلاطين وجزمه بأن المراد من يمثل الامة وهم أهل الحل والعقد .

ثم قال في المسألة الرابعة : اعلم ان قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » يدل على ان القياس حجة، الذي يدل على ذلك ان قوله « فان تنازعتم في شئ » اما أن يكون المراد فان اختلفتم في شئ ، حكمه منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو المراد فان اختلفتم في شئ ، حكمه غير منصوص عليه في شئ من هذه الثلاثة ، والاول باطل لان على ذلك التقدير وجب بليه طاعته فكان ذلك داخلا تحت قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » وحينئذ يصير قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » إعادة لعين ما مضى وإنه غير جائز، واذا بطل هذا القسم تعين الثاني وهو ان المراد فان تنازعتم في شئ ، حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والاجماع، واذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله « فردوه الى الله والرسول » طلب حكمه من نصوص الكتاب والسنة ، فوجب ان يكون المراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصة في الرقائق المشابهة له وذلك هو القياس فثبت ان الآية دالة على الامر بالقياس

ثم أورد الرازي على الاخير انه يجوز ان يكون المراد برد المنازع فيه الى الله ورسوله نفويض أمره اليهما وعدم الحكم فيه بشئ ، أو الى البراءة الاصلية وأجاب عنهما بإسبابه المعتاد وانني اذكر عبارة النيسابوري في الاجماع والقياس ورد هذين الايرادين وان تقدم بعضها لانه اختصر فيها ما أطال به الرازي قال بعد رد ما قيل في مسألة أولي الأمر غير ما ادعاه « واذا ثبت ان حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب تعين أن يكون المعصوم كل الامة أي أهل الحل والعقد وأصحاب الاعتبار والآراء فالمراد ما اجتمعت عليه الامة وهو المدعى

(قال) وأما القياس فذلك قوله « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » اذ ليس المراد من رده الى الله والرسول رده الى الكتاب والسنة

والاجماع والا كان تكرارا لما تقدم ، ولا نفويض علمه الى الله ورسوله والسكوت عنه لأن الواقعة ربما كانت لا تحتمل الاهمال ، وثفتقر الى قطع مادة الشغب والخصومة فيها بنفي أو إثبات ، ولا الاحالة على البراءة الاصلية فانها معلومة بحكم العقل فالرد اليها لا يكون ردا الى الله والرسول ، فاذا ردها الى الاحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة لها فهذا هو معنى القياس

« فحاصل الآية الخطاب لجميع المكلفين بطاعة الله ثم لمن عدا الرسول بطاعته ثم لما سوى أهل الحل والعقد بطاعتهم ، ثم أمر أهل استنباط الأحكام من مداركها ان وقع اختلاف واشتباه في الناس في حكم واقعة ما أن يستخرجوا لها وجوها من نظائرها وأشباهاها فما أحسن هذا الترتيب » اه كلام النيسابوري والظاهر المختار أن رد ما لانص فيه الى الله والرسول يتحقق بعرضه على ما فيهما من القواعد العامة كاليسر ورفع الحرج من الامة وكان النبي (ص) لا يخير بين أمرين الاختار أيسرها ، وكمنع الضرر والضرار وكون المحذور لذاته يباح للضرورة والمحذور لسد الذريعة يباح للحاجة وقد تقدمت الاشارة الى هذا . ويلى هذا عرض الجزئيات في المعاملات على اشباهاها . وتقدم أيضا ان المراد بالرد هنا رد ما يتنازع فيه أولو الامر وأما ما يتنازع فيه غيرهم في الامور العامة فيرد اليهم عملا بآية الاستنباط (٨٢ : ٤)

﴿ المسألة الخامسة الاجماع والاجتهاد عند الاصوليين ﴾

قد علمت انهم جعلوا الآية حجة على ان الاجماع أصل من أصول هذه الشريعة ورأيت ان بعضهم يقول اجماع الامة واجماع أهل الحل والعقد الذين يمثلون الامة ثم انهم صرحوا مع ذلك بأن المراد بهذا هو الاجماع الأصولي فما هو تعريفه ؟

الاجماع في اصطلاح جمهور الأصوليين « هو اتفاق مجتهدى هذه الأمة بعد وفاة نبينا في عصر على أمر أي أمر كان » فلا عبرة فيه باتفاق بعض المجتهدين ولو الاكثر ولا باتفاق المقلدين ولا باتفاق غير المسلمين كالذين يكفرون ببدعتهم والذين يجعلون الإسلام جنسية لهم لا ديناً فاذا فرضنا ان عصرنا خلا من المجتهدين (كما يقول

جماهير المشتغلين بالعلم من المتممين الى السنة في هذا العصر) واتفق جميع المسلمين فيه على حكم في واقعة عرضت ليس فيها نص شرعي فان اتفاهم كلهم لا يعد إجماعاً وربما يقول متفقهنا انهم يكونون بذلك كلهم عصاة لله تعالى باجتهادهم هذا ، ولا يبعد أن يقول المنقطع من هؤلاء المتفقهة انهم اذا استحلوا وضع الحكم والعمل به وعده شرعياً يكونون مرتدين عن الاسلام ، ونعوذ بالله من مثل هذا المنقطع الذي يحيز عقل صاحبه خطأ الملايين ويقول بعصمة الاثنين فاكثروا من المجتهدين واعتبر بعضهم وفاق العوام للمجتهدين ليصح ان الأمة اجمعت اذ عبر بعضهم كالغزالي في التعريف باتفاق الأمة . وعبر في جمع الجوامع « بمجتهد الأمة » لصدقه على الاثنين فاكثروا والمفرد المضاف نعم . وأراد انه لو لم يوجد الا اثنين من المجتهدين واجمعا وجب العمل باجماعها بشرطه ولو كانا امرأتين أو عبيدين وفيه خلاف . وهناك خلافات أخرى في قيود الحد ومفهومها وفي مسائل أخرى تتعلق بالاجماع

وقال في كشف اصطلاحات الفنون الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين است فراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والمستفرغ وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً . ثم قال : فائدة للمجتهد شرطان (الاول) معرفة البارئ تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان كل ذلك بأدلة إجمالية ان لم يقدر على التحقيق والتفصيل على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام (والثاني) ان يكون عالماً بمدارك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها فيحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الإبرج والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وأنواع العلوم الأديمة من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك ، هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع . وأما المجتهد في مسألة فيكفيه علم ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها . هذا كله خلاصة ما في العضدي وخواشيهِ وغيرها اه

وانتي اذكر لك خلاصة ما في كتاب جمع الجوامع في ذلك وهو ان المجتهد

عندهم هو الفقيه ويشترط في تحقق الاجتهاد أن يكون بالغاً عاقلاً ذا ملكة يدرك بها المعلوم فقيه النفس عارفاً بالدليل العقلي — أي البراءة الأصلية — ذا درجة وسطى في اللغة العربية وفنونها (من النحو والصرف والبلاغة) والأصول والكتاب والسنة . وصرح بأنه يكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة الحديث أي إلى مصنفاتهم في الجرح والتعديل وما يصح وما لا يصح وبأنه لا يشترط علم الكلام ولا الذكورة ولا الحرية ، فيجوز أن يتألف المجتهدون أهل الاجماع من النساء والعبيد .

أقول ليس تحصيل هذا الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذي يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الامم الحية كالحقوق والطب والفلسفة ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منغوه فلا تتوجه نفوس الطلاب إلى تحصيله

وظاهر أن تعريف جمهور الأصوليين للاجماع وتخصيصه بالمجتهدين المعروفين بما ذكر لا يتفق مع قول القائلين أهل انهم الحل والعقد ولا على المصلحة العامة فإن العالمين بما ذكره من شروط المجتهد لا يعرفون مصالح الأمة والدولة في الامور العامة كمسائل الامن والخوف والسلم والحرب والاموال والادارة والسياسة بل لا يوثق بعلمهم الذي اشترطوه في احكام القضاء في هذا العصر الذي تجدد للناس فيه من طرق المعاملات ما لم يكن له نظير في العصور الاولى فيقيسوه به

ثم ان ما ذكره في تعريف الاجتهاد والمجتهد لا يقتضي ان يكون المجتهدون معصومين في انفاقهم على الامر الذي يسمى اجماعاً ولا سيما على قول الجمهور الذين يجيزون اجماع العدد القليل كالاثنين والثلاثة ، وغلا بعض أهل الاصول فقالوا ان عصمتهم كعصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل بعضهم من ذلك انفاقهم على العمل وان لم يصدر منهم قول فيه فقالوا فعلمهم كفعل الرسول (ص) واختاره الجويني خلافاً للباقلاني . وصرحوا بأن وقوع الخطأ منهم محال أخذوا هذا من كون الامة لا تجتمع على ضلالة وهذا معنى آخر على انهم يجيزون خطأ الامة كلها اذا خلت من المجتهدين كما تقدم فتسأل الله تعالى أن يحفظ علينا العقل والدين ، ونحمده أن كانت هذه الآراء مختلفاً فيها بين الباحثين ، حتى منع بعضهم هذا الاجماع البتة

واحاله وبعضهم لم يعتد الا باجماع الصحابة واعتد بعضهم باجماع العترة النبوية وبعضهم باجماع أهل المدينة في العصر الأول واشترط بعضهم عدد التواتر وبعضهم موافقة العوام

وبعد هذا وذاك نقول ان حصر المجتهدين بالمعنى الذي ذكره لا يمكن والعلم بانفاقهم على تفرقهم لا يمكن ولهذا قال بعض العلماء ان هذا الاجماع الاصولي غير ممكن واذا أمكن فالعلم به غير ممكن وقال بعضهم يمكن العلم بالاجماع السكوتي دون القولوي وهو مختلف في كونه إجماعا قال بعضهم انه حجة ظنية لا اجماع وقال بعضهم انه ليس باجماع ولا حجة والقول الثالث انه اجماع ظني ، وقد يقال السكوتي لا سبيل الى العلم به أيضا لأن عدم العلم بالقول من زيد لا يقتضي عدم صدور القول منه وكان يطلق بعض السلف الاجماع على المسألة التي رويت عن جمع من الصحابة ولم ينقل ان أحدا خالفهم فيها وهذا غير الاجماع الذي يعتد به جمهور الاصوليين

وروي عن الامام أحمد انه قال « من ادعى الاجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا هذه دعوى بشر الريسي والاصم (من المعتزلة) ولكن يقول لا أعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغه » نقل هذا في المسودة ثم قال: وكذلك نقل المروزي عنه انه قال كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » اذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم ، او قال اني لا اعلم بخالفها كان (أحسن) قال في المسودة وكذلك نقل أبو طالب عنه انه قال هذا كذب ما علمه ان الناس مجتمعون ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافا فهو أحسن من قوله إجماع الناس ، وكذلك نقل عنه أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا . وحمل القاضي إنكار أحمد للاجماع على الورع وحمله نقي الدين بن تيمية على إجماع المخالفين بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة . وإنما أولوا كلامه المقرون بالدليل الذي يرد تأويلهم لانه وقع في كلامه لفظ الاجماع كاستدلاله على ان التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر أيام التشريق بإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ذكره القاضي وهذا إجماع مقيد غير الاجماع المطلق الذي نفاه

كان بعض السلف يذكرون الاجماع في الصدر الاول بمعناه اللغوي ويظن

بعض الناس انه الإجماع الذي اصطلح عليه أهل فن الاصول الذي حدث بعدهم ولهذا ظن القاضي ان كلام الامام احمد اختلف في الاعتداد بالإجماع تارة وانكاره تارة أخرى وليس كذلك

الإجماع في اللغة جمع الامر وإحكامه والعزم عليه يقال اجمعوا الامر والرأي واجمعوا عليه اذا أحكموه وضموا ما انتشر وتفرق منه وعزموا عليه عزمًا لا تردد فيه ولا يكون ذلك في غير الضروريات الا بعد الروية والتدقيق والمرادة في الشورى قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام (١٠: ٧١ فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم اقضوا اليّ ولا تنظرون) وذلك انه ليس بعد الإجماع الا الإمضاء والتنفيذ . وقال في أخوة يوسف (١٢: ١٥) فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب) ثم قال فيهم (١٢: ١٠٢) وما كنت لديهم اذ أجمعوا أمرهم وهم يمكرون) وقال حكاية لقول فرعون للسحرة (٢٠: ٦٤ فأجمعوا كيدكم) والإجماع للامر يكون من الواحد ومن الجمع .

قال في لسان العرب : وفي الحديث « من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له » الإجماع إحكام النية والعزيمة ، أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى ، ومنه حديث كعب بن مالك « أجمعت صدقه » وفي حديث صلاة المسافر « ما لم أجمع مكثاً » أي ما لم أعزم على الإقامة ، وأجمع أمره جعله جميعاً بعدما كان منفقاً ، قال وتفرقه انه جعل يديره فيقول مرة افعل كذا ومرة افعل كذا فلما عزم على أمر محكم أجمعه أي جعله جميعاً . قال وكذلك يقال أجمعت النهب ، والنهب ابل القوم أغار عليها اللصوص وكانت منفردة في مراعيها فجمعوها من كل ناحية حتى اجتمعت لهم ثم طردوها وساقوها فاذا اجتمعت قيل أجمعوها . . . والإجماع ان تجمع الشيء المنفرد جميعاً فاذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكده ينفرد كالرأي المعزوم عليه الماضي ، وأجمع المطر الأرض اذا سال رغبها وجهادها (١) كلها ، وفلاة مجمعة ومجمة (بتشديد الميم) يجتمع فيها القوم ولا ينفرون

(١) الرغب بالفتح الأرض اللينة ، والتي لاتسيل الا من مطر كثير ، والجهاد بالفتح أيضاً الأرض المستوية أو الغليظة أو الجدة

خوف الضلال ونحوه كأنها هي التي تجمعهم اه المراد منه
 فعلم من هذا ان الاجماع في اللغة ليس هو اتفاق الناس أو طائفة منهم على أمر مطلقا
 وإنما هو إحكام الامر المتفرق وعزمه لئلا يتفرق . ويكون من الواحد واكثر من
 الواحد ولا يقتضي أن يقوم به كل أهل الشأن ، بل يكفي ان يبرمه من يمتنع التفرق
 بأبرامهم له ، فرجوع عمر بن كان معه عن الوباء كان بالاجماع اللغوي دون
 الأصولي ، ومنه قول عمر وابن مسعود وغيرهما من الصحابة « أقض بما في كتاب
 الله فان لم يكن فيما في سنة رسول الله (ص) فان لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون »
 وفي لفظ ما قضى به الصالحون ، ومنه قول الامام أحمد انه عمل في مسألة التكبير باجماع
 عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، أي ما جزموا به وعزموه بالعمل فأين هذا من
 إجماع الأصول الذي معناه أن يتفق جميع المجتهدين على أمر ما ، وكان المجتهدون في
 العصر الأول ألوفا كثيرة لا يمكن حصرهم فلذلك أنكر الامام أحمد دعوى العلم
 باجماعهم على المعنى الذي اصطلح الناس عليه في زمنه ، وكذلك أنكره غيره
 وما زال أهل الاستقلال في الفهم يبحثون في ذلك وقد زرت الاستاذ الامام
 في العيد منذ اثنتي عشرة سنة فألفت عنده أحمد فتحي باشا زغلول العالم القانوني
 واذا هو يسأله في الإجماع كيف يمكن أن يقع وان يعلم به مع عدم حصر أهله
 ولا تعارفهم ؟ ورأيت الاستاذ رحمه الله تعالى واقفه على استنكاره فقلت إن الذي
 أعنقده في الاجماع هو أن يجتمع العلماء النابغون الموثوق بهم ويتذاكروا في المسائل
 التي لا نص فيها ويكون ما يتفقون عليه هو المجمع عليه حتى ينعقد إجماع آخر
 منهم أو ممن بعدهم ، فقال الاستاذ الامام هذا حسن لو كان ولكن ليس هو
 الاجماع الذي يدكرونه

وجملة القول أن الأصل في الاجماع أن يكون إجماع الأمة كما صرح به
 بعضهم ولا سبيل الى اجتماع افراد الأمة فيحصل المراد بمن يمثلها وهم أولو الأمر
 بالمعنى الذي بيناه مرارا ولا بد من اجتماعهم ، وللتأخيرين منهم أن ينقضوا ما اجمع
 عليه من قبلهم بل وما أجمعوا هم عليه اذا رأوا المصلحة في غيره فان وجوب طاعتهم
 لأجل المصلحة لا لأجل العصمة كما قيل في الأصول والمصلحة تظهر وتخفى وتختلف

باختلاف الأوقات والأحوال من القوة والضعف وغير ذلك . وهذا غير ما حظره السلف من مخالفة الاجماع الذي كانوا يعنون به ما جرى عليه الصحابة وكذا التابعون من هدي الدين بغير خلاف يصح عن أحد من علمائهم . وظاهر كلام الشافعي في رسالته ان هذا هو الاجماع الذي يعتد به وأرى أن أحمد كان على هذا ومن البديهي انه لا يعقل أن ينفق أهل العصر الأول على أمر ديني ولا يكون له أصل في الدين ، وأين هذا لما يعزى الى المجتهدين بعدهم من قول أو سكوت مما لم يكن معروفا في خير القرون ، ولا سيما اذا لم يوافقهم عليه سائر المسلمين

وقد احتجوا على دعوى عدم جواز مضادة الاجماع لاجماع قبله بحديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة » والحديث رواه أحمد والطبراني في الكبير مرفوعا ، والحاكم في مسنده عن ابن عباس بلفظ لا تجتمع هذه الامة على ضلالة . وجاء المرفوع بلفظ « سألت ربي أن لا تجتمع أمتي على ضلالة واعطانيها » والحديث لا يدل على ذلك لا في إجماع جمهور الأصوليين المتأخرين الذي لا يصدق عليه انه إجماع الامة ولا في غيره لان الاجماع يكون عن اجتهاد والخطأ في اجتهاده لا يعد ضالا وإنما يعد عاملا بما وجب عليه وان ظهر انه خطأ اجتهاده بعد ذلك كمن يجتهد في القبلة ويصلي عدة صلوات ثم يظهر أن اجتهاده كان خطأ فان صلاته صحيحة . فهذا هو الحكم في العبادة التي لا تختلف أحكامها كما تختلف المصالح القضائية والسياسية التي يجري فيها الاجتهاد العام والاجماع . وذكر في جمع الجوامع ان مضادة الاجماع لاجماع قبله فيه خلاف أبي عبد الله البصري الذي يرى ان الاجماع الاول مغييا بوجود الثاني . وفي المسودة عن ابن عقيل الحنبلي قال : يجوز ترك ما ثبت وجوبه بالاجماع اذا تغيرت حاله مثل الاجماع على جواز الصلاة بالتيميم فاذا وجد الماء فيها (أي وهو في الصلاة) خرج منها بل وجب وبه قالت الحنفية وقال بعض الشافعية لا ينتقل من الاجماع إلا باجماع مثله . وهذا الذي ذكره يقضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الاجماع ويبطل قول من زعم ان الاستصحاب

تمسك بالاجماع كما في مدلول النص فالاقوال في المسألة ثلاثة اهـ

﴿ المسألة السادسة القياس الاصولي ﴾

عرفه ابن السبكي تبعا للباقلاني بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه ، وابن الحاجب تبعا للأمدى بأنه مساواة فرع الاصل في علة حكمه . وفيه خلاف فمنعه ابن حزم في الاحكام الشرعية مطلقا وابن عبدان الا في حال الضرورة ومنع داود غير الجلي منه ، ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، وقوم في الاسباب والشروط والموانع ، وقوم في أصول العبادات صرح بذلك كله في جمع الجوامع وعلى الاخير الاستاذ الامام . وأركان القياس عندهم أربعة (١) الاصل المشبه به أى المقيس عليه و (٢) حكم الأصل قالوا ومن شرطه ان يثبت بغير القياس و (٣) الفرع المشبه بالاصل وهو المقيس ومن شرطه وجود تمام علة حكم الاصل فيه ، و (٤) العلة قالوا وهي المعرف للحكم ، أقول وفيها معترك الانظار ففنها ما هو بديهي ككون الاسكار هو علة تحريم الخمر ومنها ما لا يدل عليه عقل ولا نقل كألاقوال المشهورة في علة تحريم الربا : الكيل والوزن والطعم ، وقد اكتفى الحنفية في العلة بأى نوع من التشبيه ، والحنابلة على انه لا بد من علة معينة تجمع بين الفرع والاصل حتى يجوز الرد والحمل وهو الاقرب ولا يظهر حمل الامر برد المنازع فيه الى الله والرسول على عرضه على مثل تلك العلل والتشبهات التي لا نص عليها في الكتاب ولا في السنة ولا هي متبادرة منهما على ان ذلك لا يزيل المنازع بل ربما يزيده ، واذا امتنع هذا وامتنع ان يكون المراد بهذا الرد محصورا في طلب النصوص في نفس الشيء المنازع فيه تعين أن يكون المراد ما قلناه من قبل وهو ما يشمل رده الى مقاصدها او قواعدهما العامة وما يتبادر من علل الاحكام فيهما بحيث لا يكون للننازع فيه مجال

هذا والظاهر من تعريف الاصوليين للاجتهاد والمجتهد انه لا يشترط فيه عندهم الاحاطة بما يمكن معرفته من الاحاديث بل صرح بعضهم بأن سنن أبي داود كافية لما ينبغي العلم به منها ، ويؤيد ذلك عمل الصحابة وقضاتهم فقد كان الخلفاء الراشدون

يسألون عن السنة وقضاء النبي من حضر ولا يستقصون في الطلب فان لم يجدوا عملوا بالرأي الذي مناطه المصلحة كما فعل عمر واصحابه في واقعة الوباء قبل ان يخبرهم عبد الرحمن بن عوف بما عنده فيها من الحديث المرفوع ، ولكن طلب النصوص من الكتب الآن اسهل من طلبه من الناس قبل تدوين الحديث

قال ابن تيمية : هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص ؟ هذه المسألة لها ثلاث صور (احداها) الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة وهذا لا يجوز بالتردد (الثانية) الحكم به قبل الطلب من نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها فهذه طريقة الحنفية تقتضي جوازها ومذهب الشافعي واحمد وفقهاء الحديث انه لا يجوز ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم وهم لا يجيزون التيمم الا اذا غلب على الظن عدم الماء فكذا النص وهو معنى قول الامام احمد ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه ، وهذه المسألة أم في الفرق بين أهل الحديث وبين أهل الرأي ، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها ، وهذه المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي (ص) وفيها لاصحابنا وجهان مع ان قول الحنفية هناك انه لا يجوز لكن قديقون وجود النبي (ص) ليس بمنزلة وجود النص (الثالثة) اذا أيس من الظفر نص بحيث يغلب على الظن عدمه فهناك يجوز بالادتردد اه

﴿ المسألة السابعة بناء اجتهاد أولي الأمر على المصالح العامة ﴾

اذا علمت ان اجتهاد أولي الامر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الاسلامية وانهم اذا أجمعوا رأيهم وجب على افراد الامة وعلى حكامها العمل به فاعلم ان اجتهادهم خاص في المختار عندنا بالمعاملات القضائية والسياسية والمدنية دون العبادات والاحكام الشخصية اذا لم ترفع الى القضاء وانه ينبغي أن يبنى على قاعدة جلب المصالح وحفظها ودرء المفاسد وإزالتها ، ويظن بعض المشتغلين بالعلم ان جعل المصالح المرسلة أي المطلقة أصلا من أصول الفقه خاص بالمالكية لكن قال القرافي انها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب . ومن الادلة عليها حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والثاني عن عبادة

وعلم السيوطي عليه في الجامع الصغير بالحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولها دلائل أخرى أشرنا الى بعضها في محاورات المصلح والمقلد والاصل فيها رفع الحرج والعسر وتقديم كل ما فيه اليسر على الامة وهذا ثابت في القرآن وأشرنا اليه في سياق تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها

ومما ينفرع عن ذلك التعارض بين المصلحة العامة وبين العمل ببعض النصوص وهو يرجع في الحقيقة الى التعارض بين النصوص لان مراعاة المصلحة مؤيدة بها وقلم ترى في الكتب المتداولة بحثا مشبعاً في هذه المسألة المهمة التي توقوف عليها حياة الشريعة والعمل بها وانك ترى المشتغلين بالفقه لا يبالون بتقديم نصوص علماء مذاهبيهم على العمل بما تحفظ به المصلحة العامة فما بالك بنصوص الكتاب والسنة ولم نر أحدا توسع في هذه المسألة كما توسع فيها نجم الدين الطوفي من أئمة الحنابلة (توفي سنة ٧١٦) في شرح الحديث الذي ذكرناه آنفاً وقد نشرنا كلامه في ذلك في المجلد العاشر من المنار وقاعدته ان المصلحة مقدمة حتى على النص والاجماع ، وقد عرفنا بحسب العرف بأنها السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية الى الربح وبحسب الشرع بأنها السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة أو عادة ، وأورد في الاستدلال عليها من القرآن سبعة أوجه من قوله تعالى (١٠ : ١٦) يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ٥٧ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) وأقول ان في القرآن دلائل كثيرة أصرح من هاتين الآيتين في الدلالة عليها والكلام في تفصيل ذلك بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة يطول ويمكن أن يدخل في كتاب خاص ولعلنا نوفق لبيان في مقدمة التفسير التي نودعها كليات فقه القرآن وحكمته العليا

على ان الطوفي لم يقتصر على وجوه تينك الآيتين بل ذكر دلائل أخرى من الكتاب والسنة ومسائل الاجماع ورد ما يعترض به على هذه القاعدة وبين ما تعارض به المصالح وطرق الترجيح فيها فليراجعه من شاء في المجلد العاشر من المنار (من

﴿ المسألة الثامنة في الاخبار والآثار في الجماعة بمعنى الإجماع ﴾

بيننا ان لفظ الاجماع لم يرد في الكتاب والسنة بالمعنى المعروف في اصطلاح الاصوليين ولكن ورد في الاخبار والآثار لفظ الجماعة بالمعنى المقصود من الاجماع الاصولي الصحيح المختار ويقابله الاختلاف والتفرق اللذين نهى الله عنهما ورسوله نهيا شديدا

ومن الاخبار في ذلك حديث « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام من عنقه » رواه احمد وابوداود والحاكم عن أبي ذر ، وابن ابي شيبه عن حذيفة ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ومن مات وليس عليه امام جماعة فان موته موته جاهلية » وبقریب من هذا اللفظ الطبراني عن ابن عباس . والنسائي عن حذيفة بلفظ « من فارق الجماعة شبرا فارق الاسلام » ورواه غيرهم أيضا بالفاظ متقاربة ومنها حديث « يد الله على الجماعة » رواه الترمذي عن ابن عباس والطبراني عن عرفة بزيادة « والشيطان مع من خالف الجماعة يركض » وحديث « لن تجتمع امتي على ضلالة أبدا وان يد الله على الجماعة » رواه بهذا اللفظ الطبراني عن ابن عمر وتقدم في المسألة الخامسة ذكر الشطر الاول منه

قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند ذكر قول البخاري « باب وكذلك جعلناكم وسطا وما أمر النبي (ص) بلزوم الجماعة وهم أهل العلم » وورد الامر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري فذكر حديثا طويلا فيه « وأنا أمركم بخمس أمرني الله بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الاسلام من عنقه » وفي خطبة عمر المشهورة التي خطبها في الجابية ، عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، وفيه ومن أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة . وقال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله « لتكونوا شهداء على الناس » وشرط قبول الشهادة العدالة وقد ثبتت

لهم هذه الصفة بقوله وسطا والوسط العدل ، والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر ، وقال الكرماني مقنضى الأمر يلزم الجماعة انه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله (أي البخاري) وهم أهل العلم . والآية التي ترجم عليها احتج بها أهل الاصول لكون الاجماع حجة لانهم عدلوا بقوله تعالى « جعلناكم أمة وسطا » أي عدولا ، ومقنضى ذلك انهم عصوا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولاً وفعلاً اهـ ما أورده في الفتح وقوله عصوا الخ ممنوع كما تقدم أقول ان التعديل للامة وانما يمثل الامة أهل الحل والعقد وهم الذين يناط بهم أمرها ويجب عليها اتباعهم فيما اجمعوه وعزموه لا المجتهدون خاصة الذين ذكرهم جمهور المصنفين في الأصول الذين قد يكونون رجلين حرين أو عبيدين أو امرأتين فان هذين أو هاتين لا يصح أن يصدق عليهما نص « وكذلك جعلناكم أمة وسطا » فلهذا در ابن بطلال فقد جاء بالحق وما بعد الحق الا الضلال

وقال البخاري في باب قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » من أواخر كتاب الاعتصام : وكان الامة بعد النبي (ص) يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها فاذا وضع الكتاب أو السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي (ص) - وذكر قتال ابي بكر لما نعي الزكاة من غير استشارة عملا بالنص ثم قال - وكان القراء أصحاب مشورة عمر كولا كانوا أو شبانا وكان وقفا عند كتاب الله عز وجل اهـ

﴿ المسألة التاسعة في توسيد الأمر الى غير اولي الأمر ﴾

اخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة المرفوع الى النبي (ص) « اذا وسد الأمر الى غير أهله فانتظروا الساعة » وتقدم في تفسير الآية السابقة الاستاذ الامام قال ان المراد بالساعة في هذا الحديث ساعة الامة التي تقوم فيها قيامتها أي تدول دولتها على حد : من مات فقد قامت قيامته . وفي إحياء علوم الدين ان القيامة قيامتان القيامة الصغرى وهي قيامة أفراد الناس بالموت والقيامة الكبرى وهي قيامتهم كلهم بانتهاء هذا العالم والدخول في عالم الآخرة . وقد يقال ان قيامات الجماعات

كقيامه الأفراد، والتجوز بالساعة في هذا المقام أقرب الى اللغة من التجوز بلفظ القيامة فان القيامة من القيام وهي « يوم يقوم الناس لرب العالمين » وأما الساعة فهي الوقت المعين مطلقا ولا يزال الناطقون بالعربية يقولون جاءت ساعة فلان أو جاء وقته والقرينة تعين المراد بذلك الوقت وتلك الساعة ، وان خروج أمر الناس من يد أهله القادرين على القيام به كما يجب سبب لفساد أمرهم ومدن الساعة التي يهلكون فيها بالظلم أو يخرج الامر من أيديهم. ثم راجعت مفردات الراغب فرأيت له في تفسير الساعات تقسيما ثلاثيا : الساعة الكبرى بعث للناس للحساب والوسطى موت أهل القرن الواحد والصغرى موت الانسان الواحد . وحمل على الاخير بعض الآيات

توسيد الامة الاسلامية أمرها الى غير أهله لا يمكن ان يكون باختيارها وهي عالمة بحقوقها قادرة على جعلها حيث جعلها كتاب الله تعالى وانما يسلبها المنقلبون هذا الحق بجعلها وعصيتهم التي يعلو نفوذها نفوذ اولي الأمر، حتى لا يجرا أحد منهم على أمر ولا نهى ، أو يعرض نفسه للسجن أو النفي أو القتل ،

هذا ما كان ، وهذا هو سبب سقوط تلك الممالك الواسعة ، وذهاب تلك الدول العظيمة ، ووقوع ما بقي في أيدي المسلمين تحت وصاية الدول العريضة ، التي لم تعز وتقوى الا بجعل أمرها بيد الأمة ، وتوسيد هذا الامر الى أهله ، وهو هو الذي تركه المسلمون من ارشاد دينهم . وما تيسر لهم ترك أصول الشورى وتقديس الملوك والامراء المستبدن الا في الزمن الطويل بعد ان حججوا الامة عن كتاب ربها وسنة نبيها فجهلت حقوقها ثم افسدوا عليها بعض أولي الامر منها وأسقطوا قيمة الآخرين بضروب من المكاييد الدينية والدنيوية

نعم كان الجهل بالكتاب والسنة هو الذي مكن لأهل العصبية في بلاد المسلمين بالتدريج فكان أول ملك من ملوك العصبية قريبا من الخلفاء الراشدين في احترام أولي الامر الذين تثق بهم الامة لدينهم وعلمهم قبل ان تقوى العصبية عليهم ، واعتبر ذلك بأخبار معاوية ومن بعده : دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية فقال السلام عليك أيها الاجير ، فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير ، فقال السلام عليك

أيها الأجير ، فأعادوا قولهم وأعاد قوله ، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول . ونظم ذلك أبو العلاء المعري فقال :

مُلِّّ المقامُ فكم أعاشر أمة أمرت بغير صلاحها أمراؤها
ظلموا الرعية واستجازوا كيدها فعدوا مصالحها وهم أجراؤها

وقد غني الملوك المستبدون بعد ذلك بجذب العلماء اليهم بسلاسل الذهب والفضة والرتب والمناصب ، وكان غيرهم أشد أنجذابا وقضى الله أمرا كان مفعولا وضع هؤلاء العلماء الرسميون قاعدة لامرائهم ولا أنفسهم هدموا بها القواعد التي قام بها أمر الدين والدنيا في الاسلام وهي أنه يجوز ان يكون أولياء الأمور كالأئمة والولاة والقضاة والمفتين فاقدين للشروط الشرعية التي دل على وجوبها واشترائها الكتاب والسنة وان صرح بها أئمة الاصول والفقه ، قالوا يجوز اذا فقد الحائزون لتلك الشروط ، مثال ذلك انه يشترط فيهم العلم الاستقلالي المعبر عنه بالاجتهاد وقد صرح هؤلاء بجواز تقليد الجاهل (أى المقلد) وعدوه من الضرورة واطلق الكثيرون هذا القول وجرى عليه العمل وذلك من توسيد الامر الى غير أهله الذي يقرب خطوات ساعة هلاك الامة ، ومن علاماتها ذهاب الامانة وظهور الخيانة ولاخيانة أشد من توسيد الامر الى الجاهلين . روى مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس « من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم أولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين » وان لحديث البخاري الذي تقدم في توسيد الامر الى غير أهله مقدمة وذلك انه (ص) قال « اذا ضيعت الامانة انتظر الساعة » قيل يا رسول الله وما إضاعتها فقال « اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة » والاحاديث في هذا الباب كثيرة

أطلق أعوان الملوك والامراء القول بجواز تولية الجاهل وكذا فاقد غير العلم من شروط الولايات كالعدالة الشرعية ولم يصرح الكثيرون منهم بأن هذه ضرورة موقته وانه يجب على الامة اذا فقد شرط من شروط إقامة أمر دينها أو دنياها ان تسعى في إقامته ، ومن صرح بذلك من أفراد المحققين ذهب قوله في الجمهور الجاهل عبثا ، والامة كلها تكون آئمة اذا فقد أولو الامر والامراء والحكام ما يجب

فيهم من العلم والتقوى ويجب عليها السعي والعمل لا يجاد الصالحين لذلك الذين يقيمون أمر الدين والدنيا وأن تكون هي التي تحكم بقدر تلك الشروط كلها أو بعضها ونقدره بقدره قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية : الامة منفقون على انه لا بد في المتولي من ان يكون عدلا أهلا للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب أن يكون مجتهدا أو يجوز ان يكون مقلدا أو الواجب تولية الامثل فالامثل كيفاتيسر على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها اه وجملة القول انه ما وسد أمر الولايات العامة والخاصة الى غير أهله الا بجهل أولي الامر وضعفهم ثم بافساد الامراء لهم والواجب على الامة أن تعرف ما يشترط فيهم وتعيد اليهم حقهم ليعيدوا اليها حقها

﴿ المسألة العاشرة الاستدلال بالآية على بطلان القياس ﴾

استدل بعض الظاهرية بالآية على بطلان القياس كما استدل بها غيرهم على اثباته وقد تقدم . ووجه هؤلاء ان الله تعالى أمر برد المتنازع فيه الى الله والرسول أي الى نصوص الكتاب والسنة ولو كان القياس مشروعاً لقال : فان تنازعتم في شئ فقيسوه على أشباهه، أو نحو من هذا . والصواب أنها ليست نصاً أصولياً في إثبات القياس كما قال الرازي وغيره ولا في منعه كما قال هؤلاء . أما كونها ليست نصاً في مشروعية القياس فلما بيناه من جواز التنازع مع وجود النص قبل علم المتنازعين به فاذا تحروا رد المسألة الى الكتاب والسنة وبحثوا فيها أوشك ان يجدوه ، ومن جواز كون المراد بالرد اليهما الرد الى قواعدهما العامة بغير طريق القياس ، وأما كونها

ليست نصا على منعه فلأن مالا نص فيه اذا حمل على مماثلة من الاحكام الثابتة مع علمها بالنص يصدق عليه انه رد الى ذلك النص . نعم إنها تدل على بطلان القياس على أقوال الفقهاء وان كانوا مجتهدين كما نراه كثيرا في كتب الفقه يقولون هذا جائز أو حرام أو واجب قياسا على قولهم كذا . ومثله القياس بالعلل المنتزعة عن بعد التمثل الذي يوجد في النص ما ينفيه ولا يوجد ما يثبت منه قياس الدم على البول في تقض الوضوء عند بعض الفقهاء ولو كان هذا قياسا صحيحا لمضت به السنة وتوفرت فيه النصوص لكثرة الوقائع فيه في العصر الأول لأن الدماء كانت تسيل كثيرا من جميع تلك الاجساد الطاهرة دفاعا عن الدين والنفس واعلاء لكلمة الحق ، وفي السنة ما يدل على بطلان هذا القياس وهو التفرقة بين الحيض والاستحاضة . وقد قاس النبي (ص) والصحابة (رض) وتبعهم من بعدهم .

ولا يعارض ثبوت القياس العمل بالبراءة الأصلية وكون الاصل في الاشياء الاباحة كما هو ظاهر . فان قيل ان القياس في الدين باطل بنص الاخبار والقرآن . أما الاخبار ففمنها حديث « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم » رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث ابي هريرة وفي معناه أحاديث كثيرة في الصحيحين والسنن ورواية احمد ومسلم بالفظ « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم » وحديث « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » قال النووي في الاربعين حديث حسن رواه الدارقطني وغيره . فان هذه الاخبار تدل على ان الدين لا يؤخذ الا من نص الشارع وان من مقاصد الحنفية السمحة ان لا تكون تكاليفها كثيرة فتكثيرها بقياس المسكوت عنه على المنصوص مخالف لما أراده الله فيها من اليسر ولنصوص هذه الاخبار المأخوذة من عموم القرآن اذ النبي (ص) ما كان الا مينا للقرآن فهو قوله تعالى (١٠٤: ٧) يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور رحيم ١٠٥ . قد سألتها

قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) والتعبير بالعفو وتأكيده بالمغفرة والحلم مما يدل على أن المسكوت عنه قد يكون شبيهاً بالمنصوص بحيث لو سئل عنه حين كان ينزل القرآن أي وقت شرع الدين لكان الجواب إلحاقه بالمنصوص وزيادة التكليف به وإنما سكت الله عنه عفواً منه تعالى ورحمة بنا . ولنفاة القياس أن يقولوا وإذا كان الأمر كذلك فالقياس باطل وتفسير رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله به باطل والجواب أن الآية والاحاديث خاصة بأمر الدين المحض من العبادات والحلال والحرام بحيث يزيد القياس فيها عبادة أو يحرم شيئاً لا يدل النص على تحريمه وهذا هو الذي تجرأ عليه الكثيرون من المسلمين الذين هم ليسوا أهلاً للاجتهاد والقياس فكم قالوا ولا نزال نسمعهم يقولون هذا حرام وهذا حلال ، بما تصف ألسنتهم الكذب والتهجم على شرع مالم يأذن به الله ، وإذا تنازعوا في شيء رده إلى كلام هؤلاء المقلدين ، حتى أن من يأخذ الإسلام عنهم يراه غير الحنيفة السمحة المبنية على أساس اليسر وموافقة الفطرة، يراه ديناً لا يكاد يحتمل من شدة الضيق والعسر وكثرة التكليف، والله ورسوله بريئان من كل هذه الزيادات. وأما القياس الذي قد تدل الآية على الأذن به فهو ما يتعلق بأحكام المعاملات القضائية والسياسية والإدارية التي فوض الله تعالى الاجتهاد فيها إلى أولى الأمر لأنها تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة ولا يمكن استيفاء كل ما يحتاج إليه منها بالنصوص

﴿المسألة الحادية عشرة في زعم بعض المقلدين أن الآية تدل على وجوب التقليد﴾
 هذه المسألة أظهر من سابقتها في جعل الآية دليلاً على ضد المراد منها فإنها مبنية لأركان الاجتهاد وشارعة له وقد جعلها بعض الجاهلين حجة على وجوب التقليد فزعموا أن تفسير أولى الأمر بالعلماء المجتهدين يدل على ذلك وهو ظاهر البطلان، فإن الذين فسروها بذلك أرادوا به أن إجماعهم حجة يجب العمل به على المجتهد وغير المجتهد لأن كل عالم مجتهد يجب أن يتبع فإن طاعة أفراد المجتهدين تتعارض باختلافهم وطاعة الجميع إذا أجمعوا هي الممكنة على أن الطاعة غير الاتباع قال صاحب (فتح البيان في مقاصد القرآن) مانصه

« ومن جملة ما استدل به المقلدة هذه الآية قالوا وأولوا أمرهم العلماء والجواب ان للمفسرين في تفسيرها قولين أحدهما أنهم الامراء والثاني أنهم العلماء كما تقدم ولا يمتنع ارادة الطائفتين من الآية الكريمة (أي معا) ولكن أين هذا من الدلالة على مراد المقلدين فانه لا طاعة لأحدهما الا اذا أمروا بطاعة الله على وفق سنة رسوله وشريعته، وايضا العلماء انما ارشدوا غيرهم الى ترك تقليدهم ونهوهم عن ذلك كما روي عن الأئمة الاربعة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولو فرضنا ان في العلماء من يرشد الناس الى التقليد ويرغبهم فيه لكان يرشد الى معصية الله ولا طاعة له بنص حديث من رسول الله (ص) على وفق سنة رسوله وشريعته وانما قلنا يرشد الى معصية الله لأن من أرشد هؤلاء العامة الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون الصواب من الخطأ الى التمسك بالتقليد كان هذا الارشاد منه مستلزما لارشادهم الى ترك العمل بالكتاب والسنة الا بواسطة آراء العلماء الذين يقلدونهم فما عملوا به عملوا به وما لم يعملوا به لم يعملوا ولا يلتفتون الى كتاب وسنة بل من شرط التقليد الذي أصيبوا به ان يقبل من إمامه رأيه ولا يعول على روايته ولا يسأله عن كتاب ولا سنة فان سأله عنها خرج عن التقليد لأنه قد صار مطالبا بالحجة » اه كلامه والأمر عند هؤلاء المقلدة الذين يضعون هذه الأحكام في أصول الدين وفروعه أعظم مما قال والجاهلير متبعة لهم مع تقلبهم الاجماع الذي لم يخالف فيه أحد قط أن المقلد جاهل لا رأي له ولا يؤخذ بكلامه وقد بينا تهاقهم في مواضع كثيرة والله الأمر من قبل ومن بعد

﴿ المسألة الثانية عشرة ﴾

« مراتب الطاعات الثلاث في الآية ونكتة تكرار لفظ الطاعة »

قد رأى القارىء ما قاله الاستاذ الامام في نكتة تكرار لفظ « اطيعوا » في جانب الرسول (ص) دون أولي الامر ولم تكن هذه النكتة ظاهرة عندي وقد ورد الأمر بطاعة الله والرسول مع تكرار لفظ الطاعة وعدمه في عدة آيات التفرقة بينها عسيرة ، فان كان هنالك فرق بين التعبيرين فالاقرب عندي ان يقال ان إعادة كلمة « اطيعوا » تدل على تغاير الطاعتين كأن تجعل الأولى طاعة مانزل الله من

القرآن والثانية طاعة الرسول فيما يأمر به باجتهاده . وقد يؤيد هذا الفهم ماورد من الحكم بما في كتاب الله عز وجل فان لم يوجد فيه نص في القضية ينظر في سنة النبي (ص) فيقضى بما فيها وهذا ما أمر به النبي (ص) معاذ حين ارسله الى اليمن وهو ماجرى عليه الخلفاء الراشدون وقضاتهم وعما لهم كما تقدم في المسألة الاولى من هذه المسائل (وعبرنا عنها بالمبحث الاول) وعطف طاعة أولي الامر على طاعة الرسول بدون إعادة العامل (أطيعوا) لانهما في هذا المقام من جنس واحد أي ان طاعة أولي الامر في اجتهادهم بدل من طاعة الرسول (ص) في اجتهاده وحالة محلها بعد وفاته ، لا لأنهم معصومون كعصمته بل لأن المصلحة وارتقاء الأمة وسلامتها من الاستبداد لا تتحقق الا بذلك وقد نبهنا على هذا المعنى من قبل وانما اعدناه لذكر الناس ان هؤلاء الاصوليين لم يقولوا بعصمة الانبياء في اجتهادهم لأن الله تعالى بين في كتابه شيئاً مما عاتبهم فيه على بعض اجتهادهم ولم يقرهم عليه فكيف يكون لحلفهم من أولي الامر من المزية ما ليس لهم ??

وما ثبت في السنة وعمل الصحابة من جعل السنة في المرتبة الثانية يدل على ان الكتاب لا ينسخ بها وانه هو المرجح دائماً عند التعارض

هذا ما فتح به علينا عند طبع تفسير هذه الآية الحكيمة من المسائل التي يتجلى به معناها والترجيح بين أقوال المفسرين فيها انه يجب على جميع المؤمنين طاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله باتباع سنته وطاعة جماعة أولي الامر وهم أهل الحل والعقد من علماء الأمة ورؤسائها الموثوق بهم عندها فيما يضعونه لها بالشورى من الاحكام المدنية والقضائية والسياسية ومنها الصحية والعسكرية ، واذا وقع التنازع بين أولي الامر أو بين أفراد الأمة وجماعاتها في شيء فيجب رده الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة والعمل بما يظهر للمتنازعين أو لمن يحكمونهم في فصل النزاع من النصوص أو مقتضى القواعد والاصول العامة فيها أو القياس على ما عرفت علته فيها ولا نسلم قول الرازي والنيسابوري ان هذا الرد خاص بما لا نص فيه ولا إجماع لانه مبني على التنازع والخلاف ويجوز أن يقع التنازع والخلاف فيما فيه نص لم يعرفه المتنازعون كما اختلف المهاجرون والانصار على عمر في الدخول

على مكان الطاعون مع وجود النص الذي رواه بعد ذلك عبد الرحمن بن عوف
ولو جاء عبد الرحمن قبل تحكيم عمر لمشاخ قريش وروى لهم الحديث لعلوا به ولم
يحتاجوا الى التحكيم ، فليتأمل المستقلون ماحققناه والله يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم ،

﴿ تنبيه ﴾ تكرر في تفسير هذه الآية لفظ النص معرفا ومضافا الى الكتاب
والسنة بمعنى عبارتهما لا النص الاصولي

(٥٩ : ٦٣) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ
أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
(٦٠ : ٦٤) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١ : ٦٥) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَهُمْ
مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَكَ يَخْفَوْنَ بِاللَّهِ إِنَّ آرَدْنَا إِلَّا
إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢ : ٦٦) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ
عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا

قال السيوطي في باب النقول اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح
عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون
فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فأنزل الله تعالى «الم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا -
الى قوله - إلا احسانا وتوفيقا » . واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة أو سعيد
عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد
وبشر يدعون الاسلام فدعاهم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت
بينهم الى رسول الله (ص) فدعوه الى المكان حكاهما الجاهلية فأنزل الله فيهم

(النساء.س.٤) التحاكم إلى الطاغوت كالديجالين والعرافين والمكاشفين ٢٢٣

« ألم تر إلى الذين يزعمون » الآية . واخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحاكمك إلى أهل دينك أو قال إلى النبي لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختلغا وانفقا على أن يأتيا كاهنا في جهينة فقرلتا اه

الاستاذ الامام : الكلام متصل بما قبله فانه تعالى ذكر ان اليهود يؤمنون بالجبوت والطاغوت الخ وذكر من سوء حالهم ووعيدهم ما ذكر ثم أمر المؤمنين بعد ذلك بأداء الامانات الى أهلها والحكم بالعدل ، لأن أولئك قد خانوا بجعلهم الكافرين اهتدى سبيلا من المؤمنين ، وأمرهم بطاعة الله ورسوله في كل شيء وطاعة أولى الامر فيما يجمعون عليه مختارين لا مسيطر عليهم فيه وبرد ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله في مقابلة طاعة أولئك للطاغوت وإيمانهم به وبالجبوت واتباعهم للهوى . وبعد هذا بين لنا حال طائفة أخرى بين الطائفتين وهم المنافقون الذين يزعمون أنهم آمنوا ومن مقتضى الايمان امثال ما أمر به المؤمنون في الآيتين السابقتين ولكنهم مع هذه الدعوى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الذي عليه تلك الطائفة

فقال ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ﴾ وقد ذكر المفسرون أسبابا متعددة لنزول هذه الآية بمنعنا اختلافها وتشتت رواياتها ان نحزم بواحدة معينة منها وانما نسترشد بمجموعها الى معرفة حال من أعرضوا عن حكم الرسول (ص) وقد تقدم أن «الطاغوت» مصدر الطغيان وهو يصدق على كل من جاءت الروايات في سبب نزول الآية بالتحاكم اليهم (كما قرأت آنفا) ومن قصد التحاكم الى أي حاكم يريد أن يحكم له بالباطل ويهرب اليه من الحق فهو مؤمن بالطاغوت ولا كذلك الذي يتحاكم الى من يظن أنه يحكم بالحق ، وكل من يتحاكم اليه من ذون الله ورسوله ممن يحكم بغير ما أنزل الله على رسوله فهو راغب عن الحق الى الباطل وذلك عين الطاغوت الذي هو بمعنى الطغيان الكثير ، ويدخل في هذا ما يقع كثيرا من تحاكم الخصمين الى الديجالين كالعرافين وأصحاب المندل والرمل ومدعي الكشف ويخرج المحكم في الصلح وكل ما أذن به الشرع مما هو معروف

أقول والاسنفهام في قوله تعالى « ألم تر » اسنفهام تعجيب من أمر الذين يزعمون انهم آمنوا ويأتون بما ينافي في الايمان كما تقدم بيانه في تفسير « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب » وأحوال الامم تكون متشابهة لانها مظهر أطوار البشر فالايان الصحيح يكتب الله ورسوله يقتضي الاتباع والعمل بما شرعه الله تعالى على السنة تلك الرسل ، وترك العمل مع الاستطاعة دليل على ان الايمان غير راسخ في نفس مدعيه فكيف اذا كان العمل بضد ما شرعه الله تعالى ؟ هكذا كان يدعي الايمان بموسى والتوراة جميع اليهود حتى أولئك الذين يشتركون الضلالة بالهدى ويأكلون السحت ويؤمنون بالجبت والطاغوت ، وهكذا كان في مسلمي العصر الاول من يزعمون انهم آمنوا بما أنزل الى الرسول (ص) وهم مع ذلك يرغبون عن التحاكم اليه الى التحاكم الى الطاغوت ، وهكذا شأن الناس في كل زمان لا يكونون كلهم عدولا صادقين في ملة من الملل ، ولا يكونون كلهم منافقين أو فاسقين في ملة من الملل ، ومن العجائب ان يقال ان كل المسلمين الذين رأوا النبي (ص) كانوا عدولا والقرآن يصف بعضهم بمثل ما في هذه الآية ويسجل على بعضهم النفاق .

والزعم في أصل اللغة القول والدعوى سواء كان ذلك حقا أم باطلا . قال أمية ابن ابي الصلت في شعر له « سينجزكم ربكم ما زعم » يريد ما وعد وارى ان القافية اضطرته الى استعمال هذا الحرف هنا وما هو بممكن ووعدته تعالى لا يكون الا حقا . وقال الليث سمعت أهل العربية يقولون اذا قيل ذكر فلان كذا وكذا فانما يقال ذلك لأمر يستيقن انه حق واذا شك فيه فلم يدره لعله كذب أو باطل قيل زعم فلان كذا . وقيل الزعم الظن وقيل الكذب ، وكل هذا مأخوذ من اختلاف الاستعمال ينظر القائل الى بعض كلام العرب دون بعض ، والذي ينظر في مجموع استعمالها لهذه الكلمة يجزم بأن الاكثر ان تستعمل فيما لا يجزم به وان جاز ان يكون حقا . وقال الراغب الزعم حكاية قول يكون مظنة للكذب ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلين به ، وأشار الى بعض الآيات في ذلك ونحن نزيد عليه في بيانها . قال تعالى (٧:٦٤) زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قلا بل ربنا تبعثنا وقال (٦:٩٤) وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم شركاء لقد نقطع بينكم وضل عنكم

ما كنتم تزعمون) وقال (٥٦:١٧ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا) وقال (٤٩:١٨ بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا) وفي هذه السورة أيضا (٥٣ ويوم يقول نادوا شركائي الذين زعمتم) وبقي آيات أخرى مستعملة هذا الاستعمال فلغة القرآن ان الزعم يستعمل في الباطل والكذب وهو يرد على الزاعمين ولا يقرهم على شيء

﴿ وقد أمروا ان يكفروا به ﴾ أي يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به في التنزيل الذي يزعمون أنهم آمنوا به فهذا التنزيل قديين ذلك بنص الخطاب أو فحواه قال تعالى في سورة النحل وهي مكية (٣٦:١٦) ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت (الآية وهي نص في ان كل نبي أرسله الله تعالى قد أمر أتباعه باجتنب الطاغوت . وقال تعالى (٢٥٥:٢ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) الخ الآيتين . والمعنى ان هؤلاء الزاعمين ندعي ألسنتهم الايمان بالله وبما أنزله على رسله وتدل أفعالهم على كفرهم بالله وايمانهم بالطاغوت وإيثارهم لحكمه

﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ قال الاستاذ الامام أي ان الشيطان الذي هو داعية الباطل والشر في نفس الانسان يريد ان يجعل بينهم وبين الحق مسافة بعيدة فيكون ضلالهم عنه مستمرا لانهم لشدة بعدهم عنه لا يهتدون الى الطريق الموصلة اليه . قيل له فما تقول في هذه المحاكم الاهلية والقوانين ؟ قال تلك عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فاذا كنا قد تركنا هذه الهداية للقليل والقال وآراء الرجال من قبل أن نبتلي بهذه القوانين ومفنديها فأبي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له ؟ ونحن الآن مكرهون الى التحاكم الى هذه القوانين فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه أي في أهله « الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان » الآية . وانظر الى ما هو موكل الينا

الى الآن كالأحكام الشخصية والعبادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات فهل نرجع في شيء من ذلك الى الله ورسوله ؟ اذا تنازع عالمان منا في مسألة فهل يردانها الى الله ورسوله أم يردانها الى قيل وقال، فهذا يقول قال الجمل وهذا يقول قال الصاوي وفلان وفلان اهـ ما كنبته عنه في الدرس وكتبت في آخره يومئذ « يحجر الموضوع » ومراده ظاهر فانه يقول انه لا قول لأحد في قضية أو مسألة مع وجود نص فيها مما انزله الله تعالى على رسوله أو ما قضى به (ص) باذن الله عز وجل والمسلمون قد تركوا ما جرى عليه السلف من النظر في كل قضية في كتاب الله أولاً ثم في سنة رسوله وفي رد المتنازع فيه اليهما بل عملوا بآراء الناس الذين ينتهون اليهم ويسمونهم علماء مذاهبيهم وان وجد نص الكتاب أو السنة مخالفاً له، ويحرمون الرجوع الى هذه النصوص لان ذلك من الاجتهاد الممنوع عندهم الذي يعد المتصدي له ضالاً مضللاً في نظرهم، وقد ترتب على هذا الذنب الذي هو اجتناب تقديم الكتاب والسنة على كل قول ورأي أن سلس المسلمين لحكامهم في مثل مصر حتى انقلوا بهم من الحكم بقول فلان وفلان من الذين يسمونهم أهل الفقه يأخذون بما في كتبهم ابتداءً وافق نصوص الكتاب والسنة أم خالفها الى الحكم بقول فلان وفلان من واضعي القوانين، ولم يكن المتحاكمون الى رجال القانون أسوأ حالاً من المتحاكمين الى أقوال الفقهاء، وهم الآن أقدر على تحكيم الكتاب والسنة في عباداتهم ومعاملاتهم فيما بينهم وفي محاكمهم الشرعية منهم على تحكيمهما في المعاملات المدنية والعقوبات لأنهم في هذا تحت سيطرة الاجانب الاقوياء، واما في ذلك فليسوا تحت سيطرة أجنبية، فاذا أراد علماءهم وأهل الرأي والمكانة فيهم ذلك نفذ ولكنهم لا يريدون. والذين يضعون هذه القوانين المصرية يوافقون في أكثرها الشرع ويننون رأيهم على المصلحة العامة بحسب ما يصل اليه علمهم ولكنهم لا يلصقون رأيهم بالشرع كالفقهاء، ومراعاة المصلحة من مقاصد الشرع في المنصوص وفي الموكل الى الرأي والناس يقبلون آراء المنسوين الى الفقه ولو فيما يخالف نصوص الكتاب والسنة لأنهم يلصقونها بالشرع من حيث يدعون انها اجتهاد صحيح مبني على اصوله ولكن لا اجتهاد مع النص، وربما كان

العامل بالرأي لا يسميه دينا أقل جناية على الشرع ممن يعمل بالرأي يسميه دينا ولا سيما مع وجود النص .

وجملة القول انه ما كان للمسلمين ان يقبلوا قول احد أو يعملوا برأيه في شيء له حكم في كتاب الله أو سنة رسوله (ص) الثابتة ، الا فيما رخص الله تعالى فيه من أحكام الضرورات والحاجات وما لا حكم له فيهما فالعمل فيه برأي أولي الأمر في كل زمن بشرطه أولى من العمل دائما برأي بعض المؤلفين لكتب الفقه في القرون الخالية لأنه أقرب الى المصلحة . هذا هو ما كان يريد به رحمه الله تعالى في العبارة التي قالها في درسه بالازهر وما كان يعتقد . نعم إن من يضعون الاحكام لما لانص فيه يشترط في الاسلام ان يكونوا عالمين بالنصوص ومقاصد الشريعة وعللها حتى لا يخالفوها وليتيسر لهم رد المتنازع فيه اليها ، والاستاذ الامام يقول بهذا أيضا

﴿واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

صدودا﴾ صرح في هذه الآية بما دلت عليه التي قبلها من نفاق هؤلاء الذين يرغبون عن حكم كتاب الله وحكم رسوله الى حكم الطاغوت من أصحاب الأهواء وناهيك بمن فعل ذلك في عهد الرسول (ص) وحكمه لا يكون الا حقا ما بينت الدعوى على حقيقتها لأن الحكم بحسب الظاهر ، واما حكم غيره بشرعته فقد يقع فيه الخطأ بجهل القاضي بالحكم أو بتطبيقه على الدعوى . يقول تعالى واذا قيل لأولئك الذين يزعمون انهم آمنوا وهم يريدن التحاكم الى الطاغوت : تعالوا الى ما انزل الله في القرآن لنعمل به ونحكمه فيما بيننا والى الرسول ليحكم بيننا بما أراه الله رأيت المنافقين أي رأيتهم وهم المنافقون — جاء بالظاهر بدل الضمير لبيان حالهم وحال أمثالهم بالنص وبينني عليه ما بعده وهو اثره — يصدون عنك صدودا أي يعرضون عنك ويغيبون عن حكمك إعراضا متعمدا منهم . وهو هنا من «صد» اللزوم . والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عمدا ولا سيما بعد دعوته اليه وتذكيره به فانه يكون منافقا لا يعتد بما يزعمه من الايمان وما يدعيه من الاسلام ، وهي حجة الله البالغة على المقلدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسنة ولا سيما اذا دعوا اليه ووعظوا به . قال الاستاذ الامام ان الحامل لهم على

هذا الصدود هو اتباع شهواتهم وألقتهم للباطل، وعدو الحق يعرض عنه أعراضاً شديداً (قال) ثم أراد تعالى أن يبين سخاقتهم وجهلهم وعدم طاقتهم بالثبات على

هذا الصدود فقال ﴿ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ﴾ الخ أي لو عقلوا لا ألزموا ما أظهروا قبوله من الإسلام وعملوا بمقتضى ما ادعوه من الإيمان لئيم لهم الاستفادة منه لأن العاقل يعلم أن تلك الحال التي اختاروا فيها التحاكم إلى الطاغوت لا تدوم لهم وأنه يوشك أن ينقلوا منها فيصاب بضطرهم إلى الرجوع إلى النبي (ص) ليكشفه عنهم وأن يعتذروا عن صدودهم بأنهم ما كانوا يريدون بالتحاكم إلى غير الرسول إلا إحساناً وتوفيقاً، كأنه يقول فكيف يفعلون إذا اطلعك الله على شأنهم في أعراضهم عن حكم الله والتحاكم إليك وتبين أن عملهم يكذب دعواهم الإيمان؟ إنهم إذا يستحقون العقوبة والاذلال ليكونوا عبرة لغيرهم. وذهب أبو مسلم إلى أن في الآية بشارة بأن المنافقين سيقعون في مصيبة تفضح أمرهم، وتكشف سرهم، وهل يتوبون حينئذ ويحيثونك أم لا، ويقول غيره ليس المراد بذلك البشارة بشيء سيقع، وإنما هو بيان ناجز لا مرهم، وإيدان بمؤاخذتهم وإذلالهم، وإراءتهم أنهم سفهاء الاحلام، مستحقون لما يعاقبهم به النبي عليه السلام،

أقول أشار الاستاذ رحمه الله تعالى في الدرس إلى اختلاف المفسرين في فهم الآية وإنما تناقلوا الخلاف فيها لأنه روي عن بعض السلف فيها فهم شاذ فنبهه بعضهم فيه وهو قول الحسن أن قوله تعالى « فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم » جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها والمعنى: رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ثم جاؤك يحلفون بالله الخ أي إذا دعوا إلى ما أنزل الله وإليك يصدون عنك في غيبتك، ثم يحيثونك يعتذرون ويحلفون في حضرتك، فكيف إذا أصابتهم مصيبة أي كيف يكون حال تلك المصيبة والشدة. وقال الرازي أن الواحد قد اختار هذه الرواية، وأقول لا عجب إذا اختارها، وإن كان النظم الكريم يتبرأ منها، وقد خطرت في بال من هو أحسن منه فهما للكلام، وهل عثر متقدم عثرة ولم يعثر وراءه فيها كثير من المتأخرين ولو تكلفا للغار؟ ثم إن بعضهم حمل الكلام هنا على معنى

الآيات الواردة في المنافقين عامة، وخطابين الآيات الواردة في الوعد ببيان نفاقهم، واغراء النبي (ص) بعقابهم، وفي الذين يتخلفون منهم عن الخروج معه (ص) الى الجهاد ثم يعتذرون اليه بعد ذلك كما هو مفصل في سورة التوبة وسورة الاحزاب وكل ذلك من التوسع الذي يضع معه المعنى المتبادر من الآية وهو:

فكيف يكون حال هؤلاء المنافقين أوحالهم وحال أمثالهم أو كيف يكون الشأن في أمرهم اذا أصابتهم مصيبة بسبب ما قدمت أيديهم أي ما عملوا من السيئات يباعث النفاق الظاهر، والخبث الباطن، فان الأعمال السيئة تترتب عليها آثار سيئة، وتكون لها عواقب ضارة لا يمكن كتمانها، ولا يستغني صاحبها عن الاستعانة فيها بقومه وأولياء أمره، فالآية تنذر جميع المنافقين الذين يستخفون من الناس بأعمال النفاق مينة أن هذه الاعمال لا بد ان يترتب عليها بعض المصائب التي تفضح أمرهم وتضطرمهم الى الرجوع الى النبي والاعتذار له، والхلف على ذلك ليصدقهم، فانهم يشعرون بأنهم متهمون بالكذب. أو كيف تعاملهم في هذه الشدة أيها الرسول بعد علمك بما كان من صدورهم عنك، في وقت الاستغناء عنك، هل تعطف عليهم وتقبل قولهم

اذا أصابتهم المصيبة التي يستحقونها بارتكاب أسبابها ﴿ ثم جاؤك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا ﴾ أي يخادعونك بالحلف بالله انهم ما أرادوا بما عملوا من الصدود أو من الاعمال المنكرة والمعاصي التي ترتبت عليها المصيبة الا احسانا في المعاملة وتوفيقا بينهم وبين خصمهم بالصلح أو الجمع بين منفعة الخصمين، وقالوا نحن نعلم أنك لا تحكم إلا بمر الحق لا تراعي فيه أحدا فلم نر ضررا في استمالة خصومنا بقبول حكم طواغيتهم والتوفيق بين منفعتنا ومنفعتهم

سأل العليم الحكيم كيف تكون المعاملة في هذه الحال تمهيدا لبيان ما يجب العمل به وهو

قوله تعالى ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ من الكفر والحق والكيد وتر بص الدوائر بالمؤمنين ليظهروا عدواتهم. قال الاستاذ الامام والعبارة تدل على تعظيم الامر أي فظاعته وكبره ولا يزال مثلاً مستعملاً فيما يعظم شأنه من خير وشر ومسرة وحزن نقول الرجل لمن يحبه ويحفظ وده الله يعلم ما في نفسه لك، أي

ويقول في العدو الماكر المحادع الله يعلم ما في قلبه . والمعنى ان ما في قلوب هؤلاء المنافقين كبير جدا لا يعرفه كما هو إلا الله تعالى ﴿ فَأعرض عنهم ﴾ أي اصرف وجهك عنهم ولا تقبل عليهم بالبشاشة والكريم ﴿ وعظمهم ﴾ ببيان سوء حالهم لهم اذاهم اصروا على ما هم عليه ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ﴾ يبلغ من نفوسهم الأثر الذي تريد ان تحدثه فيها .

أقول أما الاعراض عنهم فهو يحدث في نفوسهم الهواجس والخوف من سوء العاقبة فانهم لم يكونوا على يقين من اسباب كفرهم ونفاقهم ولا جازمين بما في نفوسهم من تكذيب الوحي ولذلك كانوا يحذرون أن تنزل سورة تنبئهم بما في قلوبهم ، ويحسبون كل صيحة عليهم ، فاذا رأوا من النبي (ص) الاعراض عنهم وعدم الالتفات الى اعدائهم المؤكدة بأيمانهم الكاذبة على خلاف عادته مع اصحابه من الإقبال عليهم والبشاشة في وجوههم فانهم يظنون الظنون : لعله عرف ما نسر في نفوسنا ، لعل سورة نزلت نبأته بما في قلوبنا ، لعله يريد ان يؤاخذنا بما في بواطننا . وهذه الظنون تعدّهم للتأمل فيما يلقي عليهم من الوعظ وهو - كما تقدم في تفسير الجزء الثاني (ص ٤٠٣ ج ٢) - النصيح والتذكير بالخير والحق على الوجه الذي يرق له القلب ويبعث على العمل .

واما الامر الثالث وهو « وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا » فقليل معنى قوله « في أنفسهم » في شأن أنفسهم كأن يذكر لهم من شأن أنفسهم في عقائدها وماتنطوي عليه سرائرها وما يترتب على تلك العقائد والسرائر ، من الاعمال الدالة على ان الظاهر مرآة الباطن ، ويبين لهم ان هذه الذبذبة لم تكن خيرا لهم فيما يهيمهم من أمر دنياهم ، لانهم صاروا بها في اضطراب دائم ، وهم ملازم ، وهي شر لهم في آخرتهم ، وقيل في أنفسهم معناه في السر دون الملاء لأن الكلام في السر يبلغ من النفس مالا يبلغه الكلام على مسمع من الناس فان من تحدثه خاليا لا يشغله عن معنى حديثك ما يشغل غيره من ذهاب نفسه وراء تأثير حديثك في نفوس الناس الذين سمعوه : هل يحقرونه به ، هل يتحدثون به غيرهم ، ماذا ينبغي ان يفعل وان يقول

إذا قيل له فيه أو احتقر لأجله . وقيل المعنى قولاً بليغاً في أنفسهم أي يغوص فيها ويبلغ غاية ما يراد به منها ، وهو الذي أشار إليه الأستاذ الامام . وفيه تقديم معمول الصفة على الموصوف وهو جازع عند الكوفيين وكثيراً ما يرجح الأستاذ الامام مذهبهم ولا سيما في الجواز واستعمال اللغة والبصريون لا يجيزونه الا حيث يجوز تقديم العامل وتوسع بعضهم في الظروف . وقيل ان المراد بالقول البليغ ان يكون الوعظ بكلام بليغ وقيل هو أمر ثالث فالوعظ النصيح المتعلق بأمر الآخرة والقول البليغ ما يكون في أمر الدنيا ومعاملتهم فيها . وذكر بعضهم ان من بلاغة الكلام طوله وهو قول مردود وفي الآية شهادة للنبي (ص) بالقدرة على الكلام البليغ وتفويض أمر الوعظ والقول البليغ اليه لان الكلام يختلف تأثيره باختلاف افهام المخاطبين وهي شهادة له بالحكمة ووضع الكلام في موضعه وهذا بمعنى إيتاء الله تعالى نبه داود الحكمة وفصل الخطاب وما أوتي نبي فضيلة الا وأوتي مثلها خاتم النبيين (صلى الله وسلم عليه وعليهم أجمعين) وشهادة الله تعالى له في هذا المقام أكبر شهادة وإنما آتاه الله تعالى هاتين المزيين على وجه الكمال بالنبوة والقرآن ولم يكن قبل النبوة مشهوراً بين قومه بالفصاحة والبلاغة وان كان فصيحاً بليغاً لان الله تعالى صرفه عن مظهر فصاحتهم وبلاغتهم وهو الشعر والخطابة والماتنة (المغالبة) في الاسواق والمجامع . وإنما صرفه الله تعالى عن ذلك لتكون حجته في إعجاز القرآن بالبلاغة أظهر وابتعد عن الشبهة فلا يقولون قائل انه تمرن على الكلام البليغ وزاوله الزمن الطويل حتى ارتقى فيه الى هذه القمة العليا التي لا يطاول فيها . هذه هي حجتنا المؤيدة بسيرته الشريفة على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن معدوداً قبل النبوة في بلغاء القوم بالشعر ولا الخطابة ولم يكن يحفل بمفاخراتهم ومماناتهم فيها وإنما كان مشهوراً بالامانة والفضيلة والصدق . وأما دليلنا على ان الحكمة العليا كالبلغة العليا قد كملها الله تعالى بها بالنبوة أيضاً فنصوص القرآن ، وسيأتي منها في هذه السورة قوله تعالى (١١٢) وأنزل عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم)

قال القاضي عياض في الشفاء « وأما فصاحة اللسان وبلاغة القول فقد كان (ص) من ذلك بالحل الافضل ، والموضع الذي لا يجهل ، سلاسة طبع ، وبراعة

منزع ، وإيجاز مقطع ، ونصاعة لفظ ، وجزالة قول ، وصحة معان ، وقلة تكلف ،
أوتي جوامع الكلم ، وخص بيداتع الحكم ، وعلم السنة العرب ، يخاطب كل أمة
منها بلسانها ، ويحاورها بلغتها ، ويباريها في منزع بلاغتها ، حتى كان كثير من
اصحابه ، يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه ، ونفسير قوله ، من تأمل حديثه
وسبره ، علم ذلك وتحققه ، وليس كلامه مع قریش والانصار وأهل الحجاز ونجد
ككلامه مع ذى العشار الهمداني وطهفة النهدي وقطن بن حارثة العليبي والأشعث
بن قيس ووائل بن حجر الكندي وغيرهم من اقبال حضرموت وملوك اليمن »
ثم أورد الشواهد على ذلك

(٦٣ : ٦٧) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأَوْثَقُوا
إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا
اللَّهُ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤ : ٦٨) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

الكلام متصل بما قبله متمم لسياق وجوب طاعة الله ورسوله والتشريع على من
يرغب عن التحاكم الى الرسول ، ويؤثر عليه التحاكم الى الطاغوت ، وقال الاستاذ
الامام بعد ما بين تعالى ما ينبغي للرسول مع أولئك المنافقين قال ﴿ وما أرسلنا من
رسول الا ليطاع باذن الله ﴾ فهذا كالدليل على استحقاق أولئك المنافقين للعقوبة
لأنهم لم يرضوا بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم . يقول اننا أرسلنا هذا الرسول على
حكمنا وستتنا في الرسل قبله اننا لانرسلهم الا ليطاعوا باذن الله تعالى ، فمن صد
عنهم وخرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان خارجا عن حكمنا وستتنا فيهم
مرتكبا أكبر الآثام في ذلك . وقوله « باذن الله » للاحتراس لأن الطاعة في الحقيقة
لله تعالى فهذا القيد من قيود القرآن المحكمة الداهية بظنون من يظنون ان الرسول
يطاع لذاته بلا شرط ولا قيد فهو عز وجل يقول إن الطاعة الذاتية ليست الا لله

تعالى رب الناس وخالقهم وقد أمر ان تطاع رسله فطاعتهم واجبة باذنه وإيجابه أقول قوله تعالى « من رسول » أبلغ في استعراق النفي من ان يقال « وما أرسلنا رسولا » فكل رسول يجب طاعته ، وإيجاب طاعة الرسل تشعر بان الرسول أخص من النبي فالرسول لا بد أن يكون مقيما لشريعة

ويفسر بعضهم الاذن بالارادة وبعضهم بالامر وبعضهم بالتوفيق والاعانة ، وهو مما تجادل فيه الاشعرية والمعتزلة ولا مجال فيه للجدال ، قال الراغب الاذني في الشيء إعلام باجازته والرخصة فيه نحو « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » أي بارادته وأمره اه وقوله بارادته وأمره تفسير باللازم والا فالاذن في اللغة كالأذن والايذان لما يعلم بأدراك حاسة الأذنين أي بالسمع فقوله ليطاع باذن الله معناه باعلامه الذي نطق به وحيه وطرق آذانكم ، كقوله في الآية السابقة التي هي ام هذا السياق « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » وما صرف الرازي عن هذا المعنى البديهي الا انصرف ذكائه للرد على الجبائي دون فهم الآية في نفسها بما تعطيه اللغة الفصحى

واستدل بالآية على عصمة الانبياء ووجهه اننا مأمورون بطاعتهم مطلقا فهي واجبة ، ولو أتوا بمعصية لكننا مأمورين بطاعتهم فيها فتكون بذلك واجبة وقد فرضنا أنها معصية محرمة فيلزم توارد الايجاب والتحريم على الشيء الواحد وهو جمع بين الضدين بمعنى النقيضين . وفي هذا الاستدلال نظر فان الآية تدل على وجوب طاعتهم فيما يأمرون أو يحكمون به فالمستع أن يحكموا أو يأمروا بخلاف ما أنزله الله تعالى عليهم . وأما أفعالهم التي لم يأمروا ولم يحكموا بها فلا تدل الآية على وجوب اتباعهم فيها وان كانت من أكر الطاعات في نفسها كاتهجد الذي كان مفروضا على نبينا (ص) دون المؤمنين ، ومنها خصائص كعدد الزوجات الذي أبيع له منه ما لم يبيع لغيره . ومن أوامره واحكامه ما يكون بالاجتهاد اذا لم يكن في الواقعة أو الدعوى وحي منزل ، ولم يقولوا بعصمة الانبياء من الخطأ في الاجتهاد وانما قالوا ان الله تعالى لا يقرهم على الخطأ فيه بل يبين لهم الحق فيه وقد يعاتبهم عليه كما وقع لنبينا (ص)

في مسألة اسرى بدر ومسألة الاذن لبعض المناقين في التخلف عن غزوة تبوك ، ولكن الخطأ في الاجتهاد ليس من المعصية في شيء فهو لا ينافي العصمة لأن المعصية هي مخالفة ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه

﴿ ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم ﴾ أي ولو ان أولئك الذين رغبوا عن حكمك الى حكم الطاغوت عند ظلمهم لانفسهم بذلك ﴿ جاءوك فاستغفروا الله ﴾ من ذنبهم وندموا أن اقترفوه وحسنت توبتهم ﴿ واستغفرهم الرسول ﴾ أي دعا الله ان يغفره لهم ﴿ لوجدوا الله توابا رحيم ﴾ أي لتقبل الله توبتهم على هذا الوجه اتم القبول وأكملته وتعمدهم برحمته وغفرهم بإحسانه لأنه تعالى يقبل التوبة النصوح كثيرا ما عاد صاحبها ورحمته وسعت كل شيء ،

هذا هو معنى صيغة المبالغة في تواب رحيم . وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول (ص) لأن ذنبهم هذا لم يكن ظلما لانفسهم فقط لم يتعد شيء منه الى الرسول فيكفي فيه توبتهم بل تعدى الى إيذاء الرسول من حيث انه رسول له وحده الحق في الحكم بين المؤمنين به فكان لا بد في توبتهم وندمهم على ما صدر منهم ان يظهروا ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به على حقه ، ويدعو الله تعالى ان يغفر لهم اعراضهم عن حكمه ، ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال « واستغفر لهم الرسول » ولم يقل « واستغفرت لهم » فان حقه عليهم ان يتحاكموا اليه إنما كان له بأنه رسول الله وأنه مأمور بأن يحكم بين الناس بما اراه الله في وحيه وما هداه اليه في اجتهاده . ولو أنهم اعتدوا في معصيتهم على حقوقه الشخصية كأكل شيء من ماله بغير حق لقال « واستغفرت لهم » فان التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة الا بعد استرضاء صاحب الحق . وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة والايدان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته والظاهر ما قلناه والمنصب هو هو في شرفه وعلوه ، ولكن الله لا يغفر للمنافقين اذا لم يتوبوا وان استغفر لهم الرسول لان الله تعالى قال

(النساء . س ٤) التوبة وشروطها والاستغفار . المشاركة في الدعاء واستجابته ٢٣٥

له فيهم « استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتما اذا كملت شرائطها ، وظاهر الآية ان منها ان تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء وهو بمعنى « ثم يتوبون من قريب » وتقدم تفسيره . وذكر الاستاذ الامام انه تعالى سمي ترك طاعة الرسول ظلما للانفس أي افسادا لمصلحتها لأن الرسول هاد الى مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم ، وهذا الظلم يشمل الاعتداء والبغي والتحاكم الى الطاغوت وغير ذلك . والاستغفار هو الاقبال على الله وعزم التائب على اجتناب الذنب وعدم العود اليه مع الصدق والاخلاص لله في ذلك . واما الاستغفار باللسان عقب الذنب من دون هذا التوجه القلبي فليس استغفارا حقيقيا .

أقول يعني ان ما اعتاده الناس من تحريك اللسان بلفظ « استغفر الله » لا يعد طلبا للعفوة لأن الطلب الحقيقي ينشأ عن الشعور بالحاجة الى المطلوب فلا بد ان يشعر القلب أولا بألم المعصية وسوء مغبتها ، وبالحاجة الى التزكي من دنسها ، ولا يكون هذا الا بما ذكر الاستاذ من التوجه القلبي الى الله بالصدق والاخلاص والعزم القوي على اجتناب سبب هذا الدنس وهو المعصية ، وكيف يكون متألما من القدر الحسي من ألغه وعرض بدنه له اذا طلب غسله باللسان ، وهو لا يترك الالتيات به ولا يدنو من الماء

وقال في استغفار الرسول انكم تعلمون ان مشاركة الناس بعضهم لبعض في الدعاء مسنونة وان من سنته تعالى ان يتقبل من الجماعة بأسرع مما يتقبل من الواحد فدعاء الجماعة ارجى للاجابة وان كان كل داع موعودا بالاستجابة . وحقيقة الدعاء إظهار العبودية والخضوع له تعالى ، والاجابة التي وعد بها هي الاثابة وحسن الجزاء فمضى اخلص الداعي أجاب الله دعاءه سواء كان باعطائه ما طلب أو بغير ذلك من الاجر والثواب ، وانما كانت المشاركة في الدعاء أرجى للقبول لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤدون هذه العبادة بسببه أي ان ذنبه يكون هو السبب في شعورهم واحساسهم بالحاجة الى الله تعالى والخضوع له والاتحاد المرضي عنده فكان حاجته حاجتهم كلهم . فاذا كان الرسول (ص) هو الداعي والمستغفر

لأولئك التائبين من ظلمهم لا نفسهم مع استغفارهم هم فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة الى تطهير الله لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من عقوبته وناهيك بقرب الرسول (ص) من ربه والرجاء في استجابة دعائه .
وأما اشتراط استغفار الرسول الى استغفارهم فمعناه ان توبتهم لا تتحقق الا اذا رضي عن توبتهم رضا كاملا بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم الى المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم فذنوبهم ذلك لا يغفر الا بضم استغفاره (ص) الى استغفارهم وليس كل ذنب كذلك بل يكتفى في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان والاخلاص لله تعالى اهـ

أقول وقد بينا الفرق بين هذا الذنب وغيره من الذنوب ومنه يعلم بعد من قاس كل ذنب على ذنب الرغبة عن التحاكم الى الرسول (ص) وإيثار التحاكم الى الطاغوت ، وقاس كل مذنب بعد وفاة الرسول (ص) على من أعرض عن حكمه في حياته ، فجعل مجيء كل مذنب الى قبره الشريف واستغفاره عنده كمجيء من أعرضوا عن حكمه في حياته تائبين مستغفرين ليعفو عن حقهم عليهم ويستغفر لهم ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ هذه الآية متصلة بما قبلها أشد الاتصال والسياق محكم متسق وان ذكروا أسبابا خاصة لنزولها ، أقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله (ص) مخاطبا له في ذلك خطاب التكريم ، ومن المعهود في اللغة ان مثل هذا القسم يعد تكريما وقد كانت عائشة تقسم برب محمد (ص) فلما غضبت مرة أقسمت برب ابراهيم (ص) فكلها النبي (ص) في ذلك بعد رضاها فقالت : انما اهجر اسمك . أقسم تعالى بأن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم اليه (ص) وأمثالهم وهم من المناققين الذين يزعمون الايمان زعما كما تقدم لا يؤمنون إيمانا صحيحا حقيقيا وهو إيمان الإذعان النفسي بالاثلاث

(الأولى) ان يحكموا الرسول (ص) فيما شجر بينهم أي في القضايا التي يختصمون فيها ويشتجرون فلم يتبين الحق فيها لهم ، أولم يعترف به كل منهم ، بل يذهب كل مذهبا فيه ، فمعنى شجراختلف واختلط الامر فيه . قبل ان الشجر (مصدر شجر) والتشاير والاشتجار مأخوذ من الشجر الملتف المتداخل بعضه في بعض ، -

وقال بعضهم بل سمي الشجر شجرا لاشتجار أغصانه وتداخلها - وقيل من الشجار (ككتاب) وهو خشب الهودج لاشتباك بعضه في بعض ، وقيل من الشجر (بالفتح) وهو مفتح الفم لكثرة الكلام في الامور التي يقع النزاع فيها ، وكل هذه المعاني مناسبة ، وتحكيه تفويض أمر الحكم اليه

(الثانية) قوله ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ﴾ الحرج الضيق والقضاء الحكم وزعم بعض المستشرقين من الافرنج ان لفظ القضاء لم يكن مستعملا في صدر الاسلام الاول بمعنى الحكم وهذا من دعاويهم التي يتجرءون عليها من عبر استقصاء ولا علم . والمعنى ثم تدعن نفوسهم لقضائك وحكمك فيما شجر بينهم بحيث لا يكون فيها ضيق ولا امتعاض من قبوله والعمل به . ولما كان الانسان لا يملك نفسه ان يسبق اليها الالم والحرج اذا خسرت ما كانت ترجو من الفوز ، والحكم لها بالحق المحتصم فيه ، عفا الله تعالى عن الحرج فهاجىء النفس عند الصدمة الاولى وجعل هذا الشرط على التراخي فعطفه ثم ، والمؤمن الكامل الايمان ينشرح صدره لحكم الرسول من أول وهلة لعله انه الحق وأن الخير له فيه والسعادة في الادعان له ، فاذا كان في إيمانه ضعف ما ضاق صدره عند الصدمة الاولى ، ثم يعود على نفسه بالذكرى وينحي عليها باللوم حتى تخشع وتنشرح بنور الايمان وايتثار الحق الذي حكم به الرسول (ص) على الهوى ، وقيل المراد بنفي وجدان الحرج عدم الشك في حقيقة الحكم بأن يكون موقنا بأنه قضاء بمر الحق الذي لا شبهة فيه ، قال هذا من قالة وهو خلاف المتبادر لان وجدان القلب لا يتعلق به التكليف وقد علمت ما هو الصواب

(الثالثة) قوله تعالى ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ التسليم هنا الاتقياد بالفعل وما كل من يعتقد حقيقة الحكم ولا يجد في نفسه ضيقا منه ينقاد له بالفعل وينفذه طوعا وان لم يخش في ترك العمل به مؤاخذة في الدنيا

واستدلوا بالآية على عصمة النبي (ص) من الخطأ في الحكم وغيره وذهب الرازي الى عدم معارضة هذا بفتواه في اسرى بدر وما في معناه مما عاتبه الله تعالى عليه بقوله « عفا الله عنك لم اذنت لهم » وقوله « عبس وتولى » الخ وقوله « لم تحرم

ما أحلّ الله لك» وأحال على تأويله لهذه الآيات في مواضعها . ولا شك في عصمته (ص) في الحكم بمعنى انه لا يحكم الا بالحق بحسب صورة الدعوى وظاهرها لا بحسب الواقع في نفسه لأن الحكم في شريعته على الظاهر والله يتولى السرير . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر وانكم تخصصون اليّ ففعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركبا » رواه الجماعة كلهم مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة من حديث أم سلمة . وقال صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فأنما أنا بشر » رواه مسلم والنسائي عن رافع بن خديج . وفي معناه « إنما أنا بشر وإن الظن يخطئ » ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله » رواه أحمد وابن ماجه عن طلحة وصححه . ولأجل هذه الأحاديث كانوا يسألونه إذا أمر بأمر لم يظهر لهم انه الرأي هل هو عن وحي أو رأي فان كان عن وحي أطاعوا وسلموا تسليما ، وان كان رأيا ذكروا ما عندهم وربما رجع الى رأيهم كما فعل يوم بدر . فيا لله ما أكمل هديه وما أجمل تواضعه صلى الله عليه وعلى آله وأولئك الصحب الكاملين

واستدلوا بالآية أيضا على ان النص لا يعارض ولا يخصص بالقياس فمن بلغه حديث الرسول (ص) ورده بمخالفة قياسه له فهو غير مطيع للرسول ولا ممن تصدق عليه الخصال الثلاث المشروطة في صحة الايمان بنص الآية ، ومخالفة نص القرآن بالقياس أعظم جرما واضل سبيلا

وتدل الآية بالأولى على بطلان التقليد فمن ظهر له حكم الله أو حكم رسوله في شيء وتركه الى قول الفقهاء الذين يتقلد مذهبهم كان غير مطيع لله ولرسوله كما أمر الله عز وجل ، وإذا قلنا إن للعامي ان يتبع العلماء فليس المعنى انه يتخذهم شارعين ويقدم أقوالهم على أحكام الله ورسوله المنصوصة وإنما يتبعهم بتلقي هذه النصوص عنهم والاستعانة بهم على فهمها لاني آرائهم وأقبيسهم المعارضة للنص . مثال ذلك ان بعض الفقهاء يقول ان حكم الحاكم على الظاهر والباطن فاذا

حكم لك بما تعلم انه ليس لك صارحلالاً لك أن تأكله ، ونص الحديث المتفق عليه الذي أوردناه آنفاً أن من قضي له بحق أحد بناء على ظاهر الدعوى وهو يعلم انه ليس بصاحب هذا الحق فإنما هي قطعة من النار اذا أخذها . فمن بلغه الحديث واعتقد صحته ولم يعارضه عنده نص يرجح عليه أو ينسخه بالدليل لا بالاحتمال ، وبقي مقلداً القول ذلك الفقيه يستحل ما يحكم له به من حق غيره كان غير مطيع لله ولرسوله ولا متصفاً بالخصال التي تتوقف عليها صحة الايمان

قال الاستاذ الامام : قوله تعالى فلا وربك الخ تفريع على ما سبقه وهو نفي وإبطال لظن الظانين انهم بمجرد محافظتهم على أحكام الدين انظاهرة يكونون صحيحي الايمان مستحقين للنجاة من عذاب الاخرة وللغلبة بثوابها ، لا وربك لا يكونون مؤمنين حتي يكونوا موقنين في قلوبهم مدعين في بواطنهم ، ولا يكونون كذلك حتي يحكموك فيما شجر واختناط بينهم من الحقوق ، ثم بعد ان تحكم بينهم لا يجحدوا في أنفسهم الضيق الذي يحصل للمحكوم عليه اذا لم يكن خاضعاً للحكم في قلبه ، فان الحرج إنما يلزم قلب من لم يخضع . ذلك بأن المؤمن لا ينازع أحداً في شيء الا بما عنده من شبهة الحق فاذا كان كل من الخصمين يرضى بالحق متى عرفه وزالت الشبهة عنه كما هو شأن المؤمن فحكم الرسول يرضيهما ظاهراً وباطناً لأنه أعدل من يحكم بالحق

أقول أما ما ذكره في أسباب نزول الآية فقد أورد السيوطي منه في لباب النقول ما رواه الامعة الستة (أي البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة) عن عبد الله ابن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الانصار في شراج الحرة (١) فقال النبي (ص) « اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك » فقال الانصاري يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ (٢) فتلون وجهه ثم قال « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتي يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك » ، واستوعب للزبير حقه وكان أشار عليهما بأمرهما فيه سعة ، قال الزبير فما أحسب هذه الآيات الا نزلت في ذلك « فلا وربك

(١) الشراج جمع شرجة وهي مسيل الماء من الحرة الى السهل . والحرة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود (٢) أي أقضيت له بسبب أن كان ابن عمك

لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم» وخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب انها انزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتع اختصا في ماء فقضى النبي (ص) أن يسقي الاعلى ثم الاسفل . وهذه عين الرواية الاولى مختصرة وفيها جزم بان الآية نزلت في هذه الواقعة والصواب ان هذا اجتهد من الرواة لانطباق الآية على الرواية

(٦٥ : ٦٩) وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا (٦٦ : ٧٠) وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَاهَدْنَا نَافَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

الكلام متصل بما سبق والسياق لم ينه والمروي عن ابن عباس ومجاهدان قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ عائد للمنافقين الذين سبق القول فيهم ومن كان مثلم فله حكمهم ، اذ الاحكام ليست منوطة بذوات المكافين وشخصهم بل بصفاتهم وأعمالهم ، أي لو أمرناهم بقتل أنفسهم أي بتعريضها للقتل المحقق او المظنون ظنا راجحا وقيل قتلها هو الانتحار كما قيل مثل هذا في أمر بني اسرائيل بقتل أنفسهم توبة الى ربهم من عبادة العجل . أوقلناهم اخرجوا من دياركم أي أوطانكم وهاجروا الى بلاد أخرى ﴿ مَا فَعَلُوهُ ﴾ أي المأمور به من القتل والهجرة من الوطن ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ هذه قراءة الجمهور ، وقرأ ابن عامر « قليلا » بالنصب قالوا وكذا هو في مصاحف أهل الشام ومصحف أنس بن مالك . وهما لغتان للعرب واعرابهما ظاهر . بين الله تعالى لنا ان المؤمن الصادق هو من يطيع الله تعالى ورسوله (ص) في المنشط والمكروه والسهل والشاق ، ولو قتل النفس والخروج من الدار ، وهما متقاربان لأن الجسم دار الروح والوطن دار الجسم ، وأن المنافق هو من يعبد الله على حرف واحد وهو ما يوافق هواه

وغرضه فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ، وأنه قلما يوجد في أولئك المنافقين من يصبر على نار الفتنة رياء وتقية فيطيع فيما يكتب عليه ولو كان التعرض للقتل ، والجلاء عن الوطن والأهل

وقيل ان الكلام في جملة المكلفين من الناس والمعنى ان الانسان خلق ضعيفا كما تقدم في آية (٢٧) من هذه السورة فلو كتبنا عليهم ما يشق احتماله كقتل النفس والخروج من الوطن لعصى الكثير منهم ولم يطع الا القليل وهم أصحاب الغرائم القوية الذين يؤثرون رضوان الله على حظوظهم وشهواتهم ، ولكننا لم نكتب عليهم ذلك كما كتبناه على بني اسرائيل من قبلهم بل أرسلنا خاتم رسلنا بالحنيفية السمحة ، التي تجمع لهم بين حسنة الدنيا وحسنة الآخرة ، فلا عذر لهم بالضعف البشري أن عصوا الرسول ، واتبعوا الطاغوت ، وإنما ظلموا بذلك أنفسهم

﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به ﴾ من الأمر والنواهي المقرونة بحكمها وبيان فائدتها ، والوعد والوعيد لمن عمل بها ومن صد عنها ، ﴿ لكان خيرا لهم ﴾ في حفظ مصالحهم ، واعتزاز أنفسهم بارتقاء أممهم ، وفي عاقبة أمرهم وآخرتهم ، ﴿ وأشد تثبيتا ﴾ لهم في أمر دينهم . التثبيت التقوية بجعل الشيء ثابتا راسخا ، وإنما كان العمل واثبات الأمور الموعوظ بها في الدين يزيد العامل قوة وثباتا لأن الأعمال هي التي يكون بها العلم الاجمالي المبهم تفصيلا جليا ، وهي التي تطبع الاخلاق والملكات في نفس العامل ، وتبدد المخاوف والالهام من نفسه ، مثال ذلك ان بذل المال في سبيل الله تعالى بأعمال البراية من أقوى آيات الايمان ، وقربة من أكبر اسباب السعادة والرضوان ، فمن آمن بذلك ولم يعمل به لا يكون علمه بمنافعه وفوائده له والامة والملة الا ناقصا ، وكلما اعتن له سبب من اسباب البذل ، تحداه في نفسه طائفة من اسباب الامساك والبخل ، كالخوف من الفقر والاملاق ، أو نقصان ماله عن مال بعض الأقران ، أو تعليل النفس بادخار ما احتيج الى بذله الآن ، ليوضع فيما هو خير وأنفع في مستقبل الزمان ، فاذا هو اعتاد البذل صار السخاء خلقا له ،

لا يثنيه عنه وسواس ولا خوف، واتسعت معرفته بطرق منافعه، ووضع المال في خير مواضعه،

وقال الاستاذ الامام لكان خيرا لهم في مصالحهم، واشد تثبتناهم في إيمانهم، فان الامثال إيماننا واحتسابا يتضمن الذكري وتصور احترام امر الله والشعور بسلطانه، وإمرار هذه الذكري على القلب عند كل عمل مشروع يقوي الايمان ويثبتة، وكلما عمل المرء بالشرعية عملا صحيحا انفتح له باب المعرفة فيأبى ذلك مطرد في كل علم،

اقول وذكر الرازي في التثبيت ثلاثة أوجه (١) ان ذلك أقرب الى ثباتهم واستمرارهم لان الطاعة تدعو الى مثلها (٢) ان ذلك يكون اثبت في نفسه لانه حق، والحق ثابت باقى والباطل زائل (٣) ان الانسان يطلب الخير أولا فاذا حصله طلب ان يكون الحاصل ثابتا باقيا، فقوله تعالى « لكان خيرا لهم » اشارة الى الحالة الأولى، وقوله « واشد تثبتنا » اشارة الى الحالة الثانية

ومن مباحث اللفظ في كيفية الأداء اختلاف القراء في « أن » و « أو » من قوله تعالى « ان اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا » قرأ ابو عمرو ويعقوب بكسر نون « أن » وضم واو « أو » وعاصم وحمة بكسرهما والباقون بضمهما وهما لغتان. فأما الكسر فهو الاصل في التخلص من النقاء الساكنين عند النجاسة وأما الضم فاجراؤها مجرى الهمزة المتصلة بالفعل ثقل حركة ما بعدها اليها، وأما قراءة أبي عمرو فجمع بين طريقتي العرب في ذلك من قبيل التلقيق. ومنها ان قوله تعالى « ما فعلوه » يعود ضميره الى القتل والخروج وأفرد الضمير لان الفعل جنس واحد أو بتأويل ما ذكر

﴿ واذا لا تيناهم من لدنا أجرا عظيما ﴾ « اذا » حرف جواب وجزاء ولذلك ذكر في الكشف انها هنا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل ماذا يكون من هذا الخير

العظيم والتثبيت فأجيب هو أن تؤتيهم أي نعطيهم أجرا عظيما الخ ﴿ ولهديناهم صراطا مستقيما ﴾ قيل ان هذا الصراط عبارة عن دين الحق وقيل هو موطن من مواطن القيامة، وقال الاستاذ الامام الصراط المستقيم هنا هو طريق العمل الصالح على الوجه الصحيح

وأقول ان هذه الهداية هي الهداية الرابعة التي شرحها الاستاذ في تفسير سورة الفاتحة والصراط هنا هو الصراط هناك صراط الذين أنعم الله عليهم المذكورين في الآية التالية . غير المغضوب عليهم ولا الضالين . وصرح بذلك في تفسير الآية

(٧١ : ٦٨) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا
(٧١ : ٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا

الصراط المستقيم في الآية السابقة هو الصراط الذي سار عليه عباد الله المصطفون الاختيار الذين أنعم الله عليهم بمعرفة الحق واتباعه وعمل الخيرات واجتناب الفواحش والمنكرات وهم الأصناف الاربعة في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ الخ وكان الظاهر بادي الرأي ان يقال: ولهديناهم صراطا مستقيما، صراط أولئك الذين أنعم الله عليهم . أو فكانوا مع الذين أنعم الله عليهم ، أو ما هو بهذا المعنى . ولكن أعيد ذكر طاعة الله ورسوله لأنه هو الاصل المراد في السياق الذي تكون سعادة صحبة من أنعم الله عليهم جزاء له . أي ان كل من يطيع الله تعالى ورسوله (ص) على الوجه المبين في الايات من قوله « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول - الى قوله - ولهديناهم صراطا مستقيما » ﴿ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ وما قيل من ان الطاعة تصدق بامثال أمر واحدة مرة واحدة وما يبنى عليه من الجواب هو مما اعتادوه من اختراع الايرادات والأجوبة عنها وان كان السياق يأبأها فهذه الطاعة هي التي يدخل فيها إثبات حكم الله ورسوله على حكم الطاغوت من أهل الاهواء، وهي التي علمنا بها ان العمل من أركان الايمان الصحيح أو شرطه لتوقفه على الاذعان في الظاهر والباطن لحكم الله ورسوله بحيث لا يكون في نفس المؤمن حرج منه ويسلم له تسليما ، ويدخل في ذلك امثال أمر الله ورسوله ولو في تعريض النفس للقتل والخروج من الديار والاطوان

ذهب بعض المفسرين الى ان الصديقين والشهداء والصالحين اوصاف متداخلة لموصوف واحد فالمؤمنون الكاملون فريقان الانبياء والمتصفون بالصفات الثلاثة وهذا وجه ضعيف . والصواب المغايرة بينهم كما هو ظاهر العطف على ما في صفاتهم من العموم والخصوص . وقد اختلفوا في تعريفهم وهاك مالا كلفة فيه ولا جناية على اللغة (الصديقون) جمع صديق وهو من غلب عليه الصدق وعرف به كالسكران لمن غلب عليه السكر . قال الراغب الصديق من كثرت منه الصدق وقيل بل يقال لمن لا يكذب قط وقيل ان لا يتأتى منه الكذب لتعوده الصدق ، وقيل بل لمن صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بقوله . قال « واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا » وقال - أي في المسيح - « واما صديقة » وقال « من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فالصديقون هم قوم دوين الانبياء في الفضيلة على ما بينت ذلك في الذريعة الى مكارم الشريعة

الاستاذ الامام : الصديقون هم الذين زكت فطرتهم ، واعتدلت أمزجتهم ، وصفت سرائرهم ، حتى انهم يميزون بين الحق والباطل والخير والشر بمجرد عروضه لهم ، فهم يصدقون بالحق على أكمل وجه ، ويبالغون في صدق اللسان والعمل ، كما نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه بمجرد ما بلغته دعوة النبي (ص) عرف انها الحق وقبلها وصدق بها فصدق النبي في قوله وعمله أكمل الصدق ، ويليهِ في ذلك جميع السابقين الاولين فانهم انقادوا الى الاسلام بسهولة قبل أن تظهر الآيات وثمرات الايمان تمام الظهور كعثمان بن عفان وعثمان بن مظعون - وعد آخرين من السابقين - ودرجة هؤلاء قريبة من مرتبة النبوة بل الانبياء صديقون وزيادة

وأقول ما نقلناه عن الراغب والاستاذ من كون الصديقة هي المرتبة التي تلي مرتبة النبوة في الكمال البشري قد صرح به كثير من العلماء ولغزالي كلام كثير فيه ولا غرو فالصدق في القول والعمل اس الفضائل ، كما ان الكذب والنفاق اس الرذائل ، واختار الاستاذ الامام أخذ الصديق من التصديق وهو المبالغة في تصديق الانبياء وكمال الايمان بهم ، ولهذا كان أبو بكر (رض) صديقا . وقد

وردت الاحاديث الصحاح والتي دون الصحاح في تصديقه للنبي (ص) حين كذبه الناس . وفي حديث ابن مسعود عند الديلمي انه (ص) قال « ما عرضت الاسلام على أحد الا كانت له نظرة غير أبي بكر فانه لم يتلعم » وعن ابن عباس عند أبي نعيم انه (ص) قال « ما كلمت في الاسلام أحداً الا أبي عليّ وراجعتي الكلام الا ابن أبي قحافة فاني لم اكلمه في شيء الا قبله وسارع اليه » وسندهما ضعيف . وقد عدّ بعض المستشرقين على أبي بكر (رض) المسارعة الى تصديق النبي (ص) وعدم التلبث به ، وحسب أن ذلك من السذاجة وضعف الروية ، وينقض حسابانه كل ما عرف من سيرة أبي بكر في الجاهلية والاسلام فانه كان من أجود الناس رأيا ، وأفذهم بصيرة ، وأصحهم حكما ، وأقلهم خطأ ، وإنما يعرف قيمة الصديق الصادقون، وقدر الشجاعة الشجعان، وحقائق الحكمة الحكماء ، فلما كانت مرتبة أبي بكر قريبة من مرتبة النبي (ص) في الصديق وتحري الحق وإيثاره على الباطل، وان ركب في سبيله الصعاب وتحم في الاخطار ، كان السابق الى تصديقه، وبذل ماله ونفسه في نصره ، وقد سمي الله الدين صدقا في قوله (٣٩: ٣٢) والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) نعم ان الصادق يكون أسرع الى تصديق غيره عادة، فان كان بليدا أو ساذجا غرّ اصدق غيره في كل شيء، وان كان ذكيا مجربا كماي بكر لم يصدق الا ما هو معقول . ومن كان كبير العقل قوي الحدس يدرك لأول وهلة ما لا يصل اليه غيره الا بعد السنين الطوال، وكان أبو بكر من أعلم العرب بتاريخ العرب وأنسابها وأخلاقها وظهر أثر هذا في سياسته أيام خلافته ولا سيما في المرتدين ومانعي الزكاة، فلولا لا تنكث فتل الاسلام وغلبته عصبية الجاهلية، أفهكذا تكون السذاجة وضعف الرأي والروية ؟ أم ذلك ما أملاه على ذلك المستشرق كره المخالف ووسوس به شيطان العصبية ؟ ؟

(الشهداء) جمع شهيد وبين الرازي انه لا يجوز ان يراد بالشهيد هنا من قتله الكفار في الحرب لان الشهادة مرتبة عالية عظيمة في الدين « وكون الانسان مقتول الكافر ليس فيه زيادة شرف لان هذا القتل قد يحصل في الفساق ومن لا منزلة له عند الله تعالى » ولان المؤمنين يدعون الله تعالى ان يرزقهم الشهادة

ولا يجوز ان يطلبوا منه ان يسلط عليهم الكفار يقتلونهم ، ولانه ورد اطلاق لفظ الشهيد على المبطلون والمطعون والغريق . قال « فعلنا ان الشهادة ليست عبارة عن القتل بل نقول الشهيد فعيل بمعنى الفاعل وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة والبيان ، وأخرى بالسيف والسنان ، فالشهداء هم القائمون بالقسط وهم الذين ذكرهم الله في قوله (٣ : ١٨) شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط) ويقال للمقتول في سبيل الله شهيد من حيث انه بذل نفسه في نصره دين الله وشهادته له بأنه هو الحق وما سواه هو الباطل ، وإذا كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة كما قال (٢ : ١٤٣) وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)

وقال الاستاذ الامام الشهداء هم الذين أمرنا الله تعالى ان نكون منهم في قوله (لتكونوا شهداء على الناس) وهم أهل العدل والانصاف الذين يؤيدون الحق بالشهادة لاهله بأنهم محقون ، ويشهدون على أهل الباطل انهم مبطلون ، ودرجتهم تلي درجة الصديقين . والصديقون شهداء وزيادة

وأقول ان الشهادة التي تقوم بها حجة أهل الحق على أهل الباطل تكون بالقول والعمل والاخلاق والاحوال فالشهداء هم حجة الله تعالى على المبطلين في الدنيا والآخرة بحسن سيرتهم . ونقدم القول في ذلك في تفسير (٢ : ١٤٣) لتكونوا شهداء على الناس) من الجزء الثاني ، وتفسير (٢ : ١٤٠) من الجزء الرابع . ويروى عن سيدنا علي انه قال ان الارض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، ويتوهم اسرى الاصطلاحات ، ورهائن القيود المستحدثات ، ان حجج الله تعالى في الارض هم علماء الرسوم حملة الشهادات ، الذين حذقوا النقاش في العبارات ، والجدل في مصارعة الشبهات ، وجمع النقول في تليق المصنفات ، كلا إن حجج الله تعالى من الناس هم اعلام الحق والفضيلة ، ومثل العدل والخير ، فمنهم العالم المستقل بالدليل وان سخط المقلدون ، والحاكم المقيم للعدل وان كثر حوله الجائرون ، والمصلح لما فسد من الاخلاق والآداب وان غلب المفسدون ، والباذل لروحه حتى يقتل في سبيل الحق وإن احجم الجبناء والمراءون ، (الصالحون) هم الذين صاحت نفوسهم وأعمالهم ولم يبلغوا ان يكونوا حججا

ظاهرين كالذين قبلهم لانه ليس لهم من العلم والعمل المتعدي نفعه الى غيرهم ما يحتاج به على المبطلين، والجارين عن الصراط المستقيم ، وقال الاستاذ الامام هم الذين صلحت أعمالهم في الغالب ويكفي ان تغلب حسناتهم على سيئاتهم وان لا يصروا على الذنب وهم يعلمون

هؤلاء الاصناف الاربعة هم صفوة الله من عباده وقد كانوا موجودين في كل أمة ، ومن اطاع الله والرسول من هذه الامة كان منهم ، وحشر يوم القيامة معهم ، لانه وقد ختم الله النبوة والرسالة لا بد ان يرتقي في الاتباع الى درجة أحد

الاصناف الثلاثة : الصديقين والشهداء والصالحين ﴿ وحسن أولئك رفيقا ﴾ أي ان مرافقة أولئك الاصناف هي في الدرجة التي يرغب العاقل فيها لحسنها . وفي الكشف ان في هذه الجملة معنى التعجب كأنه قيل ما أحسن أولئك رفيقا ، والرفيق كالصديق والخليط الصاحب ، والاصحاب يرتفق بعضهم ببعض . واستعملت العرب الرفيق والرسول والبريد مفردا استعمال الجمع أو الجنس ولهذا حسن الأفراد هنا ، وقيل تقدير الكلام وحسن كل فريق من أولئك رفيقا .

وهل يرافق كل فريق فريقه ، اذ كان مشا كله وضريه ، أم يتصل كل منهم بمن فوقه ولو بعض الاتصال ، الذي يكون في حال دون حال ،؟ الظاهر الثاني وهو ما يشير إليه التعبير بالفضل في الآية التالية .

روى الطبراني وابن مردويه بسند قال السيوطي لا بأس به عن عائشة قالت : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك لأحب اليّ من نفسي ، وإنك لأحب اليّ من ولدي ، واني لاكون في البيت فاذكرك فماأصبر حتى آتي فأنظر اليك ، واني ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، واني اذا دخلت الجنة خشيت ان لاأراك . فلم يرد النبي (ص) شيئا حتى نزل جبريل بهذه الآية « ومن يطع الله والرسول » واخرج ابن ابي حاتم عن مسروق ان سبب نزولها قول الصحابة : يا رسول الله ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو قدمت لرفعت فوقنا ولم نرك . واخرج عن عكرمة قال أتى قتي النبي (ص)

فقال يا نبي الله ان لنا منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لانراك فانك في الجنة في الدرجات العلى ، فأُنزل الله هذه الآية فقال له رسول الله (ص) « انت معي في الجنة ان شاء الله تعالى » اه وهذه الروايات ضعيفة السند فان كان لها أصل فالمراد أن الآية نزلت في سياقها المتصلة به بعد شيء من هذه الاسئلة

واما معنى هذه الروايات فيؤيده حديث أبي قرصانة مرفوعاً « من احب قوما حشره الله معهم » رواه الطبراني والضياء وعلم عليه في الجامع الصغير بالصحة، وفي معناه حديث انس عن أحمد والشيخين وغيرهم « المرء من أحب » وقد يفر كثير من المنافقين والفاسقين انفسهم بدعوى محبة الله ورسوله ، وانما آية المحبة الطاعة والآية قد جعلت هذه المعية جزاء لطاعة . وفي آية اخرى (٣ : ٣٠ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فراجع تفسيرها في الجزء الثاني

﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ في هذه العبارة وجهان أحدهما ان المعنى ذلك الذي ذكر من جزاء من يطيع الله ورسوله هو الفضل الكامل الذي لا يعلوه فضل فان الصعود الى احدى تلك المراتب في الدنيا وما يتبعه من مراقبة أهلها واهل من فوقها في الآخرة هو منتهى السعادة فيه يتفاضل الناس فيفضل بعضهم بعضا وهو من الله تفضل به على عباده . وثانيهما ان المعنى ذلك الفضل الذي ذكر من جزاء المطيعين هو من الله تعالى . ويرى بعض الناس ان التعبير بلفظ الفضل ينافي ان يكون ذلك جزاء ويقتضي ان يكون زيادة على الجزاء . سمه جزاء أولا تسمه هو من فضل الله تعالى على كل حال

﴿ وكفى بالله علما ﴾ وكيف لا تقع الكفاية بعلمه بالاعمال وبدرجة الاخلاص فيها وبما يستحق العامل من الجزاء ، وارادته تعالى للجزاء الوفاق وجزاء الفضل ولزيادة الفضل ذلك كله تابع لعلمه المحيط ، فهو يعطي بارادته ومشيتته ، ويشاء بحسب علمه ، فالتذكير بالعلم الإلهي في آخر السياق يشعرنا بان شيئا من أعمالنا ونياتنا لا يعزب من علمه ، ليحذر المنافقون المراءون ، لعلمهم يتذكرون فيتوبون ، وليطمئن المؤمنون الصادقون ، لعلمهم ينشطون ويزدادون

(٧٠ : ٧٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَاتَّقُوا ثِبَاتَ آوَافِرُوا جَمِيعًا (٧٣ : ٧١) وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُّطِئَنَّ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مَعْصِيَةَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٤ : ٧٢) وَلَئِنْ أَصَبْتُمْ فُضْلًا مِنْ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَأْلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا

الاستاذ الامام : الكلام من اول السورة الى قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) في موضوع خاص وهو ما يكون بين الاهل والاقارب والازواج واليتامى من المعاملات المالية والمصاهرة والارث . والآيات من قوله (واعبدوا الله) الآية الى هنا في مطالبة المؤمنين بالاخلاص في العبادة وحسن المعاملة بين الاقربين واليتامى والمساكين والجيران والاصحاب والارقاء وسائر الناس ، واحكام بعض العبادات وبيان ما فيها من تثبيت النفس على الصدق في المعاملة ، وضرب لهم فيها مثل اليهود الذين كان لهم كتاب يهتدون به ونهاهم ان يكونوا مثلهم وعلمهم كيف يعملون بأمرهم برد الامانات الى أهلها والحكم بالعدل وطاعة الله ورسوله واولي الامر منهم ورد ما يتنازعون فيه الى الله ورسوله . وأكد امر طاعة الرسول وبين حال المنافقين الذين يريدون التحاكم الى الطاغوت . ولا شك ان المسلمين اذا عملوا بهذه الاحكام صلح حالهم فيما بينهم واستقامت أمورهم وصاروا متحدين متعاونين على الاعمال النافعة وحفظ الجامعة ووثق بعضهم ببعض في التعاون على مصالحهم والدفاع عن حقيقتهم ، فالغرض من هذه الوصايا انتظام شمل المسلمين وصلاح أمورهم الخاصة والعامة

بعد بيان هذا أراد الله تعالى ان يوجه المسلمين الى امر آخر يلي اجتماعهم على عقيدة واحدة ومصالحة واحدة وانتظام شؤونهم وصلاح حالهم وهو ما يتم لهم به الأمن وحسن الحال بالنسبة الى غيرهم . وذلك انه كان للمسلمين عند التنزيل

اعداء يناصبونهم ويقتونهم في دينهم ، والانسان لا يتم له نظام في معيشته ولا هناء ولا راحة الا بالامنين كليهما الأمن الداخلي والأمن الخارجي، فلما ارشدنا الله الى ما به امننا الداخلي ارشدنا الى ما به امتناع الخارجين عنا المخالفين لنا في ديننا ، وذلك إما بمعاهدات تكون بيننا وبينهم نطمئن بها على ديننا وانفسنا ومصالحنا واما باثقاء شرهم بالقوة ، وهذه الآيات في بيان ذلك وهي كثيرة كما يأتي

أقول كان الاظهر عندي أن يقال ان الله تعالى بين لنا أصل الحكومة الاسلامية في آية الامانات والعدل، وقوله (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) الخ وكان قد بين لنا في هذه السورة كثيرا من مهمات الاحكام الدينية والشخصية والمدنية (كما يقال في عرف هذا العصر) ثم شدد التذكير على من يرغب عن حكم الرسول الى حكم غيره من أهل الطغيان، بعد هذا كله شرع يبين لنا بعض الاحكام الحربية والسياسية ويبين لنا الطريق الذي نسير عليه في حفظ ملتنا وحكومتنا المبنية على تلك الاصول المحكمة الحكيمة من الاعداء الذين يعتدون علينا فقال

(يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) قال الراغب الحذر (بالتحريك) احتراز عن مخيف وقال عز وجل خذوا حذركم أي ما فيه الحذر من السلاح وغيره. اه وظاهره التفرقة بين الحذر بالتحريك والحذر بكسر فسكون وفي لسان العرب ان الحذر والحذر الخيفة . ومن خاف شيئا اتقاه بالاحتراس من اسبابه قال في الاساس : رجل حذر مثيظ محترز وحاذر مستعد . وقال الرازي : الحذر والحذر بمعنى واحد كالإثر والأثر والمثل والمثل يقال أخذ حذره اذا تيقظ واحترز من الخوف كأنه جعل الحذر آتة التي بقي بها نفسه والمعنى احذروا واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم هذا ما ذكره صاحب الكشف . ثم نقل عن الواحدي فيه قولين أحدهما انه السلاح والثانية ان المعنى احذروا عدوكم والتحقيق ما قدمناه وهو ان الحذر الخيفة ويلزمه الاحتراز والاستعداد الاستاذ الامام : الحذر والحذر الاحتراس والاستعداد لاثقاء شر العدو وذلك بأن نعرف حال العدو ومبلغ استعداده وقوته واذا كان الاعداء متعددين فلا بد في أخذ الحذر من معرفة ما بينهم من الوفاق والخلاف وأن تعرف الوسائل لمقاومتهم اذا هجموا، وأن يعمل بتلك الوسائل . فهذه ثلاثة لا بد منها، وذلك ان العدو اذا انس غرة مناها جئنا

واذا لم يهاجمنا بالفعل كنا دائماً مهددين منه ، فان لم نهدد في نفس ديارنا كنا مهددين في أطرافها ، فاذا أقننا ديننا أو دعونا اليه عند حدود العدو فإنه لا بد أن يعارضنا في ذلك واذا احتجنا الى السفر الى أرضه كنا على خطر . وكل هذا يدخل في قوله «خذوا حذركم» كما قال في آية أخرى «وأعدوا لهم ما استطعتم» الخ وعلى النفوس المستعدة للفهم ان تبحث في كل ما يتوقف عليه امثال الامر من علم وعمل ويدخل في ذلك معرفة حال العدو ومعرفة أرضه وبلاده طرقها ومضايقتها وجبالها وأنهارها فاننا اذا اضطررنا في تأديبه الى دخول بلاده فدخلناها ونحن جاهلون لها كنا على خطر ، وفي أمثال العرب «قتلت أرض جاهلها» وتجب معرفة مثل ذلك من أرضنا بالاولى حتى اذا هاجمنا فيها لا يكون أعلم بها منا

ويدخل في الاستعداد والحذر معرفة الاسلحة واتخاذها واستعمالها فاذا كان ذلك يتوقف على معرفة الهندسة والكيمياء والطبيعة وجر الاثقال فيجب تحصيل كل ذلك كما هو الشأن في هذه الايام ، ذلك انه اطلق الحذر . أي ولا يتحقق الامثال الا بما نتحقق به الوقاية والاحتراز في كل زمن بحسبه . يريد رحمه الله تعالى انه يجب على المسلمين في هذا الزمان اتخاذ أهبة الحرب المستعملة فيه من المدافع بأنواعها والبنادق والبوارج المدرعة وغير ذلك من أنواع السلاح وآلات الهدم والبناء وكذلك المناطيد الهوائية والطائرات . وانه يجب تحصيل العلم بصنع هذه الاسلحة والآلات وغيرها وما يلزم لها ، والعلم بسائر الفنون والاعمال الحربية وهي تتوقف على ما أشار اليه من العلوم الأخر كنقويم البلدان وخرت الارض

(قال) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم عارفين بأرض عدوهم ، وكان للنبي (ص) عيون وجواسيس في مكة يأتونه بالاخبار ولما أخبروه بنقض قريش العهد استعد لفتح مكة . ولما جاء أبو سفيان لتجديد العهد لظنه انهم لم يعلموا بنكثهم لم يفلح وكان جواب النبي (ص) والصحابة له واحدا . وقال أبو بكر لخالد يوم حرب اليمامة : حاربهم بمثل ما يحاربونك به السيف بالسيف والرمح بالرمح . وهذه كلمة جلية ، فالقول وعمل النبي وأصحابه كل ذلك دال على أن الاستعداد يختلف باختلاف حال العدو وقوته

٢٥٢ الحذر والقدر . وحديثا لا تكترهمك - و - لا يغني حذر (النساء . س ٤)

أقول تعرض الرازي هنا لمسألة القدر وما عسى أن يقال من عدم نفع الحذر وكونه عبثا (قال) : وعنه قال عليه الصلاة والسلام « المقدور كائن والهم فضل » وقيل أيضا « الحذر لا يغني من القدر » فنقول ان صح هذا الكلام بطل القول بالشرائع فانه يقال اذا كان الانسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدره فلا حاجة الى الايمان وان كان من أهل الشقاوة لم ينفعه الايمان والطاعة. فهذا يفضي الى سقوط التكليف بالكلية . والتحقيق في الجواب انه لما كان الكل بقدر كان الامر بالحذر ايضا داخلا في القدر فكان قول القائل « أي فائدة في الحذر » كلاما متناقضا لانه لما كان الحذر مقدرا فأى فائدة في هذا السؤال الطاعن في الحذرا ه كلام الرازي

أقول ان المسلمين قد ابتلوا بمسألة القدر كما ابتلي بها من قبلهم وقد شفي غيرهم من سم الجهل بحقيقتها فلم يعد مانعا لهم من استعمال مواهبهم في ترقية أنفسهم وأمتهم ولما يشف المسلمون . وقد كشفنا الغطاء عن وجه المسألة غير مرة ولم نربدا مع ذلك من العود اليها في مثل هذا الموضع لالان مثل الرازي ذكرها بل لان المسلمين امسوا اقل الناس حذرا من الاعداء حتى ان أكثر بلادهم ذهبت من أيديهم وهم لا يتوبون ولا يذكرون ، ولا يتدبرون أمر الله في هذه الآية وما في معناها ولا يمثلون ، ثم إنك اذا ذكرتهم يسلون في وجهك كلمة القدر ومثل الحديثين اللذين ذكرهما الرازي

أما حديث المقدور كائن الخ فلا أذكر اني رأيته في كتب الحديث بهذا اللفظ ولكن روى البيهقي في الشعب والقدر مرفوعا « لا تكترهمك ما قدر يكن وما ترزق يأتك » وهو ضعيف . وأما الحديث الثاني الذي عبر عنه بقوله « وقيل أيضا » فقد رواه الحاكم عن عائشة بلفظ « لا يغني حذر من قد » وصححه وما أراه يصح وتساهل الحاكم في التصحيح معروف ، والرازي ليس من رجال الحديث ولكنه رأى بالعقل انه يخالف الآية او مضعف من تأثير الامر فيها ، وكيف يقول الله « خذوا حذركم » ويقول رسوله ان الحذر لا ينفع لان العبرة بالقدر الذي لا يتغير واني على استبعاد لي صحة الحديث وميل الى انه من وضع المفسدين الذين

أفسدوا بأس الامة بأمثال هذه الاحاديث أقول انه لا يناقض الآية فان الله أمرنا بالخذر للدفع عنا شر الاعداء ونحفظ حقيقتنا لا للدفع القدر ونبطله ، والقدر عبارة عن جريان الامور بنظام تأتي فيه الاسباب على قدر المسببات ، والخذر من جملة الاسباب فهو عمل بمقتضى القدر لا بما يضاده

ثم فرع على أخذ الخذر ما هو الغاية له والمقصد منه او المتم له فقال ﴿ فأنفروا ثبات أو أنفروا جميعا ﴾ (النفر) الانزعاج عن الشيء الى الشيء كالفرع عن الشيء الى الشيء كما قال الراغب ومن الاول (١٧ : ٤١) ولقد صرنا في هذا القرآن ليدكروا وما يزيدهم الا نفورا) وهم انما ينفرون عن القرآن لا اليه ومن الثاني النفر الى الحرب وفيه آيات . وكانوا اذا استنفروا الناس للحرب يقولون النفر النفر . (والثبات) جمع ثبة بضم فتحة وهي الجماعة المفردة ، والمعنى فأنفروا جماعة في اثر جماعة بأن تكونوا فصائل وفرقا وهو الذي يتعين اذا كان الجيش كثيرا او كان موقع العدو يقتضي ذلك وهو الغالب ، أو أنفروا كلكم مجتمعين اذا قصت الحال بذلك ، أو المعنى فأنفروا سرايا وطوائف على قدر الحاجة أو نفيرا عاما ، ويجب هذا اذا دخل العدو ارضا كما قال الفقهاء

الاستاذ الامام : النفر مستعمل في الخروج الى الحرب وثبات جماعات ولا تنقيد الجماعة بعدد معين . وجميعا يراد به جميع المؤمنين على الاطلاق وهذا على حسب حال العدو . وان اخذ الخذر ليشمل مع ما تقدم كيفية سوق الجيش وقيادته وهو النفر . ولما كان هذا مما قد يتساهل فيه خصه بالذكور فأمر به بهذا التفصيل ولو لم يصرح به لكان الاجتهاد في أخذ الخذر مما قد يقف دونه فلا يصل اليه ، وهو ان النفر على حسب الحاجة الى مقاومة العدو وهو ان يرسل الجيش جماعات وفرقا كما عليه العمل حتى الآن ، فاذا احتيج في المقاومة الى نفر جميع افراد الامة وخرجهم للجهاد وجب وهو قوله « أو أنفروا جميعا » وليس المراد ان يكون النفر على كيفيتين الاولى ان يقسم الجيش الى فرق وسرايا والثانية ان يسير خميسا واحدا ، ليس هذا هو المراد وانما المراد الاول .

(قال) و يتوقف امثال هذا الامر على ان تكون الامة كلها مستعدة دائماً للجهاد بأن يتعلم كل فرد من افرادها فنون الحرب و يتمرنوا عليها بالعمل فيظهران المعافاة من الخدمة العسكرية ليست شرفاً بل هي اباحة لترك ما اوجبه الله في كتابه . أقول ويدخل فيه اقتناء السلاح مع العلم بكيفية استعماله والتمرن على الرمي بالمدايع و يندق الرصاص في هذا الزمان ، كما كانوا يتمرنون على رمي السهام ، وقد قصر المسلمون في هذا وسبقهم اليه من يعيرونهم بأنهم أمة حرية ، فصارت امة السلام بدعواها قدوة لامة الحرب في الحرب وآلاته . فيجب على الحكومة الاسلامية ان تقيم هذا الواجب بنفسها لان تبقى فيه عالة على غيرها ، ويجب على الامة ان تواتيها وتساعدوا عليه ، وان تلزمها اياه اذا هي قصرت فيه

﴿ وان منكم لمن ليبطئن ﴾ الخطاب لمجموع المؤمنين في الظاهر وفيهم المنافقون وضعاف الايمان والجبناء وهم الاقل فالمنافقون يرغبون عن الحرب لانهم لا يحبون بقاء الاسلام وأهله فيدافعوا عنه ويحموا بيضته ، فكان هؤلاء يبطئون عن القتال و يبطئون غيرهم عن النفر اليه ، والآخرون يبطئون بأنفسهم فقط . والبطي يطلق على الإبطاء وعلى الحمل على البطء معا ، والبطء التأخر عن الانبعاث في السير . قال الاستاذ أي يبطئ هو عن السير إبطاء لضعف في إيمانه والإتيان بصيغة التشديد للمبالغة في الفعل وتكراره وليس معناه ان يحمل غيره على البطء فان الخطاب للمؤمنين وهذا لا يصدر عن مؤمن . ويقال في اللغة « بطأ » بالتشديد (لازم) بمعنى أبطأ وقد شرح الله حال هذا القسم من الضعفاء توبيخاً لهم وإزعاجاً الى تطهير نفوسهم وتزكيتها فقال

﴿ فان أصابتكم مصيبة قال قد انعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً ﴾ فشكره

لله على عدم شهوده لتلك الحرب دليل على إيمانه ﴿ ولئن أصابكم فضل من الله ﴾

كما الظفر والغنيمة ﴿ ليقولن - كأن لم تكن بينكم وبينه مودة - يا ليتني كنت معهم

فأفوز فوزاً عظيماً ﴾ أي ليقولن قول من ليس منكم ، ولا جمعته مودة بكم ، يا ليتني كنت معهم فأفوز بذلك الفضل فوزهم ، فهو قد نسي أنه كان أخاكم ، وكان

من شأنه ان يخرج معكم ، وما منعه أن يخرج الا ضعف إيمانه ، ثم ان تمنيه بعد الظفر أو الغنيمة لو كان معكم دليل على ضعف عقله وكونه ممن يشرون الحياة الدنيا بالآخرة وهم الذين تشير اليهم الآية التالية

هذا ما اختاره الاستاذ الامام في الآية وهو أحد قولين للمفسرين رجحوه بكون الخطاب للذين آمنوا ثم بقوله « وان منكم » ولم يقل فيكم وبما في معناه من قوله « يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقنتم الى الارض » والقول الثاني ان هؤلاء المبطلين هم المنافقون لان هذه الصفات لا تكون الا لهم فان المؤمن مهما كان ضعيف الايمان لا يقول هذا القول عند مصيبة المؤمنين ولا يعد من نعم الله عليه انه لم يكن معهم شهيدا ، بل يستحي من الله عز وجل ويلوم نفسه أن أطاعت داعي الجبن ويستغفر ربه من ذلك ، ولا يكون شديد الشره والحرص على المشاركة في الفوز والغنيمة . فالآية في المنافقين سواء كان التبطي فيها لازما بمعنى الإبطاء أو متعديا بمعنى حمل الناس عليه ، وقد اسند الله تعالى كلا المعنيين الى المنافقين في عدة آيات ، والظاهر هنا معنى الإبطاء عن الخروج اذلو بطلاً غيره وخارج هو لكان قد شهد الحرب فلا معنى لسروره اذا اصيبوا ، ولا تمنيه لو كان معهم اذا ظفروا ، ويصح ان يقال ان من أبطأ يبطئ غيره بإبطائه اذ يكون قدوة رديئة لمثله من منافق أو جبان ، ويبطئه ايضا بقوله حتى لا يفرد بهذا الذنب ، فان الفضيحة والمؤاخذه على المنفرد اشد ، واذا كثر المذنبون يتعسر أو يتعذر عقابهم ولاجل هذا تألف العصابات في هذا الزمان للاعمال التي يعاقب عليها الحكام ، ولفظ التبطي يدل على كونه يبطئ غيره بسبب إبطائه ، فهو أبلغ من غيره

هؤلاء الذين اختاروا ان المبطل هو المنافق قد أعجابوا عن جعله من المؤمنين بقوله تعالى لهم « منكم » بأنه منهم بالزعم والدعوى أو في الظاهر دون الباطن لانه كان يعامل معاملة المؤمنين ونجري عليه أحكامهم ، وزاد بعضهم وجها ثالثا وهو انه منهم في الجنس والنسب والاختلاط ، وليس بشيء .

يجزم هؤلاء بأن الايمان ينافي ما ذكر من التبطي عن القتال بكل من معنيته مع ذنبك القولين عند المصيبة ، وعند الظفر والغنيمة ، فان من يبطئ ويقول ذلك

لا يكون له هم ولا عناية بأمر دينه ، وإنما اكبر همه شهبواته وربحه من الدين ، حتى انه يعد مصيبة المسلمين نعمة اذا لم يصبه سهم منها . فليحاسب المسلمون في هذا الزمان أنفسهم ، وليزنوا بهذه الآيات إيمانهم ،

ثم ان قوله تعالى « كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة » جملة معترضة بين القول ومقوله ، وذكر المودة هنا نكرة منفية في سياق التشبيه في أوج البلاغة الاعلى فهي كلمة لا تدرك شأوها كلمة أخرى ولا تنتهي الى غورها في التأثير . ذلك بأن قائل ذلك القول الذي لا يقوله من كان بينه وبين المؤمنين مودة ما معدود من المؤمنين الذين هم بنص كتاب الله أخوة بعضهم أولياء بعض ، وبنص حديث رسول الله ﷺ تكافأ دماؤهم ، ويحجر عليهم أدناهم ، وهم كأعضاء الجسم الواحد كالبنيان يشد بعضه بعضا ، فاذا كان هذا مكان كل مؤمن من سائر المؤمنين ، فكيف يصدر عن أحد منهم مثل ذلك القول وذلك التمني الذي يشعر بأن صاحبه لا يرى نعمة الله وفضله على المؤمنين نعمة وفضلا عليه ، وهو لا يعقل أن يصدر عن من كان بينه وبينهم مودة ما ولو قليلة في زمن ما ولو بعيدا . أعني أن قليلا من المودة كان في وقت ما ينبغي أن يمنع عن مثل ذلك التمني . وفي هذا من التقرير والتوبيخ بالطف القول وأرق العبارة ما لا يقدر على مثله بلغاء البشر ، ومن فوائده ان يؤثر في نفس من يذوقه التأثير الذي لا يدنو من مثله النبز باللقاب والطعن بهجر القول ، التأثير الذي يحمل صاحبه على التأمل والتفكير في حقيقة حاله ، ومما تبة نفسه ، فان كان فيه بقية من الرجاء تاب الى ربه ، ورجع كله الى حقيقة دينه ، هذه هي فائدة تلك الجملة المعترضة ويا لله ما أعجب التشبيه فيها ونفي الكون ونكير المودة ، إنك ان تعط ذلك حقه من التأمل ، ويؤتك ذوق الكلام قسطه من البلاغة ، فقد أوتيت آية من آيات الفرق بين كلام الخالق وكلام المخلوقين ، وكشف لك عن سر من أسرار عجز البشر عن الاتيان بمثل هذا الكتاب المبين

قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم « كأن لم تكن » بالناء ، والباقون « يكن » بالياء . ومثل ذلك معروف في التنزيل وكلام العرب فتأنيث الفعل هو الاصل لان المسند اليه مؤنث ، ولكن التأنيث فيه لفظي لا حقيقي ولهذا جازت ذكرا الفعل

وحسن ، ويكثر مثله ولا سيما في حال الفصل أي إذا فصل بين الفعل وفاعله أو اسمه فاصل . ومن الاول قوله « قد جاء تكلم موعظة من ربكم » ومن الثاني « فمن جاءه موعظة من ربه » ذكر الفعل وقد فصل بينه وبين فاعله بالضمير الذي هو المفعول

(٧٣ : ٧٦) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا
بِالْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا (٧٧ : ٧٨) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ
الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ
لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٩ : ٨٠) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِينَ
كَذَّبُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ ، فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا

امر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من أعداء الدعوة الاسلامية وأهلها
بالاستعداد التام للحرب ، وبالنفر وكيفية تعبئة الجيش وسوقه ، وذكر حال المبطلين
عن القتال ، وكونها لا تنفق مع ما يجب ان يكون عليه أهل الايمان ، ثم أمر بالقتال
المشروع يرغب فيه المؤمنين الذين يوثرون ما عند الله تعالى في دار الجزاء على
الكسب والغنيمة وعلى الفخر بالقوة والغلب فقال

﴿ فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ﴾ قال الاستاذ
الامام : بين الله تعالى حال ضعفاء الايمان الذين يبطئون عن القتال في سبيله ثم
دلهم بهذه الآية على طريق تطهير نفوسهم من ذلك الذنب العظيم ذنب القعود
عن القتال ولو عملوا كل صالح وضعفت نفوسهم عن القتال لما كان ذلك مكفرا

لخطيئتهم ، وسبيل الله هي طريق الحق والانتصار له فمنه إعلاء كلمة الله ونشر دعوة الاسلام ، ومنه دفاع الأعداء إذا هددوا أمتنا ، أو أغاروا على أرضنا ، أو نهبوا أموالنا ، أو صادرونا في تجارتنا ، وصدونا عن استعمال حقوقنا مع الناس فسبيل الله عبارة عن تأييد الحق الذي قرره ويدخل فيه كل ما ذكرناه . ويشرون بمعنى يبيعون قولاً واحداً بلا احتمال ، واستعمال القرآن فيه مطرد ففي سورة يوسف (وشروه بثمن بخس) أي باعوه وقال تعالى (ولبئس ما شروا به أنفسهم) أي باعوها وقال (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) أي يبيعها ، والباء في صيغة البيع تدخل على الثمن دائماً ، فالمعنى أن من أراد أن يبيع الحياة الدنيا ويذللها ويجعل الآخرة ثمناً لها وبدلاً عنها فليقاتل في سبيل الله

أقول أن المفسرين ذكروا في (يشرون) وجهين أحدهما أنه بمعنى البيع كما اختار الاستاذ الامام والثاني أنه بمعنى الاتباع الذي يطلق عليه في عرفنا الآن الشراء . وقد قال المفسرون أن شري يشري يستعمل بمعنى باع وبمعنى ابتاع وأن اللفظ في الآية يحتمل المعنيين فإن أريد به البيع فهو للمؤمنين الصادقين الكاملين وإن أريد به الاتباع فهو لولئك المبطلين ليتوبوا . وذهب الراغب إلى أن الشراء والبيع إنما يستعملان بمعنى واحد في التعبير عن استبدال سلعة بسلعة دون استبدال سلعة بدارهم . والقرآن استعمل لفظ شري يشري بمعنى باع يبيع ، واشتري يشترى بمعنى ابتاع يبتاع ، فهذا هو الصحيح أو الفصحح وإن ورد عن أهل اللغة « شريت بردا » بمعنى اشتريته في الشعر بدون ذكر الثمن . وقد يذكر الثمن أو البدل وقد يسكت عنه وهو ما تدخل عليه الباء دائماً سواء استعمل الشراء والبيع في الحسيات أو المعنويات .

﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ أي ومتى كان القتال في سبيل الله لا لأجل الحمية والحظوظ الدنيوية فكل من قتل بظفر عدوه به فقاته الانتفاع بالقتال في الدنيا فإن الله تعالى يعطيه في الآخرة أجراً عظيماً بدلاً مما فاته . وهو إذا ظفر وغلب عدوه لا يفوته ذلك الأجر لانه إنما ناله

يكون قتاله في سبيل الله وهي سبيل الحق والعدل والخير لا في سبيل الهوى والطمع ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ التفات الى الخطاب لزيادة الحث على القتال الذي لا بد منه لكونه في سبيل الحق أي وماذا ثبت لكم من الاعذار في حال ترك القتال حتى تركوه ؟ أي لا عذر لكم ولا مانع يمنعكم ان تقاتلوا في سبيل الله ، لإقامة التوحيد مقام الشرك ، وإحلال الخير محل الشر ، ووضع العدل والرحمة ، في موضع الظلم والقسوة ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين ، أو وأخص من سبيل الله انتقاذ المستضعفين ، من ظلم الاقوياء الجبارين ، وهم إخوانكم في الدين ، وقد استذلهم أهل مكة ونالوا منهم بالعذاب والقهر ، ومنعواهم من الهجرة ، ليفتنوهم عن دينهم ، ويردوهم في ملتهم ، قال الاستاذ الامام الخطاب اضعفاء الايمان من المسلمين ، لا للمنافقين ، والمستضعفون هم المؤمنون المحصورون في مكة يضطهدهم المشركون ويظلمونهم وقد جعل لهم سبيلا خاصا عطفه على سبيل الله مع أنه داخل فيه كما علم من تفسيرنا له ، والنكتة فيه إثارة النخوة ، وهز الاربحية الطبيعية ، وإيقاظ شعور الأنفة والرحمة ، ولذلك مثل حالهم ، بما يدعو الى نصرتهم ، فقال ﴿ الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ﴾ أقول بين أنهم فقدوا من قومهم لأجل دينهم كل عون ونصير ، وحرروا كل مغيث وظهير ، فهم لنقطع اسباب الرجاء بهم ، يستغيثون ربهم ، ويدعونه ليفرج كربهم ، ويخرجهم من تلك القرية وهي وطنهم ، لظلم أهلها لهم ، ويسخر لهم بعنايته الخاصة من يتولى أمرهم ، وينصرهم على من ظلمهم ، ليهاجروا اليكم ، ويتصلوا بكم ، فان رابطة الايمان ، أقوى من روابط الانساب والاطنان ، (وان جهل ذلك في هذا الزمان من لاحظ لهم من الاسلام) فليكن كل منكم وليا لهم ونصيرا . وقد بينا بعض ما كان عليه مشركو مكة من ظلم المسلمين وتعذيبهم ، ليردوهم عن دينهم ، في تفسير (والفتن أشد من القتل) من سورة البقرة حتى كان ذلك سبب الهجرة وما كل أحد قدر على الهجرة فالنبي (ص) وصاحبه (رض) هاجرا ليلا ولو ظفروا بهما لقتلوهما ان استطاعوا

وكانوا يصدون سائر المسلمين عن الهجرة ، ويعذبون مريدها عذاباً نكراً ، وما كان سبب شرع القتال الا عدم حرية الدين ، وظلم المشركين للمسلمين ، ومع هذا كله ، وما افاضت به الآيات من بيانه ، يقول الجاهلون والمتجاهلون ، ان الاسلام نشر بالسيف والقوة ، فاين كانت القوة من أولئك المستضعفين ؟

القتال في نفسه أمر قبيح ولا يجيز العقل السليم ارتكاب القبيح الا لإزالة شر أقبح منه ، والامور بمقاصدها وغاياتها ، ولذلك بين القرآن في عدة مواضع حكمة القتال وكونه للضرورة وازالة المفسدة ، وادالة المصلحة ، ولم يكتف هنا ببيان ما في هذه الآية من كون القتال المأمور به مقيداً بكونه في سبيل الله وهي سبيل الحق والعدل ، وانتقاد المستضعفين المظلومين من الظلم ، حتى أكد به باعادة ذكره ، مع مقابلته بضده ، وهو ما يقاتل الكفار لاجله ، فقال

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت ﴾

تقدم ان الطاغوت من المبالغة في الطغيان وهو مجاوزة حدود الحق والعدل والخير ، الى الباطل والظلم والشر ، فلو ترك المؤمنون القتال - والكافرون لا يتركونه - لغلب الطاغوت وعم ، « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » فغلبت الوثنية المفسدة للعقول والاخلاق ، وعم الظلم بعموم الاستبداد ، ﴿ قاتلوا أولياء

الشیطان ﴾ فأنتم أيها المؤمنون أولياء الرحمن ، ﴿ ان كيد الشيطان كان ضعيفاً ﴾

لانه يزين لاصحابه الباطل والظلم والشر ، واهلاك الحرث والنسل ، فيوهمهم بوسوسته أنها خير لهم ، وفيها عزهم وشرفهم ، وهذا هو الكيد والخداع . ومن سنن الله في تعارض الحق والباطل ، ان الحق يعلو والباطل يسفل ، وفي مصارعة المصالح والمفاسد بقاء الاصلح ، ورجحان الامثل ، فالذين يقاتلون في سبيل الله يطلبون شيئاً ثابتاً صالحاً تقتضيه طبيعة العمران فسُنن الوجود مؤيدة لهم ، والذين يقاتلون في سبيل الشيطان يطلبون الانتقام ، والاستعلاء في الارض بغير حق ، وتسخير الناس لشهواتهم ولذاتهم وهي أمور تأبأها فطرة البشر السليمة ، وسُنن العمران القويمه ، فلا قوة ولا بقاء لها ، الا بتركها وشأنها ، وإرخاء العنان لاهلها ، وانما بقاء الباطل

في نومة الحق عنه ، وثم معنى آخر، قال الاستاذ الامام : هذه الآية جواب عما عساه يطوف بخواطير أولئك الضعفاء ، وهو اننا لا نقاتل لاننا ضعفاء والاعداء أكثر منا عددا ، وأقوى منا عددا ، فدلهم الله تعالى على قوة المؤمنين التي لا تعادلها قوة ، وضعف الاعداء الذي لا يفيد معه كيد ولا حيلة ، وهو ان المؤمنين يقاتلون في سبيل الله وهو تأييد الحق الذي يوقن به صاحبه وصاحب اليقين والمقاصد الصحيحة الفاضلة تتوجه نفسه بكل قواها الى اتمام الاستعداد ، ويكون أجدر بالصبر والثبات ، وفي ذلك من القوة ما ليس في كثرة العدد والعدد

أقول وفي هذه الآيات من العبرة ان القتال الديني أشرف من القتال المدني لان القتال الديني في حكم الاسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين وهي المراد بقوله تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » أي حتى لا يُفتن أحد عن دينه ويُكره على تركه « لا إكراه في الدين » وقال في وصف من اذن لهم بالقتال بعد ما بين إلقاء الضرورة اليه « الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » وتقدم شرح ذلك مرارا . وأما القتال المدني فانما يقصد به الملك والعظمة ، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الضعيف ، وانما يذم أهل المدينة الحرب الدينية ، لانهم أولو قوة وأولو بأس شديد في الحروب المدنية ، ولهم طمع في بلاد ليس لها مثلها تلك القوة ، وانما لها بقية من قوة العقيدة ، فهم يريدون القضاء على هذه البقية ويتهمونها باطلا بهذه التهمة

ومنها ان هذه الآيات وسائر ما ورد في القتال في السور المتعددة تدل اذا عرضت عليها أعمال المسلمين ، على ان الحرب التي يوجبها الدين ، ويشترط لها الشروط ويحدد لها الحدود ، قد تركها المسلمون من قرون طويلة . ولو وجدت في الارض حكومة إسلامية تقيم القرآن ونحو الدين وأهله بما أوجبه من إعداد كل ما يستطاع من قوة واستعداد للحرب حتى تكون أقوى دولة حرية ثم انهم مع ذلك تتجنب الاعتداء فلا تبدأ غيرها بقتال بمحض الظلم والعدوان ، بل تقف عند تلك الحدود العادلة في الهجوم والدفاع ، لو وجدت هذه الحكومة لاتخذها أهل المدينة الصحيحة قدوة صالحة لهم ، ولكن صار بعض الامم التي لاتدين بالقرآن أقرب الى أحكامه في ذلك ممن يدعون اتباعه ،

٢٦٢ الامر بالكف عن القتال ومشروعيته للضرورة (النساء . س ٤)

وانما الغلبة والعزة لمن يكون اقرب الى هداية القرآن بالفعل ، على من يكون ابعد عنها
وان انتسب اليه بالقول ،

ومن مباحث اللفظ في الآية الثانية تذكر صفة اللفظ المؤنث في قوله «القربة
الظالم أهلها» لتذكر ما اسند اليه فان اسم الفاعل أو المفعول اذا أجري على غير
من هوله كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه ، فالظالم أهلها هنا
كقولك التي يظلم أهلها

(٧٦ : ٧٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ
يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ، وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ
عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ ، قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا ،
وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى . وَلَا تَظْلُمُونَ فَتِيلًا (٧٧ : ٨٠) إِنَّمَا تَكُونُوا
يُذْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَأَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ
عِنْدِكَ ، قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا (٧٨ : ٨١) مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ
مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ، وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا

أخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له
أتوا النبي (ص) فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة .
فقال « أمرت بالعمى فلا تقاتلوا القوم » فلما حوله الله الى المدينة أمرهم بالقتال
فكفوا ، فانزل الله « ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم » الآية ذكره السيوطي

في لباب القول . ورواه ابن جرير في تفسيره وعنده روايات أخرى أنها في اناس من الصحابة على الابهام

قال الاستاذ الامام : انني اجزم بطلان هذه الرواية مهما كان سندها لانني ابرئ السابقين الاولين كسعد وعبد الرحمن مما رموا به ، وهذه الآية متصلة بما قبلها فان الله تعالى امر بأخذ الحذر والاستعداد للقتال والنفر له وذ كرحال المبطلين لضعف قلوبهم وأمرهم بما أمرهم من القتال في سبيله وانتقاد المستضعفين ، ثم ذكر بعد ذلك شأن آخر من شؤونهم وذلك ان المسلمين كانوا قبل الاسلام في تخاصم وتلاحم وحروب مستمرة ولا سيما الاوس والخزرج فان الحروب بينهم لم تنقطع الا بالاسلام وبعد هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم . أمرهم الاسلام بالسلم وتهذيب النفوس بالعبادة والكف عن الاعتداء والقتال الى أن اشتدت الحاجة

اليه ففرضه عليهم فكرهه الضعفاء منهم ، قال تعالى ﴿ ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم واقبوا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ الاستفهام للتعجب منهم اذ أمرهم الله تعالى باحترام الدماء ، وكف الايدي عن الاعتداء ، وباقامة الصلاة ، وبالحشوع والعبودية لله ، وتمكين الايمان في قلوبهم ، وإيتاء الزكاة التي تفيد مع تمكين الايمان شد أواخي التراحم بينهم ، فأحبوا أن يكتب الله عليهم القتال ليجروا على ما تعودوا ، فلما كتبه عليهم للدفاع عن بيضتهم ، وحماية حقيقتهم ، كرهه الضعفاء منهم ، وكان عليهم أن يفتقروا من الامر بكف الايدي أن الله تعالى لا يحب سفك الدماء ، وانه ما كتب القتال الا لضرورة دفاع المبطلين المغيرين على الحق وأهله لانهم خالفوا أباطلهم ، واتبعوا الحق من ربهم ، فيريدون ان ينكلوا بهم ، أو يرجعوا عن حقهم ، فاين محل الاستنكار ، في مثل هذه الحال ؟ وهؤلاء هم ضعفاء المسلمين الذين ذكر انهم

يبتلون عن القتال ولذلك قال ﴿ اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او أشد خشية ﴾ و « أو » هنا بمعنى « بل » أي إنهم يخشون الناس بالقعود عن قتالهم على ما فيه من مخالفة أمر الله تعالى ، ولما كان من شأن الذي يساوي بين اثنين في الخشية أن يميل الى هذا تارة والى الآخرة تارة ، وكان هؤلاء قد رجحوا

بترك القتال خشية الناس مطلقا قال « أو أشد خشية » أي بل أشد خشية أقول استنكر الاستاذ نزول الآية في بعض كبار الصحابة المشهود لهم بالجنة وما استحقوها الا بقوة الايمان ، والعمل والاذعان ، وجعلها في المبطلين على الوجه الذي اختاره فيهم وهو أنهم ضعاف الايمان (والوجه الآخر أنهم المنافقون كما تقدم) فكيف تصدق رواية تجعل عبد الرحمن بن عوف منهم؟؟

وقد روى ابن جرير عن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت هي وآيات بعدها في اليهود ، وروي عن ابن عباس في ذلك انه قال في قوله تعالى « وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال » : نهي الله تبارك وتعالى هذه الامة ان يصنعوا صنيعهم اه أي ان يكونوا مثل اليهود في ذلك . واذا صح هذا فالمراد به - والله أعلم - الاعتبار بما جاء في سورة البقرة من قوله (٢٤٦:٢) ألم تر الى الملا من بني اسرائيل - الى قوله - فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم)

والظاهر ان الآية في جماعة المسلمين وفيهم المنافقون والضعفاء ، ولا شك أن الاسلام كلهم مخالفة عادتهم في الغزو والقتال لاجل الثأر ، ولاجل الحمية والكسب ، وأمرهم بكف أيديهم عن الاعتداء ، وأمرهم بالصلاة والزكاة ، وناهيك بما فيهما من الرحمة والعطف ، حتى خمدت من نفوس أكثرهم تلك الحمية الجاهلية ، وحل محلها أشرف العواطف الانسانية ، وكان منهم من يمتنى لو يفرض عليهم القتال ، ولا يبعد أن يكون عبد الرحمن بن عوف وبعض السابقين رأوا تركه ذلا وطلبوا الاذن به ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا هم الذين أنكروه بعد ذلك خشية من الناس بل ذلك فريق آخر من غير الصادقين ، على أنه لما فرض عليهم القتال لما تقدم ذكره من الحكم والاسباب كان كرها للجمهور المسلمين كما سبق بيان ذلك في تفسير (٢١٦:٢) كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم) ولكن أهل العزم واليقين أطاعوا وباعوا أنفسهم لله عز وجل فكان الفرق بين قائلهم في الجاهلية وقتالهم في الاسلام عظيما ، وأما المنافقون ومرضى القلوب فكانوا قد أنسوا وسكنوا الى ما جاء به الاسلام من ترك القتال وكف الايدي فقال منهم الجبن ، وأحبوا الحياة الدنيا ، وكرهوا الموت لاجلها ، وليس هذا من شأن الايمان الراسخ ، فظهر عليهم أثر الخشية والخوف من الاعداء حتى رجحوه على

الخشية من الله عز وجل وسهل عليهم مخالفته بالعودة عن القتال وهو يقول (١٧٥:٣)
فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين (واستنكروا فرض القتال وأحبوا لو تأخر
الى أجل ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرثنا الى أجل قريب ﴾ أي
هلا أخرثنا الى أن نموت حتف أنوفنا بأجلنا القريب ، هكذا فسرهُ ابن جريج ،
وقال غيره المراد بالأجل القريب الزمن الذي يقوون فيه ويستعدون للقتال بمثل ما
عند أعدائهم ، ويحتمل أن لا يكونوا قصدوا أجلا معينا معلوما . وإنما ذكروا ذلك
لمحض الحرب والتفصي من القتال كما تقول لمن يرهقك عسرا في أمر: أمهلني قليلا ،
أنظرني الى أجل قريب ، وقد أمر الله نبيه (ص) ان يرد عليهم بقوله

﴿ قل متاع الدنيا قليل ﴾ أي ان علة استنكاركم للقتال وطلبكم الاٍنظار فيه
انما هي خشية الموت والرغبة في متاع الدنيا ولذاتها وكل ما يتمتع به في الدنيا فهو قليل
بالنسبة الى متاع الآخرة لانه محدود وفان ﴿ والآخرة خير لمن انقضى ﴾ لان متاعها
كثير وباق لا نفاد له ولا زوال ، وانما يناله من انقضى الاسباب التي تدنس النفس
بالشرك وبالاخلاق الذميمة كالجبن والعودة عن نصر الحق على الباطل ، والخير
على الشر ، واذا كانت الآخرة خيرا للمؤمنين ، فهي شر ووبال على المجرمين ،
فحاسبوا انفسكم ، واعلموا انكم مجزيون هنالك على أعمالكم ﴿ ولا تظلمون قتيلا ﴾
أي ولا تنقصون من الجزاء الذي تستحقونه بأثر أعمالكم في انفسكم مقدار قتيل ،
وهو ما يكون في شق نواة التمرة مثل الخيط او ما يقتل بالاصابع من الوسخ على
الجلد او من الخيوط ، يضرب هذا مثلا في القلة والحقارة . وقيل لا تنقصون ادنى شيء
من آجالكم ، قرأ ابن كثير وحمة والكسائي « يظلمون » على الغيبة لتقدمها والباقون
« تظلمون » بالخطاب . ثم جاء بما يذهب بأعدارهم ، وينفخ روح الشجاعة والاقدام
في المستعدين منهم ، فقال

﴿ اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة ﴾ أي ان الموت

حتم لا مفر منه ولا مهرب فهو لا بد أن يدرككم في أي مكان كنتم ولو تحصنتم منه في البروج المشيدة ، وهي القصور العالية التي يسكنها الملوك والأمراء فيعز الارتقاء اليها بدون إذنتهم ، والحصون المنيعة التي تعصم فيها حامية الجند . شيد البناء يشيده علاه وأحكم بناءه ، وأصله ان يبنيه بالشيد وهو بالكسر كل ما يطلى به الخائط كالجص والبلاط ، يقال شاد البناء اذا جصصه ، قال في اللسان : وكل ما أحكم من البناء فقد شيد وتشيد البناء إحكامه ورفع . أي لان في التفعيل معنى من المبالغة والكثرة في الشيء ، واجاز الراغب ان يكون المراد بالبروج بروج النجم ويكون استعمال لفظ المشيدة فيها على سبيل الاستعارة وتكون الاشارة بالمعنى الى نحو ما قال زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلته ولو نال اسباب السماء بسلم
واذا كان الموت لا مفر منه ولا عاصم ، وكان المرء يخوض معامع القتال فيصاب ولا يموت ، ويخاطر بنفسه فيها أحيانا فلا يصاب بجرح ولا يقتل ، وقد يموت المعتصم في البروج والحصون اغتضارا (١) ، واذا كان الاقدام على القتال هو اقوى اسباب النجاة من القتل لان الجبناء يغرون أعداءهم بأنفسهم لعدم دفاعهم عنها ، واذا كان الاستعداد للقتال والاقدام فيه لاجل الدفاع عن الحق وحماية الحقيقة ومنع الباطل أن يسود والشر أن يفشو موجبا لمرضاة الله وسعادة الآخرة ، فما هو عذركم أيها القاعدون المبطلون ؟

وطعم الموت في امر حقير كطعم الموت في أمر عظيم
فلماذا تختارون لانفسكم الحقير على العظيم ، وهذا ليس من شأن العقلاء والمؤمنين ؟ كان من مرض قلوب هؤلاء ان كرهوا القتال وجبنوا عنه وخافوا الناس وتمنوا بذلك طول البقاء ، فكان هذا صدعا في دينهم وعقولهم قامت به عليهم الحجة . ثم ذكر شأنا آخر من شؤونهم يشبهه في الدلالة على مرض القلب والعقل فقال

(وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله) الحسنة ما يحسن عند صاحبه

(١) اغتضر (بالبناء للمجهول) اغتضارا مات شاباً في غزاة العيش ونعيمه

كالرخاء والخصب والظفر والغنية ، كانوا يضيفون الحسنة الى الله تعالى لا بشعور التوحيد الخالص بل غرورا بأنفسهم ، وزعما منهم ان الله أكرمهم بها عناية بهم ، وهروبا من الإقرار بأن شيئا من ذلك أثر ما جاءهم به الرسول من الهداية ، وما حاطهم به من التربية والرعاية ، ولذلك كانوا ينسبون اليه السيئة وهو صلى الله عليه وسلم بريء من اسبابها ، دع ايجادها وإيقاعها ، وذلك قولهم ﴿ وَإِنْ

تصيبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ والسيئة ما يسوء صاحبه كالشدّة والبأساء والضراء والهزيمة والجرح والقتل ، كان المنافقون والكفار من اليهود وغيرهم اذا اصاب الناس

في المدينة سيئة بعد الهجرة يقولون هذا من شوئم محمد ﴿ قل كل من عند الله ﴾ قل أيها الرسول ان كلاما من الحسنة والسيئة من عند الله لوقوعها في ملكه على حسب سننه

في نظام الاسباب والمسببات ﴿ فما هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ﴾ أي ، فما بال هؤلاء القوم وماذا اصاب عقولهم حال كونها بمعزل عن الغوص في أعماق .

الحديث وفهم مقاصده واسراره فهم لا يعقلون حقيقة حديث يلقونه ولا حقيقة حديث يلقى اليهم قط وانما يأخذون بما يطفو من المعنى على ظاهر اللفظ بادي الرأي ،

والفقه معرفة مراد صاحب الحديث من قوله وحكمته فيه من العلة الباعثة عليه والغائية له . واذا كانوا قد فقدوا هذا الفقه وحرموه من كل حديث ، فأجدر بهم ان يحرموه

من حديث يبلغه الرسول عن وحي ربه في حقيقة التوحيد ونظام الاجتماع وسنن الله في الاسباب والمسببات ، فهذه المعارف العالية لا تنال الا بفضل الروية وذكاء

العقل وطول التدبر ، ومن نالها لا يقول بأن سيئة تقع بشوئم أحد ، وانما يسند كل شيء الى السبب ، أو الى واضع الاسباب والسنن ، ولكل مقام مقال .

وفيه أنه يجب على العاقل الرشيد ان يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية

فن اعتاد الاخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام وما تغفل في أحنائه وأحنائه يبقى جاهلا غبيا طول عمره

بعد أن بين حقيقة الامر في السيئات والحسنات بالنسبة الى موضوعها وسنن

الاجتماع فيها وانها كلها تضاف بهذا الاعتبار الى الله عز وجل أراد ان يبين حقيقة الامر فيها من وجه آخر فقال

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ قيل ان الخطاب هنا لكل من يتوجه اليه من المكلفين ، وقيل للنبي (ص) والمراد به كل من أرسل اليهم ، والمعنى مهما يصبك من حسنة فهي من محض فضل الله الذي سخر لك المنافع التي تحسن عندك لا باستحقاق سبق لك عنده وإلا فيما إذا استحققت ان يسخر لك الهواء النقي الذي يطهر دمك ويحفظ حياتك ، والماء العذب الذي يمد حياتك وحياة كل الاحياء التي تنتفع بها ، وهذه الازواج الكثيرة من نبات الارض وحيواناتها ، وغير ذلك من مواد الغذاء ، وأسباب الراحة والهناء ، ومهما يصبك من سيئة فمن نفسك فانك أوتيت قدرة على العمل واختيارا في تقدير الباعث الفطري عليه من درء المضار وجلب المنافع فصرت تعمل باجتهادك في ترجيح بعض الاسباب والمقاصد على بعض فلنخطئ فنقع فيما يسوءك ، فلأنت تسير على سنن الفطرة وتتحري جاداتها ، ولأنت تحيط علما بالسنن والاسباب وضبط الهوى والارادة في اختيار الحسن منها ، وانما ترجح بعضها على بعض في حين دون حين بالهوى أو قبل المعرفة التامة بالنافع والضار منها فنقع فيما يسوءك ولولا ذلك لما عملت السيئات وتفصيل القول ان هنا حقيقتين متفتتين (إحداهما) ان كل شيء من عند الله بمعنى انه خالق الاشياء التي هي مواد المنافع والمضار ، وانه واضع النظام والسنن لاسباب الوصول الى هذه الاشياء بسعي الانسان ، وكل شيء حسن بهذا الاعتبار ، لأنه مظهر الإبداع والنظام ، (والثانية) ان الانسان لا يقع في شيء يسوءه الا بتقصيره منه في استبانة الاسباب وتعرف السنن ، فالسوء معنى يعرض للاشياء بتصرف الإنسان وباعتبار انها تسوءه وليس ذاتيا لها ولذلك يسند الى الانسان مثال ذلك المرض فهو من الامور التي تسوء الانسان وهو انما يصيبه بتقصيره في السير على سنة الفطرة في الغذاء والعمل فيجىء من تخمة قاداته اليها الشهوة ، أو من إفراط في التعب أو في الراحة ، أو من عدم انقاء أسباب الضرر كتعرض نفسه للبرد

القارس أو الحر الشديد ، وقس على ذلك غيره من أسباب الامراض التي ترجع كلها الى الجهل بالاسباب وسوء الاختيار في الترجيح . والامراض الموروثة من جناية الانسان على الانسان فهي من نفسه أيضا لا من أصل الفطرة والطبيعة التي هي من محض خلق الله دون اختيار الانسان لنفسه، فوالداه يجنيان عليه قبل وجوده بتعريض أنفسهما للمرض الذي ينتقل الى نسلهما بالوراثة كما يجنيان عليه بعده بتعريضه هو للمرض في صغره بعدم وقايته من أسبابه ، في الوقت الذي يكون اختيارهما له قائما مقام اختياره لنفسه ،

واضرب لهم مثلا خاصا غزوة أحد أصابت المسلمين فيها سيئة كان سببها تقصيرهم في الوقوف عند أسباب الفوز والظفر بعصيان قائد عسكريهم ورسولهم (ص) وترك الرماة منهم موقعهم الذي أقامهم فيه للنضال وكان ذلك خطأ في الاجتهاد سببه الطمع في الغنيمة كما تقدم في تفسير سورة آل عمران من الجزء الرابع

” (فان قيل) ان جميع الاشياء حسنها وسيئها تسند الى الله عز وجل ويقال انها من عنده بمعنى انه هو الخالق لموادها والواضع لسنن الاسباب والمسيبات فيها ، ويسند الى الانسان منها كل ما له فيه كسب وعمل اختياري سواء كان من الحسنات أو السيئات ، وقد مضى بهذا عرف الناس وأيدته نصوص الكتاب والسنة بمثل قوله تعالى (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثله وهم لا يظلمون) . فلماذا جعل هنا إصابة الحسنة من فضل الله تعالى مطلقا وإصابة السيئة من نفس الانسان مطلقا ؟

(فالجواب عن هذا) أن ما ذكر في السؤال حق وما في الآية حق ولكل مقام مقال، والمقام الذي سبقت الآية له هو بيان أمرين (أحدهما) نفي الشؤم والتطير وإبطالهما ليعلم الناس ان ما يصيبهم من السيئات لا يصيبهم بشؤم أحد يكون فيهم ، وكانوا يتشاءمون ويتطيرون في الجاهلية ولا يزال التطير والتشاؤم فاشيا في الجاهلين من جميع الشعوب وهو من الخرافات التي يردّها العقل وقد ابطالها دين الفطرة . قال تعالى في آل فرعون (٧ : ١٣٠) فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم

سيئة يطيروا بموسي ومن معه ، ألا انما طائرهم عند الله ولكن أكثرهم لا يعلمون)
فقد جعل التطير من الجهل وفقد العلم بالحقائق

(ثانيهما) انه ينبغي لمن أصابته سيئة ان يبحث عن سببها من نفسه ولا يكتفي بعدم اسنادها الى شؤم غيره ممن ليس له فيها عمل ولا كسب لان السيئة تصيب الانسان بما تقدم شرحه آنفا من نقصيره وخروجه بجهله أو هواه عن سنة الله في التماس المنفعة من ابوابها ، واثقاء المضار باثقاء اسبابها ، لان الاصل في نظام الفطرة البشرية هو ما يجده الانسان في نفسه من ترجيح الخير لها على الشر ، والنفع على الضرر ، وكون كل قوة من قواه نافعة له اذا احسن استعمالها ، وليس في أصل الفطرة سيئة قط ، وانما الانسان يقع في الضرر غالبا بسوء الاستعمال وطلب ما لا تقتضيه الفطرة اولا جنائته عليها باجتهاده ، كالا فراط في اللذات والتعب تنفر منه الفطرة فيحتال الانسان عليها ويحملها ما لا تحمله بطبعها لولا ظلمه لها كاستعماله الادوية لاثارة شهوة الطعام والوقاع وعدم وقوفه فيها عند حد الداعية الطبيعية . كأن لا يأكل الا اذا جاع من نفسه ولا يملأ بطنه من الطعام بما يحمله على ذلك من الادوية المقوية والتوابل المحرضة ، فصائب الانسان من ظلمه وكسبه (راجع ص ٧٧ و ١٨٩ - ١٩٢ و ٢٢٤ ج ٤)

لب هذه الحقيقة الثانية التي علمنا الله إياها وربانا بها هو ان سننه تعالى في فطرة الانسان ، كسننه في فطرة سائر الحيوان والنبات ، « ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت » كلها مصادر للحسنات ، ليس فيها شيء سيئ بطبعه ، ولكن الانسان فضل على غيره بما أوتي من الاستعداد للعلم ، ومن الارادة والاختيار في العمل ، فاذا أحكم العلم واحسن الاختيار مهتديا بسنن الفطرة وأحكام الشريعة وهي كلها من عند الله ومن محض فضله ورحمته كان مغفورا في الحسنات والخيرات ، واذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قواه واعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الامور التي تسوءه ، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالمحاسبة والمعاينة كلما أصابته سيئة ، ليعتبر بها ويزداد علما وكمالا ، فهذه الآية أصل من أصول علم الاجتماع وعلم النفس فيها شفاء للناس من أوهام الوثنية ، وتثبيت في مقام الانسانية

ثم قال تعالى ﴿ وارسلناك للناس رسولا ﴾ وما على الرسول الا البلاغ المبين وأما الحسنات والسيئات فهي من الله عز وجل خلقا لموادها واسبابها وتقديرها لتلك الاسباب يجعلها على قدر المسببات ، ومنها ان للانسان عملا في هذه الاسباب فان احسن واصاب كانت له الحسنة بفضل الله في ذلك وان أخطأ وأساء كانت له السيئة بخروجه عن تلك السنن وتقصيره في تلك الاسباب، وليس للرسول دخل فيما يصيب الناس من الحسنات والسيئات لانه أرسل للتبليغ والهداية لا للتصرف في نظام الكون وتحويل سنن الاجتماع أو تبديلها (ولن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا) فزعم أولئك الجاهلين ان السيئة تصيبهم من عنده او بسببه ، وما تحيلوا من شؤمه ، لا حجة عليه من العقل ، وهو مخالف لما بين من وظيفة الرسول في النقل ، على أن هدايته جامعة لاسباب النعم فهي من يمنه لا من خلقه ،

﴿ وكفى بالله شهيدا ﴾ على صحة رسالتك للناس كافة بتأييدك بآياته، وتصديقك فيما أنذرت به المعرضين ، وبشرت به المؤمنين ، أو شهيدا بأنك لم ترسل الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ، لا مسيطر عليهم ولا جبارا لهم ، ولا مغيرا لنظام الاجتماع فيهم ، وقيل ان المراد بالشهادة هنا الشهادة على أولئك الذين قالوا تلك الاقوال المنكرة تقدم القول بأن هذه الآيات كلها من قوله « ألم تر » الى هنا نزلت في اليهود ، والقول بأن الذي نزل فيهم هو قوله « وان تصبهم حسنة » وما بعده الى هنا . كان يقول هذا يهود المدينة بعد أن هاجر النبي (ص) اليها . وقيل انها نزلت في المنافقين وهو يؤيد كون السياق فيهم ، وفي مرضى القلوب الذين على مقربة منهم ، لا في ضعفاء الايمان خاصة كما اختار الاستاذ الامام ، وله رحمه الله تعالى مقال في تفسير هاتين الآيتين وكان قد سئل عنهما فأجاب ونشرنا جوابه في المجلد الثالث من المنار (ص ١٥٧) ، ويحسن أن نضعه ههنا فهو موضعه وهو :

« كان بعض القوم بطرا جاهلا اذا أصابه خير ونعمة يقول ان الله تعالى قد أكرمه بما أعطاه من ذلك وأصدره من لدنه وساقه اليه من خرائن فضله عناية منه به لعلوا منزلته واذا وصل اليه شر وهو المراد من السيئة يزعم أن منبع هذا الشر

هو النبي صلى الله عليه وسلم وأن شؤم وجوده هو ينبوع هذه السيئات والشرور . فهو لاء الجاهلون الذين كانوا يرون الخير والشر والحسنة والسيئة يتناوبانهم قبل ظهور النبي وبعده كانوا يفرقون بينهما في السبب الاول لكل منهما فينسبون الخير أو الحسنة الى الله تعالى على أنه مصدرها الاول ومعطيها الحقيقي يشيرون بذلك الى أنه لا يد للنبي فيه وينسبون الشر أو السيئة الى النبي على أنه مصدرها الاول ومنبعها الحقيقي كذلك وأن شؤمه هو الذي رماهم بها وهذا هو معنى «من عند الله» أو «من عندك» أي من لدنه ومن خزائن عطائه ومن لدنك ومن رزايك التي ترمي بها الناس . فرد الله عليهم هذه المزاعم بقوله «قل كل من عند الله» أي أن السبب الاول وواضع اسباب الخير والشر المنعم بالنعمة والرامي بالنقم انما هو الله وحده وليس لغيره ولا لشؤم مدخل في ذلك فهو بيان للفاعل الاول الذي يرد اليه الفعل فيما لا تتناوله قدرة البشر ولا يقع عليه كسبهم وهو الذي كان يعنيه أولئك المشاقون عند ما يقولون الحسنة من الله والسيئة من محمد أي أنه لا دخل لاختيارهم في الاولى ولا في الثانية وأن الاولى من غناية الله بهم والثانية من شؤم محمد عليهم فجاءت الآية ترميهم بالجهل فيما زعموا ولو عقولوا لعلموا ان ليس لاحد فيما وراء الاسباب المعروفة فعل ، الخير والشر في ذلك سواء

«هذا فيما يتعلق بمن بيده الامر الاعلى في الخير والشر والنعمة والنقم أما ما يتعلق بسنة الله في طريق كسب الخير والتوقي من الشر والتمسك بأسباب ذلك فالامر على خلاف ما يزعمون كذلك فإن الله سبحانه وتعالى قد وهبنا من العقل والقوى ما يكفينا في توفير أسباب سعادتنا والبعد عن مساقط الشقاء فاذا نحن استعملنا تلك المواهب فيما وهبت لاجله وصرفنا حواسنا وعقولنا في الوجوه التي ننال منها الخير وذلك انما يكون بتصحيح الفكر واخضاع جميع قوانا لاحكامه وفهم شرائع الله حق الفهم والتمزام ما حده فيها فلا ريب في أننا ننال الخير والسعادة، ونبعد عن الشقاء والتعاسة، وهذه النعم انما يكون مصدرها تلك المواهب الإلهية فهي من الله تعالى فما أصابك من حسنة فمن الله لأن قواك التي كسبت بها الخير واستغزرت بها الحسنات بل واستعمالك لتلك القوى انما هو من الله لأنك لم تأت بشيء سوى استعمال

ما وهب الله فاقصال الحسنة بالله ظاهر ، ولا يفصلها عنه فاصل لا ظاهر ولا باطن .
وأما إذا أسأنا التصرف في أعمالنا ، وفرطنا في النظر في شؤوننا ، وأهملنا العقل وانصرفنا
عن سر ما أودع الله في شرائعه ، وغفلنا عن فهمه ، فاتبعنا الهوى في أفعالنا ، وجلبنا
بذلك الشر على أنفسنا ، كان ما أصابنا من ذلك صادرا عن سوء اختيارنا ، وإن كان
الله تعالى هو الذي يسوقه إلينا جزاء على ما فرطنا ، ولا يجوز لنا أن ننسب ذلك إلى
شؤم أحد أو تصرفه . ونسبة الشر والسيئات إلينا في هذه الحالة ظاهرة الصحة
فأما المواهب الإلهية بطبيعتها فهي متصلة بالخير والحسنات وإنما يبطل أثرها إهمالها ،
أو سوء استعمالها ، وعن كلا الأمرين يساق الشر إلى أهله وهما من كسب المهملين
وسوء الاستعمال فحق أن ينسب إليهم ما أصيبوا به وهم الكاسبون لسيبه فقد
حالوا بكسبهم بين القوى التي غرزها الله فيهم لتؤدي إلى الخير والسعادة وبين
ماحقها أن تؤدي إليه من ذلك وبدوا بها عن حكمة الله فيها وصاروا بها إلى ضد
ما خلقت لأجله ، فكل ما يحدث بسبب هذا الكسب الجديد فأجدر به أن لا ينسب
إلا إلى كاسبه

«وحاصل الكلام في المقامين أنه إذا نظر إلى السبب الأول الذي يعطي ويمنع
ويمنح ويسلب وينعم وينتقم فذلك هو الله وحده ولا يجوز أن يقال إن سواه يقدر
على ذلك ومن زعم غير هذا فهو لا يكاد يفقه كلاما لأن نسبة الخير إلى الله ونسبة
الشر إلى شخص من الأشخاص بهذا المعنى مما لا يكاد يعقل فإن الذي يأتي
بالخير ويقدر على سوقه هو الذي يأتي بالشر ويقدر عليه فالتفريق ضرب من الخبل
في العقل

«وإذا نظرنا إلى الاسباب المسنونة التي دعا الله الخلق إلى استعمالها ليكونوا سعداء
ولا يكونوا أشقياء فمن أصابته نعمة بحسن استعماله لما وهب الله فذلك من فضل
الله لأنه أحسن استعماله الآلات التي من الله عليه بها فعليه أن يحمد الله ويشكره
على ما آتاه ، ومن فرط أو أفرط في استعمال شيء من ذلك فلا يلومن الانفسه فهو

الذي أساء اليها بسوء استعماله ما لديه من المواهب وليس بسائق له أن ينسب شيئا من ذلك الى النبي ولا الى غيره فان النبي أو سواه لم يغلبه على اختياره ولم يقهره على إتيان ما كان سببا في الانتقام منه

« فلو عقل هؤلاء القوم لحدوا الله وحمدوك (يا محمد) على ما ينالون من خير فان الله هو مانحهم ما وصلوا به الى الخير وانت داعيهم لالتزام شرائع الله وفي التزامها سعادتهم . ثم اذا أصابهم شر كان عليهم أن يرجعوا باللائمة على أنفسهم لتقصيرهم في أعمالهم أو خروجهم عن حدود الله فعند ذلك يعلمون أن الله قد انتقم منهم للتقصير أو العصيان فيؤدبون أنفسهم ليخرجوا من نعمته الى نعمته لان الكل من عنده وانما ينعم على من أحسن الاختيار ويسلب نعمته عن أساءه

» وقد تضافرت الآثار على أن طاعة الله من أسباب النعم، وان عصيانه من مجالب النقم، وطاعة الله انما تكون باتباع سننه، وصرف ما وهب من الوسائل فيما وهب لأجله

« ولهذا النوع من التعبير نظائر في عرف التخاطب فانك لو كنت فقيرا واعطاك والدك مثلا رأس مال فاشتغلت بتنميته والاستفادة منه مع حسن في الصرف وقصد في الانفاق وصرت بذلك غنيا فانه يحق لك أن تقول ان غناك انما كان من ذلك الذي أعطاك رأس المال وأعدك به للغنى . أما لو أسأت التصرف فيه وأخذت تنفق منه فيما لا يرضاه واطلع على ذلك منك فاسترد ما بقي منه وحرمتك نعمة التمتع به فلا ريب أن يقال ان سبب ذلك انما هو نفسك وسوء اختيارها مع أن المعطي والمسترد في الحالين واحد وهو والدك غير أن الامر ينسب الى مصدره الاول اذا انتهى على حسب ما يريد وينسب الى السبب القريب اذا جاء على غير ما يجب لان تحويل الوسائل عن الطريق التي كان ينبغي أن تجري فيها الى مقاصدها انما ينسب الى من حولها وعدل بها عما كان يجب ان تسير اليه

« وهناك للآية معنى أدق، يشعر به ذو وجدان أرق، مما يجده الغافلون من سائر الخلق، وهو أن ما وجدت من فرح ومسرة وما تمتعت به من لذة حسية أو عقلية

فهو الخير الذي ساقه الله اليك واختاره لك وما خلقت الا لتكون سعيدا بما وهبك .
أما ما تجده من حزن وكدر فهو من نفسك ، ولو نفذت بصيرتك الى سر الحكمة
فيما سبق اليك لفرحت بالخرن فرحك بالसार وإنما أنت بقصر نظرك تحب أن
تختار ما لم يختاره لك العليم بك المدبر أشأنتك ولو نظرت الى العالم نظرة من يعرفه
حق المعرفة واخذته كما هو وعلى ما هو عليه لكانت المصائب لديك بمنزلة التوابل
الحريفة (١) يضيفها طاهيك (٢) على ما يهين لك من طعام لتزيده حسن طعم
وتشخذ منك الاشتهاء لاستيفاء اللذة، واستحسننت بذلك كل ما اختاره الله لك
ولا يمنعك ذلك من التزام حدوده والتعرض لنعمه، والتحول عن مصاب نقمه ، فان
اللذة التي تجدها في النعمة إنما هي لذة التأديب ، ومتاع التعليم والتهذيب ، وهو
متاع تجتنى فائدته ، ولا تلتزم طريقته ، فكما يسر طالب الادب أن يتحمل المشقة
في تحصيله وأن يلتذ بما يلاقه من تعب فيه ، يسره كذلك أن يرتقي فوق ذلك
المقام الى مستوى يجد نفسه فيه متمتعاً بما حصل ، بالغا ما أمل ، وفي هذا كفاية
لأن يريد ان يكتفي » اهـ

(٨٢ : ٧٩) مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَوَلَّى
فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا (٨٣ : ٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا
مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ
فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨٤ : ٨١) أَفَلَا
يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا
كثِيرًا

هذه الآيات متصلة بما قبلها مسيطرة لها فقد تقدم أن من أصول هذه الشريعة طاعة

(١) هي ما يطيب به الطعام كاللؤلؤ واحدها تابل يفتح الباء وكسرها (٢) الطامي الطباخ

الله وطاعة الرسول وقد أمر بهما معا أمرا عاما وبين جزاء المطيع واحوال الناس في هذه الطاعة بحسب قوة الايمان وضعفه والصدق فيه والنفاق . ثم أمر بالقتال ، وبين مراتب الناس في الامتثال ، وبعدها ذكر المؤمنين بأمر الطاعة وكونها لله تعالى بالذات ، ولغيره بالتبع ، وبين ضربا من ضروب مراوغة أولئك الضعفاء أو المنافقين فيها فقال

﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله ﴾ أي إن الرسول هو رسول الله فما يأمر به من حيث هو رسول فهو من الله وهو العبادات والفضائل والاعمال العامة والخاصة التي تحفظ بها الحقوق وتدرء المفاسد وتحفظ المصالح فمن أطاعه في ذلك لانه مبلغه عن الله عز وجل فقد أطاع الله بذلك ، لان الله تعالى لا يأمر الناس وينهاهم الا بواسطة رسل منهم يفهمون عنهم ما يوحيه الله اليهم ليلغوه عنه ، وأما ما يقوله الرسول من عند نفسه وما يأمر به مما يستحسنه واجتهاده ورأيه من الامور الدنيوية والعادات كسأة تأبير النخل وما يسميه العلماء أمر الارشاد فطاعته فيه ليست من الفرائض التي فرضها الله تعالى لانه ليس ديننا ولا شرعا عنه تعالى . وإنما تكون من كمال الادب وقدة الحب ، مثاله امر نبينا (ص) بكيل الطعام كالقمح وغيره من الحبوب أي عند اتخاذه وعند ارادة طبخه وهو من التقدير والتدبير في البيوت واكثر المسلمين يتركونه الا من يتبع طرق المدنية الحديثة في الاقتصاد وتدبير المنزل ، ومن هذا الباب ما لا يظهر له مثل هذه الفائدة وإنما كان الرسول (ص) يذكره بطريق الاستحسان لمناسبة تتعلق بالمخاطبين كالامر بأكل الزيت والادهان به والامر بأكل البلح بالتمر ، فهو ما كان يقول مثل هذا باسم الرسالة والتبليغ عن الله عز وجل ، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا شكوا في الامر هل هو عن الله تعالى أو من رأي الرسول (ص) واجتهاده وكان لهم رأي آخر سألوه فان أجابهم بأنه من الله أطاعوا بغير تردد وان قال انه من رأيه ذكروا رأيهم وربما رجم (ص) عن رأيه الى رأيهم كما فعل في بدر وأحد

فالآية تدل على أن الله تعالى هو الذي يطاع لذاته لانه رب الناس وإلههم ومملكتهم وهم عبيده المغفورون بنعمه وان رسله إنما تجب طاعتهم فيما يبلغونه عنه من

حيث انهم رسله لالذاتهم ، ومثال ذلك الحاكم تجب طاعته في تنفيذ شريعة المملكة وقوانينها وهو ما يعبرون عنه بالامر الرسمية ولا تجب فيما عدا ذلك

قال الرازي : قال مقاتل في هذه الآية ان النبي (ص) كان يقول من أحبني فقد احب الله ومن أطاعني فقد أطاع الله ، فقال المنافقون قد قارب هذا الرجل الشرك وهو أن نهى أن نعبد غير الله ويريد أن تتخذة ربا كما اتخذت النصارى عيسى . فأنزل الله هذه الآية . واعلم أنا بينا كيفية دلالة هذه الآية على أنه لا طاعة البتة للرسول وإنما الطاعة لله اه

ووجه قول مقاتل هو أن المؤمن الموحد لا يكون مستعبدا خاضعا لخالقه وحده دون جميع خلقه ، فالخروج عن ذلك شرك والشرك نوعان أحدهما أن ترى لبعض المخلوقات سلطة غيبية وراء الاسباب العادية العامة فترجو نفعه وتخاف ضرره وتدعوه وتذل له سواء شعرت في توجه قلبك اليه بأنه ينفعك بذاته أو بتأثيره في إرادة الله تعالى بحيث يفعل لاجله ، ما لم يكن يفعله لولاه بمحض فضله ورحمته ، وهذا هو الشرك في الاوهية ، وثانيهما ان ترى لبعض المخلوقين حق التشريع والتحليل والتحريم لذاته ، وهذا هو الشرك في الربوبية ، ولذلك قال المنافقون : يريد ان تتخذة ربا . وقد فسر النبي (ص) اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابا بطاعتهم فيما يحاؤون ويحرمون ، وقد رد الله تعالى شبهة المنافقين وأغلوطتهم وبين ان الرسول إنما يطاع فيما هو مرسل فيه ومأمور بتبليغه عن ربه

ويؤخذ من هذا ان المؤمن الموحد يكون أعز الناس نفسا ، وأعظمهم كرامة ، وانه لا يقبل ان يستبد فيه حاكم ، ولا ان يستعبده سلطان ظالم ، وما قوي الاستبداد في المسلمين الا بضعف التوحيد فيهم ، فالتوحيد هو منتهى ما تصل اليه النفوس البشرية من الارتقاء والكمال ، فصاحب التوحيد الخالص يعلم علم اليقين أن كل شيء في هذه الارض وفي تلك السموات العلى هو خاضع ومقهور للنواميس والسنن العامة التي قام بها النظام العام وأن تفاوتها في الصفات والخواص لا يقتضي ان يرفع الاقوى في صفة ما على الاضعف رفع الإله على المألوه والرب على المربوب ، فحجر الصوان الصلب القوي ليس إلها ولا ربا لحجر الكزان الضعيف ، ولا حجر

المغناطيس إلهما يعظم تعظيما دينيا لما فيه من المزية ، والشمس ذات النور والحرارة ليست إلهما ولا ربا للسيارات التابعة لها ولا لغيرهن ، بل هي مسخرة مثلهن للسنن العامة في نظام الكون ، كذلك القوي في جسمه أو عقله ليس إلهما للضعيف يدعوه هذا ويدل له ويستخذي امامه ، وواسع العلم ليس ربا لقليل العلم يشرع له ويحلل ويحرم وما على الاخر الا الطاعة ، كذلك من ظهر منه أمر خارق للعادة المألوفة لا يجب رفعه على غيره والخضوع له تعبدا سواء كان ذلك بعلم انفرد به او حيلة وهو السحر او بانفاق أو بقوة روحية ومنه ما يسمونه كرامة ، وغايته انه امتاز على بعض الناس كامتياز القوي على الضعيف والذكي على البليد وهو لا يكون بذلك ربا ولا إلهما ، ولا خارجا عن سنن الكون ، بل كل عبيد مسخرون لسنن الله تعالى ويستفيدون منها بقدر علمهم وطاقاتهم واجتهادهم ، ويكلفون طاعة الله تعالى وحده بحسب ما تصل اليه افهامهم في شرعه لا يجب على أحد منهم ان يعمل باعتقاد غيره ولا برأيه ، نعم انهم يتعاونون في الاعمال وفي العلوم فتقوي البدن يكون أكثر نفعا للآخرين بقوته البدنية وهو عبد مثلم لا يقدسونه ولا يرفعون مرتبته عن البشرية التي يشاركون فيها ، وقوي العقل يكون أكثر نفعا برأيه وتديبره ولا يرتفع بذلك على غيره ارتفاعا قدسيا ، ومن كان أكثر تحصيل العلم فيفيض من علمه على الطلاب وليس على أحد منهم أن يعمل برأيه ولا يفهمه الا اذا ظهر له انه الحق وصار علما له واعتقادا وعند ذلك يكون عاملا باعتقاد نفسه الذي حصله بمساعدة استاذه لا باعتقاد استاذه ولا برأيه . واذا كان الموحدا لا يطيع أمر الرسول لذاته بل لانه مبلغ عن أرسله فكيف يجوز له ان يطيع أمر من دونه لذاته ويعمل به من غير ان يثبت عنده أنه أمر من الله تعالى ؟

هذا هو مقام التوحيد الاعلى الذي جاء به الرسل وهو مناط السعادة في الدارين وليس لقبا من ألقاب الشرف أو لفظا من الالفاظ التي توضع للفصل بين جماعات الناس ، على سبيل العرف والاصطلاح ، فالتوحيد والايمان والاسلام لها في هذا الزمان إطلاق عرفي اصطلاحى فيطلق اللفظ منها على أناس لا يفهمون شيئا من معانيها الشرعية ولا تصدق عليهم مدلولاتها ، ولا تنطبق عليهم آياتها ، ولم ينالوا ما بينه

الكتاب العزيز من ثمراتها ، ككون المؤمنين الموحدين ، هم المنصوريين الغالبين ، والأئمة الوارثين ،

فان قلت انك أثبت في تفسير « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » ان طاعة الرسول فيما يأمر به باجتهاده واجبة ، وذكرت في المسألة الثانية عشرة من المسائل التي جعلتها ذيلًا لتفسير الآية موضحة لها ان مراتب الطاعة ثلاث الاولى ما يبلغه الرسول عن ربه والثانية ما يأمر به ويحكم فيه باجتهاده والثالثة ما يستنبطه جماعة أولي الامر مما تحتاج اليه الامة ، وقد أثبت وجوب طاعة الرسول في اجتهاده في مواضع أخرى من أصرحها وأوضحها ما ذكرته في تفسير (٤ : ١٣) تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله (الخ) (ص ٤٢٧ و ٤٢٨ ج ٤ تفسير) أفلا ينافي ذلك كون الطاعة لله تعالى وحده وكون هذا مما يدخل في مفهوم التوحيد ؟

قلت لا منافاة بين الامرين فاجتهاد الرسول (ص) هو بيان للوحي الذي بلغه عن الله تعالى وقد اذن الله له بهذا البيان فقال (١٦ : ٤٤) وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وهذا الاذن ضروري لا غنى عنه ونظيره اجتهاد القضاة والحكام في تفسير القوانين فطاعتهم فيما يحكمون فيه باجتهادهم في هذه القوانين انما هو طاعة للقانون لا لشخص الحاكم بجملة شارعا يطاع لذاته . ومن العلماء من يرى ان كل ما أمر به الرسول وما حكم به فهو وحي وان الوحي ليس محصورا في القرآن بل القرآن هو الوحي الذي نزل على النبي (ص) بهذا النظم المعجز للتحدي به وثبت بالتواتر القطعي وأمرنا بالتعبد به ، وهناك وحي ليس له خصائص القرآن كلها وهو ما كان يلقيه الروح الامين في روعه (ص) ويعبر عنه بعبارة من عند نفسه ليست معجزة يتحدى بها ولا يتعبد بتلاوتها ولكن يطاع الرسول فيها لانه ما جاء بها من عند نفسه بل من عند مرسله ، ويستدلون على هذا بما جاء في أول سورة النجم (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) وغيرهم يجعل هذا النص في القرآن خاصة

وأما طاعة أولي الامر فهي لائتافي التوحيد أيضا ولا تقتضي ذل المؤمن الموحد بخضوعه لمثله من البشر وجعله شارعا يطاع لذاته ، لان أولي الامر انما يطاعون فيما

تعهد اليهم الامة وضعه من الاحكام السياسية والمدنية التي مست حاجتها اليها لتقنها بهم لا تقديسا لذواتهم ، وما يضعونه بشروطه التي بينها في تفسير تلك الآية ينسب الى الامة لانهم وضعوه بالنيابة عنها فلا يشعر أحد متبعيه بأنه صار مستعبدا مستذلا لاحد أولئك النواب عنه لما ذكرناه ولأن رأي كل واحد منهم - وقد وضعوا ما وضعوه بالمشاورة - يكون مدغما في آراء الآخرين ، والسلطة في ذلك للامة في مجموعها لا لاولئك الافراد الذين وكلت اليهم ذلك . على ان الرجل بكل الى آخر أن ينوب عنه في الامر او يوكله فيه فيقوم بذلك ولا يرى العاهد أو الموكل انه صار مستذلا له ولا يرى الناس ذلك أيضا بل قد يرون عكسه . فالؤمن لا يذل ويستخذي لاحد من خلق الله لذاته بل لله وحده . والعزة لله ولرسوله والمؤمنين ، كما أثبت الكتاب المبين

ومن هذا البيان نفهم قوله تعالى ﴿ ومن تولى فإنا أرسلناك عليهم حفیظا ﴾ أي ومن تولى وأعرض عن طاعتك التي هي طاعة الله فليس من شؤون رسالتك ان تكرهه عليها لاننا أرسلناك مبشرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، لا حفیظا عليهم أي لا مسيطرا ورقیبا تحفظ على الناس أعمالهم فتكرههم على فعل الخير ولا جبارا تجبرهم عليه بل الايمان والطاعة من الامور الاختيارية التي تتبع الاقتناع ذكرت في هذا المقام ما حققه الفيلسوف العربي الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون في بعض فصول الفصل الثاني من الكتاب الاول من مقدمته في كون معاناة أهل الحضرة للحكام مفسدة لبأسهم ذاهبة بمنعتهم ، وكون الذين يؤخذون بأحكام القهر والسلطة و بأحكام التأديب والتعليم ينقص بأسهم ويغلب عليهم الجبن والضعف ، وكون الدين الاسلامي وازعا اختياريا لا يفسد البأس ، ولا يذل النفس ، قال بعد مقدمة في ذلك مانصه

« ولهذا نجد المتوحشين من العرب أهل البدو أشد بأسا ممن تأخذهم الاحكام ، ونجد أيضا الذين يعافون الاحكام وملكتها من لدن مرباهم في التأديب والتعليم في الصنائع والعلوم والديانات ينقص ذلك من بأسهم كثيرا ولا يكادون يدفعون عن أنفسهم عادية بوجه من الوجوه ، وهذا شأن طلبة العلم المتحلين للقراءة والاخذ

عن المشايخ والأئمة الممارسين للتعليم والتأديب في مجالس الوقار والهيبة فيهم هذه الاحوال وذهابها بالمنفعة والبأس

« ولا تستنكر ذلك بما وقع في الصحابة من أخذهم بأحكام الدين والشرعية ولم ينقص ذلك من بأسهم بل كانوا أشد الناس بأسا لأن الشارع صلوات الله عليه لما أخذ المسلمون عنه دينهم كان وازعهم فيه من أنفسهم لما تلي عليهم من الترهيب والترهيب ولم يكن بتعليم صناعي ولا تأديب تعليمي انما هي أحكام الدين وآدابه المتلقاة نقلا يأخذون أنفسهم بها بما رسخ فيهم من عقائد الايمان والتصديق فلم تزل سورة بأسهم مستحكمة كما كانت ولم تخذلها أظفار التأديب والحكم . قال عمر رضي الله عنه « من لم يؤدبه الشرع لأدبه الله » حرصا على ان يكون الوازع لكل أحد من نفسه ، ويقينا بأن الشارع أعلم بمصالح العباد

« ولما تناقص الدين في الناس وأخذوا بالاحكام الوازعة ثم صار الشرع علما وصناعة يؤخذ بالتعليم والتأديب ورجع الناس الى الحضارة وخلق الانقياد الى الاحكام نقصت بذلك سورة البأس فيهم ،

« فقد تبين ان الاحكام السلطانية والتعليمية مما تؤثر في أهل الحواضر في ضعف نفوسهم وخضد الشوكة منهم بمعاناتهم في وليدهم وكهولهم والبدو بمعزل عن هذه المنزلة لبعدهم عن أحكام السلطان والتعليم والآداب . ولهذا قال محمد بن ابي زيد في كتابه في أحكام المعلمين والمتعلمين انه لا ينبغي للوؤدب ان يضرب أحدا من الصبيان في التعليم فوق ثلاثة أسواط . نقله عن شرح القاضي « اه المراد

يظن من نشأ على التقليد وحيل بينه وبين الاستقلال ان ما قاله هذا الحكيم خطأ لأنه مخالف لما عليه الجماهير في أمم العلم والمدنية ذات البأس والقوة من الاعتماد على تأديب المدارس وسيطرتها في تكوين نابتة الامة الذين تعزبهم ويعلو شأنها مهلاأيها المقلد الغر ان كثيرا من الناظرين تصور لهم أذهانهم بدلائلها النظرية أمرا ثم لا يظهر لهم خطوهم فيه الا بعد التجارب الطويلة ، ومن الامور الاجتماعية

التي تختلف فيها أهواء الرؤساء مالا يظهر الصواب فيه بعد التجارب الا للأفراد من الحكماء المستقلين ، ومنه المسألة التي نبحث فيها

وضع رؤساء النصرانية قوانين لتربية القسيسين والرهبان تربية شديدة يؤخذون فيها بالنظام والطاعة العمياء ليكونوا جنودا روحيا لرؤسائهم يتحركون بأرادتهم لا بإرادة أنفسهم ويتوجهون حيثما يوجهونهم ، وينفذون كل ما به يأمرهم ، فاستولى أولئك الرؤساء بهذا النظام على أبناء دينهم من الملوك الى الصعاليك وسخروهم لأرادتهم قرونا كثيرة ، وفعل الملوك مثل ذلك في سلطتهم الجسدية فاستعبدوا الناس من جهة أخرى وكانوا سبب ضعف أممهم وانحطاطها الى ان حرروا أنفسهم

ثم زلزلت الانقلابات الاجتماعية السلطين واضعفتها بما استفاد الاوربيون من العلم واستقلال العقل والارادة من المسلمين بحروبهم الصليبية وبما بثه فيهم تلاميذ ابن رشد وغيره من حكماء المسلمين ، فضعفت السلطان ونازعتها قوة العلم فنزعت منهما ما نزع ، فلما رأى الفريقان انه لا قبل لهما بالعلم ولا قدرة لهما على إطفاء نوره توجهت همتها الى الاستعانة به على تقرير سلطانها بقدر الامكان فكانت المدارس عوناً للاديار وللكنائس في اضعاف ارادة افراد الامة وافساد بأسهم والتصرف في حريتهم ، وهذا كان في بعض الشعوب أقوى منه في بعض ، كما بين ذلك الحكماء الذين فطنوا له بعد . ولذلك كانت قوة المدنية الفرنجية الحاضرة بالحرية والاستقلال الشخصي وهم متفاوتون فيه ، وينشدون مرتبة الكمال منه ، وضعفنا بفقد ذلك بعد ان كنا نحن السابقين اليه

الانكليز اعرق الشعوب الأوربية في الحرية الشخصية واستقلال الارادة على تثبتهم في تقاليدهم وبطائهم في التحول عن الامر يكونون عليه ، ولحريتهم واستقلالهم كانوا أكثر استفادة من الاصلاح الديني الذي زلزل سلطة البابوية من بعض البلاد وثل عرشها من بعض ، وحكومة هذا الشعب هي الحكومة الفذة التي جعلت خدمة الجندية اختيارية وأقامت التربية في المدارس على قواعد من الحرية الشخصية والاستقلال وكرامة النفس لم يقمها أحد مثلاً ، ولذلك استولت على زهاء خمس البشر الاذلاء بضعف الاستقلال وفقد الحرية على كون جندها أقل من جند

غيرها من الدول الكبرى . وقد فطن لذلك بعض علماء جيرانها الفرنسيين واهابوا بقومهم لاجل اتباعها فيه وكتبوا في ذلك مصنفات كثيرة ترجم بعضها بالعربية واشتهر ككتاب (سر تقدم الانكليز السكسونيين) وكتاب (التربية الاستقلالية) المسمى في الاصل (أميل القرن التاسع عشر)

بين صاحب الكتاب الاول في الفصل الاول من الباب الاول ان التعليم في المدارس الفرنسية لا يربي رجالا وانما يصنع آلات تستعملها الحكومة في تنفيذ سياستها كما تشاء . قال في نظام مدارسهم

« ومما لاشك فيه ان هذا النظام ملائم لذلك الغرض كما ينبغي أي انه يهيئ الطلبة الى الوظائف الملكية والعسكرية . ويبيانه أن الموظف الحقيقي هو الذي يجب عليه أن يتنازل عن ارادته ولهذا وجب أن يتربى على الطاعة ليسهل عليه تنفيذ أمر رؤسائه من غير مناقشة ولا نظر فيها . لان المطلوب منه ان يكون آلة في يد غيره ، والمدارس الداخلية من أعظم البواعث على هذه التربية لان المدرسة نظمت على نسق ثكنة عسكرية يقوم الطلبة فيها من نومهم على صوت البوق أو رنة الجرس ، وينتقلون مصطفين بالنظام من عمل الى آخر ، ورياضتهم تشبه الاستعراض العسكري فهم لا يخرجون من الدرس الا في رحبات داخل البناء عالية الاسوار ويتمشون فيها جماعات جماعات كأنهم لا يلعبون - الى ان قال -

« ومن الواضح ان هذا النظام يضعف في الشاب قوة العمل الاختياري ويوهن الهمة والاقدام ، كما ان من شأنه ايضا ازالة ما قد يوجد بين الطلبة من تفاوت الانساب لان الدائرة التي تدور على الجميع واحدة فتجعلهم في الحقيقة آلات معدة للعمل الذي يقصد منها . ومما يزيد في سهولة انقيادهم وحسن طاعتهم كون النظام الذي تربوا عليه لا يؤدي الى تربية الفكر والتعقل بل الطالب يتناول مسرعا كثيرا من المواد سواء أحكم تعلمها أم لا ولا تشغل من ملكاته الا الذاكرة ، فكما أنه يتلقى التعليم من دون نظر فيه تراه ينحني من غير تردد امام الاوامر التي تصدر له من رؤسائه في المصالح التي يوظف فيها »

وذكر ان أول من التفت الى جعل المدارس الفرنسية هكذا هو نابليون الاول

ليتمكن بها من جعل السلطة كلها بيده يتصرف فيها كما يشاء ، وناهيك بولوع ذلك الرجل بالانفراد بالسلطة

وذكر في الفصل الثاني ان المدارس الالمانية لا تربى رجالا لانها كالمدارس الفرنسية بل هم قلدوا ألمانيا في نظام مدارسها كما قلدوها في النظام العسكري ، وذكركر شكوى عاهل هذه الدولة من المدارس وتصرّحه في خطاب له بأنها لم تؤد الى الغاية المطلوبة منها ، وأطال في انتقاد نظام هذه المدارس

ثم بين في الفصل الثالث ان الانكليزي يربون اولادهم تربية استقلالية فيشب الواحد منهم مستقلا بنفسه في أمور معيشته وعامة اموره لا متكلا على عشيخته وقومه ولا على حكومته . وحث قومه على هذه التربية وأطال في وصفها

وقال صاحب كتاب (التربية الاستقلالية) « قهر الطفل على الامثال والزامه إطاعة الاوامر يستلزم حتما إخماد وجدان التكليف في نفسه خصوصا اذا طال امد ذلك القهر فانه اذا كان غيره يتكلف الحلول محله في الارادة والحكم المطلق على الخير والشر والانصاف والجور لم تبق له حاجة في الرجوع الى وجدانه واستفتاء قلبه » ثم قال

« الطاعة الصادرة عن حرية واختيار ترفع طبع الطفل والاذعان الناشئ عن القهر يحطه ، فلأتم ومعلم المدرسة كلمة يقولانها عن الطفل العنيد القاسي وهي قولها « سأذله » والحقيقة ان الناشئين على طريقتنا الفرنسية في التربية مذلولون دائما . نعم قد يقال ان في اتباعها مصلحة للاحداث والمجتمع الانساني ولكن سائس الخيل له ايضا ان يقول للحصان الذي يروضه : لا تجزع فاني أعمل هذا بك لمصلحتك . على ان إطلاق الترويض على الحصان اصح من إطلاقه على الانسان لان هذا الحيوان لا يخسر بترويضه بالاعجام والمهاز الاحداث الوحشية ، وأما الانسان فانك اذا اخذته بالقهر وسسته بالارغام تذهب بحب الكرامة من نفسه ، وتبخس قيمته في نظره » وله كلام كثير في هذا انتقده التعليم الديني والسياسي وجعله بمنزلة القوالب التي تصب فيها المواد لتكون آلات بشكل مخصوص

فهذه إشارة من كلام علماء الافرنج المستقلين الى تصديق ما قاله عالمنا في

التربية والتعليم من بضع قرون . نعم ان الضعف الذي كان يصيب الامم المنغصة في الحضارة قد عالجته المتأخرون بما أوتوا من العلم بخواص الاشياء كالبارود والديناميت والبخار والكهرباء وبعمل الآلات الحربية التي تدك المعازل وتدمر الحصون وتقتل في الدقيقة الواحدة ألوفاً من الناس ، وبالنظام العسكري الجديد فصار الغلب لأمم العلم والحضارة، على أهل البدو الذين لا علم لهم ولا صناعة . ثم انهم طفقوا يعالجون ما تحدثه الحضارة من الضعف في الاجسام والارادات والعزائم بالتربية الاستقلالية والرياضات البدنية ولذلك استولوا على من حرّموا هذه المزايا من أهل البدو والحضر، وكادوا يسخرون لخدمتهم سائر البشر، وما ذلك الا لأنهم صاروا باستقلال الفكر والارادة أقرب الى التوحيد وابتعدوا عن الاستعباد للمخلوقات من الاحياء والاموات، فليعتبر بذلك الذين يفخرون بالتوحيد وهم يستغيثون أهل القبور لدفع الاذى عنهم وجلب الخير لهم، ويدعون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم، وما أمروا الا ليعبدوا إلهاً واحداً ، وهو لم يجعل الرسول المبلغ عنه حفيظاً عليهم ولا مسيطراً ولا وكلاً ولا جباراً، وإنما أرسله معلماً هادياً، كما تقدم آتفاً ، بل جعل الوازع الديني من النفس لامن الخارج فما أرق هذا الدين وما أسى هديه ، وما أضل من التمسّه من غير كتابه الحكيم ، وسنة نبیه علیه الصلاة والسلام والتسليم

﴿ ويقولون طاعة ﴾ أي يقول المسلمون كافة أو أولئك الذين ذكروا في الآيات الاخيرة ، قال ابن جرير يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم لما كتب عليهم القتال خشوا الناس كخشية الله أو أشد خشية يقولون للنبي (ص) اذا أمرهم بأمر: أمرك طاعة ، لك منا طاعة فيما تأمرنا به وتنهانا عنه اه وقال غيره التقدير « أمرنا طاعة » أي شأننا معك الطاعة لك ، والا قرب ما قاله ابن جرير ، ومعنى امرك طاعة أنه مطاع فجعل المصدر في مكان اسم المفعول للمبالغة ، فهو يدل بإيجازه على انهم كانوا في حضرة الرسول يدعون كمال الطاعة و يظهر من متهى الاتقياد

﴿ فاذا برزوا من عندك ﴾ أي فاذا خرجوا من عندك ، وكلمة برز من مادة البراز بفتح الباء وهو الفضاء من الارض أي خرجوا من المكان يكونون معك فيه الى البراز

منصرفين الى بيوتهم ﴿ يَتَّيْتُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ دبرت في أنفسها ليلغير الذي تقول لها وتظهر الطاعة لك فيه نهاراً، أو يتت غير الذي تقوله هي لك وتؤكد من طاعتك . والتبيت ما يدبر في الليل من رأي ونية وعزم على عمل ، ومنه قصد العدو ليلاً للإيقاع به ، ومنه تبيت نية الصيام أي القصد اليه ليلاً ، واشتقاقه من البيتوتة فإن وقتها هو الوقت الذي يجتمع فيه الفكر ويصفو فيه الذهن ، وقيل انه مشتق من آيات الشعر ، أي روزواورتبوا في سرائرهم غير ما تأمرهم به كما يروزون الايات من الشعر . أي يعزمون على المخالفة مع التفكير في كيفية وانقاء غوائلها كما يرتبون آيات الشعو ويزنونها ، قال الاستاذ الامام ليس هذا خاصا بالمنافقين بل يكون من ضعفاء الايمان ومرضى القلوب وهذا الرأي هو الموافق لما قاله في الآيات السابقة . وروي ابن جرير عن ابن عباس انه قال هم ناس يقولون عند رسول الله (ص) آمنا بالله ورسوله ليأمنوا على دماءهم وأموالهم واذا برزوا من عند رسول الله (ص) خالفوا الى غير ما قالوا عنده فعاتبهم الله .

﴿ والله يكتب ما يبيتون ﴾ أي يبينه لك في كتابه ويفضحهم به بمثل هذه الآية أو يكتبه في صحائف أعمالهم ويجازيهم عليه ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أيها الرسول ولا تبال بما يبيتون ولا تؤاخذهم بما أسروا ولم يظهروا ، أو المراد لا تقبل عليهم بالبشارة كما تقبل على الصادقين ﴿ وتوكل على الله ﴾ في شأنهم أي اتخذه وكيلاً تكل اليه جزاءهم وتفوض اليه أمرهم ﴿ وكفى بالله وكيلاً ﴾ يحيط علمه بالأعمال ظاهرها وباطنها ، وبما يستحق العاملون من الجزاء عليها ، ويقدر على إيقاع هذا الجزاء لا يعجزه منه شيء ، وإنما عليك البلاغ، وعليه الحساب والجزاء . وهذا يؤيد ما تقدم بانه في تفسيرنا للآية التي قبل هذه الآية

وقد زعم بعض المفسرين ان الامر بالاعراض عن المنافقين هنا منسوخ بقوله تعالى « جاهد الكفار والمنافقين » ورده الفخر الرازي ، وقالوا مثله في الآية السابقة ، وقال الاستاذ الإمام انهم لا يكادون يتركون آية من آيات العفو والصفح

والحلم ومكارم الاخلاق في معاملة المخالفين الا ويزعمون نسخه . وانكر ذلك اشد الانكار . وليس عندي شيء عنه في تفسير هذه الآيات غير هذا وما تقدم قريبا من قوله بأن الآية ليست في المنافقين خاصة

قرأ ابو عمرو وحمزة « بيت طائفة » بادغام التاء في الطاء وهما حرفان متقاربان في المخرج يدغم بعض العرب احدهما في الآخر كما في هذه القراءة والباقون بغير ادغام

ومن مباحث اللفظ اتفاق القراء على تذكير « بيت » قالوا لم يقل « بيت » بقاء التانيث لان تانيث « طائفة » غير حقيقي ولانها بمعنى الفريق والفوج . وهذا التعليل كاف في بيان الجواز لا في بيان الاختيار والاصل ان يؤنث ضمير المؤنث ولو كان تانيثه لفظيا ووجه الاختيار الذي اراه هو أن تكرار التاء قبل الطاء القريبة منها في المخرج لا يخلو من ثقل على اللسان ولذلك تحذف إحدى التائين من مثل نتصدى وتتكلم فيقال تصدى وتكلم

﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ التدبر هو النظر في أديار الأمور وعواقبها وتدبر الكلام هو النظر والتفكير في غاياته ومقاصده التي يرمي إليها وعاقبة العامل به والمخالف له ، والمعنى جهل هؤلاء حقيقة الرسالة ، وكنه هذه الهداية ، أفلا يتدبرون القرآن الذي يدل على حقيقتها ، وعاقبة المؤمنين بها والجاحدين لها ، فيعرفوا انه الحق من ربهم ، وأن ما أنذر به الكافرين والمنافقين واقع بهم ، لانه كما صدق فيما أخبر به عما يبيتون في أنفسهم ، وما يثنون عليه صدورهم ، ويطوون عليه سرائرهم ، يصدق كذلك فيما يخبر به من سوء مصيرهم ، وكون العاقبة للمتقين الصادقين ، والخزي والسوء على الكافرين والمنافقين ، بل لو تدبروه حق التدبر لعلموا أنه يهدي الى الحق ، ويأمر بالخير والرشد ، وان عاقبة ذلك لا تكون الا الفوز والفلاح ، والصلاح والاصلاح ، فاذا كانوا لاستحوذوا بالباطل والغنى عليهم لا يدركون كنه هداية هذا القرآن في ذاتها ، أفلم يثن لهم ان يدركوا من خصائصه ومزاياه ، أنه لا يمكن ان يكون الا من عند الله ؟

﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ أي لو كان من عند محمد

ابن عبد الله القرشي لا من عند الله الذي أرسله به لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لعدم استطاعته واستطاعة أي مخلوق أن يأتي بمثل هذا القرآن في تصوير الحق بصورته كما هي لا يختلف ولا يتفاوت في شيء منها ، لا في حكايته عن الماضي الذي لم يشاهده محمد (ص) ولم يقف على تاريخه ، ولا في إخباره عن الآتي في مسائل كثيرة وقعت كما أنبأ بها ، ولا في بيانه لحفايا الحاضر ، حتى حديث النفس ونجبات الضمائر ، كيان ما تبيت هذه الطائفة مخالفا لما نقول للرسول (ص) أو ما يقوله لها فتقبله في حضرته ،

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره ان يأتي بمثله في بيان أصول العقائد ، وقواعد الشرائع ، وفلسفة الآداب والاخلاق ، وسياسة الشعوب والاقوام ، مع اتفاق جميع الاصول ، وعدم الاختلاف والتفاوت في شيء من الفروع ،

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره ان يأتي بمثله فيما جاء به من فنون القول وألوان العبر في انواع المخلوقات ، في الارض والسموات ، وفيها الكلام على الخلق والتكوين ووصف الكائنات بأنواعها ، كالكوكب وبروجها ونظامها ، والرياح والبحار والنبات والحيوان والجماد ، وما فيها من الحكم والايات . وكلامه في ذلك كله يؤيد بعضه بعضا لاشية فيه ، ولا اختلاف بين معانيه

ولعدم استطاعته واستطاعة غيره أن يأتي بمثله في بيان سنن الاجتماع ، ونواميس العمران ، وطبائع الملل والاقوام ، وإيراد الشواهد وضروب الامثال ، وتكرار القصة الواحدة ، بالعبارات البليغة المتشابهة ، تنويعا للعبارة ، وتلوينا للموعظة ، مع تجاوب ذلك كله على الحق ، وتواطئه على الصدق ، وبرأته من الاختلاف والتناقض ، وتعالیه عن التفاوت والتباين ،

وفوق ذلك كله ما فيه من العلم الالهي والخبر عن عالم الغيب والدار الآخرة وما فيها من الحساب على الاعمال ، والجزاء الوفاق ، وكون ذلك موافقا لفطرة الانسان ، وجاريا على سنة الله تعالى في تأثير الاعمال الاختيارية في الارواح ، فالانفاق والالتئام بين الآيات الكثيرة في هذا الباب ، هو غاية الغايات عند من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

كان هذا القرآن ينزل منجماً بحسب الوقائع والاحوال فيأمر النبي (ص) عند نزول الآية أو الطائفة من الآيات أن توضع في محلها من سورة كذا وهو لا يقرأ في الصحف ما كتب أولاً ولا ما كتب آخرها ، وإنما يحفظه حفظاً ، ولم تجر العادة بأن الذي يأتي من عند نفسه بالكلام الكثير في المناسبات والوقائع المختلفة يتذكر عند كل قول جميع ما سبق له في السنين الحالية ويستحضره ليجمع الآخر موافقاً للاول ، وإذا تذكرت أن بعض الآيات كان ينزل في أيام الحرب وشدة الكرب ، وبعضها كان ينزل عند الخصام ، وتنازع الافراد أو الاقوام ، جزمت بأن من المحال عادة أن يتذكر الانسان في هذه الاحوال جميع ما كان قاله من قبل ليأتي بكلام ينفق معه ولا يختلف ، وكان اذا تلا عليهم الآيات يحفظونها عنه في صدورهم ويكتبونها في صحفهم ، فلم يكن ثم مجال للتنقيح والتحرير لو فرض ، وإن تعجب فعجب ان تمر السنين والاحقاب ، وتكرر القرون والاجيال ، وتوسع دوائر العلوم والمعارف ، وتغير أحوال العمران ، ولا تنقض كلمة من كلمات القرآن ، لاني أحكام الشرع ، ولا في أحوال الناس وشؤون الكون ، ولا في غير ذلك من فنون القول

كتب ابن خلدون مقدمته في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع والعمران فكانت أفضل الكتب وأحكمها في عصر مؤلفها وبعد عصره بعدة عصور ، ثم ارتقت العلوم وتغيرت أصول العمران فظهر الاختلاف والخطأ في كثير مما فيها ، بل نرى العالم النافع في علم معين من علماء هذا العصر يؤلف الكتاب فيه ويستعين عليه بمعارف اقرانه من العلماء الباحثين ثم يطيل التأمل فيه وينقحه ويطبعه فلا تمر سنوات قليلة الا ويظهر له الخطأ والاختلاف فيه فلا يعيد طبعه الا بعد ان يغير منه ويصحح ماشاء ، فما بالك بما يظهر للانسان من الاختلاف والثفاوت في الكتب التي يؤلفها غيره من أول وهلة لا بعد مرور السنين ، واتساع دائرة العلوم . وقد ظهر هذا القرآن في أمة أمية لامدارس فيها ولا كتب على لسان أمي لم يتعلم قراءة ولا كتابة ، فكيف يمر عليه ثلاثة عشر قرناً يتغير فيها العمران البشري كما قلنا ولا يظهر فيه اختلاف ولا تفاوت حقيقي يعتد به ، ويصلح ان يكون مطعناً فيه ، أليس هذا

برهاننا ناعصا على كونه من عند الله أوحاه الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ؟ هذا ماجرى به القلم جريا في تفسير هذه الآية بدون استعانة ولا اقتباس من كلام أحد من المفسرين لانه هو المتبادر عندي، وسلكت فيه طريق الاختصار الذي يدل على التفصيل ، وتركت مسألة الفصاحة والبلاغة وانفاق أسلوبه فيها الى مراجعة كلامهم فيها ، ثم راجعت بعض التفسير فاذا انا بآب بن جرير يختصر القول في الآية فيقول : أفلا يتدبر المبيتون غير الذي نقول لهم يا محمد كتاب الله فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك وان الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه واثلاف أحكامه وتأيد بعضه بعضا بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فان ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت احكامه وتناقضت معانيه وأبان بعضه عن فساد بعض . اهـ

وبين الرزي أن هذه الآية احتجاج بالقرآن على المناقذين ثبت لهم ما كانوا يمترون فيه من نبوة النبي (ص) وذكر ان العلماء قالوا ان دلالة القرآن على صدق محمد (ص) من ثلاثة أوجه : فصاحته واشتماله على اخبار الغيوب وسلامته عن الاختلاف (قال) وهذا هو المذكور في هذه الآية . وذكر فيه اي الاخير ثلاثة أوجه (الاول) قول ابي بكر الاصم وحاصله ان المناقذين كانوا يتواطئون سرا على أنواع من المكر والكيد فيبينها الله في القرآن ولما كان كل ما حكاه الله عنهم صدقا على خفائه علم انه لو كان من غيره لم يطرد فيه هذا الصدق (الثاني) قول أكثر المتكلمين ان المراد منه ان القرآن كتاب كبير مشتمل على كثير من العلوم فلو كان من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكلمات المتناقضة لان الكتاب الكبير الطويل لا ينفك عن ذلك (الثالث) قول ابي مسلم ان المراد الاختلاف في مرتبة الفصاحة حتى لا يكون في جملة ما بعد في الكلام الركيك بل بقية الفصاحة فيه من أوله الى آخره على نهج واحد . ومن المعلوم ان الانسان وان كان في غاية البلاغة ونهاية الفصاحة اذا كتب كتابا طويلا مشتملا على المعاني الكثيرة فلا بد وان يظهر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قويا متينار بعضه سخيئا نازلا ولما لم يكن القرآن كذلك علمنا أنه المعجز من عند الله تعالى

نقل الرازي ما نقله في هذا المقام عن مفسري المعتزلة وهم الذين بينوا من بلاغة القرآن ومزاياه العجب العجائب ، وقد سبق الى تحقيق القول في هذه المسألة ونفصيله القاضي أبو بكر الباقلاني امام الاشعرية ورافع لواثهم المتوفى ٤٠٣ هـ فانه بين في كتابه «اعجاز القرآن» وجه إعجازه باخباره عن المغيبات و باشماله على العلوم والاخبار التي لا تعرف الا بالتلقي والتعليم مع كون من جاء به أميائهم قال .

« والوجه الثالث انه بديع النظم عجيب التأليف متناهد الى الحد الذي يعلم عجز الخلق عنه والذي اطلقه العلماء هو على هذه الجملة ، ونحن نفصل ذلك بعض التفصيل ونكشف الجملة التي أطلقوها ، فالذي يشتمل عليه بديع نظمه المتضمن للاعجاز وجوه (منها) ما يرجع الى الجملة وذلك أن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من جميع كلامهم ، ومباين للأساوف من ترتيب خطابهم ، وله اسلوب يختص به ، ويتميز في تصرفه عن اساليب الكلام المعتاد ، وذلك ان الطرق التي يتقيد بها الكلام المنظوم تنقسم الى اعاريض الشعر على اختلاف انواعه ، ثم الى انواع الكلام الموزون غير المقفى ، ثم الى اصناف الكلام المعدل المسجع ، ثم الى معدل موزون غير مسجع ، ثم الى ما يرسل ارسالا فتطلب فيه الاصابة والافادة وافهام المعاني المعرضة على وجه بديع ، وترتيب لطيف ، وان لم يكن معتدلا في وزنه ، وذلك شبيه بجملة الكلام الذي لا يتعمل ولا يتصنع له ، وقد علمنا ان القرآن مخالف لهذه الوجوه ومباين لهذه الطرق ، ويبقى علينا ان نبين انه ليس من باب السجع ولا فيه شيء منه ، وكذلك ليس من قبيل الشعر لان من الناس من زعم انه كلام مسجع ، ومنهم من يدعي ان فيه شعرا كثيرا ، والكلام يذكر بعد هذا الموضع ، فهذا اذا تأمله التأمل تبين بخروجه عن اصناف كلامهم ، واساليب خطابهم ، انه خارج عن العادة وأنه معجز ، وهذه خصوصية ترجع الى جملة القرآن ، ويتميز حاصل في جميعه

« (ومنها) انه ليس للعرب كلام مشتمل على هذه الفصاحة والغرابة والتصرف البديع ، والمعاني اللطيفة ، والفوائد الغزيرة ، والحكم الكثيرة ، والتناسب في البلاغة ، والتشابه في البراعة ، على هذا الطول وعلى هذا القدر ، وانما تنسب الى حكيمهم كلمات معدودة ،

وألفاظ قليلة ، وإلى شاعرهم قصائد محصورة، يقع فيها ما ينبئ به بعد هذا من الاختلال، ويعرضها ما يكشفه من الاختلاف، ويقع فيها ما نبذ به من العمل والتكلف، والتجوز والتعسف ، وقد حصل القرآن على كثرة وطوله مناسبا في الفصاحة على ما وصفه الله تعالى به فقال عز من قائل « الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشع منه جلود الذين يخشون ربهم ، ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله * ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فأخبر ان كلام الآدمي اذا امتد وقع فيه التفاوت ، وبان عليه الاختلاف ، وهذا المعنى هو غير المعنى الاول الذي بدأنا بذكره ، فتأمله تعرف الفضل .

« وفي ذلك معنى ثالث هو ان عجب نظمه وبديع تأليفه لا يتفاوت ولا يتباين على ما يتصرف اليه من الوجوه التي يتصرف فيها من ذكر قصص ومواعظ ، واحتجاج ، وحكم وأحكام ، واعذار وانذار ، ووعد ووعيد ، وتبشير ونحوه ، وأوصاف وتعليم ، واخلاق كريمة ، وشيم رفيعة ، وسير مأثورة ، وغير ذلك من الوجوه التي يشتمل عليها ، ونجد كلام البليغ الكامل ، والشاعر المقلق ، والخطيب المصقع ، يختلف على حسب اختلاف هذه الامور ، فمن الشعراء من يجود في المدح دون الهجو ، ومنهم من يبرز في الهجو دون المدح ، ومنهم من يسبق في التقرير دون التأني ، ومنهم يجود في التأني دون التقرير ، ومنهم من يقرب في وصف الابل أو الخيل ، أو سير الليل ، أو وصف الحرب ، أو وصف الروض ، أو وصف الحجر ، أو الغزل ، أو غير ذلك مما يشتمل عليه الشعر ويتداوله الكلام ، ولذلك ضرب المثل بامرئ القيس اذا ركب ، والنابعة اذا رهب ، وبزهير اذا رغب ، ومثل ذلك يختلف في الخطب والرسائل وسائر أجناس الكلام ، ومتى تأملت شعر الشاعر البليغ رأيت التفاوت في شعره على حسب الاحوال التي يتصرف فيها . فبآتي بالغاية في البراعة في معنى فاذا جاء الى غيره قصر عنه ، ووقف دونه ، وبان الاختلاف على شعره ، ولذلك ضرب المثل بالذين سميتهم لانه لا خلاف في تقدمهم في صنعة الشعر ، ولا شك في تبريزهم في مذهب النظم ، فاذا كان الاختلال بينا في شعرهم لا اختلاف ما يتصرفون فيه استغنينا عن ذكر من هو دونهم ، وكذلك عن تفصيل نحو هذا في الخطب والرسائل ونحوها

« ثم نجد في الشعراء من يجود في الرجز ولا يمكنه نظم القصيد أصلاً ، ومنهم من ينظم القصيد ولكن يقصر فيه مما تكلفه وتعلمه ، ومن الناس من يجود في الكلام المرسل فإذا أتى بالموزون قصر وتقص نقصاً عجباً ، ومنهم من يوجد بضد ذلك . وقد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه التي قدمنا ذكرها على حد واحد في حسن النظم ، وبديع التأليف والرصف - لا تفاوت ولا انحطاط عن المنزلة العليا ، ولا اسفال فيه إلى الرتبة الدنيا ، وكذلك قد تأملنا ما يتصرف إليه وجوه الخطاب من الآيات الطويلة والقصيرة فرأينا الإعجاز في جميعها على حد واحد لا يختلف ، وكذلك قد ينفوت كلام الناس عند إعادة ذكر القصة الواحدة ، فرأينا غير مختلف ولا متفاوت ، بل هو على نهاية البلاغة ، وغاية البراعة ، فعلنا بذلك أنه مما لا يقدر عليه البشر ، لأن الذي يقدرون عليه قد بينا فيه التفاوت الكثير عند التكرار وعند تباين الوجوه واختلاف الأسباب التي يتضمن .

« ومعنى رابع وهو أن كلام الفصحاء يتفاوت تفاوتاً بيناً في الفصل والوصل والعلو والنزول والتقريب والتباعد وغير ذلك مما ينقسم إليه الخطاب عند النظم ، ويتصرف فيه القول عند الضم والجمع ، ألا ترى أن كثيراً من الشعراء قد وصف بالنقص عند التنقل من معنى إلى غيره ، والخروج من باب إلى سواه ، حتى أن أهل الصنعة قد اتفقوا على تقصير البحري - مع جودة نظمه ، وحسن وصفه - في الخروج من السبيل إلى المديح ، وأطبوا على أنه لا يحسنه ولا يأتي فيه بشيء ، وإنما اتفق له في مواضع معدودة خروج يرتضى ، وتنقل يستحسن ، وكذلك يختلف سبيل غيره عند الخروج من شيء إلى شيء ، والتحول من باب إلى باب ،

« ونحن نفصل بعد هذا ونفسر هذه الجملة ونبين أن القرآن على اختلاف ما يتصرف فيه من الوجوه الكثيرة ، والطرق المختلفة ، يجعل المختلف كالمؤتلف ، والمتباين كالمتناسب ، والمتماثل في الأفراد ، إلى حد الأحاد ، وهذا أمر عجيب تقبين فيه الفصاحة ، وتظهر فيه البلاغة ، ويخرج به الكلام عن حد العادة ، ويتجاوز العرف (و ذكر هنا معنى خامساً هو أن نظم القرآن وقع موقعا في البلاغة يخرج عن عادة الانس والجن فهم يعجزون عن مثله ، وذكر أن المراد بكلام الجن

ما كانت تعتقده العرب وتحكيه من سماع كلام الجن وزجلها وعزيفها ، وليس هذا مما نحن فيه من نفي الخلاف والتفاوت ثم قال (

« ومعنى سادس وهو أن الذي ينقسم عليه الخطاب من البسط والاقتصار ، والجمع والتفريق ، والاستعارة والتصريح ، والتجوز والتحقيق ، ونحو ذلك من الوجوه التي ترجد في كلامهم موجود في القرآن . وكل ذلك مما يتجاوز حدود كلامهم المعتاد بينهم في الفصاحة والابداع والبلاغة وقد ضمنا بيان ذلك بعد لأن الوجه هنا ذكر المقدمات دون البسط والتفصيل (يعني انه في كل ذلك على نسق واحد لا اختلاف فيه)

« ومعنى سابع وهو ان المعاني التي تتضمن في أصل وضع الشريعة والاحكام والاحتجاجات في أصل الدين ، والرد على الملحدين ، على تلك الالفاظ البديعة ، وموافقة بعضها بعضها في اللطف والبراعة ، مما يتعذر على البشر ، ويمنع ذلك انه قد علم أن تخير الالفاظ للمعاني المتداولة المألوفة ، والاسباب الدائرة بين الناس ، اسهل وأقرب من تخير الالفاظ لمعان مبتكرة ، وأسباب مؤسسة مستحدثة ، فلو ابرع اللفظ في المعنى البارع كان أطف وأعجب من ان يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر ، والامر المنقرر المتصور ، ثم ان انضاف الى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يبتدأ تأسيسه ، وبراد تحقيقه ، بان النفاضل في البراعة والفصاحة ، ثم اذا وجدت الالفاظ وفق المعنى والمعاني وفقها لا يفضل احدهما على الآخر ، فالبراعة أظهر والفصاحة أتم

(حاصل هذا الوجه ان كلام الفصحاء في المعاني المألوفة المبثثة لا يخلو من الاختلاف والتفاوت ، فانتفاء الاختلاف من القرآن ألبتة على تصرفه في ضروب المعاني العلمية العالية التي لم يسبق للعرب التصرف فيها أبلغ في الاعجاز ، وأظهر في الدلالة على كونه من عند الله عز وجل . ثم ذكر معنى ثامنا بين فيه وقوع الكلمة من القرآن في كلام البلغاء من شعر أوثر موضع اليقينة من واسطة العقد فتأخذه لاجلها الاسماع ، وتتشوف اليه النفوس ، واجاد في هذا كل الاجادة وليس من موضوع نفي الاختلاف الذي نحن فيه ، وكذلك المعنى التامع فقد بين فيه أسرار الحروف

المقطعة في أوائل بعض السور. وأما المعنى العاشر فهو على ما يتضمنه من نفي الاختلاف والتباين يفيدنا إيضاح وجوب تدبر القرآن وكونه مما يسره الله لكل عارف بهذه اللغة قال

« ومعنى عاشر وهو أنه سهل سبيله، فهو خارج عن الوحشي المستكره، والغريب المستنكر، وعن الصنعة المتكلفة، وجعله قريباً إلى الأفهام، يبادر معناه لفظه إلى القلب، ويسابق المغزى منه عبارته إلى النفس، وهو مع ذلك ممتنع المطالب، عسير المتناول، غير مطمع مع قربه في نفسه، ولا موهوم مع دنوه في موقعه، أن يقدر عليه، أو يظفر به، فأما الانحطاط عن هذه الرتبة إلى رتبة الكلام المبتذل، والقول المسفسف، فليس يصح أن تقع فيه فصاحة أو بلاغة فيطلب فيه التمتع، أو يوضع فيه الإعجاز، ولكن لو وضع في وحشي مستكره، أو غمر بوجوه الصنعة، واطبق بأبواب التعسف والتكلف، لكان لقاتل أن يقول فيه، ويعتذر ويعيب ويقرع، ولكنه أوضح مناره، وقرب منهاجه، وسهل سبيله، وجعله في ذلك متشابهاً تماثلاً، وبين مع ذلك إعجازهم فيه، وقد علمت أن كلام فصحاءهم، وشعر بلغائهم، لا ينفك من تصرف في غريب مستنكر، أو وحشي مستكره، ومعان مستعبدة، ثم عدوهم إلى كلام مبتذل وضع لا يوجد دونه في الرتبة، ثم تحولهم إلى كلام معتدل بين الأمرين، متصرف بين المنزلتين، فمن شاء أن يتحقق هذا نظر في قصيدة امرئ القيس * قفانك من ذكرى حبيب ومنزل * ونحن نذكر بعد هذا على التفصيل ما يتصرف إليه هذه القصيدة ونظائرها ومنزاتها من البلاغة ونذكر وجه فوت نظم القرآن محلها على وجه يؤخذ باليد ويتناول من كتب ويتصور في النفس كتصور الاشكال ليس ما ادعيناه من الفصاحة العجيبة للقرآن » اهـ

﴿ تدبر القرآن وما يتوقف عليه ﴾

حاصل معنى الآية الكريمة أن تدبر القرآن وتأمل ما يهدي إليه بأسلوبه الذي امتاز به هو طريق الهداية القويم، وصراط الحق المستقيم، فإنه يهدي صاحبه إلى كونه من عند الله وإلى وجوب الاهتداء به لكونه من عند الله الرحيم بعباده، العليم بما يصلح به أمرهم، مع كون ما يهدي إليه معقولا في نفسه لموافقته للفطرة، وملاءمته للمصلحة، وفيه أن تدبر القرآن فرض على كل مكلف لا خاص بنفر يسمون المجتهدين

يشترط فيهم شروط ما انزل الله بها من سلطان، وإنما الشرط الذي لا بد منه ، ولا غنى عنه ، هو معرفة لغة القرآن مفرداتها وأساليبها فهي التي يجب على من دخل في الاسلام ومن نشأ فيه ان يتقنها بقدر استطاعته بمزاولة كلام بلغاء أهلها ومحاكاتهم في القول والكتابة حتى نصير ملكة وذوقا، لا بمجرد النظر في قوانين النحو والبيان التي وضعت لضبطها . وليس تعلم هذه اللغة ولا غيرها من اللغات بالامر العسير فقد كان الاعاجم في القرون الاولى يحدقونها في زمن قريب حتى يزاحموا المخلص من أهلها في بلاغتها . وإنما يراه أهل هذه الأعصار عسيرا لانهم شغلوا عن اللغة نفسها بتلك القوانين وفلسفتها، فمثلهم كمثل من يتعلم علم النبات من غير ان يعرف النبات نفسه بالمشاهدة فلا يكون حظه منه الا حفظ القواعد والمسائل فيعرف ان الفصيلة الفلانية تشتمل على كذا وكذا ، واذا رأى ذلك لا يعرفه

وفيه ايضا وجوب الاستقلال في فهم القرآن لان التدبر لا يتم الا بذلك . ويلزم من ذلك بطلان التقليد . قال الرازي دلت الآية على وجوب النظر والاستدلال وعلى القول بفساد التقليد لانه تعالى أمر المناقبين بالاستدلال بهذا الدليل على صحة نبوته واذا كان لا بد في صحة نبوته من استدلال فبان يحتاج في معرفته ذات الله وصفاته الى الاستدلال كان أولى » اهـ

الامر كما قال الرازي واكبر مما قال: التقليد منع من الاستدلال والاستدلال واجب، التقليد منع من تدبر القرآن للاهتداء به وتدبره واجب، ان الله تعالى هو الذي أمرنا بتدبر كتابه ، وبالأستدلال به ، فلا يملك أحد من خلقه ان يحرم علينا ما أوجبه، الامة المجتهدون اجمعوا على وجوب الاهتداء بالقرآن وعلى المنع من التقليد الذي يصد عنه ويقتضي هجره ، ولم يجعلوا أنفسهم شارعين يطاعون ، وإنما كانوا أدلاء للناس لعلمهم يهتدون ، ما قال بوجوب التقليد وتحريم الاستقلال لبعض المقلدين الذين يعترفون بانه ليس لهم قول يتبع ولا أمر يطاع ، وكان ذلك دسيسة من الملوك والامراء المستبدين، ليدلوا الناس ويستبعدوهم باسم الدين، وكذلك كان. وقد علمت ان قبول الاستبداد واتباع القرآن ، ضدان لا يجتمعان ، وما نفع عالم من العلماء الذين نشثوا على التقليد الا وحاربه بعد نبوغه كالامام الرازي الذي نقلنا

قوله أنفأ وله أقوال في ذلك أعم وأشمل نقلنا بعضها من قبل ، وغيره كثيرون
لسنا نغني بطلان التقليد ان كل مسلم يمكن ان يكون كمالك والشافعي في
استنباط الاحكام الاجتهادية في أبواب الفقه كلها فينبغي إله ذلك وإنما نغني انه
يجب على كل مسلم ان تدبر القرآن ويهتدي به بحسب طاقته وانه لا يجوز لمسلم قط
ان يهجره ويعرض عنه ، ولأن يؤثر على ما يفهمه من هدايته كلام أحد من الناس
لا مجتهدين ولا قلدتين ، فانه لاحياة للمسلم في دينه الا بالقرآن ، ولا يوجد كتاب
لإمام مجتهد ، ولا لمصنف مقلد ، يغني عن تدبر كتاب الله في إشعار القلوب عظيمة
الله تعالى وخشيته وحبه والرجاء في رحمته والخوف من عقابه ، - ولا في تهذيب
الاخلاق وتنزكية الانفس ونزهاها عن الشرور والمفاسد ، وتشويقها الى الخيرات
والمصالح ، ورفعها عن سفاسف الامور الى معاليها ، - ولا في الاعتبار بآيات الله
في الآفاق ، وسننه في سير الاجتماع البشري وطبائع المخلوقات ، ولا في غير ذلك
من ضروب الهداية التي امتاز بها على سائر الكتب الالهية ، فكيف تغني عنه فيها
المصنفات البشرية ،

اما وسر القرآن لو ان المسلمين استقاموا على تدبر القرآن والاهتداء به في كل
زمان ، لما فسدت اخلاقهم وآدابهم ، ولما ظلم واستبد حكماءهم ، ولما زال ملكهم
وسلطانهم ، ولما صاروا عالة في معاشهم واسبابها على سواهم ،
هذا التدبر والتذكر الذي نطالب به المسلمين آنا بعد آن ، كما هي سنة القرآن ،
لا يمنع ان يختص أولو الامر منهم باستنباط الاحكام العامة في السياسة والقضاء
والادارة العامة ، وان يتبعهم سائر الامة فيها ، فان الله سبحانه بعد أن أنكر على
أولئك الفريق من الناس ترك تدبر القرآن ، أنكر عليهم أيضا اذاعتهم بالامور العامة
المتعلقة بالامن والخوف ، وهداهم الى إردّها الى أولي الامر الذين هم أعلم بما ينبغي
ان يعمل ، وأقدر على استنباط ما يجب ان يتبع ، فقال

(٨٢ : ٨٥) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا

بِهِ ، وَكَوْزُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَآوَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعَثُ الشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا

قيل ان هذه الآية في المنافقين وهم الذين كانوا يذيعون بمسائل الأمن والخوف ونحوها مما ينبغي أن يترك لاهله ، وقيل هم ضعفاء المؤمنين ، وهما قولان فيمن سبق الحديث عنهم في الآيات التي قبلها ، وصرح ابن جرير بأنها في الطائفة التي كانت تبیت غير ما يقول لها الرسول أو تقول له . أقول ويجوز أن يكون الكلام في جمهور المسلمين من غير تعيين لعموم العبرة ، ومن خبر احوال الناس يعلم ان الاذاعة بمثل احوال الامن والخوف لا تكون من دأب المنافقين خاصة ، بل هي مما يلغظ به أكثر الناس ، وانما تختلف النيات فالمنافق قد يذيع ما يذيعه لاجل الضرر ، وضعيف الايمان قد يذيع ما يرى فيه الشبهة ، استشفاء مما في صدره من الحكمة ، واما غيرهما من عامة الناس فكثيرا ما يولعون بهذه الامور لمحض الرغبة في ابتلاء أخبارها ، وكشف أسرارها ، أو لما عساه ينالهم منها

فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلام ، والامن والخوف ، أمر معتاد وهو ضار جدا اذا شغلوا به عن عملهم ، ويكون ضرره أشد اذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به ، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون ، ولا يعرفون كنه ضرر ما يقولون ، وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم ، وما يكون وراء ذلك . ومثل أمر الخوف والامن سائر الامور السياسية والشؤون العامة ، التي تختص بالخاصة دون العامة

قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ﴾ اي اذا بلغهم خبر من أخبار سرية غازية أمنت من الاعداء بالظفر والغلبة أو خيف عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل أو بالقوة ، أو اذا جاءهم أمر من أمور الأمن والخوف مطلقا سواء كان من ناحية السرايا التي تخرج الى الحرب او من ناحية المراكز العام للسلطة ، أذاعوا به اي بثوه في الناس وأشاعوه بينهم . يقال اذاع الشيء وأذاع به ، قال أبو الاسود

اذاع به في الناس حتى كأنه بعلياء نار أوقدت بثقوب

اي حتى صار مشهورا يعرفه كل أحد كالنار في المسكان العالي أو كأنه نار في رأس علم ، والثقوب والثقاب العبدان التي تورد بها النار . ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الاذاعة ، وهو أبلغ من اذاعوه كما قال الزمخشري . وقال الاستاذ الامام أي انهم من الطيش والخفة بحيث يستفزهم كل خبر عن العدو يصل اليهم فيطلق ألسنتهم بالكلام فيه واذاعته بين الناس . وما كان ينبغي ان تشيع في العامة أخبار الحرب واسرارها ولا أن تخوض العامة في السياسة فان ذلك يشغلها بما يضر ولا ينفع - يضرهم أنفسهم بما يشغلهم عن شؤونهم الخاصة ، ويضر الامة والدولة بما يفسد عليها من أمر المصلحة العامة ، اه وهو مبني على رأيه في كون هذه الآيات في ضعفاء المسلمين ،

﴿ ولو رده الى الرسول والى أولى الامر منهم ﴾ رد الشيء صرفه وإرجاعه واعادته وفي الرد هنا وفي قوله السابق « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » معنى التفويض . اي ولو ارجعوا ذلك الامر العام الذي خاضوا فيه واذاعوا به وفوضوه الى الرسول والى أولى الامر منهم أي أهل الرأي والمعرفة بمثله من الامور العامة والقدرة على الفصل فيها وهم أهل الحل والعقد منهم الذين ثقت بهم لامة في سياستها وادارة أمورها ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ أي لعلم ذلك الامر الذين يستخرجونه ويظهرون مخبأه منهم . الاستنباط استخراج ما كان مستترا عن ابصار العيون او عن معارف القلوب (كما قال ابن جرير) وأصله استخراج النبط من البئر وهو الماء أول ما يخرج . وفي المستنبطين وجهان أحدهما انهم الرسول وبعض أولى الامر فالمعنى لو ان أولئك المذيعين ردوا ذلك الامر الى الرسول والى أولى الامر لكان علمه حاصلًا عنده وعند بعض أولى الامر وهم الذين يستنبطون مثله ويستخرجون خفاياه بدقة نظرهم ، فهو اذاً من الامور التي لا يكتفه سرها كل فرد من أفراد أولى الامر ، وانما يدرك غوره بعضهم لان لكل طائفة منهم استعداداً للاحاطة ببعض المسائل المتعلقة بسياسة الامة وادارتها دون بعض ، فهذا يرجح رأيه في المسائل الحربية ، وهذا يرجح رأيه في المسائل المالية ، وهذا يرجح رأيه في المسائل القضائية ، وكل المسائل

تكون شورى بينهم . فاذا كان مثل هذا لا يستنبطه الا بعض أولي الامر دون بعض فكيف يصح ان يجعل شرعا بين العامة يذيعون به ؟

والوجه الثاني ان المستنبطين هم بعض الذين يردون الامر الى الرسول وإلى أولي الامر منهم أي لوردوا ذلك الامر اليهم وطلبوا العلم به من ناحيتهم لعلهم من يقدر ان يستفيد العلم به من الرسول ومن أولي الامر منهم ، فان الرسول وأولي الامرهم العارفون به ، وما كل من يرجع اليهم فيه يقدر ان يستنبط من معرفتهم ما يجب ان يعرف ، بل ذلك مما يقدر عليه بعض الناس دون بعض .

والمختار الوجه الأول فالواجب على الجميع تفويض ذلك الى الرسول وإلى أولي الامر في زمنه (ص) واليهم دون غيرهم من بعده لان جميع المصالح العامة توكل اليهم ومن أمكنه ان يعلم بهذا التفويض شيئا يستنبطه منهم فليقف عنده ، ولا يتعده ، فان مثل هذا من حقهم ، والناس فيه تبع لهم ، ولذلك وجبت فيه طاعتهم ، لا غضاظة في هذا على فرد من أفراد المسلمين ، ولا خدشا لحرية واستقلاله ، ولا نيالا من عزة نفسه ، فحسبه انه حر مستقل في خويصة نفسه ، لم يكلف ان يقلد أحدا في عقيدته ولا في عبادته ، ولا غير ذلك من شؤونه الخاصة به ، وليس من الحكمة ولا من العدل ولا المصلحة أن يسمح له بالتصرف في شؤون الامة ومصالحها ، وان يفتات عليها في أمورها العامة ، وانما الحكمة والعدل في ان تكون الامة في مجموعها حرة مستقلة في شؤونها كالأفراد في خاصة أنفسهم ، فلا يتصرف في هذه الشؤون العامة الا من تثق بهم من أهل الحل والعقد ، المعبر عنهم في كتاب الله بأولي الامر ، لان تصرفهم وقد وثقت بهم الامة هو عين تصرفها ، وذلك متتهى ما يمكن ان تكون به سلطتها من نفسها ،

زعم الرازي وغيره ان في هذه الآية دليلا على حجية القياس الاصولي قال الاستاذ الامام : وانما تعلق الاصوليون في هذا بكلمة « يستنبطونه » وهي من مصطلحاتهم الفنية ولم تستعمل في القرآن بهذا المعنى فقولهم مردود . أقول وقد فرغ الرازي على هذه المسألة اربعة فروع : (١) ان في احكام الحوادث ما لا يعرف بالنص (٢) ان الاستنباط حجة (٣) ان العامي يجب عليه تقليد العلماء في احكام

(النساء . س ٤) تحكيم المفسرين الاصطلاحات العلمية في القرآن . التقليد ٣٠١

الحوادث (٤) ان النبي كان مكلفا باستنباط الاحكام كأولي الامر . وأورد على ما قاله بعض الاعتراضات وأجاب عنها كماداته . ولما كانت المسألة التي أخذ منها هذه الفروع وبنى عليها هذه المجادلة خارجة عن معنى الآية لا تدخل في معناها من باب الحقيقة ولا من باب المجاز ولا من باب الكناية كان جميع ما أورده لغوا أو عبثا هذا شاهد من أفصح الشواهد على ما بيناه قبل من سبب غلط المفسرين ، وبعدهم عن فهم الكثير من آيات الكتاب المبين ، بتفسيره بالاصطلاحات المستحدثة ، فأهل الأصول والفقه اصطالحوا على معنى خاص للكلمة الاستنباط فلما ورد هذا اللفظ في هذه الآية حمل مثل الرازي على فطنته ان يخرجها عن طريقها ويسير بها في طريق آخر ذي شعاب كثيرة يفضل فيها السائر حتى لا مطمع في رجوعه الى الطريق السوي معنى الآية واضح جلي وهو ان بعض المسلمين من الضعفاء أو المتأففين أو العامة مطلقا يخوضون في أمر الأمن والخوف ويزيدون ما يصل اليهم منه على ما في الاذاعة به من الضرر ، والواجب نفويض مثل هذه الامور العامة الى الرسول وهو الامام الاعظم والفائد العام في الحرب والى أولي الامر من أهل الحل والعقد ورجال الشورى لانهم هم الذين يستخرجون خفايا هذه الامور ويعرفون مصلحة الامة فيها وما ينبغي اذاعته وما لا ينبغي ، فاین هذا من مسائل النص في الكتاب على بعض الاحكام والسكوت عن بعض ووجوب استنباط ما سكت عنه مما نص عليه على الرسول وعلى أولي الامر ، ووجوب اتباع العامة للعلماء فيما يستنبطونه مطلقا ؟ ليس هذا من ذلك في شيء

على ان الرازي كان ابطال قول من قال ان أولي الامر هم العلماء وقول من قال انهم الامراء ، وأثبت انهم أهل الحل والعقد أي جماعتهم . فكيف يبطل ههنا ما حقه في آية (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) بقوله بوجوب تقليد العلماء كما أبطال به ما حقه في تفسير آيات كثيرة من بطلان التقليد ؟ قد علمت أيها القارئ الذي أنعم الله عليه بنعمة الاستقلال في الفهم أن الآية التي قبل هذه الآية قد أوجبت تدبر القرآن والاهتداء به على كل مسلم فكانت من الآيات الكثيرة الدالة على منع التقليد في أصول الدين وفاقا للرازي الذي

صرح بذلك في تفسير الآية نفسها وكذا في الفروع العملية الشخصية كالعبادات والحلال والحرام لان أكثرها معلوم من الدين بالضرورة والنصوص فيها أوضح وأقرب الى الفهم من مسائل أصول الدين ، وفي حديث الصحيحين « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » الحديث وهو قد أوجب في الامور المشتبه فيها أن تترك لئلا تنجر الى الحرام ، ولم يوجب على المشتبه في شيء أن يرجع الى ما يعتقده غيره ويقلده فيه .
واما المسائل العامة كالحرب والسياسة والادارة فهي التي تفوضها العامة الى أولى الامر منهم وتقتبهم فيها ، هذا ما نهدي اليه الآية وفاقا لغيرها من الآيات ، ولا اختلاف في القرآن ،

﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا ﴾ أي لولا فضل الله عليكم ورحمته بكم أيها المسلمون بما هداكم اليه من طاعة الله والرسول ظاهرا وباطنا وتدبر القرآن ورد الامور العامة الى الرسول والى اولي الامر منكم لاتبعتم وسوسة الشيطان كما اتبعته تلك الطائفة التي تقول للرسول : طاعة لك ، وتبت غير ذلك ، والتي تذيع بأمر الامن والخوف وتفسد على الامة سياستها به ، الا قليلا من الاتباع أي لاتبعتم الشيطان في اكثر اعمالكم بجعلكم من الباطل والشر لا فيها كلها ، أو الا قليلا منكم أوتوا من صفاء الفطرة وسلامتها ما يكفي لا يثارهم الحق والخبر كأبي بكر وعلي ، فهي كقوله تعالى (ولو فضل عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد ابدا)

وفسر بعض المفسرين الفضل والرحمة بالقرآن وبعثة النبي (ص) (لا عناية الله بهدايتهم بهما كما قلنا) والقليل المستثنى بمثل قس بن ساعدة وورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل الذين كانوا مؤمنين بالله قبل بعثة النبي (ص) . وقال نحوه الاستاذ الامام فهو اختيار منه له

وقال أبو مسلم الاصفهاني ان المراد بفضل الله ورحمته هنا النصر والظفر والمعونة التي اشار اليها في قوله في الآيات السابقة من هذا السياق « ولئن أصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينهم مودة ياليتني كنت معهم » أي لولا النصر والظفر المتتابع لاتبعتم الشيطان وتركتم الدين الا القليل منكم وهم

(النساء . س ٤) الاستثناء المؤكد للعموم . حكم القرآن على أكثر الأمة ٣٠٣

أصحاب البصائر النافذة والنيات القوية والعزائم المتمكنة من أفاضل المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقا حصول الدولة في الدنيا ، فلاجل تواتر الفتح والظفر يدل على كونه حقا ، ولاجل تواتر لانهزام يدل على كونه باطلا ، بل الامر في كونه حقا وباطلا على الدليل . وهذا أصح الوجوه واقربها الى التحقيق . اهـ من التفسير الكبير للرازي وهو الذي صحح قول ابي مسلم ورجحه . وقوله بعدم التلازم بين كونه حقا أو باطلا وبين الظفر وضده لا يسلم مطلقا وإنما يسلم بالنسبة الى بعض الوقائع ، فإن العاقبة للمؤمنين ، وقد بينا ذلك مرارا وقيل ان الاستثناء من قوله اذاعوا به وقيل من الذين يستنبطونه وكلاهما بعيد على أنه مروي عن بعض مفسري السلف . قال ابن جرير بعد رواية القولين وقال آخرون معنى ذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان جميعا . قالوا وقوله الا قليلا خرج مخرج الاستثناء في اللفظ وهو دليل على الجمع والإحاطة ... فالاستثناء دليل الإحاطة . اقول او كما يقول الاصوليون معيار العموم أي فهو لتأكيد ما قبله كقوله تعالى « سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله » وهذا الاستعمال وان كان صحيحا لا يظهر هنا وقد بينا من قبل ان من دقة القرآن وتحريره للحقائق عدم حكمه بالاضلال العام المستغرق على جميع افراد الامة ، ومثل هذا الاحتراس متعدد فيه ولا يكاد يتحراه الناس (راجع ص ٦٥ ج ٤)

(٨٣ : ٨٦) قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ وَحِرَّضِ

الْمُؤْمِنِينَ ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، وَاللَّهُ أَشَدُّ
بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا

قال الامام الرازي في وجه التناسب والاتصال : اعلم انه تعالى لما أمر بالجهاد ورغب فيه أشد الترغيب في الآيات المتقدمة ، وذكر في المناقبين قلة رغبتهم في الجهاد بل ذكر عنهم شدة سعيهم في تثبيت المسلمين عن الجهاد عاد في هذه الآية الى الامر بالجهاد

وقال الاستاذ الامام : تقدم ان الآيات في وصف اولئك الضعفاء ، ولما قال ان الرسول ليس حفيظا عليهم وانما هو مبلغ عن الله تعالى أيد هذا وأوضحه بقوله ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف ال انفسك وحرص المؤمنين ﴾ أي انك أنت المكلف أن تقاتل في سبيل الله (ونقدم تفسيرها) والريب على نفسك فقم بما يجب عليك بالعمل وحرص المؤمنين على القتال معك لان التحريض من التبليغ الذي منه الامر والنهي ﴿ عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا ﴾ عسى هنا تدل على الإعداد والتهيئة لان الترجي الحقيقي محال على العالم بكل شيء القادر على كل شيء ، فهي بمعنى الخبر والوعد وخبره تعالى حق لانه لا يخلف الميعاد . والبأس القوة ، وكان بأس الكافرين ، موجها الى اذلال المؤمنين ، لاجل الايمان لاندواتهم واشخاصهم ، فتأييد الايمان متوقف على كف بأسهم ، وكفه متوقف على تصدي المؤمنين للجهاد أقول سبق غير مرة تفسير الاستاذ الامام لكلمة عسى بمثل هذا وحاصل المعنى ان تحريض النبي للمؤمنين على القتال معه هو الذي يحملهم بياث الايمان والاذعان النفسي - دون الازام والسيطرة - على الاستعداد له وتوطين النفس عليه ، وذلك هو الذي يوطن نفوس الكافرين على كف بأسهم عن المؤمنين وبعدهم ترك الاعتداء عليهم ، لانه لا شيء ادعى الى ترك القتال من الاستعداد للقتال ، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول أوربة في هذا العصر وبه يصرحون . تبذل كل دولة متتهى مافي وسعها من اتخاذ آلات القتال في البر والبحر وتنظيم الجيوش لتكون القوى الحربية يئنه متوازنة فلا تطمع القوية في الضعيفة فيغريها ضعفها بالاقدام على محاربتها . وجعل عسى للترجي لا يقتضي أن يكون المترجي هو الله عز وجل وانما يكون المعنى أن ما دخلت عليه مرجو في نفسه . بحسب سنة الله في خلقه

﴿ والله اشد بأسا وأشد نكيلا ﴾ أي لا يخيفكم أيها المؤمنون بأس هؤلاء الكافرين وشدتهم ولا تصدنكم عن طاعة الرسول والعمل بتحريره مدغين مختارين فان الله تعالى الذي وعده بالنصر اشد بأسا منهم وأشد نكيلا لهم مما يحاولون ان ينكلوا بكم ، ولكن سنته سبقت بأن تكون العاقبة لاهل الحق اذا اتقوا أسباب الخذلان ، واتخذوا أسباب الدفاع مع الصبر والثبات ، لأنه ينصرهم

وهم قاعدون أو مقصرون في الجري على سننه التي لا تبديل لها ولا تحويل ، والتسكيل أن تعاقب المحرم بما يكون عبرة ونكالا لغيره يمنعه ان يجرم مثل إجرامه ، وهو من النكول بمعنى الامتناع

ويؤخذ من الآية ان الله تعالى كلف نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الكافرين الذين قاوموا دعوته بقوتهم وبأسهم وان كان وحده وهي تدل على انه أعطاه من الشجاعة ما لم يعط أحدا من العالمين ، وسيرته (ص) تدل على ذلك فهو قد تصدى لمقاومة الناس كلهم بدعوتهم الى ترك ما هم عليه من الضلال ، واتباع النور الذي انزل معه ، ولما قاتلوه قاتلهم وقد انهزم أصحابه عنه مرة فبقي أثابا كالجيل لا يتزلزل ، وقد علم مما تقدم ان الفاء في قوله « فقاتل » للتفريع به ترتيب ما بعدها على ما قبلها ، وقيل انها جواب لشرط مقدر وهو ان أردت الفوز فقاتل . وكان الاقرب أن يقال ان التقدير : واذ كنت مبلغا عن الله عز وجل لا وكلا ولا حبارا على الناس فقاتل انت امثالا لامر الله لك ، وحرص غيرك من المؤمنين على طاعة الله تعالى بذلك تحريضا ، لا لإزام سلطة ولا إجبار قوة ، والتحريض الحث على الشيء بترينه وتسهيل الخطب فيه كما قال الراغب

ومعنى لا تكلف الا نفسك لا تكلف انت إلا أفعال نفسك دون افعال الناس فلا يضرك اعراض الذين قالوا ربنا لم كتب علينا القتال والذين يقولون لك طاعة ويبيتون غير ذلك ، فان طاعتهم لك إنما تجب لانك مبلغ عن الله فهي طاعة لله ومن أطاع الله لا يضره عصيان من عساه

(٨٧ : ٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ،

وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ مُّهِتِئًا (٨٨ : ٨٥) وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا

أَوْ دُونَهَا ، إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيْبًا (٨٩ : ٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ

الْأَهُوَ آيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا

الشفاعة من الشفع وهو مقابل الوتر أي الفرد . قال الراغب الشفع ضم الشيء إلى مثله ، والشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلاعنه . والذي يناسب السياق واتصال الآية بما قبلها من الآيات أن معنى قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة ﴾ من يجعل نفسه شفعا لك وقد أمرت بالقتال وترا ، وهي الشفاعة الحسنة لأنها نصر للحق وتأيد له - ومثل ذلك كل من ينضم إلى أي محسن ويشفعه ﴿ يكن له نصيب منها ﴾ أي من شفاعته هذه بما يناله من الفوز والشرف والغنية في الدنيا عند ما ينتصر الحق على الباطل ، وبما يكون له من الثواب في الآخرة سواء أدرك النصر في الدنيا أم لم يدركه . والنصيب الحظ المنسوب أي المعين كما قال الراغب ﴿ ومن يشفع شفاعة سيئة ﴾ بأن ينضم إلى عدوك فيقاتل معه ، أو يخذل المؤمنين عن قتاله وهذه هي الشفاعة السيئة ، ومثلها كل إعانة على السيئات ﴿ يكن له كفل منها ﴾ أي نصيب من سوء عاقبتها وهو ما يناله من الخذلان في الدنيا والعقاب في الآخرة ، فالكفل بمعنى النصيب المكفول للشافع لأنه أثر عمله ، أو المحدود لأنه على قدره ، أو الذي يجيء من وراءه ، وهو على هذا مشتق من كفل البعير وهو عجزه ، أو مستعار من المركب الذي يسمى كفلا (بالكسر) قال في لسان العرب . والكفل من مراكب الرجال وهو كساء يؤخذ فيعقد طرفاه ثم يلقي مقدمه على الكاهل ومؤخره مما يلي العجز (أي الكفل بفتح الكاف والفاء) وقيل هو شيء مستدير يتخذ من خرق أو غير ذلك ويوضع على سنام البعير . وفي حديث أبي رافع قال « ذلك كفل الشيطان » يعني معقده . ثم قال والكفل ما يحفظ الراكب من خلفه والكفل النصيب مأخوذ من هذا اه كأنه أراد الانتفاع من ناحية الكفل والمؤخر

والراغب ذهب إلى القول الأول وفاقا لابن جرير . قال انه مستعار من الكفل (بالكسر) وهو الشيء الرديء ، واشتقاقه من الكفل ، وهو أن الكفل لما كان مركبا يفتو برا كبه صار متعارفا في كل شدة كالسياء وهو العظم النائي من

ظهر الحمار فيقال لاجل ذلك على الكفل وعلى السيساء . ثم قال ومعنى الآية من ينضم الى غيره معينا له في فعلة حسنة يكون له منها نصيب ، ومن ينضم الى غيره معينا له في فعلة سيئة يناله منها شدة . وقبل الكفل الكفيل ونبه على ان من تجرى شرا فله من فعله كفيل يسأله ، كما قيل من ظلم فقد اقام كفيلا بظلمه ، تنبيها الى أنه لا يمكنه التخلص من عقوبته اهـ

وفسر الآية بنحو ما ذكرنا شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ولكنه جعل الشفاعة لاصحاب النبي (ص) ونحن جعلناها له (ص) لانه أمر أولا بالقتال وحده فكان كل من تصدى للقتال معه قد تصدى لأن يجعل نفسه معه شفيعا . واسم الشرط في «من يشفع» يؤذن بالعموم ولكن يدخل فيه ما ذكرنا دخولا اوليا بقرينة السياق قال ابن جرير وقد قيل انه عني بقوله «من يشفع شفاعة حسنة» الآية شفاعة الناس بعضهم لبعض ، وغير مستنكر ان تكون الآية نزلت فيما ذكرنا ثم عم بذلك كل شافع بخير أو شر . وإنما اخترنا ما قلنا من القول في ذلك لانه في سياق الآية التي أمر الله نبيه (ص) فيما يحض المؤمنين على القتال ، فكان ذلك بالوعد لمن أجاب رسول الله (ص) والوعيد لمن أبى اجابته أشبه منه بالحث على شفاعة الناس بعضهم لبعض اهـ . ثم ذكر أقوال من ذكروا أنها في شفاعة الناس بعضهم لبعض

وقد ذكر الرازي لانصال الآية بما قبلها وجوها أولها وثانيها انه جعل تحريض النبي (ص) على القتال بمعنى الشفاعة الحسنة له أجره وانه ليس عليه ممن تمرد وعصى وزر ولا عيب ، والثالث جواز ان بعض المناهقين كان يشفع الى النبي (ص) في أن يأذن بعضهم في التخلف عن القتال فهي الله تعالى عن هذه الشفاعة وبين ان الشفاعة إنما تحسن اذا كانت وسيلة الى إقامة طاعة الله تعالى دون العكس . وهذا الوجه صحيح وكان واقعا وقد ذكر في سورة التوبة استئذانهم في التخلف ، وقد يستأذن بعضهم بغيره ويشفع له كما يستأذن لنفسه . والرابع مما ذكره الرازي جواز ان يشفع بعض المؤمنين لبعض في إعانة من لا يجد أهبة القتال ان يعان عليها . وحاصل الوجهين أن الشفاعة ذكرت في هذا السياق لان من شأنها أن تقع في الإعانة على القتال أو

العمود عنه ، وإن كان اللفظ عاما على سنة القرآن في الاثنيان بالقواعد الكلية والمسائل العامة في سياق بيان بعض ما يدخل في ذلك العموم

ثم ذكر الرازي في تفسير الشفاعة خمسة وجوه (أولها) أنها تحريض النبي (ص) إياهم على الجهاد لأنه بذلك يجعل نفسه شفعا لهم ، وذكر علة ثانية للتسمية التحريض شفاعة وهي أن التحريض على الشيء عبارة عن الأمر به لا على سبيل التهديد بل على الرفق والتلطف وذلك يجري مجرى الشفاعة . وهذا التعليل أو التوجيه يؤيد الوجه الاول مما ذكر من وجوه الاتصال والمناسبة ويقربه (ثانيا) أنها شفاعة المناقين بعضهم لبعض في التخلف أو شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض في الاعانة ، وفاقا لما ذكره في الوجهين الثالث والرابع من وجوه الاتصال (ثالثا) قوله نقل الواحدي عن ابن عباس (رض) ما معناه أن الشفاعة الحسنة ههنا هي أن يشفع إيمانه بالله بقتال الكفار (أي يضمه اليه) والشفاعة السيئة أن يشفع كفره بالحجة للكفار وترك إيمانهم . أقول وكان ينبغي أن يقول باعانة الكفار على قتال أهل الحق وخذلانهم (رابعا) قول مقاتل أن الشفاعة الحسنة الدعاء وأن نصيب الشافع منها يؤخذ من حديث « من دعا لآخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به آمين ولك بمثله » رواه مسلم وأبو داود عن أبي الدرداء وأورده الرازي بالمعنى وذكر أن الشفاعة السيئة ما كان من تحريف اليهود للسلام على النبي (ص) بقولهم « السام عليكم » أي الموت . أقول والحديث في هذا معروف ولا يظهر فيه معنى الشفاعة البتة . (خامسا) قول الحسن ومجاهد والكلبي وابن زيد أنها شفاعة الناس بعضهم لبعض فما يجوز في الدين أن يشفع فيه فهو شفاعة حسنة وما لا يجوز أن يشفع فيه فهو شفاعة سيئة . ثم جزم الرازي بأن هذه الشفاعة لا بد أن يكون لها تعلق بالجهاد فلا يجوز قصرها على الوجوه الثلاثة وإنما يجوز أن تكون داخلة في معناها بطريق العموم ، الذي لا ينافيه خصوص السبب كما هو معلوم ، وقد أنكر الأستاذ الامام على الجلال وغيره حمل الشفاعة على ما يكون بين الناس في شؤونهم الخاصة من المعاش وقال أن هذا التخصيص يذهب بما في الآية من القوة والحرارة ويخرجها من السياق ، والصواب أنها أعم فالمقصود أولا وبالذات

الشفاعة المتعلقة بالحرب وقد علمنا ان الآيات في المبطلين عن القتال والذين يبيتون ما لا يرضي الله تعالى من خلاف ما أمر به الرسول (ص) ومن ذلك ضروب الاعتذار التي كانوا يعتذرون بها ، وقد يكون هذا الاعتذار بواسطة بعض الناس الذين يرجي السماع لهم والقبول منهم ، وهو عين الشفاعة اهـ

ثم أقول ان العلماء متفقون على ان شفاعة الناس بعضهم لبعض تدخل في عموم الآية وانها قسمان حسنة وسيئة فالحسنة أن يشفع الشافع لازالة ضرر ورفع مظلمة عن مظلوم ، أو جر منفعة الى مستحق ، ليس في جرها اليه ضرر ولا ضرار ، والسيئة ان يشفع في إسقاط حد ، أو هضم حق ، أو اعطائه لغير مستحق ، أو محاباة في عمل ، بما يجبر الى الحل والزلل ، والضابط العام أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت فيما استحسنة الشرع ، والسيئة فيما كرهه أو حرمه

ومن العبرة في الآية ان تذكر بها أن الحاكم العادل لا تنفع الشفاعة عنده الا بعلامه ما لم يكن يعلم من مظلمة المشفوع له أو استحقاقه لما يطلب له ، ولا يقبل الشفاعة لاجل إرضاء الشافع فيما يخالف الحق والعدل وينافي المصلحة العامة ، وأما الحاكم المستبد الظالم فهو الذي تروج عنده الشفاعات لانه يجابي اعوانه المقربين منه ليكونوا شركاء له في استبداده فيثق بثباتهم على خدمته ، وإخلاصهم له ، وما الذئاب الضارية بأفك في الغنم ، من فك الشفاعات في إفساد الحكومات والدول ، فان الحكومة التي تروج فيها الشفاعات يعتمد التابعون لها على الشفاعة في كل ما يطلبون منها لا على الحق والعدل ، فيفضيخ فيها الحقوق ، ويحل الظلم محل العدل ، ويسري ذلك من الدولة الى الامة فيكون الفساد عاما

وقد نشأنا في بلاد هذه حال أهلها وحال حكومتهم . يعتقد الجماهير انه لا سبيل الى قضاء مصلحة في الحكومة الا بالشفاعة أو الرشوة ، ولا يقوم عندنا دليل على صلاح حكومتنا الا اذا زال هذا الاعتقاد ، وصارت الشفاعة من الوسائل التي لا يلجأ اليها الا أصحاب الحق بعد طلبه من أسبابه ، والدخول عليه من بابه ، وظهور الحاجة الى شفيع يظهر للحاكم العادل ما لم يكن يعلمه من استحقاق المشفوع له الكذا ، أو وقوع الظلم عليه في كذا ، وان يكون ماعدا هذا من النواذر التي لا تخلو حكومة

منها ، مهبا ارتقت وصلح حالها

﴿ وكان الله على كل شيء مقيتاً ﴾ أي مقتدراً أو حافظاً أو شاهداً ، وعبر بعضهم بالحفيظ والشهيد ، اقوال . قال الراغب وحقيقته قائماً عليه بحفظه وبقيته (يعني انه مشتق من القوت وهو ما يمسك الرمح من الرزق وتحفظ به الحياة) يقال قاته يقوته اذا اطعمه قوته ، وأقاته يقيته اذا جعل له ما يقوته اه ومن جعل لك ما يقوتك دائماً كان قائماً عليك بالحفظ وشهيداً عليك لا يفوته امرك ولا يغيب عنه ، ويتضمن ذلك معنى القدرة ايضاً باللزم . ولكنهم أوردوا من الشواهد على كون المقيت بمعنى المقدر ما يدل على أنه غير مشتق من القوت كقول الزبير بن عبد المطلب (رض)
وذى ضغن كففت النفس عنه وكنت على إساءته مقيتاً

وقال النضر بن شميل

تجدد ولا تجزع وكن ذا حفيظة فاني على ماساءهم لمقيت
ورجح ابن جرير هنا معنى المقدر مستدلاً ببית الزبير لانه من قریش . وفي لسان العرب اقات على الشيء اقتدر عليه وانشد بيت الزبير وعزاه أولاً الى ابي قيس بن رفاعه ثم قال وقد روي انه للزبير عم رسول الله (ص) وقال قبل ذلك في تفسير اللفظ في الآية : الفراء : المقيت المقدر والمقدر كالذي يعطي كل شيء قوته . وقال الزجاج المقيت القدير وقيل الحفيظ قال وهو بالحفيظ اشبه لانه مشتق من القوت يقال قت الرجل أقوته اذا حفظت نفسه بما يقوته ، والقوت اسم الشيء الذي يحفظ نفسه ولا فضل فيه على قدر الحفظ ، فعنى المقيت الحفيظ الذي يعطي الشيء قدر الحاجة من الحفظ ، وقال الفراء المقيت المقدر كالذي يعطي كل رجل قوته ، ويقال المقيت الحافظ للشيء والشاهد له ، وأنشد ثعلب للسؤال بن عادية

رب شتم سمعته وتصامت وعي تركته فكفيت
أيت شعري وأشعرن اذا ما قربوها منشورة ودعيت
ألي الفضل أم علي اذا حو سبت إني على الحساب مقيت

أي اعرف ما عملت من سوء لان الانسان على نفسه بصيرة . حكى ابن بري عن ابي سعيد السيرافي قال الصحيح رواية من روى * ربي على الحساب مقيت * الخ

ما ذكره ومنه تفسير بعضهم للمقيت في بيت السؤال بالموقوف على الحساب وحاصل معنى الجملة وكان الله وما زال على كل شيء مقيتا أي مقتدرا مقدرا فهو لا يعجزه ان يعطي الشافع نصيبا أو كفلا من شفاعته على قدرها في النفع والضر لان سنه الحكيمه مضت بأن يكون هذا الجزاء مرتبطا بالعمل ، او شهيدا حفيظا على الشفاء لا ينحى عليه أمر محسنهم ومسيئتهم فهو يعطي الجزاء على قدر العمل قال الاستاذ الامام بعد ان علم الله المؤمنين طريقة الشفاعة الحسنة والسيئة وهي من اسباب التواصل بين الناس علمهم سنة التحية بينهم وبين اخوانهم الضعفاء والاقوياء في الايمان وحسن الادب بينهم وبين من يلقونه في اسفارهم فقال ﴿ واذا حيتهم تحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وهذا ما يراه الاستاذ في وجه الاتصال والمناسبة بين الآية والتي قبلها . وذكر الرازي في النظم وجهان (الاول) انه لما أمر المؤمنين بالجهاد أمرهم ايضا بأن يرضوا بالمسألة اذا رضي الاعداء بها فهذه الآية عنده كقوله تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) (والثاني) أن الرجل كان يلقي الرجل في دار الحرب أو ما يقاربها فيسلم عليه فقد لا يلتفت الى سلامه ويقتله فنع الله المؤمنين من ذلك وأمرهم بأن يقابلوا كل من يسلم عليهم أو يكرمهم بنوع من الاكرام بمثل ما قابلهم به او بأحسن منه . هذا ملخص قوله وفي الاول انه جعل التحية بمعنى السلام والسلم ، وفي الثاني من التوسع في التحية ما فيه وسيأتي في هذه السورة (ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا) وقد ذكرهنا أدب التحية كما ذكر ما ينبغي وما لا ينبغي في الشفاعة لأن لكل من التحية والشفاعة شأنًا عظيمًا في حال القتال ، يكون به نفعها أو ضررها أقوى منه في سائر الاحوال ، ويدل على ذلك في التحية اشتقاقها من الحياة

التحية مصدر حياه اذا قال له حياك الله . هذا هو الاصل ثم صارت التحية اسما لكل ما يقوله المرء لمن يلاقه أو يقبل هو عليه من نحو دعاء أو ثناء كقولهم انعم صباحا وأنعم مساء ، وقالوا عم صباحا ومساء ، وجعلت تحية المسلمين السلام للشعار بأن دينهم دين السلام والامان وانهم أهل السلم ومحبو السلامة ، ومن التحيات الشائعة في بلادنا الى هذا اليوم : اسعد الله صباحكم ، أسعد الله مساءكم - وهذا

بمعنى قول العرب القدماء أنهم صباحا ومساء - ونهارك سعيد ، وليلتك سعيدة ، وهذا مترجم عن الافرنجية ،

وقد أوجب الله تعالى علينا في هذه الآية ان نجيب من حيانا بأحسن من تحيته أو بمثلها أو بعينها كأن نقول له الكلمة التي يقولها وهذا هو ردّها ، وفسروه بأن نقول لمن قال السلام عليكم ، بقولك وعليكم السلام ، والاحسن أي نقول وعليكم السلام ورحمة الله ، فاذا قال هذا في تحيته فالأحسن أن نقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وهكذا يزيد المحيب على المبتدئ كلمة أو أكثر . وأقول قد يكون أحسن الجواب بمعناه أو كيفية أدائه وان كان يمثل لفظ المبتدئ بالتحية أو مساويه في اللفاظ أو ما هو أخصر منه ، فمن قال لك اسعد الله صباحكم ومساءكم ، فقلت له اسعد الله جميع أوقاتكم كانت تحيتك أحسن من تحيته ، ومن قال لك السلام عليكم بصوت خافت يشعر بقلّة العناية فقلت له وعليكم السلام بصوت أرفع وأقبال يشعر بالعناية وزيادة الاقبال والتكريم كنت قد حينته بتحية احسن من تحيته في صفتها ، وان كانت مثلها في لفظها . والناس يفرقون في القيام للزائرين بين من يقوم بحركة خفيفة وهمّة تشعر بزيادة العناية ومن يقوم مثاقلا ، ومن أهل دمشق من يشترطون في العناية بالقيام إظهار الاندهاش فيقولون قام له باندھاش أوقام بغير اندھاش علم من الآية أن الجواب عن التحية له مرتبتان ادناهما ردها بعينها وأعلاهما الجواب عنها بأحسن منها . فالمجيب مخبر وله ان يجعل الاحسن لكرام الناس كالعلماء والفضلاء ، ورد عين التحية لمن دونهم . وروى عن قتادة وابن زيد ان جواب التحية بأحسن منها للمسلمين وردها بعينها لاهل الكتاب ، وقيل للكفار عامة . ولادليل على هذه التفرقة من لفظ الآية ولا من السنة . وقد روى ابن جرير عن ابن عباس (رض) انه قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا فان الله يقول « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » أقول وقد نزلت هذه الآية في سياق أحكام الحرب ومعاملة المحاربين والمناقضين ومن قال لخصمه « السلام عليكم » فقد آمنه على نفسه وكانت العرب تقصد هذا المعنى والوفاء من أخلاقهم الراسخة ولذلك عد الاستاذ الامام ذكر التحية مناسبا للسياق بكونها من وسائل السلام ،

ولما صار لفظ السلام تحية المسلمين صارت التحية به عنوانا على الاسلام كما يأتي في قوله تعالى من هذه السورة « ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا » ومما ينبغي بيانه هنا ان بعض المسلمين يكرهون أن يجيبهم غيرهم بلفظ السلام ويرون انه لا ينبغي رد السلام على غير المسلم ، اي يرون انه لا ينبغي لغير المسلم ان يتأدب بشيء من آداب الاسلام ، وفاتهم ان الآداب الاسلامية اذا سرت في قوم يألفون المسلمين ويعرفون فضل دينهم وربما كان ذلك أجذب لهم الى الاسلام ، ومن صفات المؤمن انه يألف ويؤلف ، وقد سئلت عن هذه الآية وآية النور (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنوا وتسألوا على أهلها) هل السلام فيهما على اطلاقه وعمومه فيشمل المسلمين ام هو خاص بالمسلمين فأجبت في المجلد الخامس من المنار (ص ٨٥٣-٨٥٥) بما نصه :

(ج) إن الاسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولو بالتدريج وجذب بعضهم الى بعض ليكون البشر كلهم أخوة . ومن آداب الاسلام التي كانت فاشية في عهد النبوة إفشاء السلام الا مع الحارثيين لان من سلم على أحد فقد أمته فاذا فك به بعد ذلك كان خائنا نا كذا للعهد . وكان اليهود يسمون على النبي صلى الله عليه وسلم فبرء عليهم السلام حتى كان من بعض سفهائهم تحريف السلام بلفظ (السام) أي الموت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم بقوله « وعليكم » وسمعت عائشة واحدا منهم يقول له : السام عليك . فقالت له : عليك السام واللغة . فأنهزها عليه الصلاة والسلام مينا لها أن المسلم لا يكون فاحشا ولا سبابا وان الموت علينا وعليهم . وروي عن بعض الصحابة كبا بن عباس انهم كانوا يقولون للذمي : السلام عليك . وعن الشعبي من أئمة السلف انه قال لنصراني سلم عليه : وعليك السلام ورحمة الله تعالى . فقيل له في ذلك فقال « أليس في رحمة الله يعيش » وفي حديث البخاري الامر بالسلام على من تعرف ومن لا تعرف . وروي ابن المنذر عن الحسن انه قال « فحبوا بأحسن منها » للمسلمين « وأوردوها » لاهل الكتاب وعليه يقال للكثابي في رد السلام عين ما يقوله وان كان فيه ذكر الرحمة

هذه لمعة مما روي عن السلف ثم جاء الخلف فاختلفوا في السلام على غير المسلم فقال كثيرون انهم لا يُبدءون بالسلام لحديث ورد في ذلك وحملوا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على الحاجة أي لا يسلم عليهم ابتداءً الا الحاجة . وأما الرد فقال بعض الفقهاء انه واجب كردّ سلام المسلم وقال بعضهم انه سنة وفي الخاتمة من كتب الحنفية : ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي فلا بأس بالرد . وهذا يدل على انه مباح عند هذا القائل لا واجب ولا مسنون مع ان السنة وردت به في الصحيح أما ما ورد من حق المسلم على المسلم فلا ينافي حق غيره فالسلام حق عام ويراد به أمران مطلق التحية وتأمين من تسلم عليه من الغدر والإيذاء وكل ما يسيء . وقد روى الطبراني والبيهقي من حديث أبي امامة : « ان الله تعالى جعل السلام تحية لامتنا وأمانا لاهل ذمتنا » . وأكثر الأحاديث التي وردت في السلام عامة وذكر في بعضها المسلم كما ذكر في بعضها غيره كحديث الطبراني المذكور آنفاً

أما جعل تحية الاسلام عامة فعندي أن ذلك مطلوب وقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون على المسلمين فيردون عليهم فكان من تحريفهم ما كان سبباً لامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر المسلمين أن يردوا عليهم بلفظ « وعليكم » حتى لا يكونوا مخدوعين للمحرفين . ومن مقتضى القواعد أن الشيء يزول بزوال سببه . ولم يرد أن أحداً من الصحابة نهى اليهود عن السلام ، لأنهم لم يكونوا ليحظروا على الناس آداب الاسلام ، ولكن خلف من بعدهم خلف أرادوا أن يمنعوا غير المسلم من كل شيء يعمل به المسلم حتى من النظر في القرآن وقراءة الكتب المشتملة على آياته وظنوا أن هذا تعظيم للدين ، وصون له عن المخالفين ، وكلما زادوا بعداً عن حقيقة الاسلام زادوا إيغالاً في هذا الضرب من التعظيم ، وإلهم ليسأهدون النصارى في هذا العصر يجتهدون بنشر دينهم ويوزعون كثير من كتبه على الناس مجاناً ويعلمون أولاد المخالفين لهم في مدارسهم ليقرّبوهم من دينهم ويجتهدون في تحويل الناس الى عاداتهم وشعائهم ليقرّبوا من دينهم حتى أن الأوربيين فرحوا فرحاً شديداً عندما وافقهم خديوم مصر (اسماعيل باشا) على استبدال التاريخ المسيحي بالتاريخ الهجري وعدوا هذا من آيات الفتح . ونرى القوم الآن

يسعون في جعل يوم الاحد عيدا اسبوعيا للمسلمين يشاركون فيه النصارى بالبطالة. ومع هذا كله نرى المسلمين لا يزالون يحبون منع غيرهم من الاخذ بأدابهم وعاداتهم ويزعمون أن هذا تعظيم للدين ، وكأن هذا التعظيم لا نهاية له الا حجب هذا الدين عن العالمين ، ان هذا هو البلاء المبين ، وسيجمعون عنه بعد حين » اهـ

هذا ما أفينا به منذ بضع سنين وحديث عائشة المشار اليه في الفتوى رواه الشيخان في صحيحهما . والرد على أهل الكتاب « بلفظ وعليكم » رواه الشيخان ايضا عن انس ، ورويا عن ابي هريرة عدم ابتدائنا إياهم بالسلام ولعل ذلك كان لاسباب خاصة اقتضاها ما كان بينهم وبين المسلمين من الحروب وكانوا هم المعتدين فيها ، روى احمد عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم » فيظهر هنا انه نهاهم ان يبدؤهم لان السلام تأمين وما كان يحب أن يؤمنهم وهو غير أمين منهم لما تكرر من غدرهم ونكثهم للمهد معه فكان ترك السلام عليهم تحويفا لهم ليكونوا أقرب الى المواتاة ، وقد نقل النووي في شرح مسلم جواز ابتدائهم بالسلام عن ابن عباس وابي أمامة وابن محيريز (رض) قال وهو وجه لاصحابنا. وعندي ان الحاجة الى معرفة سبب الاحاديث لاجل فهم المراد منها اشد من الحاجة الى معرفة سبب نزول القرآن ، لأن القرآن كله هداية عامة للناس يجب تبليغها ، وفي الاحاديث ما ليس فيه من الامور الخاصة والرأي الذي لم يقصد به ان يكون دينا ولا هداية عامة ولا أن يبلغ للناس ، فتوقف فهمها على معرفة اسبابها أظهر . والذي عليه جماهير المسلمين في البلاد التي نعرفها أنهم يبدؤون أهل الكتاب بغير السلام من انواع التحية المعروفة . بعد كتابة هذا راجعت (زاد المعاد) فاذا هو يقول في حديث النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام « قيل ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا الى بني قريظة » وتردد في كونه حكما عاما لاهل الذمة أو خاصا بمن كانت حاله مثل حالهم وذكر خلاف السلف في المسألة بعد حديث مسلم المطابق في النهي عن الابتداء

هذا وان ابتداء السلام سنة مؤكدة عند الجمهور وقيل واجب وأما رده فالجمهور

على وجوبه وظاهر الآية أن ردّ كل تحية واجب وليس الوجوب خاصا بتحية السلام . ويكفي أن يسلم بعض الجماعة وأن يرد بعض من يلتقى عليهم السلام لأن الجماعة لتضامنها واتحادها يقوم فيها الواحد مقام الجميع .
والسنة أن يسلم القادم على من يقدم عليهم وإذا تلاقى الرجلان فالسنة أن يبدأ الكبير في السن أو القدر بالسلام

ومن آداب السلام ما ثبت في الصحيحين أنه « يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير » وروى البخاري سلام الصغير على الكبير . ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بصبيان فسلم عليهم . والترمذي أنه مر بنسوة فأومأ بيده بالتسليم ، وقال بعض العلماء المستحب أن يسلم الرجال على النساء المحارم مطلقا والعجائز الاجنبيات دون غيرهن . وكان (ص) يسلم على القوم عند المجيء وعند الانصراف . ذكره ابن القيم في الهدي وقال وكان يسلم بنفسه على من يواجهه ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه ويتحمل السلام لمن يبلغه اليه ، وإذا بلغه أهد السلام عن غيره يرد عليه وعلى المبلغ به وكان يبدأ من لقيه بالسلام ، وإذا سلم عليه أحد ردّ عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير إلا لعذر مثل حالة الصلاة وحالة قضاء الحاجة ، وكان يسمع المسلم عليه رده ، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا إصبعه إلا في الصلاة فإنه كان يرد إشارة . ثبت عنه ذلك في عدة أحاديث ولم يحسّ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه (وذكر الحديث الذي يرويه أبو عطفان عن أبي هريرة في إعادة صلاة من أشار إشارة نفهم وأبو عطفان مجهول)

وورد في صفات المسلمين في حديث الصحيحين افشاء السلام وكونه سبب الحب بينهم ، ومنها حديث « أن أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام وإن ثقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وصح « افشوا السلام بينكم تحابوا » رواه الحاكم عن أبي موسى و « افشوا السلام تسلموا » رواه البخاري في الادب المفرد وأبو يعلى وابن حبان عن البراء ، وفي صحيح البخاري قال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان « الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقار » فهذا من أدب الاسلام العالي الذي لا يكاد يجمعه غيره

﴿ ان الله كان على كل شي حسيبا ﴾ الحسيب المحاسب على العمل كالجلس بمعنى المجلس قال الراغب ويطلق على المسكافي وقال بعضهم معناه السكافي من محسبك كذا اذا كان يكفيك . قال الاستاذ الامام المعنى انه رقيب عليكم في مراعاة هذه الصلة بينكم بالتحية وفيه تأكيد لامر هذه الصلة بين الناس وأقول ان فيها أيضا إشعارا بحظر ترك اجابة من يسلم علينا ويحيينا وانه تعالى يحاسبنا على ذلك . ثم قال

﴿ الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ﴾ التوحيد والايان بالبعث والجزاء في الدار الآخرة هما الركنان الاولان للدين وانما الرسل يبلغون الناس ما يجب من اقامتهما ودعمهما بالاعمال الصالحة فلا غرو ان يصرح القرآن بهما معاترة وبالأول منها تارة أخرى في اثناء سرد الاحكام فان ذكرهما هو العون الاكبر والباعث الاقوى على العمل بتلك الاحكام ، وناهيك باحكام القتال التي يبذل المؤمن فيها نفسه وماله للدفاع عن الحق والحقيقة وحرية الدين الالهي ونشر هدايته وتأمين دعائه وأهله ، وهل يبذل العاقل نفسه الا في مرضاة من يجزيه على ذلك ما هو أفضل من هذه الحياة الدنيا وكل ما فيها ،

فالغنى الله لا اله الا هو لا يعبد غيره فلا تقصروا في طاعته والخضوع لامره فان في طاعته شرفكم وسعادتكم ، وارثاء ارواحكم وعقولكم ، إذ حرركم بذلك من الرق والعبودية والخضوع لامثالكم من البشر ، بآلة الخضوع والذل للمادون البشر من المعبودات التي ذل لها المشركون ، وسيجعل لكم بهذا الدين ملكا عظيما ويجعلكم الوارثين ، وهل هذا كل ما عنده من الجزاء للمحسنين ؟ كلالانه والله ليجمعنكم ويحشرنكم الى يوم القيامة ، لا ريب في ذلك اليوم ولا فيما يكون فيه من الجزاء الاوفى على الاعمال ،

فقد أكد الله تعالى خبره بالقسم وهو أقوى المؤكدات ﴿ ومن اصدق من الله حديثا ﴾ أي لا أحد اصدق منه عز وجل فيرجح خبره على خبره . فكلام غيره يحتمل الصدق والكذب عن عمد وعلم أو عن جهل أو سهو ، واما كلامه تعالى فهو عن العلم المحيط بكل شيء « لا يفضل ربي ولا ينسى » فلا يحتمل أن يكون خبره غير صادق لنقص في العلم ، كما لا يجوز أن يكون كذلك لغرض أو حاجة لانه تعالى غني عن العالمين ، وقد دل إعجاز القرآن على كونه كلام الله تعالى فلم يبق عذر لمن قام عليه

الدليل ، اذا أثر على قوله تعالى أقوال المخالفين ، كما هو دأب المقلدين الضالين ،

(٨٧ : ٩٠) فَمَا لَكُمْ فِي النُّفُسِ فِي قَتْلِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ وَأَرْكَسْتُمْ إِلَيْكُمْ
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ إِذَا أُقْبِلَ عَلَى كِتَابِكُمْ فَأُولَئِكَ أَوْلَاهُ بِالْغَيْبِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلٌ
لَهُ سَبِيلًا (٨٨ : ٩١) وَذُوقُوا كَذَابَ تَكْفُرِكُمْ كَمَا كَفَرْتُمْ وَتَكُونُونَ سَوَاءً ،
فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَنَحْنُ دُونَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا
(٨٩ : ٩٢) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ
جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَوْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُغْلِبُوكُمْ ، وَتَوَشَّاهُ
اللَّهُ لَسَلَطُمْ عَلَيْهِمْ فَلَيْتُوكُمْ ، فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٣ : ٨٩) سَتَجِدُونَ
آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ، كُلَّمَا دُفِعُوا إِلَى الْقِتْلَةِ
أَرْكَسُوا فِيهَا ، فَإِذَا لَمْ يَمَازِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَبَكَفُوا أَيْدِيَهُمْ
فَنَحْنُ دُونَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ
سُلْطَانًا مُبِينًا

ابتدأ هذه الآيات بالفاء لوصفها بما سبقها اذ السياق لا يزال جاريا في مجراه
من أحكام القتال وذكر شؤون المنافقين والضعفاء فيه ، ومن المنافقين من كان
ينافق باظهار الاسلام فخنونه أعماله كما تقدم ، ومنهم من كان ينافق باظهار الولاء
للمؤمنين والنصر لهم وهم بعض المبشرين (وكذا بعض اهل الكتاب) وهذه
الآيات في المنافقين في إبان الحرب باظهار الولاء والمودة او الايمان في غير دار الهجرة
ورد في اسباب نزولها روايات متعارضة: (روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أحد فرجع ناس كانوا خرجوا معه فكان اصحاب رسول الله « ص » فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا فانزل الله تعالى « فما لكم في المنافقين فئتين » وخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله (ص) الناس فقال « من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني » فقال سعد بن معاذ : إن كان من الأوس قتلناه وإن كان من اخواننا من الخرج أمرتنا فاطعنك . فقام سعد بن عبادة فقال مالك يا ابن معاذ طاعة رسول الله « ص » ولقد عرفت ما هو منك ، فقام أسيد بن خضير فقال انك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين ، فقام محمد بن سلمة فقال : اسكتوا أيها الناس فان فينا رسول الله (ص) وهو يأمرنا فننفذ أمره . فانزل الله « فما لكم في المنافقين فئتين » الآية . وخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف أن قوما من العرب أتوا رسول الله (ص) بالمدينة فأسلموا وأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا لهم ما لكم رجعتم ؟ قالوا أصابنا وباء المدينة فقالوا : اما لكم في رسول الله أسوة حسنة ؟ فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا . فانزل الله الآية ، وفي اسناده تدليس وانقطاع اهـ من لباب النقول للسيوطي والمراد بالذي يؤذي النبي في حديث سعد بن معاذ هو عبد الله بن ابي ريس المنافقين وما كان منه في قصة الافك . وروي عن ابن عباس وقناة انها نزلت في قوم بمكة كانوا يظهرون الاسلام ويعينون المشركين على المسلمين . ورجحها بعضهم حتى على رواية الشيخين بذكر المهاجرة في الآية الثانية ،

روى ابن جرير في التفسير عن ابن عباس بعد ذكر سنده من طريق محمد بن سعد : قوله (فما لكم في المنافقين فئتين) وذلك ان قوما كانوا بمكة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا ان لقينا اصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم باس وان المؤمنين لما أخبروا خرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم قالت فئة من المؤمنين اركبوا الى الخيباء فاقتلوهم فانهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة اخرى من المؤمنين سبحان الله - او كما قالوا - تقتلون قوما قد تكلموا بمثل ماتكلتم به من اجل انهم لم يهاجروا ويتركوا ديارهم ، تستحل دماؤهم واموالهم

لذلك ؟ ! فكأنوا كذلك ففتين والرسول عليه السلام عندهم لا ينهى واحدا من الفريقين عن شيء فنزلت . وذكر الآية . وهذا لا يدل على ان اولئك القوم قد اسلموا بالفعل كما توهمه عبارة بعض الناقلين . وروى ابن جرير عن معمر بن راشد قال بلغني أن ناسا من أهل مكة كتبوا الى النبي (ص) انهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبا ، فلقوهم فاختلف فيهم المسلمون فقاتل طائفة دماؤهم حلال ، وقالت طائفة دماؤهم حرام ، فانزل الله الآية

وروى ايضا عن الضحاك قال هم ناس تخلفوا عن نبي الله (ص) وأقاموا بمكة وأعلنوا الايمان ولم يهاجروا فاختلف فيهم اصحاب رسول الله (ص) فتولاهم ناس وتبرأ من ولايتهم آخرون ، وقالوا تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجروا فسماهم الله منافقين وبرأ المؤمنين من ولايتهم وامرهم ان لا يتولواهم حتى يهاجروا

ثم ذكر ابن جرير روايات من قال إنها نزلت في منافقين كانوا في المدينة وارادوا الخروج منها معتدلين بالمرض والنخمة ومن قال إنها نزلت في أهل الافك ثم رجع قول من قالوا إنها نزلت في قوم من مكة ارتدوا عن الاسلام بعد اسلامهم لذكر الهجرة في الآية

ومن المعلوم انهم يجمعون بين الروايات في مثل هذا بتعدد الوقائع ونزول الآية عقبها ، ولا يمنعهم من هذا ان يكون بين الوقائع تراخ وزمن طويل ، وأقرب من ذلك ان يحملها كل على واقعة يرى انها تنطبق عليها من باب التفسير لا التاريخ ، ولكن من الروايات ما يكون نصا او ظاهرا في التاريخ وتعيين الواقعة ، الا ان تكون الرواية منقولة بالمعنى كما هو الغالب حينئذ تكون الرواية في سبب النزول ليست اكثر من فهم للمعنى في الآية ورأي في تفسيرها بخطيء فيه وبصيب ، ولا يلزم أحدا ان يتبعه فيه ، بل لمن ظهر له خطؤه ان يرده عليه ولا سيما اذا كان ما يتبادر من معنى الآيات يأباه . وقد رأيت ان بعضهم رد رواية الصحيحين في جعل المراد بالمنافقين هنا فئة عبد الله بن ابي بن سلول الذين رجعوا عن القتال في أحد واستدلوا بما رأيت من ذكر الهجرة في الآية الثانية ، ويمكن تأويل هذا

اللفظ بما تراه . واقتوى منه في رد هذه الرواية وما دونها في قوة السند من سائر الروايات (أي التي جعلت الآية في منافقي المدينة) ان الأحكام التي ذكرت في هذه الآيات لم يعمل النبي (ص) بها في أحد ممن قالوا انها نزلت فيهم وهو قتلهم حيثما وجدوا بشرطه ، وهذه آية من آيات صد بعض الروايات الصحيحة السند عن الفهم الصحيح الذي يتبادر من الآيات بلا تكلف ، ورجح ابن جرير وغيره رواية ابن عباس (رض) في نزول هذه الآية في اناس كانوا بمكة يظهرون الاسلام خداعا للمسلمين وينصرون المشركين . وقال الاستاذ الامام رحمه الله تعالى انها نزلت في المنافقين في الولاء والمخالفة وهذه عبارته في الدرس : الفاء في قوله تعالى ﴿ فَمَالَكُمْ

في المنافقين ففتين ﴾ تشعر بارتباط الآية بما قبلها ، وزعم بعضهم ان الفاء للاستئناف وهذا لا معنى له وانما يخترع الجاهل تعليقات ومعاني لما لا يفهمه (وقد يخترع الروايات كما صرح به في غير موضع) فالآية مرتبطة بما قبلها اشد الارتباط اذ الكلام السابق كان في احكام القتال حتى ما ورد في الشفاعة الحسنة والسيئة ، وقد ختمه بقوله « الله لا اله الا هو » الخ اي لا اله غيره يخشى ويخاف أو يرجى فتترك تلك الاحكام لاجله ، ثم جاء بهذه الآيات موصولة بما قبلها بالفاء وهي تفيد تفريع الاستفهام الانكاري فيها على ما قبله ، اي اذا كان الله تعالى قد أمركم بالقتال في سبيله وتوعد المبطلين عنه والذين تمنوا تأخير كتابته عليهم ، واذا كان لا اله غيره فيترك أمره وطاعته لاجله . فما لكم تترددون في امر المنافقين وتنقسمون فيهم الى ففتين ؟ (قال) والمنافقون هنا غير من نزلت فيهم آيات البقرة وسورة المنافقين وأمثالهم

من الآيات ، المراد بالمنافقين هنا فريق من المشركين كانوا يظهرون المودة للمسلمين والولاء لهم وهم كاذبون فيما يظهرون ، ضلعتهم مع امثالهم من المشركين ، ويحتاطون في اظهار الولاء للمسلمين اذا رأوا منهم قوة ، فاذا ظهر لهم ضعفهم انقلبوا عليهم واظهروا لهم العداوة . فكان المؤمنون فيهم على قسمين منهم من يرى أن يعدوا من الاولياء ويستعان بهم على سائر المشركين المحادين لهم جهرا ، ومنهم من يرى ان يعاملوا كما

يعامل غيرهم من المجاهدين بالعداوة (وعبارته ممن لا ينافق) فانكر الله عليهم ذلك وقال ﴿ والله أركسهم بما كسبوا ﴾ أي كيف تفرقون في شأنهم والحال ان الله تعالى أركسهم وصرفهم عن الحق الذي انتم عليه بما كسبوا من أعمال الشرك والمعاصي حتى انهم لا ينظرون فيه نظر إنصاف وإنما ينظرون اليكم وما انتم عليه نظر الاعداء المبطلين ويتر بصون بكم الدوائر ما نقلناه عن الدرس وليس عندنا عنه هنا شيء آخر أقول الركس بفتح الراء مصدر ركس الشيء يركسه (بوزن نصر) اذا قلبه على رأسه أو رد آخره على أوله، يقال ركسه وأركسه فارتكس . قال في اللسان بعدمعنى ماذكر : وقال شمر بلغني عن ابن الاعرابي انه قال المنكوس والمركوس المدبر عن حاله والركس رد الشيء مقلوبا اه ويظهر انه مأخوذ من الركس (بكسر الراء) وهو كما في اللسان شبيه بالرجيع ، واطلق في الحديث على الروث . والحاصل ان الركس والاركاس شر ضرور التحول والارتداد وهو ان يرجع الشيء منكوسا على رأسه ان كان له رأس أو مقلوبا أو متحولا عن حالة الى أردأ منها كتحول الطعام والعلف الى الرجيع والروث، والمراد هنا تحوّلهم الى الغدر والقتال أو الى الشرك . وقد استعمل هنا في التحول والانتقال المعنوي أي من إظهار الولاء والتحيز الى المسلمين الى إظهار التحيز الى المشركين ، وهو شر التحول والارتداد المعنوي كأن صاحبه قد نكس على رأسه وصار يمشي على وجهه (٢٢:٦٧) فمن يمشي مكبا على وجهه أهدى ام من يمشي سويا على صراط مستقيم) ومن كانت هذه حاله في ظهور ضلّالته في أقبح مظاهرها فلا ينبغي أن يرجو أحد من المؤمنين نصر الحق من قبله ، ولا ان يقع الخلاف بينهم وبين سائر اخوانهم في شأنه

وقد اسند الله فعل تعالى هذا الاركاس اليه وقرنه بسببه وهو كسب أولئك المركسين للسيئات والدنایا من قبل حتى فسدت فطرتهم وأحاطت بهم خطيئتهم فأوغلوا في الضلال وبعثوا عن الحق حتى لم يعد يخطر على بالهم ولا يجول في أذهانهم الا الثبات على ما هم فيه ومقاومة ماعداء ، مقاومة ظاهرة عند القدرة ، وخفية عند العجز ، هذا هو أثر كسبهم للسيئات في نفوسهم وهو أثر طبيعي ، وإنما اسنده الله تعالى اليه لانه ما كان سببا الا بسنته في تأثير الاعمال الاختيارية في نفوس

العاملين ، او معنى اركسهم أظهر ركسهم بما بينه من أدرهم وهذا هو معنى قوله ﴿أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ؟﴾ وهو اسنفهام انكارى معناه ليس في استطاعتكم أن تغيروا سنن الله في نفوس الناس ، فتناوا منها ضد ما يقتضيه ما انطبع فيها من الاخلاق والصفات ، بتأثير ما كسبته طول عمرها من الاعمال ، ﴿ومن يضل الله﴾ أي من

نفضي سنته تعالى في خلقه بأن يكون ضالا عن طريق الحق ﴿فلن تجد له سبيلا﴾ يصل بسلوها اليه فان للحق سبيلا واحدة وهي اصراط الفطرة المستقيم ، وللباطل سبلا كثيرة عن يمين سبيل الحق وشمالها كل من سلك سبيلا منها بعد عن سبيل الحق بقدر إبعاده في السبيل التي سلكها (١٥٣: ٦) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ولما تلا النبي (ص) هذه الآية وضع معناها بالخطوط الحسية فخط في الارض خطا جعله مثالا لسبيل الله وخط على جانبيه خطوطا لسبل الشيطان ، ومن المحسوس الذي لا يحتاج الى ترتيب الالقيسة للاستدلال أن غاية اي خط من تلك الخطوط لا تلنقي بغاية الخط الاول

قلت ان سبيل الحق هي صراط الفطرة ، وبيان هذا ان مقتضى الفطرة ان يستعمل الانسان عقله في كل ما يعرض له في حياته ويتبع فيه ما يظهر له بعد النظر والبحث انه الحق الذي باتباعه خيره ومنفعته العاجلة والآجلة وكما له الانساني ، علي قدر علمه بالحق والخير والكمال ، ومن مقتضى الفطرة ان يبحث الانسان دائما ويطلب زيادة العلم بهذه الامور ، ولا يصده عن هذا الصراط المستقيم شيء كالتقليد والغرور بما هو عليه وظنه أنه ليس وراءه خير له منه وأنفع وأكمل ، أولئك الذين يقطعون على أنفسهم طريق العقل والنظر ، والتمييز بين الخير والشر ، والنفع والضر ، والحق والباطل ، فيكونون أتباع كل ناعق ، ويسلكون ما لا يحصى من السبل وإن ادعى كل منهم الانتساب الى زعيم واحد ، وشبهتهم على ترك صراط الفطرة ان عقولهم قاصرة عن التمييز بين الحق والباطل والخير والشر ، وانهم اتبعوا من بلغهم من آبائهم ومعاشرهم أنهم كانوا أقدر منهم على معرفة ذلك وبيانه ، والحق الواقع انهم لا يعلمون حقيقة ما كان عليه أولئك الزعماء ولا شيئا يعتد به من علمهم ، وانما يتبعون

ما وجدوا عليه آباءهم من الثقة بزعماء عصرهم ولو كان آباؤهم وزعماءهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون، ومن قطع على نفسه طريق النظر، وكفر نعمة العقل، لا يمكن إقامة الحجة عليه، ولذلك قال تعالى « ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً » فان « سبيلاً » نكرة في سياق النفي نفيد العموم كأنه قال من ترك سبيل الله وهي اتباع الفطرة باستعمال العقل كان من سنة الله ان يكون ضالاً طول حياته اذ لا تجد له سبيلاً أخرى يسلكها فيهتدي بها الى الحق

﴿ ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ﴾ اي ان هؤلاء المنافقين الذين ترجون نصرهم لكم وتطمعون في هدايتهم ، ليسوا من الكفار القانعين بكفرهم ، الغافلين عن غيرهم ، بل هم يودون لو تكفرون ككفرهم وتكونون مثلهم سواء ، ويقضى

على الاسلام الذي اتم عليه ويزول من الارض ، ﴿ فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله ﴾ اي فلا تتخذوا منهم أنصاراً لينصروكم على المشركين حتى يهاجروا اليكم ويتحدوا بكم ، لان المؤمن الصادق لا يدع النبي من معه لمن المؤمنين عرضة للخطر ولا يهاجر اليهم لينصرهم الا للعجز . فترك الهجرة مع القدرة عليها دليل على نفاق اولئك المختلف فيهم . والاستاذ الامام يقدر هنا « حتى يؤمنوا ويهاجروا » وكانت الهجرة لازمة للايمان لزوماً بينا مطرداً فلذلك استغني بذكرها عن ذكره إيجازاً . ومن جعل الآيات في المنافقين في الدين من أهل المدينة وما حولها جعل المهاجرة هنا من باب حديث « والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » وهو بعيد جداً . ومعنى الحديث ان المهاجر الكامل من كان كذلك .

ويرد ما قالوه كما سبق التنبيه اليه قوله تعالى ﴿ فان تولوا ﴾ اي اعرضوا عن الايمان والهجرة ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولاء ولا نصيراً ﴾ ولا يجوز بحال أن يكون المراد أن الذين لا يهجرون ما نهى الله عنه يقتلون حيث وجدوا . وما سمعنا ان النبي (ص) قتل احداً من المنافقين في الايمان بذنبه بل كان يهزم الرجل من أصحابه بقل المنافق فيمنعه وان ظهر المقتضي لئلا يقال ان محمداً يقتل أصحابه . ولا يظهر هذا التعليل في اولئك المنافقين الذين كانوا بمكة ينصرون المشركين ،

واما المنافقون في الولاء فالامر بقتالهم اظهر فقد كانوا يعاهدون فيفي لهم المسلمون وهم يغدرون ، ويستقيم المسلمون على عهدهم وهم ينكثون ، ولم يأمرهم الله تعالى بمعاملتهم بما يستحقون الا بعد تكرار ذلك منهم ، لانه تعالى جعل الوفاء من صفات المؤمنين بمثل قوله (١٣ : ٢٢ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق) واكد حفظ ميثاقهم حتي انه حرم نصر المؤمنين غير الذين مع رسوله عليهم بقوله (٨ : ٧٢ والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتي يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) وقديين أحكامهم وأحكام امثالهم مفصلة هنا وفي أول سورة التوبة وهي صريحة في علة الامر بقتالهم وهي غدرهم وتصديةهم لقتال المسلمين ، وقد جعل هذه العلة من قبيل الضرورة بقدر بقدرها ، ولذلك عقب نهيها عن اتخاذ ولي أو نصير منهم بقوله

﴿ الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الخ ذهب ابو مسلم الى ان هذا استثناء من المؤمنين الذين لم يهاجروا قال كما نقل عنه الرازي : لما اوجب الله الهجرة على كل من اسلم استثنى من له عذر « فقال الا الذين يصلون » وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة الا انه كان في طريقهم من الكفار من يخافونه فصاروا الى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق واقاموا عندهم ينتهزون الفرصة لا مكان الهجرة ، واستثنى أيضا من صاروا الى الرسول والمؤمنين ولكن لا يقاتلون المسلمين ولا يقاتلون الكفار معهم لانهم اقرارهم اولانهم تركوا فيهم اولادهم وازواجهم فيخافون ان يفتكوا بهم اذا هم قاتلوا مع المسلمين . وقد ابد أبو مسلم في هذا اذ لا يظهر معني لنفي قتال المسلمين للنبي ومن معه ، ولا امتنان الله تعالى عليهم بأنه لم يسلطهم عليهم وذهب الجمهور الى أن الذين استثناهم الله تعالى هم من الكفار وكانوا كلهم حربا للمؤمنين يقتلون كل مسلم ظفروا به اذا لم يمنعهم أحد فشرع الله للمؤمنين معاملتهم بمثل ذلك وان يقتلوه حيث وجدوهم الا من استثنى . وهذا يؤيد رأي الاستاذ في نفاقهم

وتقول ان الكلام في المنافقين الذين في دار الشرك لا في دار الهجرة سواء كان نفاقهم بدعوى الاسلام أو بالولاء والعهد ، وقد اركسهم الله وأظهر نفاقهم

وشدة حرصهم على ارتداد المسلمين كفارا مثلهم ، واذن بقتلهم اينما وجدوا لانهم يغدرون بالمسلمين فيوهمونهم انهم معهم ، ويقتلونهم اذا ظفروا بهم ، واستثنى منهم من توهم غائلتهم بأحد أمرين : احدهما ان يصلوا وينتهوا الى قوم معاهدين للمسلمين فيدخلوا في عهدهم ويرضوا بحكمهم ، فيستع قتلهم مثلهم ، وثانيهما أن يجيئوا المسلمين مسلمين لا يقاتلونهم ولا يقاتلون قومهم معهم بل يكونون على الحياد وهذا هو

قوله تعالى ﴿ اوجاءكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ﴾ أي جاؤكم قد ضاقت صدورهم عن قتالكم وعن قتال قومهم فلا تشرح لأحد الأمرين . ولا يظهر هذا ظهورا بينا لا تكلف فيه الا على قول الاستاذ الامام ان نفاقهم كان بالولاء ، فهم لا يقاتلون المسلمين حفظا للعهد ولا يقاتلون قومهم لانهم قومهم . وقبول عذر الفريقين موافق للاصل الذي تقدم في سورة البقرة (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) فيالله ما أعدل القرآن ، وما أكرم اصول الاسلام ،

ولما كان الكف عن هؤلاء مما قد يثقل على المسلمين لما جرت عليه عادة العرب من الشدة في أمر المعاهدين والمخالفين وتكليفهم قتال كل أحد يقاتل مخالفهم ولو كانوا من الاهل والاقربين قال تعالى مخففا ذلك عنهم ومؤكدا أمر منع قتال

المسلمين ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ﴾ أي ان من رحمته تعالى بكم أن كف عنكم بأس هاتين الفئتين وصر فهم عن قتالكم ولو شاء ان يسلطهم عليكم لسلطهم فلقاتلوكم ، وذلك بأن يسوق اليهم من الاخبار ويبلغهم من الآراء ما يرجحون به ذلك . ولكنه بتوفيقه ونظامه في الاسباب والمسببات ، وسننه في الافراد وحال

الاجتماع ، جعل الناس في ذلك العصر أزواجا ثلاثة : (١) السليم والفقرة الاقوياء الاستقلال وهم الذين سارعوا الى الايمان - (٢) المتوسطون وهم الذين رجحوا مسالمة المسلمين فلم يكونوا معهم من أول وهلة ولا أشداء عليهم - (٣) الموغلون في الضلال والشرك والراسخون في التقليد والمحافظة على القديم وهم الحاربون . واذا كان وجود هؤلاء المسلمين بمشيئته الموافقة لحكمه وسننه فلا يثقل عليكم اتباع

أمره بترك قتالهم ﴿ فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وأتوا اليكم السلم فما جعل الله لكم

عليهم سيلاً أي فان اعتزلكم أولئك الذين يمتنون اليكم بأحدى تينك الطريقتين فلم يقاتلوكم ، وألقوا اليكم السلم أي اعطوكم زمام أمرهم في المسألة بحيث وثقتم بها وثوق المرء بما يلقي إليه ، فما جعل الله لكم طريقاً تسلكونها الى الاعتداء عليهم ، فان أصل شرعه الذي هداكم اليه ان لا تقاتلوا الا من يقاتلكم ، ولا تعتدوا الا على من اعتدى عليكم

وفي الآية من الاحكام (على قول من قالوا انهم كانوا مسلمين أو مظهرين للاسلام ثم ارتدوا) أن المرتدين لا يقتلون اذا كانوا مسلمين لا يقاتلون ، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخاً لقوله « فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم » الخ نعم ثبت في الحديث الصحيح الامر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور ، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور . ويؤيد الحديث عمل الصحابة . وقد يقال ان قتالهم للمرتدين في أول خلافة ابي بكر كان بالاجتهاد فانهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة كطي واسد ، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن . لأن الذين ارتدوا صاروا الى عادة الجاهلية حرباً لكل أحد لم يعاهدوه على ترك الحرب . والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الاسلام فآثرين انظامهم ، والرجل الواحد اذا منع الزكاة لا يقتل عند الجمهور

أما قول من قال : المراد بالمتألفين هنا العرييون . ففيه أن قتل العريين كان لمخادعتهم وغدرهم وقتلهم راعي الابل التي اعطاهم النبي (ص) وتمثيلهم به . على ان هذا القول واهٍ جداً لأن العريين لا يأتي فيهم التفصيل الذي في الآيات ، ولكن من هم هؤلاء ؟ روى ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقه بن مالك المدلجي حدثهم قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحد واسلم من حولهم قال سراقه بلغني انه عليه الصلاة والسلام يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي من بني مدلج فأتيته فقلت أشدك النعمة ، فقالوا مه ، فقال « دعوه ، ما تريد ؟ » قلت بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وأنا أريد ان توادعهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تخش بقلوب قومك عليهم . فأخذر رسول الله (ص) يد خالد فقال « اذهب معه فافعل ما يريد » فصالحهم خالد على ان لا يعينوا

على رسول الله (ص) وان اسلمت قريش اسلموا معهم ومن وصل اليهم من الناس كان له مثل عهدهم . فانزل الله تعالى « ودوا - حتى بلغ - الا الذين يصلون » فكان من وصل اليهم كانوا معهم على عهدهم . اه من باب القول وعزا الآلوسي هذه الرواية إلى ابن أبي شيبة . وروى ابن جرير عن عكرمة انه قال نزلت في هلال ابن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد مناف اه من تفسيره . وعزا السيوطي هذه الرواية في الباب الى ابن أبي حاتم فقط ثم قال وأخرج ايضا عن مجاهد انها انزلت في هلال بن عويمر الاسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس من قومه فكره ان يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه . وقال الرازي تبعا للكشاف ان النبي (ص) وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان لا يعصيه ولا يعين عليه ، وعلى ان كل من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل ما للهلال وهذه الروايات كلها ترد ما ذكره السيوطي في أسباب نزول الآية الاولى صحيحة السند وضعيفه وتؤيد ما قاله الاستاذ الامام في كون المنافقين في هذا السياق هم المنافقين في العهد والولاء .

﴿ ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم ﴾ هؤلاء فريق من الذين لم يهتدوا بالاسلام ، ولم يتصدوا الى مجادلة أهله بحد الحسام ، فكانوا مذبذبين بين المؤمنين والكافرين ، لا يهيمهم الاسلام ابدانهم ، والأمن على أرواحهم وأموالهم ، فهم يظهرون لكل من المتحاربين أنهم من أو معهم ، روى ابن جرير عن مجاهد أنهم ناس كانوا يأتون النبي (ص) فيسلمون رياء فيرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يتنغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم ان لم يعتزلوا ويصالحوا اه

وروى عن ابن عباس أنه قال : كلما أرادوا ان يخرجوا من فتنة اركسوا فيها وذلك ان الرجل منهم كان يوجد قد تكلم بالاسلام فيقرب الى العود والحجر وإلى العقرب والخنفساء فيقول المشركون له قل « هذا ربي » للخنفساء والعقرب . وروى عن قتادة أنهم حي كانوا بتهامة قالوا يا نبي الله لا نقاتلك ولا نقاتل

قومنا وارادوا أن يأمّنوا نبي الله ويأمّنوا قومهم فأبى الله ذلك عليهم فقال « كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها » يقول كلما عرض لهم بلاء هلكوا فيه . وروي عن السدي أنها نزلت في نعيم بن مسعود الاشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشرّكين ينقل الحديث بين النبي (ص) والمشرّكين . ولا يبعد أن يكون كل من ذكر من هذا الفريق وان يكون منهم غير من ذكر

ونزيد في بيان معنى قوله ﴿ كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها ﴾ أنهم كانوا يريدون أن يأمّنوا جانب المسلمين إما باظهار الاسلام وإما بالعهد على السلم وترك القتال ومساعدة الكفار على المؤمنين - ثم يفتنهم المشرّكون أي يحملونهم على الشرك أو على مساعدتهم على قتال المسلمين وهو الإركاس فيرتكسون أي فيتحولون شر التحول معهم ، ثم يعودون الى ذلك النفاق والارتكاس المرة بعد المرة ، أي فهم قد مردوا على النفاق فلا ينبغي أن يخلف المؤمنون في شأنهم ، وقد بين الله حكمهم بقوله :

﴿ فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتهموهم ﴾ أي فان لم يعتزلوكم بترككم وشأنكم والتزامهم الحياد ، ويلقوا اليكم السلم أي زمام المسالمة بالصفة التي تثقون بها حتى كأن زماحها في أيديكم ، (وفسره بعضهم بالصاح) ويكفوا أيديهم عن القتال مع المشرّكين أو عن الدسائس ، - ان لم يفعلوا ذلك ويؤمن به غدبرهم وشرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، اذ ثبت بالاختبار أنه لا علاج لهم غير ذلك ، فقد قامت الحجة لكم على ذلك .

وذلك قوله تعالى ﴿ وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾ أي جعلنا لكم حجة واضحة وبرها ناظرا على قنابلهم ، فقد روي عن غير واحد ان السلطان في كتاب الله تعالى هو الحجة . وهذا يقابل قوله تعالى في من اعتزلوا وألقوا السلم « فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » وكل من العبارتين تؤيد الاخرى في بيان كون القتال لم يشرع في الاسلام إلا للضرورة ، وان هذه الضرورة تقدر بقدرها في كل حال

قال الرازي : قال الا كثرون وهذا يدل على انهم اذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن قتالنا لم يجوز لنا قتالهم ولا قتلهم ، ونظيره قوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبوهم . . . » وقوله « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا » فخص الامر بالقتال بمن يقاتلنا دون من لم يقاتلنا اه

والظاهر انه يعني بمقابل الاكثرين من يقول ان في الآيات نسخا . ولا يظهر النسخ فيها الا بتكاف فما وجه الحرص على هذا التكلف ؟ ويأتي في هذه الآية ما ذكرناه عقب التي قبلها في قتل المرتدين وغيرهم ومن مباحث اللفظ في الآيات ان الفاء في قوله تعالى « فتكونون سواء » للعطف لا للجواب كقوله « ودوا لو تدهن فيدهنون » وقوله « أو جاءوكم حصرت صدورهم » معطوف على الذين يصلون ، والتقدير أو الذين جاءوكم قد حصرت صدورهم ، وقرئ في الشذوذ « حصرة صدورهم » وعندى انه تفسير للجملة بالحال لا لقراءة وقد فسر بعضهم « الا الذين يصلون الى قوم » بصلة النسب ورده المحققون قائلين ان كفار قريش الذين يتصل نسبهم بنسب النبي (ص) لم يمتنع قتالهم بل كان أشد القتال منهم وعليهم فكيف يمتنع قتال من اتصل بالمعاهدين بالنسب ؟ ويريد من قال ذلك القول أن يفتح به بابا أغلقه الاسلام ، وقد سرى سمه حتى الى بعض من رد هذا القول فجعله بشرى لمن لا بشارة لهم فيه

(٩٤ : ٩١) وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ . وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٥ : ٩٢) وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا

مُتَمَدِّدًا فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ خَلِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَآدَمُ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ

لما بين الله تعالى أحكام قتل المنافقين الذين يظهرون الاسلام مخادعة ويسرون الكفر ويعينون أهله على قتال المؤمنين ، والذين يعاهدون المسلمين على السلم ويخالفونهم على الولاء والنصر ، ثم ي غدرون ويكونون عوناً لاعدائهم عليهم ، ناسب ان يذكر أحكام قتل من لا يحل قتله من مؤمن ومعهاد وذمي وما يقع من ذلك خطأ فقال ﴿ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً ﴾ بينا في غير موضع ان هذا الضرب من النفي نفي للشأن وهو أبلغ من نفي الفعل اي ما كان من شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ولا من خلقه وعمله ان يقتل أحداً من أهل الايمان لان الايمان - وهو صاحب السلطان على نفسه والحاكم على ارادته المصروفة لعمله - هو الذي يمنعه من هذا القتل أن يجترحه عمداً ولكنه قد يقع منه ذلك خطأ فقولاه تعالى ﴿ الا خطأ ﴾ استثناء منقطع معناه ما ذكرنا من الاستدراك . وقيل هو متصل معناه ما ثبت ولا وجد قتل المؤمن للمؤمن الا خطأ ، وهو نفي بمعنى النهي للمبالغة

﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ بأن ظنه كافراً محارباو الكافر الحربي - غير المعاهد والمستأمن والذمي - من اذا لم تقتله قتلك اذا قدر على قتلك ، أو اراد رمي صيد أو غرض فأصاب المؤمن ، أو ضرب به بما لا يقتل عادة كالصفع باليد أو الضرب بالعصا فمات وهو لم يكن يقصد قتله ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فعلية من الكفارة على عدم تثبته تحرير رقبة مؤمنة أي عتق رقبة نسمة من اهل الايمان من الرق ، لانه لما اعدم نفسا من المؤمنين كان كفارته أن يوجد نفسا ، والعنق كالايجاد ، كما ان الرق كالعدم . عبر بالرقبة عن الذات لان الرقيق يخفى رقبته دائماً لمولاه ، كلما أمره ونهاه ، أو يكون مسخراله كالثور الذي يوضع الثبر على رقبته لأجل الحرث ، ولهذا قال جمهور العلماء لا يجزئ شق الاشل ولا المقعد لانهما لا يكونان مسخرين ذلك التسخير الشديد في الخدمة الذي يحب الشارع ابطاله وتكريم البشر بتكرمه ، ومثلها الاعمى والمجنون الذي

قلما يصلح للخدمة وقلما يشعر بذل الرق . وروي عن مالك انه لا يجزئ عتق الاعرج الشديد العرج والا كثرون على انه يجزئ ، كالأعور وتفصيل هذه الأحكام في كتب الفقه . والحر والعقيق في أصل اللغة كريم الطباع ، ويقولون الكرم في الأحرار والوئم في العبيد ، وإنما يكونون نوماء لأنهم يساسون بالظلم ، ويسامون الذل ، والتحرير جعل العبد حرا .

واختلفوا في تحديد معنى المؤمنة هنا فروي عن ابن عباس والحسن والشعبي والتخفي وقتادة وغيرهم من مفسري السلف وفقهاءهم أنها التي صلت وعملت الإيمان ، ويظهر هذا في الكافر الذي يسلم دون من نشأ في الإسلام . وقال آخرون من فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي ان كل من يصلي عليه إذا مات يجوز عتقه في الكفارة ، وهذا هو التعريف المناسب لزمهم الذي كثر فيه الأرقاد الناشئون في الإسلام وروي ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عكرمة قال كان الحارث بن يزيد من بني عامر بن لؤي يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج الحارث مهاجرا إلى النبي (ص) فلقبه عياش بالحرة فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ثم جاء إلى النبي (ص) فأخبره فنزلت الآية فقرأها النبي (ص) ثم قال له « قم فحرر » ورواه ابن جرير وابن المنذر عن السدي بأطول من هذا . وروي عن ابن زيد أنها نزلت في رجل قتله أبو الدرداء في سرية حمل عليه بالسيف فقال لا إله إلا الله ، فضربه .

ثم قال ﴿ ودية مسلمة إلى أهله ﴾ أي وعليه من الجزاء مع عتق الرقبة دية يدفعها إلى أهل المقتول . فلكفارة حق الله ، والدية ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو عن حقهم فيه . وهي مصدر ودى القتل يديه وديا ودية (كعدة وزنة من الوعد والوزن) ويعرفها الفقهاء بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فمادونها . وقد اطلق الكتاب الدية وذكرها نكرة فظاهر ذلك أنه يجزئ منها ما يرضي أهل المقتول وهم ورثته قل أو أكثر ، ولكن السنة يثبت ذلك وحددته على الوجه الذي كان معروفا مقبولا عند العرب . واجمع الفقهاء على ان دية الحر المسلم الذكر المعصوم (أي المعصوم دمه بعدم ما يوجب إهداره) مئة بغير مختلفة في السن وتفصيلها في كتب الفقه . وقالوا يجوز

العدول عن الابل الى قيمتها والعدول عن انواعها في السن بالتراضي بين الدافع والمستحق . واذا فقدت وجبت قيمتها . ودية المرأة - ومثلها الخنثى - نصف دية الرجل . والاصل في ذلك ان المنفعة التي نفوت اهل الرجل بفقده اكبر من المنفعة التي نفوت بفقد الانثى . فارت بحسب الارث . وظاهر الآية أنه لا فرق بين الذكر والانثى .

وفي حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه « ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان في النفس الدية مئة من الابل » - الى ان قال بعد ذكر قود الاعضاء - « وعلى اهل الذهب الف دينار » وهذا يدل على ان دية الابل على اهلها التي هي رأس مالهم ، وان على اهل الذهب الدية من الذهب ، وظاهر الحديث ان الدية على الذين يتعاملون بالنقد كأهل المدن تكون من الذهب والفضة وان هذا أصل لا قيمة للابل . وسيأتي مزيد لبحث الدية في دية الكافر . والحديث روي مرسلًا عند ابي داود والنسائي وموصولا عند غيرها واختلف فيه وعمل به الجماهير . والاعتباط القتل بغير سبب شرعي من اعتبط الناقة اذا ذبحها بغير علة . والقود (بالتحريك) القصاص أي يقتل به إلا اذا عفا عنه أولياء المقتول .

وقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَصْدُقُوا﴾ معناه ان الدية تجب على قاتل الخطأ لأهل المقتول الا أن يعفوا عنها ويسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ لأنها انما فرضت لهم تطييبا لقلوبهم وتعويضا عما فاتهم من المنفعة بقتل صاحبهم وارضاء لانفسهم عن القاتل حتى لا تقع العداوة والبغضاء بينهم . فاذا طابت نفوسهم بالعفو عنها حصل المقصود ، وانتفى المحذور ، لانهم يرون أنفسهم بذلك أصحاب فضل ويرى القاتل لهم ذلك ، وهذا النوع من الفضل والمنة لا يثقل على النفس حمله كما يثقل عليها حمل مئة الصدقة بالمال ، وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه .

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ أي فان كان المقتول من اعدائكم

والحال أنه هو مؤمن كالحارث بن يزيد كان من قريش وهم أعداء للنبي (ص) والمؤمنين يحاربونهم وقد آمن ولم يعلم المسلمون بإيمانه لأنه لم يهاجر وإنما قتله عياش في حال خروجه مهاجراً لأنه لم يعلم بذلك . ومثله كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإيمانه إذا قتل ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فالواجب على قاتلة عتق رقبة من أهل الإيمان فقط ولا تجب الدية لأهله لأنهم أعداء محاربون فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على عداوتهم وقتالهم وقيل إن دية واجبة لبيت المال ، ولو صح هذا لما سكنت عنه الكتاب في معرض البيان

﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وهم المعاهدون لكم على السلم لا يقاتلونكم ولا تقتلونهم كما عليه الدول في هذا العصر كلهم معاهدون قد أعطى كل منهم للآخرين ميثاقاً على ذلك وهو ما يعبر عنه بالمعاهدات وحقوق الدول ومثلهم أهل الذمة بعموم الميثاق أو بقياس الأولى ﴿ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ وتحرير رقبة مؤمنة ﴿ أي فالواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالأوجب في قتل المؤمن : دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين ، كما حرم قتل المؤمنين ، وقد نكر الدية هنا كما نكرها هناك وظاهره أنه يجزى كل ما يحصل به التراضي وإن للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما إذا ذكر في عقد الميثاق أن من قتل تكون دية كذا وكذا فإن هذا النص أجدر بالتراضي واقطع لعرق النزاع . وسيأتي ما ورد من الروايات المرفوعة والآثار في ذلك

وقد قدم هنا ذكر الدية وآخر ذكر الكفارة وعكس في قتل المؤمن ولعل النكتة في ذلك الإيشار بأن حق الله تعالى في معاملة المؤمنين مقدم على حقوق الناس ولذلك استثنى هنالك في امر الدية فقال « إلا أن يصدقوا » لأن من شأن المؤمن العفو والسماح ، والله يرغبهم فيما يليق بكرامتهم ومكارم أخلاقهم ، ولم يستثن هنا لأن من شأن المعاهدين المشاحة والتشديد في حقوقهم ، وليسوا مدعنين لهداية الإسلام فبرغبتهم كتابه في الفضائل والمكارم ، وثم نكتة أخرى وهو أن

في سماح المعاهد له، ومن بالدية منه عليه والكتاب العزيز الذي وصف المؤمنين بالعزة لا يفتح لهم باب هذه المنة . ومن محاسن نظم الكلام وتأليفه ان يؤخر المعطوف الذي له متعلق على ما ليس له متعلق وماتعلقاته اكثر على ما متعلقاته اقل وهذه نكتة لفظية لتأخير ذكر الدية في حق المؤمن اذ تعلق بها الرصف وهو قوله « مسلمة الى اهله » والاستثناء وهو قوله « الا أن يعمدقوا »

ثم انه لم يقل هنا في الدية « مسلمة الى أهله » ويدل ذلك على ان القاتل لا يكلف ان يوصل الدية الى أهل المقتول البتة وهم في غير حكم المسلمين اذ ربما يتعذر او يتعسر عليه ذلك ، ولأنها حق لهم فعليهم ان يحضروا لطلبه واخذه ، وقد يكون من شروط العهد ان تعطى الى رؤساء قوم المقتول وحكامهم الذين يتولون عقد العهود والمواثيق او الى من ينيونه عنهم في دار الاسلام ، فوسع الله في ذلك . هذا ما ظهر لي في هذه الاطلاقات والقيود ونكبتها ولم أر من بينها

هذا هو الذي تعطيه الآية في دية غير المسلم اذا لم يكن محاربا وناهيك به عدلا . وقد اختلف الفقهاء في دية غير المسلمين لاختلاف الرواية وعمل الصدر الاول فيه ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه احمد والترمذي وحسنه . وفي لفظ « قضي ان عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » رواه احمد والنسائي وابن ماجه . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال معروف والجمهور على قبوله . والمراد بعقل الدية لأن الاصل فيها عند العرب الأبل تعقل في فناء دار أهل المقتول . ولفظ الكافر في الحديث عام يشمل الكتابي وغيره ورواية أهل الكتابين لا تصلح لتخصيصه ولا لتقييده فانها صادقة في نفسها ومفهوم اللقب ليس بحجة . وفي رواية أخرى للحديث « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله (ص) ثمان مئة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم . قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ان الابل قد غلت . قال ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق (الفضة) اثني عشر الفا (اي من الدراهم) وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة الف شاة وعلى أهل

الحلل مثني حلة . قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه ابو داود وروى الشافعي والدارقطني والبيهقي وابن حزم عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسي ثمان مئة . وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف . والمراد اربعة آلاف درهم وثمان مئة درهم . والاربعة الآلاف هي نصف دية المسلم على ما كان عليه العمل في زمن النبي (ص) وثلاثها بحسب تعديل عمر ولذلك قال الشافعية ان دية الذمي ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم . واحتجوا بأثر عمر وهو ضعيف ومعارض للحديث المرفوع . ولو صح لما وجدنا له مخرجا الا فهم عمر وغيره من الصحابة ان ما كان على عهد النبي (ص) لم يكن حتما ، وانهم علموا منه ان الامر في الدية اجتهادي ومداره على التراضي كما اشرنا الى ذلك في بيان ظاهر عبارة الآية .

وذهب الزهري والثوري وزيد بن علي وابو حنيفة الى أن دية الذمي كدية المسلم . وروي عن احمد ان ديته كدية المسلم ان قتل عمدا والا فنصف ديته . واحتج القائلون بالمساواة بظاهر إطلاق الآية في أهل الميثاق وهم المعاهدون وأهل الذمة ونوزعوا في هذا الاحتجاج . وبما رواه الترمذي عن ابن عباس وقال غريب ان النبي (ص) ودى العامرين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري - وكان لهما عهد من النبي (ص) لم يشعر به عمرو - بدية المسلمين . وثم روايات أخرى عنه في ذلك وبما أخرجه البيهقي عن الزهري ان دية اليهودي والنصراني كانت في زمن النبي (ص) مثل دية المسلم وفي زمن أبي بكر وعمر وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف في بيت المال . ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . واجيب بأن حديث ابن عباس في اسناده ابو سعيد البقال وهو سعيد المزياني ولا يحتج بحديثه ، وحديث الزهري مرسل ومراسيله لا يحتج بها لانه لسعة حفظه لا يرسل الا لعله . على ان هذا في المعاهد وحق الذمي أقوى من حق المعاهد لخضوعه لاحكامنا وجملة القول ان الروايات القولية والعملية مختلفة متعارضة ولذلك اختلف فيها الفقهاء وظاهر الآية أن أمر الدية منوط بالعرف وبالتراضي والا قرب ان اختلاف السلف في العمل كان لاجل هذا

هذا وان ظاهر الآية ان الدية على القاتل ولكن بينت السنة ان العاقلة هم الذين يدفعون الدية عنه سواء كانت ابلا او نقدا ، وهم عصبة وعشيرته الاقربون (وتسمى العاقلة الآن العائلة بالهمزة وهو من تحريف العامة) وانما جعلت السنة الدية على العاقلة لاعلى القاتل لان الخطأ قد يتكرر فيذهب بمال الرجل كله ولاجل تقرير التضامن بين الاقربين واذا عجزت العاقلة من عصبة النسب ثم السبب عن دفعها جعلت في بيت المال ، والله أعلم

﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقة التي يعتقها كأن انقطع الرقيق كما هو مقصد الاسلام ، وهذه العبارة تشعر بهذا المقصد - او لم يجد المال الذي يشتريها به من مالها ايحررها من رقه - وحذف المفعول يدل على الامرين معا - ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ اي فعليه صيام شهرين قريين متتابعين لا يفصل بين يومين من أيامهما إفطار في النهار فان افطر يوما بغير عذر شرعي استأنف وكان ما صامه قبله كأن لم يكن . ولم يفرض على من لا يستطيع الصيام إطعام ستين مسكينا كما فرضه في كفارة الظهار . وبهض الفقهاء يقيس هذه الكفارة على تلك ومنهم من لا يقيد كاشافعي وهو الظاهر وما يدرينا ان هذا فرض قبل ذاك فلم يخطر في بال أحد ممن نزل في عهدهم أن للصيام بدلا على من عجز عنه وهو إطعام مسكين عن كل يوم

﴿ توبة من الله ﴾ اي شرع الله لكم ما ذكر توبة منه عليكم فهو يريد به أن يتوب عليكم لتوبوا وتطهر نفوسكم من التهاون وقلة التحري التي تفضي الى قتل الخطأ ﴿ وكان الله علما حكما ﴾ اي علما بأحوال نفوسكم وما يصلحها من التأديب حكما فيما يشرعه لكم من الاحكام ، ويهديكم اليه من الآداب ، فاذا اطعمتموه فيه صلت نفوسكم وتزكت وصارت أهلا لسعادة الدنيا والآخرة بعد هذا أذكر ما عندي في الآية عن الاستاذ الامام وهو بيان لروح الهداية

فيها لا لاحكامها ومدلول الفاظها فانه استغني عن هذا بشرح ما قاله الجلال فيه . قال رحمه الله تعالى ما مثاله ١

هذه الآية جاءت بعد ان ورد ما ورد في المذهبين الذين اذن الله بقتلهم الا من استثنى للناسب وتسم احكام القتل فذكر هنا ان من شأن المؤمن ان لا يقتل مؤمنا لان الايمان مانع ذلك ويانه من وجبين (أحدهما) ان المؤمن إنما يصبح إيمانه ويكمل اذا كان يشعر بحقوق الايمان عليه وهي حقوق لله وحقوق للعباد ، ومن حدود حقوق المؤمنين ان في القصاص حياة لما فيه من الزجر عن القتل ، فالؤمن الصادق يشعر بهذا الحق وهذه الحياة وانه اذا أخل بحقوق الدماء فقد استهزأ بحياة الامة ومن استهزأ بحياة الامة ولم يحترم اكبر حقوقها ولم يبال بما يقع فيه المؤمنون من الخطر فأمره معلوم فانه بأعتدائه على مؤمن قد هدم ركنا من أركان قوة الايمان وحزبه وذلك آية عدم المبالاة بقوة الايمان وقوامه ، والمؤمن غيور على الايمان فلا يصدر منه ذلك اي ليس من شأنه ان يصدر عنه . اقول ويؤيد ما قاله الاستاذ قوله تعالى (٥ : ٣٥ من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)

ثم ذكر سبب العقوبة على الخطأ في الامور العظيمة كأمر القتل وهو أن الخطأ فيه لا يخلو من التهاون وعدم العناية بالاحتياط ، ومثل الخطأ في هذا الامر النسيان ولولا أن من شأنهما ان يعاقب الله عليهما لما امرنا تعالى بالدعاء بأن لا يؤاخذا عليهما بقوله في آخر سورة البقرة (ربنا لا تؤاخذا ان نسينا أو أخطأنا) ولم يخبرنا انه رفع عنا المؤاخذه عليهما في الدنيا والآخرة . وقد ثبت بنص القرآن أن آدم نسي ومع ذلك سميت مخالفته معصية وعوقب عليها . ولكن ورد في الحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وهو معقول ولا ينافي ما قلناه فان عقاب قتل الخطأ ليس هو عقاب قتل العمد وهو « النفس بالنفس » وأما في الآخرة فلا يؤاخذا بما فعله مخالفا لأمره اذا نسينا أو أخطأنا فيرجى ان يستجيب الله دعاءنا . اقول والحديث الذي ذكره ورد هكذا في كتب الفقه والاصول ولا يعرف بهذا اللفظ في كتب الحديث وقد رواه ابن ماجه وابن ابي عاصم بلفظ « وضع

الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر بكمهون عليه » وقد وثقوا رواته
وصححه ابن حبان

ثم بين تعالى حكم قتل المؤمن تمدا بما يوافق مفهوم هذه الآية من كونه
ليس من شأنه ان يقع من مؤمن فلم يذكر له كفارة بل جعل عقابه اشد عقاب
توعده الكافرين فقال ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ قال الاستاذ الامام: هذا فرع عن كون القتل ليس
من شأن المؤمن مع المؤمن لأنه ينافي الايمان . وقال ابن عباس هذه الآية آخر
آية نزلت في عقاب القتل . وقال بعض الصحابة ان قوله تعالى (ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) نزل قبل هذه الآية بستة اشهر فهذه
الآية مخصصة له وقد قلنا من قبل ان قوله تعالى « لمن يشاء » فيه مع تغليظ امر
الشرك ان كل شيء بمشيئته تعالى فلو شاء ان يخصص احدا بالمغفرة فلا مرد لمشيئته .
وقد يقال انه اخرج من هذه المشيئة من يقتل مؤمنا متعمدا فأية « ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء » نزلت ترغيبا للمشركين الذين آذوا النبي (ص) في الايمان ،
وهم الذين نزل فيهم (ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف) وقد نقل عن ابن عباس
ان قاتل العمد لا توبة له وقالوا ان آية الفرقان نزلت في المشركين والتوبة فيها متعلقة
بعده أعمال منها القتل ومنها الشرك . اقول ويعني بآية الفرقان قوله تعالى (٢٠ : ٧٠)
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) بعد ان
ذكر من صفات عباد الرحمن انهم لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، وتوعد على ذلك كله بمضاعفة العذاب والخلود فيه .
(قال) وقد يقال كيف تقبل التوبة من المشرك القاتل الزاني ولا تقبل
من المؤمن الذي ارتكب القتل وحده ؟ ويمكن ان يجاب من القائلين بعدم توبة
القاتل بأن المشرك الذي لم يؤمن بالشرعة التي تحرم هذه الامور له شبه عذر لانه
كان متبعاً لهواه بالكفر وما يتبعه ولم يكن ظهر له صدق النبوة وما يتبع ذلك فلما
ظهر له الدليل على ان ما كان عليه هو كفر وضلال تاب وانا ب وآمن وعمل

الصالحات فهو جدير بالعفو وإن كان في إجرامه السابق مقصرا في النظر والاستدلال .
وأما المؤمن الموقن بصحة النبوة وتحريم الله للقتل وجعله قاتل النفس البريئة كقاتل
الناس جميعا فلا عذر له بل لا يعقل أن يرجح هواه على إيمانه مع أنه لم يطرأ على
إيمانه من الشك الاضطراري ما يكون له شبه عذر . أما إذا طرأ عليه ذلك فإن
حكمه حكم القاتل الكافر . وذلك أن الكافر الذي بلغته الدعوة ولم يؤمن لم يعرض
عن الإيمان إلا لأن الدليل لم يظهر له على صحة النبوة وهو يعاقب على التقصير في
النظر وتصحيح الاستدلال حتى يخلد في النار . وإذا أحسن النظر وتبين له الهدى
فآمن واهتدى يغفر له ما قد سلف في زمن الكفر لأنه كان عملا مرتبا على
الكفر ، والكفر نفسه كان خطأ منه فأشبه قتله قتل الخطأ . ومثله من أخطأ في
الدليل بعد التسليم به لشبهة عرضت له فيه فمعضيته لم تكن تهاونا بأمر الله عز وجل
ولا استهزاء بآياته ولا دليلا على إثارة لهواه على ما عند الله

أما القاتل المؤمن فأمره على غير ذلك فإنه مؤمن بالله وبرسوله وبما جاء به
إيمان يقين وإذعان لما جاء به الدين من تعظيم أمر الدماء ، وهو يعلم أن المؤمن أخ
له وأنصير بحكم الإيمان فكيف يعتمد بعد هذا إلى الاستهانة بأمر الله وحكمه ، وحل
ما عقده وتوهين أمر دينه بهدم أركان قوته وتجزئة الناس على مثل ذلك حتى يهن
المسلمون ويضعفوا ويكون بأسهم بينهم شديدا . لأجرم أن عقابه يكون شديدا
بحيث لا تقبل توبته .

وهن نظر إلى انحلال أمر الاسلام والمسلمين بعد ما أقدم بعضهم على سفك دم بعض
من زمن طويل يظهر له وجه هذا وإن القاتل لا يعذر بهذه الجراءة على هذه الجريمة وهو لم
تعرض شبهة في أمر الله ، إذ لا راحة للعذر في عمله بل هو مرجح للغضب وحب الانتقام
وشهوة النفس على أمر الله تعالى ، ومن فضل شهوة نفسه الخسيسة العنصرية على نظر الله
وعلى كتابه ودينه ومصلحة المؤمنين بغير شبهة ما فهو جدير بالخلود في النار والغضب واللعنة
ويدل على هذا قوله تعالى (٣ : ١٣٤) ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) وتأمل
قوله « يعلمون » ولو سمح الله أن يفضل أحد شهوته أو حيمته وغضبه على الله ورسوله
وكتابه ودينه والمؤمنين ، ووعد بالمغفرة ، لتجرأ الناس على كل شيء ولم يكن للدين

ولا للشرع حرمة في قلوبهم . فهذا تقرير قول من قالوا ان القاتل لا تقبل توبته ولا بد من عقابه والروايات فيه عن الصحابة والسلف كثيرة تراجع في تفسير ابن جرير هذا ما عندنا عن الاستاذ الامام في الآية وهو من خير ما بين به وجه مذهب اليه المشددون في هذه الجناية . وقال الزنجشيري في الكشف

« هذه الآية فيها من التهديد والايعاد ، والابراق والارعاد ، امر عظيم ، وخطب غليظ ، ومن ثم روي عن ابن عباس ماروي من ان توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة . وعن سفيان : كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له . وذلك محمول منهم على سنة الله في التعليل والتشديد والا فكل ذنب محو بالتوبة وناهيك بمحو الشرك دليلا . وفي الحديث « لزال الدنيا أهون على الله من قبل امرئ مسلم » وفيه « لو أن رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب لأشرك في دمه » وفيه « إن هذا الانسان بنیان الله ملعون من هدم بنيانه » وفيه « من أعان على قتل مؤمن بشر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »

« والعجب من قوم بقروا هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الاحاديث وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لاتدعهم اشعبيتهم وطماعتهم الفارغة واتباعهم هواهم ، وما يخيل اليهم مناهم ، ان يطعموا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة . (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) اهـ

أقول وقد استكبر الجمهور خلود القاتل في النار واوله بعضهم بطول المكث فيها وهذا يفتح باب التأويل لخلود الكفار فيقال ان المراد به طول المكث أيضا . وقال بعضهم ان هذا جزاؤه الذي يستحقه ان جازاه الله تعالى وقد يعفو عنه فلا يجازيه ، رواه ابن جرير عن ابي مجاز . وفيه ان الاصل في كل جزاء ان يقع لاستحالة كذب الوعيد كالوعد وان العفو والتجاوز قد يقع عن بعض الافراد لاسباب يعلمها الله تعالى فليس في هذا التأويل تفص من خلود بعض القاتلين في النار ، والظاهر انهم يكونون الاكثرين ، لان الاستثناء انما يكون في الغالب للاقلين . وقال بعضهم ان هذا الوعيد قيد بقيد الاستحلال والمعنى ومن يقتل مؤمنا متعمداً لقتله مستحلال له فجزاؤه

جهنم خالدا فيها الخ . وفيه ان الآية ليس فيها هذا القيد ولو أراد الله تعالى لذكره كما ذكر قيد العمد ، وأن الاستحلال كفر فيكون الجزاء متعلقا به لا بالقتل والسياق يأبى هذا . وقال بعضهم ان هذا نزل في رجل بعينه فهو خاص به . وهذا أضعف التأويلات لا لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب فقط بل لأن نص الآية على مجيئه بصيغة العموم « من الشرطية » جاء بفعل الاستقبال فقال « ومن يقتل » ولم يقل « ومن قتل » وقال آخرون ان هذا الجزاء حتم الا من تاب وعمل من الصالحات ما يستحق به العفو عن هذا الجزاء كله أو بعضه . وفيه انه اعتراف بخلود غير التائب المقبول التوبة في النار ، ولعل أظهر هذه التأويلات قول من قال ان المراد بالخلود طول المكث لان أهل اللغة استعملوا لفظ الخلود وهم لا يعتقدون أن شيئا يدوم دوما لا نهاية له . وكون حياة الآخرة لا نهاية لها لم يؤخذ من هذا اللفظ وحده بل من نصوص أخرى

إن ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يقول ان قاتل المؤمن عمدا لا توبه له كما ذكرنا ذلك في عبارة شيخنا وعبارة الكشاف ، ونقل ابن جرير القول بقبول توبته عن مجاهد وهو تلميذ ابن عباس . وذكر روايات كثيرة عن ابن عباس في عدم قبول توبته منها رواية سالم بن أبي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره فأتاه رجل فناداه يا عبد الله بن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال « فجزأؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما » فقال أفرأيت فان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس ثكلته أمه وأنى له التوبة فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول « ثكلته أمه رجل قتل رجلا متعمدا جاء يوم القيامة أخذا يمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بيده الأخرى يقول : سل هذا فيم قتلني » والذي نفس عبد الله بيده لقد انزلت هذه الآية فما نسخها من آية أخرى حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان . وفي رواية أخرى : فما جاء نبي بعد نبيكم ولا نزل كتاب بعد كتابكم .

وروى ابن جرير ايضا عن سعيد بن جبيران عبد الرحمن بن أبزى أمره

ان يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين اللتين في النساء « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الى آخر الآية ، والتي في الفرقان « ومن يفعل ذلك يلق أثاما - الى - ويخاد فيه مهانا . » قال ابن عباس اذا دخل الرجل في الاسلام وعلم شرائعه وامره ثم قتل مؤمنا متعمدا فلا توبة له ، واما التي في الفرقان فانها لما نزلت قال المشركون من اهل مكة : فقد عدلنا بالله (أي اشركنا) وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فما ينفعنا الاسلام ؟ قال فنزلت « الا من تاب » وفي رواية أخرى قال انها نزلت في اهل الشرك . وروي عنه انه قال : إن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بسنة ، وفي رواية أخرى بثماني سنين ، وهذه أقرب فان سورة الفرقان مكية حتما وسورة النساء مدنية نزل أكثرها بعد غزوة أحد كما تقدم واما الرواية التي ذكرها الاستاذ الامام وهي انها نزلت بعدها بستة اشهر فقد رواها ابن جرير عن زيد بن ثابت . وروي عن ابن مسعود ان الآية محكمة وما تزداد الاشد . وعن الضحاك انه ما نسخها شيء وانه ليس له توبة

وقد بين الاستاذ الامام الفرق بين قبول توبة المشرک من الشرك وما يتبعه من الجرائم وعدم قبول توبة المؤمن من القتل على قول ابن عباس ، وهو فرق واضح معقول من وجه وغير معقول من وجه آخر وهو انه لا ينطبق على قاعدتنا في حكمة الله في الجزاء على الشرك والذنوب وعلى الايمان والاعمال الصالحة وقد بيناها مرارا كثيرة ، وهي ان الجزاء تابع لتأثير الاعتقاد والعمل في تزكية النفس او تدهيستها ، نعم ان اقدام المرء بعد الايمان ومعرفة ما عظم الله تعالى من تحريم الدماء وما شدد من الجزاء على جريمة القتل يكاد يكون ردة عن الاسلام وهو أولى بما ورد في الصحيح « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ - وقد تقدم في بحث التوبة من تفسير هذه السورة - ، فان القتل أكبر إثما واشد جرما من الزنا والسرقة وشرب الخمر التي ورد بها الحديث ، ولكن لانسلم ما قاله شيخنا من انه ليس لفاعله شبهة عند بعد الاسلام ، واذا سلمنا ذلك وحكمنا بأن نفس القتال قد صارت بالقتل شر النفوس وأشدّها رجسا ، وأبعدها عن موجبات الرحمة ، وهو معنى ما في

الآية من اللعنة ، فلا نستطيع ان نحكم بان صلاحها بالتوبة النصوح والمواظبة على الاعمال الصالحة متعذر ولا متعسر

أما شبهة العذر أو شبهة فقد يظهر فيمن كان شديد الغضب حديد المزاج ، اذا رأى من خصمه ما يثير غضبه وينسيه ربه ، فقد يندفع الى القتل لا يملك فيه نفسه ، الا ان يقال ان هذا القتل لا يعد من العمد او التعمد الذي هو أبلغ من العمد لما في صيغة الفعل من الدلالة على معنى التريص او التروي في الشيء . وقد ذكروا ان الضرب بما لا يقتل في الغالب اذا افضى الى القتل لا يسمى عمدا بل شبه عمد كالضرب بالعصا . وانما العمد ما كان بمحدد وما في معناه مما جرت العادة بكونه يقتل كبندق الرصاص المستعمل في هذا الزمان بآلاته الجديدة كالبنديقية والمسدس ، واشتروطوا فيه أن يقصد به القتل فانه قد يطلق الرصاص عليه بقصد الإرهاب وهو ينوي ان لا يصيبه فيصيبه بدون قصد . ولفظ التعمد يدل على هذا وعلى أكثر منه كما قلنا آنفا

واما كون القاتل قد تصالح نفسه وتزكى بالتوبة النصوح فهو معقول في نفسه وواقع ويدخل في عموم ما ورد في التوبة ، ولا نعرف نفسا غير قابلة للصلاح ، الا نفس من احاطت به خطيئته واران على قلبه ما كان يكسب من الاوزار ، بطول الممارسة والتكرار ، اذ يألف بذلك الشر ويأنس به حتى لا تتوجه نفسه الى حقيقة التوبة بكراهة ما كان عليه ومقته والرجوع عنه ، لا انه يتوب ولا يقبل الله توبته فمن وقعت منه جريمة القتل فادرك عقبا انه تعرض بذلك للخلود في النار ، واستحق لعنة الله تعالى والطرده من رحمته ، وباء بغضبه وتهوؤ في عذابه العظيم ، فعظم عليه ذنبه ، وضائق عليه نفسه ، فندم اشد الندم ، فأتاب واستغفر ، وعزم على ان لا يعود الى هذا الحنث العظيم ، ولا الى غيره من المعاصي والاوزار ، واقبل على المكفرات ، وواظب على الباقيات الصالحات ، الى أن أدركه الممات ، وهو على هذه الحال ، فهو ولا شك في محل الرجاء ، وحاش لله أن يخلد مثله في النار ، نعم ان أمراء الجور الذين يسفكون دماء من يخالفون أهواءهم ، وزعماء السياسة الذين يجعلون من قوانين جمعياتهم اغتيال من يعارضهم في سياستهم ، وكبراء اللصوص

الذين يقتلون المؤمن وغير المؤمن بغير الحق لاجل التمتع بماله ، كل اولئك الفجار ، الذين يقتلون مع التعمد وسبق الاصرار ، جديرون بأن ينالوا الجزاء الذي توعدت به الآية من الخلود في النار ، ولعنة الله وغضبه وعذابه العظيم الذي لا يعرف كنهه سواه عز وجل ، لانهم - وان كان فيهم من يعدون في كتب تقويم البلدان ودفاتر الاحصاء وسجلات الحكومة من المسلمين - ليسوا في الحقيقة من المؤمنين بالله وصدق كتابه ورسوله فيما اخبروا به من وعيده على القتل وغيره ، فهم لا يراقبون الله في عمل ، ولا يخافون عقابه على ذنب ، وقلما يوجد فيهم من يذكر التوبة بقلبه أو لسانه ، الا ما يذكر عن بعض عوام اللصوص من حركة اللسان ببعض اللفاظ التي لا يعقلون حقيقة معناها ، ومنها : استغفر الله واتوب اليه ، وهو يكذب في ذلك عليه

(٩٦:٩٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ أَسَلَّمَ أَمَّا تَبْتَغُوزَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ . كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

روى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي (ص) وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليموؤذ منا فعمدوا اليه فقتلوه وأتوا بغنمه النبي (ص) فنزلت « يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم » الآية . واخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله (ص) سرية فيها المقداد فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد أن لا إله الا الله ، فقتله لمقداد . فقال له النبي (ص) « كيف لك بلا إله الا الله غدا » وانزل الله هذه الآية . واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله ابن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله (ص) في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومسلم ابن جثماعة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم

عليها ، فحمل عليه محلم فقتله . فلما قدمنا على النبي (ص) واخبرناه الخبر نزل فينا القرآن « يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله » الآية . واخرج ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه . وروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من أهل فذك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي ، وان قوم مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان ألجأ غنمه بجبل فلما لحقوه قال لا إله الا الله محمد رسول الله ، السلام عليكم ، فقتله أسامة بن زيد . فلما رجعوا نزلت الآية . واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد (كذا وهو عبد الرزاق) من طريق قتادة نحوه . واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال انزلت هذه الآية ... في مرداس . وهو شاهد حسن . واخرج ابن منده عن جزء بن الحدرجان قال وفداخي قداد الى النبي (ص) فلقيته سرية النبي (ص) فقال لهم اذا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله (ص) فأنطاني النبي (ص) دية أخي . انتهى من باب النقول . وحديث جزء اسناده مجهول كما قال الحافظ في الاصابة ولا مانع من تعدد الوقائع قبل نزول الآية لان من مثل هذا من شأنه ان يقع في مثل تلك الحال . وقد أورد الروايات ابن جرير بزيادة تفصيل والاية متصلة بما قبلها والظاهر انها نزلت معها بعد وقوع تلك الحوادث وان النبي (ص) كان يقرأها على اصحاب كل واقعة فيرون انهم سبب نزولها .

الاستاذ الامام : بين الله تعالى في الآية السابقة بعض احكام المناقبين ومنه نهى المؤمنين ان يتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا ومنها ان الذين يلقون الى المؤمنين السلم ويعتزلون قتالهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم . فنهى عن قتل من لم يقاتل . ثم ذكر انه ليس من شأن المؤمن ان يقتل مؤمنا الا على سبيل الخطأ . وبعد هذا اراد تعالى أن ينبذ المؤمنين على ضرب من ضروب قتل الخطأ كان يحصل في ذلك العهد عند السفر الى ارض المشركين . وذلك ان الاسلام كان قد انتشر ولم يبق مكان في بلاد العرب وقبائلهم يخالو من المسلمين أو ممن يميلون الى الاسلام ويتر بصون الفرص الاتصال بأهله للدخول فيهم فأعلم الله المؤمنين بذلك وأمرهم ان لا يحسبوا

(النساء . س ٤) القتال في الاسلام كان دفاعا والسلم هو مقصده ٣٤٧

كل من يجدونه في دار الكفر كافرا وان يتبينوا فيمن تظهر منهم علامات الاسلام كالشهادة أو السلام الذي هو تحية المؤمنين وعلامة الامن والاستئمان ، وان لا يحملوا مثل هذا على المحادة اذ ربما يكون الايمان قد طاف على هذه القلوب وألم بها ان لم يكن تمكن فيها ، وقد افادت الآية ان ماسبق من قتل من ألقى السلام لشبهة التقية قد مضى على انه من قتل الخطأ وأن الله تعالى أراد بإنزالها ان يعد مايقع منه بعد نزولها من قتل العمد لانه أمر فيها بالتثبت ونهى عن إنكار اسلام من يدعي الاسلام ولو بإلقاء تحيته فكيف بمن ينطق بالشهادتين . ثم ذكر ما من شأنه ان يقوي الشبهة في نفس من يظن ان اظهار لاسلام لاجل التقية وهو ابتغاء عرض الحياة الدنيا . فهدى المؤمن بهذا الى ان يتهم نفسه ويقتش عن قلبه ولا يبني الظن على ميله وهواه ، بل أوجب عليه ان يبني على الظاهر ويقبله حتى يتبين له خلافه اهـ

أقول ويزاد على هذا ان إلقاء السلام قد يكون إلقاء للسلم وايدانا بعدم الحرب، وقرئ في المتواتر (السلم) كما يأتي قريبا وقد علم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النهي عن قتل الذين يعتزلون القتال ويكفون أيديهم عنه ويلقون السلم الى المؤمنين فليس الاسلام وحده هو المانع من القتل ، اذ ليس الكفر وحده هو الموجب له . وانما كان الكفار هم الذين بدأوا المسلمين بالحرب وما كان القتال في زمن النبي (ص) الا دفاعا حتى في الغزوات التي صورتها صورة المهاجمة وما هي الا مهاجمة قوم يدعون الى السلم فلا يجيبون ، وما رضوا بالسلم مرة وأبأها النبي (ص) حتى في صلح الحديبية التي ثقلت فيها شروط المشركين على المؤمنين ، وكيف يأبأها والله تعالى يقول له (٦٢:٨) وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) وقد أشار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري الى هذا فاشتراط فيمن يباح قتله ان يكون حربا للمسلمين، واننا نذكر عبارته في ذلك وعليها نعتد في جل تفسير الآية قال يعني جل ثناؤه بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَصَدَقُوا

رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إِذَا سَرْتُمْ مَسِيرًا

لله في جهاد أعدائكم ﴿ فَبَيِّنُوا ﴾ يقول فتأنوا في قتل من اشكل عليكم أمره فلم تعلموا
 حقيقة إسلامه ولا كفره ، ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ، ولا تقدموا
 على قتل أحد الا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم والله ورسوله ﴿ ولا تقولوا
 لمن ألقى اليكم السلام ﴾ يقول ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم انه
 من أهل ملتكم ودعوتكم ﴿ لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا ﴾ فقتلوه ابتغاء
 عرض الحياة الدنيا أي طلبا لمناعها الذي هو عرض زائل ، وما اذن الله لكم في قتل
 الذين يقاتلونكم لتكونوا مثلهم في أطعائهم الديونية بل للدفاع عن الحق واعلاء كلمته
 ونشر هدايته ﴿ فعند الله مغنم كثيرة ﴾ من رزقه وفواضل نعمه . هذا ما قاله ابن
 جرير ذكرناه بلفظه الا تفسير قوله تعالى « لست مؤمنا » الخ فقد ذكرناه بالمعنى
 مع زيادة ما . والتبين طلب بيان الامر . وقرأ حمزة والكسائي (فثبتوا) في الموضعين
 من التثبت في الامر وهو الثاني واجتناب العجلة . وقرأ نافع وابن عامر وحمزة
 (السلم) بغير ألف وهو كالمسلم بكسر السين ضد الحرب ، وبه فسر بعضهم قراءة الباقرين
 (السلام) بالسلم وهو معناه الاصلي والضرب في الارض ضربها بالارجل في السفر
 اما قوله تعالى ﴿ كذلك كنتم من قبل ﴾ ففيه وجهان أحدهما انكم كنتم
 كذلك تستخفون بدينكم كما استخفى بدينه من قومه هذا الذي ألقى اليكم السلام
 فقتلتموه الى ان لحق بكم ، أي فانه ما بقي يخفي الاسلام بينهم ، الا خوفا على نفسه منهم ،
 وكذلك كان السابقون الاولون وهم خيار المؤمنين يخفون إسلامهم حتى أسلم عمر
 فأظهر إسلامه وحملهم على اظهار اسلامهم ثم كان من بعدهم اذا اسلم يخفي اسلامه
 حتى يتيسر له الهجرة الى النبي (ص) . ﴿ فن الله عليكم ﴾ بالهجرة والنوة حتى
 اظهرتم الاسلام ونصرتموه . والوجه الثاني انكم كذلك كنتم كهارا مثل من قتلتم
 بهمة الكفر فن الله عليكم بالهداية الى الاسلام فنكم من اسلم لظهور حقيقة الاسلام
 له من أول وهلة ومنكم من اسلم نفية أو لسبب آخر ثم حسن اسلامه عند ما خبر
 الاسلام وعرف محاسنه

(النساء . س ٤) فضل الاسلام وأهله الاولين في القتال ، على دول الحضارة الان ٣٤٩

وقيل معنى « من الله عليكم » انه نفضل عليكم بالتوبة من قتل من قتلتموه
بهذه التهمة التي كنتم مثله فيها ﴿ فتبينوا ﴾ أي اطلبوا البيان أو كونوا على بينة من
الامر تقدمون عليه ولا تأخذوا بالظن ولا بالظنة (التهمة) ، أو تثبتوا ولا تعجلوا بعد
في مثل هذا ﴿ ان الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ لا يخفى عليه شيء من نيتكم فيه ومن
المرجح له هل هو محض الدفاع عن الحق ام ابتغاء الغنيمة . قال الاستاذ الامام هذا
تأكيد لذلك التنبيه في قوله « تبتغون عرض الحياة الدنيا » لاجل التحذير من الوقوع
في مثل هذا الخطأ فهو شبهة بالوعيد . ويحتمل ان يكون وعيدا اذا قلنا ان قوله تعالى
« تبتغون عرض الحياة الدنيا » حكم جديد بان قتل من القى السلام يعد من قتل
المؤمن عمدا . والمعنى ان الله تعالى خبير بأعمالكم لا يخفى عليه شيء من مرجحات
الحمل عليها في نفوسكم فان كان فيه ابتغاء حظ الحياة الدنيا فهو يجازيكم على ذلك فلا
تغفلوا ، بل تثبتوا وتبينوا ، وحكم الآية يعمل به بصرف النظر عن سبب نزولها وهو
ان كل من اظهر الاسلام يقبل منه و بعد مسلما ولا يبحث عن الباعث له على ذلك ،
ولايتهم في صدقه وإخلاصه

أقول فإين هذا من حرص من لم يهتدوا بكتاب الله في اسلامهم ولا في عملهم
باحكامه على تكفير من يخالف أهواءهم من أهل القبلة بل من أهل العلم الصحيح
والدعوة الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ! فليعتبر المعتبرون
هذا وان الجاهلين بتاريخ الاسلام ، وبأحوال الامم والدول الى هذا الزمان ،
يظنون أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ملومين في أخذ الغنائم ممن يظفرون
بهم ، وأن بعض أمم الحضارة صارت أرقى في هذا الامر منهم ، وأن قوانينها في
الحرب أقرب الى النزاهة والعدل من أحكام الاسلام ، وكيف هذا وقوانين الدول
المرونية كلها تبسح أخذ كل ما تصل اليه اليد من أموال المحاربين ؟ لا يصدهم عن ذلك
سلام ولا دين ، وقد علمت من هذه الآيات ان الاسلام يمنع قتل من يظهر الاسلام ،
ومن يلقي السلم أو السلام ، ومن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق ، إما على المناصرة
وإما على ترك القتال ، ومن اتصل بأهل الميثاق المعاهدين ، ومن اعتزل القتال فلم يساعد

فيه قومه المقاتلين ، وبعد هذا كله رغب عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال ، ليكون لمحض رفع البغي والعدوان ، وتقرير الحق والاصلاح ، ولا هم لجميع الدول والامم الان ، الا الربح وجمع الاموال ، وهم ينقضون العهد والميثاق مع الضملاء ، ولا يلتزمون حفظ المعاهدات الا مع الاقوياء ، وهو ما شدد الاسلام في حفظه ، وحافظ عليه النبي (ص) في عهده ، وحافظ عليه خلفاؤه الراشدون من بعده ، فاين ارقى امم المدينة من أولئك الائمة المهديين ، رضوان الله عليهم اجمعين .

(٩٧:٩٤) لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ،
وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٨:٩٥) دَرَجَتٍ
مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

مضت سنة القرآن في مزج آيات الاحكام العملية بما يرغب في الاعمال الصالحة وينشط عليها ، ويحفز الهمم اليها ، وينفر من القعود عنها ، والتكاسل والتواكل فيها ، وعلى هذه السنة جاءت هاتان الايتان بين آيات أحكام القتال ، فهما متصلتان بها أتم الاتصال ،

قال تعالى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي عن الجهاد في سبيل الله لتأبى حرية الدين ، وصد غارات المشركين ، وتطهير الارض من الفساد ، واقامة دعائم الحق والاصلاح ﴿ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ العاجزين عن هذا الجهاد كالأعمى والمقعّد والزمن والمرضى ﴿ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾ أي لا يكون القاعدون عن الجهاد بأموالهم بخلا بها وحرصا عليها ، وبأنفسهم إثارا للراحة والنعيم على التعب وركوب الصعاب في القتال ، مساوين للمجاهدين الذين يبذلون أموالهم في الاستمداد للجهاد بالسلاح والخيل والمؤنة ، ويبذلون أنفسهم بتعريضها للقتل

في سبيل الحق ، لاجل منع القتل في سبيل الطاغوت ، لان المجاهدين هم الذين يحبون امتهم و بلادهم ، والقاعدين الذين لا يأخذون حذرهم ، ولا يعدون للدفاع عدتهم ، يكونون عرضه لفتك غيرهم بهم ، (٢: ٢٥٠) ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض) بغلبة أهل الطاغوت عليها ، وظلمهم لاهلها ، وإهلاكهم للحرث والنسل فيها ،

﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ هذا بيان لمفهوم عدم استواء المجاهدين والقاعدين غير أولي الضرر وهو ان الله تعالى رفع المجاهدين عليهم درجة وهي درجة العمل الذي يترتب عليه دفع شر الاعداء عن الملة والامة والبلاد ﴿ وكلا وعد الله الحسنى ﴾ أي ووعد الله المثوبة الحسنى كلا من الفريقين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد عجزا منهم عنه وهم يتمنون او قدروا عليه فقاموا به ، فان إيمان كل منهما واحد وإخلاصه واحد . وقدم مفعول « وعد » الاول وهو لفظ « كلا » لإفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين المتساويين في الايمان والاخلاص ، المتفاضلين في العمل ، لقدرة احدهما وعجز الاخر . وفسر قتادة الحسنى بالجنة

﴿ وفضل الله المجاهدين ﴾ بأموالهم وأنفسهم ﴿ على القاعدين ﴾ من غير أولي الضرر كما قال ابن جريج ﴿ أجرا عظيما ﴾ وهو ما بينه قوله تعالى ﴿ درجات منه ومغفرة ورحمة ﴾ اما الدرجات فقد بينا في غير هذا الموضع ما تدل عليه الايات المتعددة فيها من تفاوت درجات الناس في الدنيا والآخرة ومنها قوله تعالى (١٧: ٢١) انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا) وبيننا ان درجات الآخرة مبنية على درجات الدنيا في الايمان والفضيلة والعمل النافع، لافي الرزق وعرض الدنيا . وقد حمل بعض المفسرين الدرجات هنا على ما يكون للمجاهد في الدنيا من الفضائل والاعمال فقال قتادة : كان يقال : الاسلام درجة، والاسلام في الهجرة درجة ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتال في الجهاد درجة اه وجعل بعضهم الجهاد هنا عدة درجات بحسب ما فيه من الاعمال الشاقة فقال ابن زيد :

الدرجات هي السبع التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة (التوبة) (١٢١:٩) ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه . ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ، ولا نصب ، ولا مخرصة في سبيل الله ، ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا ، الا كتب لهم به عمل صالح ، ان الله لا يضيع أجر المحسنين) يعني ان هذه الامور السبعة التي يتعرض لها المجاهدون هي الدرجات لان لكل منها أجرا كما قال تعالى ومجموعها مع المغفرة والرحمة هو الاجر العظيم ، والصواب ان المراد هنا درجات الآخرة لانها تفسير للاجر كما قال ابن جرير ، وهي مرتبة على ما ذكر وعلى غيره مما يفضل المجاهدون به القاعدين ، وأهمه مصدره من النفس وهو قوة الايمان بالله وإيثار رضاه على الراحة والنعيم ، وترجيح المصلحة العامة على الشهوات الخاصة . والمغفرة المقرونة بهذه الدرجات هي أن يكون لذنوبهم في نفوسهم عند الحساب أثر من الآثار التي قضى عدل الله بأن تكون سبب العقاب لان ذلك الاثر يتلشى في تلك الاعمال التي استحقوا بها الدرجات كما يتلشى الوسخ القليل في الماء الكثير . والرحمة ما يخصهم به الرحمن زيادة على ذلك من فضله وإحسانه

قال البيضاوي : وقيل الاول ما حولهم الله في الدنيا من الغنيمة والظفر وجميل الذكر والثاني ما حصل لهم في الآخرة . وقيل الدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله . والدرجات منازلهم في الجنة . وقيل القاعدون الاول الاضراء ، والقاعدون الثاني هم الذين اذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم . وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار ، والآخر من جاهد نفسه ، وعليه قول علي عليه السلام : رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر اه

(وكان الله غفورا رحيمًا) وكان شأن الله وصفته أنه غفور لمن يستحق المغفرة ، رحيم بمن يتعرض لفتحات الرحمة ، فهو ما فضلهم بذلك الا بما اقتضته صفاته ، وما هو شأنه في نفسه ، فاذا لا بد من ذلك الاجر العظيم بأنواعه ولا مرد له ومن مباحث اللفظ في الآية ان نافعا وابن عامر قراء « غير أولى الضرر » بنصب « غير » على الحال أو الاستثناء وقرأها الباقر بالرفع وهي حينئذ صفة

للقاعدون . وقرئت بالجر شذوذا على انها صفة المؤمنين أو بدل منهم . وقوله « اجرا عظيما » نصب « اجر » على المصدر لانه بمعنى أجرهم أجرا عظيما ، أو على الحال « ودرجات » بدل منه

وقد تركت ما ذكره في تفسير الآية من حديث زيد بن ثابت في كون قوله « غير أولي الضرر » نزل لاجل ابن أم مكتوم لان هذا من المشكلات الجديرة بالرد مهما قويا سندها ، ولعلنا نفصل القول فيها في مقدمة التفسير

(٩٦ : ٩٩) اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِيْ اَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِیْهِمْ كَذِبٌ ۚ قَالُوْا كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ فِی الْاَرْضِ ، قَالُوْا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وُسْعًا فَمَا جَآءَکُمْ فِیْهَا ۚ فَاُولٰٓئِکَ مَأْوٰهُمْ جَهَنَّمُ وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ (٩٧ : ١٠٠) اَلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا یَسْتَطِیْعُوْنَ حِیَآةً وَلَا یَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا (١٠١ : ٩٨) فَاُولٰٓئِکَ عَسٰی اللّٰهُ اَنْ یَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا ۝ (٩٩ : ١٠٢) وَمَنْ یُّهَاجِرْ فِی سَبِيْلِ اللّٰهِ یَعِدْ فِی الْاَرْضِ مُرَآغَمًا کَثِیْرًا وَّوُسْعًا ، وَمَنْ یُخْرِجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ثُمَّ یُذْرِکُمُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهُ عَلٰی اللّٰهِ ، وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِیْمًا

روى البخاري عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فانزل الله « ان الذين توفاهم ظالمى الملائكة أنفسهم » واخرجه ابن مردويه وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة ، واما القيس

ابن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف . وذكري في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا « غر هؤلاء دينهم » فقتلوا بدر . وأخرج ابن أبي حاتم وزاد منهم الحارث بن زمة بن أسود والمعاص بن منبه بن الحجاج . وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله (ص) كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله « ان الذين ترفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم - الى قوله - الا المستضعفين » وأخرج ابن المنذر وابن جرير عن ابن عباس قال كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الاسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فأكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت الآية فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحق بهم المشركون فقتلهم فرجعوا فنزلت « ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كذاب الله » فكتب اليهم المسلمون بذلك فتهزئوا فنزلت « ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا » الآية فكتبوا اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجوا من نجا وقتل من قتل . وأخرج ابن جرير من طرق كثيرة نحوه . اهـ من لباب القول

أقول هذه الآيات في الهجرة نزلت في سياق أحكام القتال لان بلاد العرب كانت في ذلك العهد قسمين دار هجرة المسلمين ومأمنهم ودار الشرك والحرب . وكان غير المسلم في دار الاسلام حرا في دينه لا يفتن عنه وحرا في نفسه لا يمنع ان يسافر حيث شاء . وأما المسلم في دار الشرك فكان مضطهدا في دينه يفتن ويعذب لاجله ويمنع من الهجرة ان كان مستضعفا لا قوة له ولا أولاء يحمونه ، وكانت الهجرة لاجل هذا واجبة على كل من يسلم ليكون حرا في دينه آمنا في نفسه ، وليكون وليا ونصيرا للنبي (ص) والمؤمنين الذين كان الكفار يهاجونهم المرة بعد المرة ، وليلقى أحكام الدين عند نزولها . وكان كثير منهم يكتنم إيمانه ويخفي إسلامه ليتمكن من الهجرة . وفي مثل هذه الحال ينقسم الناس بالطبع إلى أقسام منهم من ذكرنا ومنهم القوي الشجاع الذي يظهر إيمانه وهجرته وان عرض نفسه للمقاومة ، ومنهم من يؤثر البقاء في وطنه بين

أهله لأنه لضعف إيمانه يؤثر مصالحة الدنيا التي هو فيها على الدين ، ومنهم الضعيف المستضعف الذي لا يقدر على التفتل من مراقبة المشركين وظلمهم ولا يدري أية حيلة يعمل ولا أي طريق يسلك . وقد بين الله حكم من يترك الهجرة لضعف دينه وظلمه لنفسه مع قدرته عليها لو أرادها ، ومن يتركها لبعجزه وقلة حياته وظلم المشركين له فقال

﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الخ توفي الشيء أخذه وأذا تاما ، وتوفي الملائكة للناس عبارة عن قبض أرواحهم عند الموت ، ولفظ «توفاهم» هنا يحتمل ان يكون فعلا ماضيا أي توفاهم الملائكة ، وكل من تذكر الفعل وتأنيثه جائز هنا . وعلى هذا تكون العبارة حكاية حال ماضية ، ويكون سحج حكمهم على جميع من كانت حاله مثل حالهم بطريق القياس . ويحتمل - وهو الاقرب - ان يكون فعلا مستقبلا حذف منه إحدى التائين فيكون الحكم فيه عاما بنص الخطاب . والمعنى ان الذين نتوفاهم الملائكة بقبض أرواحهم عند انتهاء آجالهم حالة كونهم ظالمي أنفسهم بعدم إقامة دينهم وعدم نصره وتأنيده ، وبرضاهم بالاقامة في الذل والظلم حيث لا حرية لهم في أعمالهم الدينية ﴿ قالوا فيم كنتم ﴾ أي نقول لهم الملائكة بعد توفاهم لهم (وفيه الالتفات على الوجه المختار) : في أي شيء كنتم من أمر دينكم . قال في الكشف معنى « فيم كنتم » التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا . يعني ان الاستغناء يراد به التوبيخ على شيء معلوم ، لاحقيقة الاستعلام عن شيء مجهول ، ولهذا حسن في جوابه ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الارض ﴾ وهو اعتذار من تقصيرهم الذي وبخوا عليه بالاستضعاف أي اننا لم نستطع ان نكون في شيء يعتد به من أمر ديننا لاستضعاف الكفار لنا ، فرد الملائكة هذا العذر عليهم و﴿ قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ وتحرروا أنفسكم من رق الذل الذي لا يليق بالمؤمن ولا هو من شأنه . أي ان استضعاف القوم لكم لم يكن هو المانع لكم من الإقامة معهم في دارهم بل كنتم قادرين على الخروج منها مهاجرين الى حيث تكونون في حرية

من أمر دينكم ولم تفعلوا ﴿ فأولئك مأواهم جهنم ﴾ قيل ان هذا هو خبر « ان الذين توفاهم الملائكة » وقيل بل خبره قوله « قالوا فيم كنتم » وقيل محذوف . ومعنى الجملة سواء كانت هي الخبر أم لا ان أولئك الذين لم يكونوا على شيء يعتد به من أمر دينهم لا قامتهم بين الكفار الذين يصدونهم عن ذلك مأواهم ومسكنهم في الآخرة نار جهنم ﴿ وساءت مصيرا ﴾ أي وقبحت جهنم مأوى ومصيرا لمن يصير اليها لان كل ما فيها يسوءه لا يسره منه شيء . قيل انه يتوعدهم بجهنم كما يتوعد الكفار لان الهجرة للتأدب كانت شرطا لصحة الاسلام ، وقيل بل كانوا من المنافقين الذين اظهروا الاسلام ولم يتبطنوه . وهالك وجه آخر هو الذي يلجأ اليه في مثل هذا جمهور الفقهاء وهو ان جهنم تكون لهم مأوى وقتا على قدر نقصيرهم وما فاتهم من الفرائض في الإقامة مع الكفار تحت سلطانهم وما عساهم اقترفوا ثم من المعاصي قال في الكشف بعد تفسير الآية : وهذا دليل على أن الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الاسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر - أو علم انه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة . ثم ختم الكلام فيها بدعاء أبان فيه أنه إنما هاجر الى مكة فراراً بدينه ليمكن من إقامته كما يجب

وهالك ما عندي في الآية عن درس الاستاذ الامام : ذكر تعالى في الآية السابقة فضل المجاهدين في سبيل الله على القاعدین لغير عجز فعلم ان العاجز معذور ، ومعنى سبيل الله الطريق الذي يرضيه ويقيم دينه . ثم ذكر حال قوم أخلدوا الى السكون وقعدوا عن نصر الدين بل وعن إقامته حيث هو ، وعذروا أنفسهم بأنهم في أرض الكفر حيث اضطهدهم الكافرون ومنعواهم من إقامة الحق وهم عاجزون عن مقاومتهم . ولكنهم في الحقيقة غير معذورين لانه كان يجب عليهم الهجرة الى المؤمنين الذين يعتزون بهم ، فهم يحبهم لبلادهم ، واخلادهم الى أرضهم ، وسكونهم الى أهلهم ومعارفهم ، ضعفاء في الحق لمستضعفون ، وهم بضعة منهم هذا قد حرموا أنفسهم بترك الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين ، ومن خير الآخرة بإقامة الحق ، فظالمهم

لأنفسهم عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى وفقد الكرامة عند عشرائهم المبطلين . وهذا الاعتذار هو نحو مما يتنذر به الذين جاروا أهل البدع على بدءهم في هذا العصر وفي كثير من الأعصار ، يعتذرون بأنهم يحبّون الغيبة عن أنفسهم ويدارون المبطلين ، وهو عذر باطل ، فالواجب عليهم إقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم ، وللفقهاء خلاف في الهجرة هل وجوبها ماضى أو هو مستمر في كل زمان ؟ والمالكية على الوجوب (قال) ولا معنى عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يمنع فيها المؤمن من العمل بدينه ، أو يؤذى فيه أيذاء لا يقدر على احتماله . وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه بالانكسر فلا يجب عليه أن يهاجر وذلك كالمسلمين في بلاد الانكليز لهذا العهد بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً لظهور محاسن الاسلام واقبال الناس عليه اه (أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على حريتهم يعرفون حقيقة الاسلام وبيئونها للناس بالقول والعمل والاخلاق والاداب)

قال تعالى ﴿ الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ دل الوعيد في الآية السابقة مع الاستثناء في هذه الآية على أن أولئك الذين اعتذروا عن عدم إقامة دينهم وعدم الفرار به هجرة إلى الله ورسوله غير صادقين في اعتذارهم فإن المستضعاف الحقيقي عذر صحيح ولذلك استثنى أهل من الوعيد بهذه الآية ، وقرن الرجال بالنساء والولدان فيها يشعر بأن المراد بالرجال الشيوخ الضعفاء والعجزة

الذين هم كمن ذكر معهم ﴿ لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ﴾ أي قد ضاقت بهم الحيلة كلها فلم يستطيعوا ركوب واحدة منها ، وعميت عليهم الطرق جميعها فلم يهتدوا طريقاً منها ، إما للزمانه والمرض ، وأما للفقر والجهل بمسالك الأرض وأخراستها ومضايقتها ، قال بعض المفسرين « بحيث أخرجوا هلكوا » أي بركوب التعاسيف أو قلة الزاد أو عدم الراحة . وفسر بعضهم الولدان هنا بالعيذ والاماء ، وقال بعضهم بل هم الأولاد الصغار الذين لا يستطيعون ضرراً في الأرض وروى عن ابن عباس أنه قال كنت

أنا وأمي من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون الى الهجرة سبيلا ، واستشكل بأن الاولاد غير مكلفين فلا يتناولهم الوعيد فيحتاج الى استثنائهم ، واجاب في الكشف بأنه « يجوز ان يكون المراد المراهقين منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف » أقول ويجوز ان يكونوا قد ذكروا تبعاً والديهم ، لانهم يكلفون ان يهاجروا بهم ، فاذا كان الولدان عاجزين عن السير مع الوالدين والوالدان عاجزين عن حملهم كان من عذرهما ان يتركا الهجرة ماداما عاجزين ولا يكلفان ترك اولادهم

(فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم) والاشارة بأولئك الى من استثناهم ممن توعدهم على ترك الهجرة ، أي ان أولئك المستضعفين الذين لم يهاجروا للعجز ونقطع الاسباب والحيل وتعمية السبل يرجى ان يعفو الله عنهم ولا يؤاخذهم بالاقامة في دار الكفر . والوعد بعسى الدالة على الرجاء ، أطمعهم تعالى بالعفو ولم يجزم به للايدان بأن أمر الهجرة مضيق فيه ، وانه لا بد منه ، ولو باستعمال دقائق الحيل ، والبحث عن مضائق السبل ، حتى لا يندفع محب وطنه نفسه ويعدما ليس بمانع مانعا . وصرح كثير من المفسرين بأن صيغة الرجاء من الله تعالى للتحقيق والقطع ، وليس هذا الذي قالوه بالتحقيق الذي يقطع به ، وانما الرجاء فيها بالنسبة الى المخاطب وعلم الله بتحقيق الرجاء أو عدمه قطعي . وقال الاستاذ الامام : قالوا ان « عسى » في كلام الله للتحقيق ولا يصح على إطلاقه لانه يسلب الكلمة معناها فكأنه لا محل لها . ونقول فيها ما قلناه في لعل وهو ان معناها الإعداد والتهيئة ، والمعنى انه تعالى يعدهم ويهيئهم لعفو ، والنسبة في اختيار التعبير عن التحقيق بعسى الدالة على الترجي ان صح هي تعظيم أمر ترك الهجرة وتغليظ جرمه

(وكان الله عفواً غفورا) أي وكان شأن الله تعالى العفو عن المخالفات التي لها أعذار صحيحة بدمم المأخذة عليها ، وهفوتها بسترها في الآخرة وعدم فضيحة صاحبها ، لانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها

ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ﴿ وصل هذا

بما قبله للترغيب في الهجرة وتنشيط المستضعفين وتجرتهم على استنباط الحيل لها ، لان الانسان يتهيب الامر الخائف لما اعتاده وأنس به ويتخيل فيه من المشقات والمصاعب ما لعله لا يوجد الا في خياله ، فبعد ان توعد التارك المقصر ، واطعم التارك المعذور في العفو إطاعا مبنيا على ان ذلك من شأن الله تعالى أن يفعله ، بين تعالى ان ما يتصوره بعض الناس من عسر الهجرة لا محل له ، وان عسرها الى يسر ، ومن يهاجر بالفعل يجد في الارض مراغما كثيرا أي متحولا من الرغام وهو التراب ، او مذهباً في الارض يرغم بسلوكه أنوف من كانوا مستضعفين له . أو مكانا للهجرة ومأوى يصيب فيه الخير والسعة فوق النجاة من الاضطهاد والذل ، فيرغم بذلك أنوفهم ، وفيه الوعد للمهاجرين في سبيل الله بتسهيل السبل وسعة العيش . وانما تكون الهجرة في سبيل الله حقيقة اذا كان قصد المهاجر منها إرضاء الله تعالى بإقامة دينه كما يجب وكما يحب تعالى ، ونصر أهله المؤمنين ، على من يبغى عليهم من الكافرين ،

﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ المهاجر كسائر الناس عرضة للموت ولما وعد تعالى من يهاجر فيحصل الى دار الهجرة بالظفر بما ينبغي من وجدان المرائم والسعة ، وعد من يموت في الطريق قبل بلوغها بأجر عظيم يضمه عز وجل له . فمضى خرج من بيته بقصد الهجرة الى الله أي حيث يرضى الله والى نصرته رسول الله في حياته ، ومثابها إقامته سننه بعد وفاته ، كان مستحقا لهذا الاجر ولو مات بعد مجاوزته عتبة الباب ولم يصب تعباً ولا مشقة ، فان نية الهجرة مع الاخلاص كافية لاستحقاقه له ، وقد أبهم هذا الاجر وجعله حقاً واقماً عليه تبارك اسمه للإيدان بعظم قدره ، وتأكيده بثبوته ووجوبه ، والوجوب والوقوع يتواردان على معنى واحد ، ومنه قوله تعالى « فاذا وجبت جنوبها » أي سقطت جنوب البدن عند ما تنجر في الترسك ، والله تعالى ان يوجب على نفسه ما شاء وليس لغيره ان يوجب عليه شيئاً اذ لا سلطان فوق سلطانه ، فاين هذا الوعد للمهاجرين في تأكيده واجابه من وعد تارك الهجرة لضعفهم وعجزهم من جملة محل الرجاء والطمع فقط ؟ لا يستويان ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ أي وكان شأنه الثابت

٣٦٠ اختلاف الروايات في اسباب نزول آيات الهجرة (المارچ ١٠ م ١٤)

له اذلا وابدا انه غفور يستر ما سبق لامثال هؤلاء المهاجرين من الذنوب بايمانهم الذي حاتم على ترك اوطانهم ومماهد انهم لاجل اقامة دينه واتباع سبيله، رحيا بهم يشملهم بعطفه ويغفرهم باحسانه

هذه الآيات في الهجرة نزلت في سياق واحد متصلا بعضها ببعض كما قلنا ، ومن شمله الوعد من المهاجرين في تلك الاثناء ضمرة بن جندب فعدوا خبر هجرته من اسباب نزول الشق الاخير من هذه الآية ، وما هو بسبب الا في اصطلاحهم الذي يتساهلون فيه باطلاق السبب كما بينا مرارا . روى ابن ابي حاتم وابو يعلى بسند جيد عن ابن عباس خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله احملوني فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات في الطريق قبل ان يصل الى النبي (ص) فنزل الوحي « ومن يخرج من بيته مهاجرا » الآية . ومنهم ابو ضمرة اخرج بن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الزرقى وكان بمكة فلما نزلت « الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة » قال اني لغني واني اذو حيلة فتجهز بريد النبي (ص) فأدكه الموت بالتسميم ، فنزلت هذه الآية « ومن يخرج من بيته » الآية . ومنهم آخرون قال السيوطي في الباب بعد ايراد الروايتين المذكورتين اتفاقا : واخرج ابن جرير نحو ذلك من طرق عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم وسمي في بعضها ضمرة بن العيص أو العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن حمزة الجندعي وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها رجل من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر . (قال) واخرج ابن ابي حاتم وابن منده والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام قال هاجر خالد بن حرام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه الآية . واخرج الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكنم بن صيفي مخرج النبي (ص) أراد أن يأتيه فأبى قومه أن يدعوه قال فأيات من يبلنه غي وبلغني عنه فانتدب له رجلان فأتيا النبي (ص) فقالا نحن رسل اكنم بن صيفي وهو يسألك من انت وما انت وبم جئت ؟ قال انا محمد بن

عبدالله وانا عبدالله ورسوله ثم تلا عليهم « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » الآية فأتيا اكنتم فقالا له ذلك ، فقال أي قوم ، انه يأمر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملامها فكونوا في هذا الامر رءوسا ولا تكونوا أذنا . فركب بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه الآية . مرسل اسناده ضعيف . واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية قال نزلت في اكنتم قبل فأين الاثني قال هذا قبل الاثني بزمان وهي خاصة عامة اه ومجموع الروايات يؤيد رأينا من انها نزلت هي وما قبلها في سياق احكام الحرب لا منفردة فطبقوها على الوقائع التي حدثت في ذلك العهد ولم تنزل لاجل واقعة معينة منها

(حكمة الهجرة وسبب مشروعيتها)

قد علم من هذه الآيات ومن غيرها مما نزل في الهجرة ومن الاحاديث والسنة التي جرى عليها الصدر الاول من المسلمين أن الهجرة شرعت لثلاثة أسباب أوحكم اثنان منها يتعلقان بالافراد والثالث يتعلق بالجماعة : أما الاول فهو أنه لا يجوز لمسلم ان يقيم في بلد يكون فيها ذليلا مضطهدا في حريته الدينية والشخصية فكل مسلم يكون في مكان يفتن فيه عن دينه أو يكون ممنوعا من إقامته فيه كما يعتقد يجب عليه ان يهاجر منه الى حيث يكون حرا في تصرفه وإقامة دينه ، والا كانت اقامته معصية يترب عليها مالا يحصى من المعاصي ، والا جاز له الإقامة . وهذا هو الذي عناه الاستاذ الامام بما قاله عن بعض المسلمين المقيمين في بلاد الانكيز متمتعين بحريتهم الدينية وأما الثاني فهو تلقي الدين والتفقه فيه وكان ذلك في عصر النبي (ص) خاصا بالزمن الذي كان فيه ارسال الدعاة والمرشدين من قبله (ص) متعذرا لقوة المشركين على المسلمين وصددهم إياهم عن ذلك . ولا يجوز لمن أسلم في مكان ليس فيه علماء يعرفون أحكام الدين ان يقيم فيه بل يجب ان يهاجر الى حيث يتلقى الدين والعلم وأما الثالث المتعلق بجماعة المسلمين فهو انه يجب على مجموع المسلمين ان تكون لهم جماعة أو دولة قوية تنشر دعوة الاسلام ، وتقيم أحكامه وحدوده ، وتحفظ

« تفسير النساء » « ٤٦ خامس » « س ٤ ج ٥ »

بيضته ، ونحبي دعائه وأهله من بني الباغين ، وعدوان العادين ، وظلم الظالمين ، فإذا كانت هذه الجماعة أو الدولة أو الحكومة ضعيفة يخشى عليها من إغارة الأعداء وجب على المسلمين أينما كانوا وحيثما حلوا أن يشدوا أزرها ، حتى تقوي وتقوم بما يجب عليها ، فإذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها إليها وجب عليه ذلك وجوبا قطعيا لا هوادة فيه ، والا كان راضيا بضعفها أو معينا لأعداء الاسلام على إبطال دعوته ، وخفض كلمته ،

كانت هذه الأسباب الثلاثة متحققة قبل فتح مكة فلما فتحت قوي الاسلام على الشرك في جزيرة العرب كلها وصار الناس يدخلون في دين الله أفواجا والنبي صلى الله عليه وسلم يرسل الى كل جهة من يعلم أهلها شرائع الاسلام ، فزال سبب وجوب الهجرة لاجل الأمن من الفتنة والقدرة على إقامة الدين ، وسبب وجوبها لاجل التفقه في الدين الاندرا ، وسبب وجوبها لتأييد جماعة المسلمين وتقويتهم ونصرهم على من كان يحاربهم لاجل دينهم . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » رواه احمد والشيخان وأكثر أصحاب السنن من حديث ابن عباس . ورووا مثله عن عائشة . وبما لا مجال للخلاف فيه ان الهجرة تجب دائما بأحد الأسباب الثلاثة كما يجب السفر لاجل الجهاد اذا تحقق سببه ، وأقوى موجباته اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلاؤهم عليها

(١٠٠ : ١٠٣) وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِذْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١ : ١٠٤) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِسِلَاحِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْلِبُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ،

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (١٠٢ : ١٠٥) فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ، فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

﴿ صلاة السفر والخوف ﴾

السياق في أحكام الجهاد في سبيل الله وجاء فيه حكم الهجرة . والصلاة فرض لازم في كل حال لا يسقط في وقت القتال ولا في أثناء الهجرة ولا غير الهجرة من أيام السفر ولكن قد تعتذر أو تعتسر في السفر وحال الحرب إقامتها فرادى وجماعة كما أمر الله تعالى أن تقام في صورتها ومعناها ، فناسب في هذا المقام أن يبين الله تعالى ما يريد أن يرخص لعباده فيه من القصر من الصلاة في هاتين الحالتين فقال

﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾ الضرب في الأرض عبارة عن السفر فيها لأن المسافر يضرب الأرض برجليه وعصاه أو بقلبه وراحلته ، كما يقال طرق الأرض إذا مر بها كما أنه ضربها بالمطرقة ومنه الطريق أي السبيل المطروق . وقال ههنا ضربتم في الأرض ولم يقل « ضربتم في سبيل الله » كما قال في الآية (٩٣) من هذه السورة الواردة في حكم إلقاء السلام في الحرب لأن هذه أعم فهي رخصة لكل مسافر ولو لم يكن سفره في سبيل الله للدفاع عن الحق وإقامة الدين بأن كان للتجارة أو لمجرد السياحة مثلاً ، وإذا كان السفر في سبيل الله فالمسافر أحق بالرخصة وهي له أولاً وبالذات بقرينة السياق وما جاء

في الآية التي بعد هذه ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ أي فليس عليكم تضيق ولا ميل عن محجة دين الله (وهو الحنيفية السمحة) في القصر من الصلاة . والجناح فسر بالإثم وبالتضييق وبالميل عن الاستواء قيل هو من جنحت

السفينة اذا مالت الى أحد جانبيها قاله الراغب وهو الذي فسر جنوح السفينة بما ذكر، وفسره غيره بأنه عبارة عن بلوغها أرضاً رقيقة تغرز فيها ويمتنع جريها، وهذا المعنى يناسب الجناح أيضا على أن الجنوح معناه الميل وهو من الجناح بالكسر بمعنى الجانب . ومن فسر الجناح بالتضييق اخذه من قولهم جناح البعير (بصيغة المجهول) اذا انكسرت جوانحه (اضلاعه) لثقل حمله ، وتفسيره بالاثم مأخوذ من هذا ايضا وهو مجاز . والقصر (بالفتح) من القصر (كعنب) ضد الطول وقصرت الشيء جعلته قصيرا

فالقصر من الصلاة هو ترك شيء منها تكون به قصيرة ويصدق بترك بعض ركعاتها وبترك بعض أركانها كالركوع والسجود والجلوس للشهد . واختلف العلماء في هذه الآية فقليل ان المراد بالقصر من الصلاة فيها ترك بعض ركعاتها وهي صلاة السفر التي تقصر فيها الرباعية فقط فتصلي ثنتين ، وقيل بل المراد به صلاة الخوف مطلقا وكيفية من كيفياتها وهي الميمنة في الآية التي بعدها . وقيل بل المراد بها القصر من هيئتها لا من ركعاتها ، وقيل بل القصر من العدد والاركان جميعا . وجمع المحقق ابن القيم في الهدى النبوي بين الاقوال فقال في فصل صلاة الخوف : « وكان من هديه (ص) في صلاة الخوف ان أباح الله سبحانه وتعالى قصر اركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر . وقصر العدد وحده اذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لا سفر معه . وهذا كان هديه (ص) وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الارض والخوف » اهـ وسيأتي تفصيل ذلك

فقوله تعالى ﴿ ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ﴾ شرط لنفي الجناح في قصر الصلاة، والفتنة الايذاء بالقتل او غيره كما صرح به بعضهم وأصله الاختبار بالمكروه والاذى كما تقدم من قبل . قال ابن جرير : وفتنتهم إياهم فيها خاتم عليهم وهم ساجدون حتى يقتلوه أو يأسرهم فيمنعهم من إقامتها وادائها ويحولوا بينهم وبين عبادة الله وإخلاص التوحيد له اهـ وليس هذا خاصا بزمان الحرب بل اذا خاف المصلي قطاع الطريق كان له أن يقصر هذا القصر

﴿إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا﴾ تحليل لتوقع الفتنة من الذين كفروا أي كان شأنهم أنهم أعداء مظهرون للعداوة بالقتال والعدوان ، فهم لا يضيعون فرصة اشتغالكم بمناجاة الله تعالى ولا يراقبون الله ولا يخشونه فيكم فيمتنعوا عن الايقاع بكم ، اذا وجدوكم غافلين عنهم ، والعدو يستوي فيه الواحد والجمع بعد هذا اقول ان القصر في هذه الآيات مجمل وانما اختلف العلماء في المراد منه لأن الآية التي بعد هذه الآية تبين لنا نوعا وانواعا من قصر صلاة المعروفة في الاسلام فقليل انها مبينة لما قبلها ، ورد بعضهم هذا بأن الاصل ان تفيد كل آية من الآيتين معنى جديدا تفاديا من التكرار ، وأنهم كانوا يفهمون من القصر نقص عدد الركعات بدليل حديث ذي اليدين المشهور اذ قال: اقصر الصلاة ام نسيت يا رسول الله ؟ (وهذا دليل ضعيف) ومن اسباب الخلاف ما ثبت في السنة وجرى عليه العمل من العصر الأول الى الآن من قصر الصلاة الرباعية . والسنة مبينة لأجمال القرآن ، ولا يمكن ان تعرف الاصطلاحات الشرعية من ألفاظ اللغة بدون توقيف ، والقرآن نفسه لم يبين لنا الا كيفية القليل من العبادات كالوضوء والتيمم فالسنة هي التي بينت كيفية الصلاة وكيفية الحج وغير ذلك . واني أذكر ما قاله الاستاذ الامام في هاتين الآيتين قبل ان افسر الثانية منهما ثم أذكر ملخص ما ثبت في السنة في قصر الصلاة وصلاة الخوف ثم أبين معنى الآية الثانية وكيفيات صلاة الخوف التي وردت الاستاذ الامام : الكلام لا يزال في الجهاد وقد مر في الآيات السابقة الحث عليه لإقامة الدين وحفظه ، وإيجاب الهجرة لأجل ذلك وتوبيخ من لم يهاجر من أرض لا يقدر فيها على إقامة دينه ، والجهاد يستأزم السفر ، والهجرة سفر ، وهذه الآيات في بيان أحكام من سافر للجهاد أو هاجر في سبيل الله اذا أراد الصلاة وخاف ان يقتل عنها ، وهو انه يجوز له ان يقصر منها وان يصلي جماعتها بالكيفية التي ذكرت في الآية الثانية من هذه الآيات . (قال) والقصر المذكور في الآية الأولى هنا ليس هو قصر الصلاة الرباعية في السفر المبين بشروطه في كتب الفقه فذلك مأخوذ من السنة المتواترة ، واما ما هنا فهو في صلاة الخوف كما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم من السلف ، والشرط فيها على ظاهره ، والقول بأنه لبيان الواقع

فلا مفهوم له لغو من القول لا يجوز أن يقال في اعلى الكلام وأبلغه ، فهذا القصر المذكور في الآية الاولى هو المبين في الآية التي بعدها ، وفي سورة البقرة بقوله تعالى « فان خفتم فرجالا أو ركبانا » فأية البقرة في القصر من هيئة الصلاة والرخصة في عدم إقامة صورتها بأن يكتفي الرجال المشاة والركبان بالإيماء عن الركوع والسجود ، وهو قول في القصر المراد ، والآية التي نحن بصدد تفسيرها في القصر من عدد الركعات بأن تعلي طائفة مع الامام ركعة واحدة فاذا أتمتها جاءت طائفة اخرى وهي التي كانت تحرس الاولى فصلت معه الركعة الثانية ، وليس في الآية ان واحدة من الطائفتين تم الصلاة . اه ما قاله الاستاذ الامام في الدرس ملخصا واما ماورد في السنة فقد لخصه ابن القيم في المهدي النبوي احسن تلخيص وناهيك بسعة حفظه وحسن استحضاره وبيانه . قال في بيان هدي النبي (ص) في السفر وعبادته فيه ما نصه :

« وكان يقصر الرباعية فيصلها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى ان يرجع الى المدينة ، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره ألبتة . واما حديث عائشة « ان النبي (ص) كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم » فلا يصح . وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله (ص) انتهى وقد روي « كان يقصر ويتم » الاول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك « يفطر وتصوم » أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت ام المؤمنين لتخالف رسول الله (ص) وجميع اصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . والصحيح عنها « ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله (ص) الى المدينة زيد في صلاة الحضر واقوت صلاة السفر » فكيف يظن بها مع ذلك ان تصلي بخلاف صلاة النبي (ص) والمسلمين معه ؟

قال ابن القيم (قلت) وقد أتمت عائشة بعد موت النبي (ص) قال ابن عباس وغيره انها تأولات كما تأول عثمان ، وان النبي (ص) كان يقصر دائما ، فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال : فكان يقصر ويتم هي . فغلط بعض الرواة فقال : كان يقصر ويتم ، أي هو . والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه

فقيل ظنت ان القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر . وهذا التأويل غير صحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد اشكت على عمر (رض) وغيره فسأل عنها رسول الله (ص) فأجابه بالشفاء وان هذ اصدقة من الله وشرع شرعه للامة

« وكان هذا بيان ان حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الآمن والخائف ، وغايته انه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له ، وقد يقال ان الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب في الأرض والخوف ، فاذا وجد الأمران ايج القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها ، وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة . وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفي العدد . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية . فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفي الأركان وسميت صلاة أمن . وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق . وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها ، وانها لم تدخل في قصر الآية ، والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين ، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما : « قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله (ص) الى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هي مفروضة كذلك . وان فرض المسافر ركعتان . وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة . متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس . وقال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيدر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من اقترى . وهذا ثابت عن عمر (رض) وهو الذي سأل النبي (ص) ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله (ص) « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ولا تناقض بين

حديثه فإن النبي (ص) لما اجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمع علم عمر انه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس ، فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح ، ينفي عنه الجناح ، فان شاء المصلي فعله وان شاء أتم . وكان رسول الله (ص) يواظب في اسفاره على ركعتين ركعتين ولم يربع قط الا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف كما سند كره هناك ونبين ما فيه ان شاء الله تعالى . وقال أنس خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليه

« ولما بلغ عبد الله بن مسعود ان عثمان بن عفان صلى بمني أربع ركعات قال : انا لله وانا اليه راجعون ، صليت مع رسول الله (ص) بمني ركعتين وصليت مع ابي بكر بمني ركعتين وصليت مع عمر ركعتين ، فليت حظي مع أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه . ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فل عثمان أحد الجائزين الخبير بينهما بل الأولى على قول ، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي (ص) وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر

« وفي صحيح البخاري عن ابن عمر (رض) قال : صحبت رسول الله (ص) فكان في السفر لا يزيد على ركعتين ، واما بكر وعمر وعثمان . - يعني في صدر خلافته والا فعثمان قد اتم في آخر خلافته وكان ذلك أحد الأسباب التي انكرت عليه . وقد خرج افعله تأويلات » اه نص عبارته

وهنا ذكر ابن القيم ستة تأويلات لإتمام عثمان الصلاة وردها اقوى رد الا السادس منها فقال انه احسن ما اعتذر به عن عثمان وهو انه قد تزوج بمني والمسافر اذا اقام في موضع وتزوج فيه أتم صلاته فيه وهو قول الحنفية والمالكية وورد فيه حديث مختلف في تضعيفه ، وقال غيره انه كان نوى الإقامة أي لاجل الزواج . ثم ذكر الاعتذار عن عائشة وأعاد قول ابن تيمية ان الاتمام مع النبي (ص) كذب عليها

وقد احتج الشافعي بحديث عائشة ورواه من طريق طلحة بن عمر وعن عطاء

عنها . قال البيهقي وروى من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء ايضا . اقول وهما ضعيفان . ثم قواه البيهقي بروايتين للدارقطني احدهما من طريق العلاء ابن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عنها وقيل عن ابيه عنها وحسنها وفي العلاء مقال يمنع الاحتجاج به قيل مطلقا وقيل فيما خالف فيه الأثبات كهذا الحديث ، واختلف في سماع عبد الرحمن منها ، وقالوا إن في متن هذا الحديث فكارة ، وقال ابن حزم هو حديث لا خير فيه ، وما خصه انها خرجت معتمدة مع النبي (ص) في رمضان فكان يقصر وكانت تتم ثم ذكرت له ذلك فقال «أحسن» والرواية الثانية للدارقطني صحيحها عن عمر بن سعيد عن عطاء عنها . وقد تقدم ذكرها عن ابن القيم وأنه جزم بغلط روايتها وهي أن النبي (ص) «كان يقصر في الصلاة ويتم ويصوم ويفطر» قال في نيل الاوطار قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد استنكره الامام احمد ، وصحته بعيدة الخ وقد ضبط الحديث في التلخيص بمثل ما تقدم عن ابن القيم من اسناد الاتمام والفطر الى عائشة لا الى النبي (ص) وابن تيمية جزم بكذب الحديثين عن عائشة كما ذكره تلميذه ابن القيم ، على ان العبرة برواية الصحابي لارايه وقبحه وخصوصا ما يخالف فيه غيره ، وقد اختلف في تأويل عثمان وقد تقدم الراجح وهو انه عد نفسه بالزواج مقيا غير مسافر . واما تأولها الذي رواه عروة عنها فهو ان القصر رخصة لانها قالت له لما سألها «يا ابن اختي إنه لا يشق عليّ» رواه البيهقي وصححه ويعارضه على تقدير تسليم صحته كون فرض المسافر ركعتين المنفق عليه عنها فيرجح عليه

وجملة القول ان الثابت المنفق عليه هو أن النبي (ص) كان يصلي الظهر والعصر والعشاء في السفر ركعتين ركعتين وكذلك ابو بكر وعمر وسائر الصحابة الاعثمان وعائشة فانهما أتماأنا وابن وقد عرفت الجواب عن ذلك ، وان الاتمام عن عائشة لم يصح ، فالحق ما عليه الحنفية وغيرهم من وجوب ذلك خلافا للشافعية . وهل هو أصل المفروض كما روي في الصحيح او قصر ؟ خلاف

قال ابن القيم قال امية بن خالد اعبد الله بن عمر : إنا نجد صلاة الحضر « تفسير النساء » « ٤٧ خامس » « س ٤ ج ٥ »

وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن (يعني صلاة الرباعية ركعتين) .
فقال له ابن عمر « يا أخي ان الله بعث محمدا (ص) ولا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأينا
محمدا (ص) يفعل . اه أقول وهذا هو القول الفصل ، والحاذق من عرف كيف يطبق
فعله (ص) على القرآن ، فهو تبيين له لا يعده تبيان ،

﴿ مسافة القصر ﴾

من المباحث التي تتعلق بالآية ان الفقهاء الذين يقادهم جماهير المسلمين في
هذه الاعصار قد ذهبوا الى ان قصر الصلاة (وكذا جمعها والفطر في رمضان)
لا يكون في كل سفر بل لابد من سفر طويل وأقله عند المالكية والشافعية
مرحلتان وعند الحنفية ثلاث مراحل ، والعبارة فيها بالذهاب . والمرحلة اربعة
وعشرون ميلا هاشمية وهي مسيرة يوم بسير الاقدام أو الاثقال أي الابل المحملة .
وليس هذا مجمعا عليه ولا ورد فيه حديث صحيح ، وقد اختلف فيه فقهاء السلف وأئمة
الامصار ، وفي فتح الباري ان ابن المنذر وغيره نقلوا في المسألة أكثر من عشرين
قولا . وقد بينا في تفسير « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام آخر »
ان الفطر في رمضان يباح في كل ما يسمى في اللغة سفرا طال او قصر كما هو
المتبادر من الآية ولم يثبت في السنة ما يقيد هذا الاطلاق ، وبيننا ذلك في بعض
الفتاوى ايضا ونذكر منها الفتوى الآتية نقلا من المجلد الثالث عشر من المنار وهي :

(سن ٥٢) من م . ب . ع . في سمبس برنيو (جاوه)

حضرة فخر الانام ، سعد الملة وشيخ الاسلام ، سيدي الاستاذ العلامة السبد

محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أدام الله بعزير وجوده النفع آمين

وبعد اهداء اشرف التحية وأزكى السلام فيا سيدي وعمدي أرجو منكم
الالتفات الى ما ألقيه اليكم من الاستئلة لتجيبوني عنها وهي (وذكر أسئلة منها) : -
هل تحدد مسافة القصر بحديث « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة
برد من مكة الى عسفان وإلى الطائف » أم لا ؟ وهل أربعة البرد هي ثمانية

وأربعون ميلا هاشمية ؟ وعليه فكم يكون قدر المسافة المعتبرة شرعا بحساب كيلو متر ؟ افتونا فتوى لانعمل الابهها ولا نعول إلا عليها فلا زلتم مشكورين وكنا لكم ذاكرين .-

(ج) الحديث الذي ذكره السائل رواه الطبراني عن ابن عباس وفي اسناده عبد الوهاب ابن مجاهد بن جبير قال الامام احمد ليس بشيء ضعيف ، وقد نسبته النووي الى الكذب ، وقال الازدي لا تحل الرواية عنه ، ولكن مالكا والشافعي روياه موقوفا على ابن عباس واذ لم يصح رفعه فلا يحتج به . وفي الباب حديث انس انه قال حين سئل عن قصر الصلاة « كان رسول الله (ص) اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه احمد ومسلم وابو داود من طريق شعبة وشعبة هو الشاك في الفراسخ والاميال . قال بعض الفقهاء الثلاثة الاميال داخل في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالاكثر . وقد يقال الاقل هو المتيقن ، وفيه ان هذه حكاية حال لا تحديد فيها والعدد لا مفهوم له في الاقوال فهل يعد حجة في وقائع الاحوال ؟ وهناك وقائع أخرى فيما دون ذلك من المسافة فقد روى سعيد ابن منصور من حديث أبي سعيد قل « كان رسول الله (ص) اذا سافر فرسخا يقصر الصلاة » وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه وعليه الظاهرية وأقل ما ورد في المسألة ميل واحد رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح وبه أخذ ابن حزم . وظاهر اطلاق القرآن عدم التحديد وقد فصلنا ذلك في (ص ٤١٦ و ٦٤٩ من المجلد السابع من المنار)

والمشهور أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وأصل الميل مد البصر لان ما بعده يميل عنه فلا يرى وحدوده بالقياس فقالوا هو ستة آلاف ذراع الذراع ١٤ أصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست حبات من الشعير معترضة معتدلة . وقال بعضهم هو اثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وهو أي الفرسخ ٥٥٤١ مترا اه هذه هي الفتوى وازيد الآن ان الشافعية قد اعتمدوا في كتب الفقه الاستدلال على تحديد سفر القصر بما روي عن ابن عباس وابن عمر من قول الاول وكون الثاني كان يسافر البريد فلا يقصر . وهذا ما استدلل به الشافعي في الأم ولم يستدل

بحديث مرفوع الى النبي (ص) الا قصره (ص) في سفره الى مكة، وقال « لم يبلغنا ان يقصر فيما دون يومين » يعني لو بلغه لعمل به كما هي قاعدته رحمه الله « اذا صح الحديث فهو مذهبي » وقد بلغ غيره ما لم يبلغه في هذا وهو حديث أنس عند احمد ومسلم في صحيحه من قصر النبي (ص) في ثلاثة فراسخ او أميال قال الحافظ ابن حجر وهو اصح حديث ورد في ذلك واصرحه . وكان سببه ان انسا سئل عن القصر بين الكوفة والبصرة فقال، ويرجح رواية الثلاثة الاميال حديث ابي سعيد في الفرسخ فانه ثلاثة أميال ، فوجب على الشافعية العمل به ككل من بلغه

﴿ كيفية صلاة الخوف في القرآن ﴾

قال عز وجل بعد ما تقدم من الاذن بالقصر من الصلاة ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ اي واذا كنت أيها الرسول في جماعتك من المؤمنين - ومثله في هذا كل امام في كل جماعة - ﴿ فأقت لهم الصلاة ﴾ إقامة الصلاة تطلق على الذكر الذي يدعى به الى الدخول فيها وهو نصف ذكر الاذان وزيادة « قد قامت الصلاة » مرتين بعد كلمة « حي على الفلاح » كما ثبت في السنة الصحيحة ، وقيل هو كالأذان مع زيادة ما ذكر ، وتطلق على الاتيان بها مقومة تامة الاركان والشرائط والاداب ، والظاهر هنا المعنى الاول ، لتعديته باللام ولان الصلاة المينة في الآية ليست تامة بل هي مقصور منها ، وتقابل صلاة الخوف هنا صلاة الاطمئنان المأمور بها في الآية التالية ، فعنى أقت لهم الصلاة دعوتهم الى ادائها جماعة ، اي والزمن زمن الحرب وفئنة الكفار مخوفة ، ﴿ فلقم طائفة منهم معك ﴾ في الصلاة يقندون بك ويبقى الآخرون مراقبين للعدو يحرسون المصلين خوفا من اعتدائهم ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ اي وليحمل الذين يقومون معك في الصلاة أسلحتهم ولا يدعوها وقت الصلاة لئلا يضطروا الى المكافحة عقبها مباشرة أو قبل إتمامها فيكونوا مستعدين لها ، وعن ابن عباس ان الأمر بأخذ السلاح أي جملة هو للطائفة الأخرى لقيامها

بالحراسة ، وجوز الزجاج والنحاس أن يكون للطائفتين جميعا اي وليكن المؤمنون حين انقسامهم الى طائفتين - واحدة تصلي وواحدة تراقب وتحرس - حاملين للسلاح لا يتركه منهم أحد ، ووجه تقديم الاول ان من شأن الجميع في مثل تلك الحال ان يحملوا اسلحتهم الا في وقت الصلاة التي لا يكون فيها قتال ولا نزال فاحتيج الى الامر بحمل السلاح في الصلاة لانه مظنة المنع والامتناع . والاسلحة جمع سلاح وهو كل ما يقاتل به وانما يحمل منه في حال إقامة الصلاة التامة الأركان ما يسهل حمله فيها كالسيف والخنجر والنبال من اسلحة الزمن الماضي ، ومثل البندقية على الظهر والمسدس في الحزام او الجيب من اسلحة هذا العصر ﴿ فاذا سجدوا ﴾ اي

فاذا سجد الذين يقومون معك في الصلاة ﴿ فليكونوا من ورائكم ﴾ اي فليكن الآخرون الذين يحرسونكم من خلفكم ، واحوج ما يكون المصلي للحراسة ساجدا لانه لا يرى حينئذ من يهيم به ، أو عبر بالسجود عن الصلاة اي اتمامها لانه آخر صلاة الطائفة الاولى ، ويجب حينئذ ان يكون الباقيون مستعدين للقيام مقامهم ، والصلاة مع النبي

(ص) كما صاوا ، وهو قوله ﴿ ولتأت طائفة أخرى لم يصالوا فليصالوا معك ﴾ اي ولتأت الطائفة الذين لم يصالوا لاشتغالهم بالحراسة فليصالوا معك كما صلت الطائفة الاولى ﴿ وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ﴾ في الصلاة كما فعل الذين من قبلهم ، وزاد هنا الامر بأخذ الحذر وهو التيقظ والاحتراس من المخاوف ، وتقدم تحقيق القول فيه في تفسير قوله تعالى من هذه السورة بل من هذا السياق فيها (٧٠ يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم) قيل ان حكمة الامر بالحذر للطائفة الثانية هو ان العدو قلما يتنبه في أول الصلاة لكون المسلمين فيها بل يظن اذا رآهم صفا انهم قد اصطفوا للقتال ، واستعدوا للحرب والنزال ، فاذا رآهم سجدوا علم أنهم في صلاة ، فيخشى أن يغفل على الطائفة الاخرى عند قيامها في الصلاة ، كما يترصد ذلك بهم عند كل غفلة ، وقد بين تعالى لنا هذا معاللا به الامر بأخذ الحذر والسلاح حتى في الصلاة فقال

﴿ ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ﴾ أي تمنى اعداؤكم الذين كفروا بالله وبما انزل عليكم لو تغفلون عن أسلحتكم

وأمتعتكم التي بها بلاغكم في سفركم بأن تشغلكم صلاتكم عنها فيمياون حينئذ عليكم
ي يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم مشغولون بالصلاة واضعون للسلاح، تاركون حماية
المناع والزاد، فيصيبون منكم غرة فيقتلون من استطاعوا قتله، وينتهبون ما استطاعوا
أخذه، فلا تغفلوا عنهم، ولا تجعلوا لهم سيلا عليكم، وهذا الخطاب عام لجميع
المؤمنين لا يختص الطائفة الحارسة دون المصلية، وهو استئناف ياتي على سنة القرآن
في قرن الاحكام بالله وحكمها .

ولما كان الخطاب عاما لجميع المحاربين، وكان يعرض لبعض الناس من العذر ما يشق
معه حمل السلاح، عقب على العزيمة بالرخصة لمصاحب العذر فقال ﴿ ولا جناح عليكم

ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ﴾
اي ولا تضيق عليكم ولا اثم في وضع اسلحتكم اذا اصابكم اذى من مطر تمطرونه
فيشق عليكم حمل السلاح مع ثقله في ثيابكم، وربما افسد الماء السلاح لانه
سبب الصدأ، او اذا كنتم مرضى بالجراح او غير الجراح من العلل، ولكن
يجب عليكم حتى في هذه الحال ان تأخذوا حذرکم ولا تغفلوا عن انفسكم، ولا
عن اسلحتكم وأمتعتكم، فان عدوكم لا يفعل عنكم ولا يرحمكم، والضرورة

تقدر بقدرها ﴿ ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا ﴾ بما هداكم اليه من اسباب
النصر، كإعداد كل ما استطاع من القوة وأخذ الحذر، والاعتصام بالصلاة والصبر،
ورجاء ما عند الله من الرضوان والأجر، فالظاهر أن العذاب ذا الالهاته هو عذاب
الغالب وانتصار المسلمين عليهم اذا قاموا بما امرهم الله تعالى به من الاسباب النفسية
والعملية، وسيأتي قريبا ما يؤيد هذا المعنى في هذا السياق كالأمر بذكر الله كثيرا،
وقوله « انهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون » ويؤيده قوله تعالى
(٥:٩) اقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) وقال جمهور المفسرين
أن المراد به عذاب الآخرة، وانه مع ذلك ينفي ما ربما يخطر في البال من أن
الأمر بأخذ السلاح والحذر يشعر بتوقع النصر للاعداء

روى البخاري ان الرخصة في الآية للمرضى نزلت في عبد الرحمن بن عوف

وكان جريحا ، والمعنى عندي ان الآية قد انطبق حكمها عليه والا فهي قد نزلت في سياق الآيات باحكام أعم وأشمل ، وروى احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابن عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله (ص) في عسفان فامسكت بنا المشركون وعليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي (ص) الظهر ، فقالوا قد كانوا على حال لو اصبنا غزتهم ، ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلاة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم . فتزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » الحديث وروى الترمذي نحوه عن ابي هريرة ، وابن جابر بن عبد الله وابن عباس اه من باب النقول

﴿ كيفيات صلاة الخوف في السنة ﴾

ورد في اداء النبي (ص) لصلاة الخوف جماعة كيفيات متعددة أوصلها بعضهم الى سبعة عشر . والتحقيق ما قاله ابن القيم من ان أصولها ست وان ما زاد على ذلك فانما هو من اختلاف الرواة في وقائعها واعتمده الحافظ ابن حجر . والحق ان كل كيفية منها صحت عن النبي (ص) فهي جائزة ، وهالك أصولها المشهورة :

(١) روى احمد والشيخان واصحاب السنن الثلاثة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حشمة (وفي لفظ عن علي بن ابي حمزة) (ص) يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت مع النبي (ص) وطائفة وجاه العدو (اي تجاهه مراقبة له) فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فأتوا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لانفسهم فسلم بهم « وغزوة ذات الرقاع هذه هي غزوة نجد لقي بها النبي (ص) جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ولكن القتال كان منتظرا فلذلك صلى باصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لانها تقبت اقدامهم فلفوا على ارجلهم الرقاع اي الخرق وقيل لان حجارة تلك الارض مختلفة الالوان كالرقاع المختلفة وقيل غير ذلك

هذه الكيفية في حالة كون العدو في غير جهة القبلة وهي منطبقة على الآية الكريمة فليس في الآية ذكر السجود الامرة واحدة فظاهرها ان كل طائفة تصلي

ركعة واحدة هي فرضها لانتم ركعتين لامع الامام ولا وحدها ، وهو الذي يصلي ركعتين ، وقد قال بهذه الصلاة ائمة فقهاء الصحابة عليهم الرضوان علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وكذا ابو هريرة وابو موسى وسهل بن ابي حشمة راوي الحديث المنفق عليه ، وعليها من فقهاء آل البيت عليهم السلام القاسم والمؤيد بالله وابو العباس ، ومن فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم (٢) روى احمد والشيخان عن ابن عمر « قال صلى رسول الله (ص) باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو . وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي (ص) ركعة ثم سلم . ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة »

هذه الكيفية تنطبق على الآية أيضا وهي كالتي قبلها في حال كون العدو في غير جهة القبلة ، ولا فرق بينها وبين الاولى الا في قضاء كل فرقة ركعة بعد سلام الامام ليقم لها ركعتان والظاهر انهما تأتيان بالركعتين على التعاقب لاجل الحراسة ، واما فرض كل منهما في الكيفية الاولى فركة واحدة . والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد سلام الامام من غير ان تقطع صلاتها بالحراسة ، فتكون ركعتاها متصلتين ، وان الاولى لا تصلي الركعة الثانية الا بعد ان تنصرف الطائفة الثانية من صلاتها الى مواجهة العدو . وهو ما رواه ابو داود من حديث ابن مسعود فانه قال « ثم سلم وقام هؤلاء (أي الطائفة الثانية) فصاوا لانفسهم ركعة ثم سلموا » وقد أخذ بهذه الكيفية الحنفية والاوزاعي واشهب ورجحها ابن عبد البر على غيرها بقوة الاسناد وموافقتها للاصول في كون المأموم يتم صلاته بعد سلام امامه

(٣) روى احمد والشيخان عن جابر قال « كنا مع النبي (ص) بذات الرقاع وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي (ص) أربع وللقوم ركعتان »

هذه الكيفية منطبقة على الآية أيضا وكانت كاللتين ذكرتا قبلها في حال وجود العدو في غير جهة القبلة ، الا انه ليس فيها تفصيل كأن جابرا قل ما قاله لمن كان يعرف القصة وكون كل طائفة كانت تراقب العدو في جهته عند صلاة الاخرى ، أو ان الراوي

عنه ذكر من معنى حديثه ما احتيج اليه، والفرق بين هذه وما قبلها ان الصلاة كانت فيها ركعتين للجماعة واربعاً للامام ، وفي رواية ابن عمر ركعتين لكل من الجماعة والامام ، وفي رواية سهل ركعة واحدة للجماعة وركعة للامام ، فلا فرق الا في عدد الركعات ، وقد صرح بأن هذه كانت في ذات الرقاع وكذلك الاولى ، والظاهر ان الثانية كانت فيها أيضا أوفي غزوة مثلها كان العدو فيها في غير جهة القبلة

وفي رواية للشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم . وفي رواية أخرى للحسن عن ابي بكرة عند احمد وابي داود والنسائي وغيرهم قال « صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلّى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم تأخروا وجاء الآخرون فكانوا في مقامهم فصلّى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي (ص) اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان » وقد أعلوا هذه الرواية بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة وأجاب الحافظ ابن حجر بجواز ان يكون رواه عن صلاها فيكون مرسل صحابي . ويؤيد هذه الرواية وكونها تفسيراً لما قبلها موافقتها للآية فضل موافقة بتصریحها بما يدل على قيام الطائفة الاخرى بالحراسة ، فهي تفسير للروايتين عن جابر ، وقد صرح شراح الحديث بأن الركعتين اللتين صلاهما النبي (ص) بالطائفة الثانية كانتا له نفلاولها فرضاً . واقتداء المفترض بالمتنفل ثابت في السنة ، قال النووي في شرح مسلم وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه اه أقول وقد قال الشافعية باستحباب إعادة الفريضة مع الجماعة وقالوا انه ينوي بها الفرض ولم يجزوا بأن الثانية هي النفل بل قال بعضهم بجواز ان تحسب الثانية هي الفريضة . وجملة القول ان هذه الكيفية من صلاة الخوف داخله في مفهوم الآية ، وموافقة للاحاديث المتفق عليها في عدم زيادة النبي (ص) على ركعتين في سفره حتى ان الشافعية الذين يجيزون أداء الرباعية تامة في السفر قالوا ان الركعتين الاخرين كانتا نفلا له (ص) ولو صلى الاربع موصولة لكان لدع ان يدعي عدم اطراد ذلك النفي

(٤) روى النسائي باسناد رجاله ثقات احتج به الحافظ ابن حجر في التلخيص وابن حبان وصححه عن ابن عباس ان رسول الله (ص) صلى بأيدي قرد (بالتحريك وهو ماء على مسافة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر) فصصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء أولئك فعلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . وروى ابو داود والنسائي باسناد رجاله رجال الصحيح عن ثعلبة بن زهدم (رض) قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله (ص) صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : انا . فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا . وروى مثل صلاة حذيفة عن زيد بن ثابت عن النبي (ص) ويؤيد ذلك حديث ابن عباس الذي تقدم نقله عن زاد المعاد وهو « فرض الله الصلاة على نبيكم (ص) في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي . والقول بهذا قد روي عن ابي هريرة وابي موسى الاشعري وغير واحد من التابعين وهو مذهب الثوري واسحق ومن تبعهما

هذه الكيفية داخلة في مفهوم الآية الكريمة أيضا اذ ظاهر الآية ان كل طائفة صلت مع النبي (ص) ركعة واحدة وليس فيها ان احدا اتم ركعتين ويجمع بين هذا وبين ما تقدم من روايات الاتمام بأن أقل الواجب في الخوف مع السفر ركعة ويجوز جعلها ركعتين كسائر صلاة السفر ، وجمع بعضهم بأن صلاة الركعة الواحدة انما يكون عند شدة الخوف ، ولا يتجه هذا الا بنقل يعلم به ذلك ولو ببيان ان الخوف كان شديدا في الغزوات التي صلى فيها ركعة واحدة بكل طائفة ولم تقض واحدة منهما أي لم تتم ، وان كانت الاحوال التي تقع فيها الاعمال لا تعد شروطا لها الا بدليل

(٥) روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال : صليت مع رسول الله (ص) صلاة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت العائفة التي معه ثم سجد فسجدت

الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا الى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت متقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (ص) كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (ص) قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله (ص) ركعتان ولكل طائفة ركعتان .

هذه الكيفية تشارك ما قبلها بكونها من الكيفيات التي كان العدو فيها في غير جهة القبلة وكونها كانت في غزوة نجد وهي غزوة ذات الرقاع وكانت بأرض غطفان ، وهناك مكان يسمى بطن نخل وهو الذي صلى فيه بكل طائفة ركعتين كما تقدم . وتحالفها كلها كما تحالف ما ارشدت اليه الآية التي نزلت في تلك الغزوة فيما نزل عليه من ترك الطائفتين معا للقيام بنجاح العدو في آخر الصلاة ، وتحالف الاصل المجمع عليه في وجوب استقبال القبلة وقت تكبيرة الاحرام ، وقد روى أبو داود عن عائشة كيفية هذه الصلاة في هذه الغزوة فصرت بانه كبر معه الذين صفوا معه قالت: كبر رسول الله (ص) وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول (ص) ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فكفصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله (ص) فسجدوا معه ثم قام رسول الله (ص) وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصاوا مع رسول الله (ص) فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كما سارع الاسراع ثم سلم رسول الله (ص) وسلموا . فقام رسول الله (ص) وقد شاركه الناس في الصلاة كلها . وفي اسناد هذا الحديث محمد بن اسحق وقد صرح بالتحديث وإنما وقع الخلاف في غنمته لافي سماعه . وهذه كيفية أخرى أجدر من رواية أبي هريرة بأن يعتمد عليها لخلوها من ذكر الاحرام مع عدم استقبال القبلة وكأن عائشة أجابت عن ترك الحراسة بالاسراع في السجود ، وفي النفس منها شيء ، وما أرى ان الشيخين تركا ذكر هذين الحديثين في صحيحهما لاجل سندهما فقط .

(٦) روى احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر قال : شهدت مع رسول الله (ص) صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي (ص) فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والعصف الذي يليه وقام الصف الآخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي (ص) السجود والعصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعا ثم رفع رأسه ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والعصف الذي يليه الذي كان وُخرا في الركعة الاولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي (ص) السجود بالعصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعا . (قال في المنتقى بعد ايراد هذا الحديث) وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة من حديث ابن عياش الزرقى وقال : فصلها رسول الله (ص) مرتين مرة بعسفان ومرة بأرض بني سليم . والبخاري لم يخرج هذا الحديث وقال ان جابرا صلى مع النبي (ص) صلاة الخوف بذات الرقاع ، وأجيب بتعدد الصلاة وحضور جابر في كل منها . وعسفان بضم أوله قرية بينها وبين مكة أربعة برد

وهذه الكيفية لا تنطبق على نص الآية لأن الآية نزلت في واقعة كان فيها العدو في غير ناحية القبلة فاحتج الى وقوف طائفة تجاهه لحراسة المصلين ولهذا استنكرنا حديث ابي هريرة وعائشة في الكيفية الخامسة ، وفي هذه الواقعة كان العدو في جهة القبلة فاكتفى فيها من العمل بهدي الآية ان لا يسجد الصفتان معا بل على التعاقب لان حال العدو لا يخفى عليهم الا في وقت السجود

(٧) روى الشافعي في الأم والبخاري في تفسير قوله تعالى « فان ختم فرجالا او ركبانا » عن ابن عمر انه ذكر صلاة الخوف وقال « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا (جمع راجل وهو ما يقابل الركب) قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله (ص) اه وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن ماجه عنه مرفوعا قال : عن ابن عمر ان النبي (ص) وصف صلاة الخوف وقال « فان كان خوفا أشد من

ذلك فرجالا وركبانا» أي يصلي كيفما كانت حاله ويومئ بالركوع والسجود إيماء .
والظاهر ان هذه هي صلاة الناس فرادى عند التحام القتال او الفرار من الخوف
(لا من الزحف) أو خوف فوات العدو عند طلبه . و فرق بعضهم بين من يطلب العدو
ومن يطلبه العدو . قال الحافظ ابن المنذر : كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب
يصلي على دابته يومئ إيماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض ، وفصل الشافعي فقال
الا ان ينقطع عن أصحابه فيخاف عودا المطلوب عليه فيجزئه ذلك . وذكر الحافظ ابن
حجر في الفتح ان ما قاله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بشدة الخوف
ولم يستثن طالبا من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . أقول ويؤيده
عمل عبد الله بن انيس عند ما رسله النبي (ص) الى خالد بن سفيان الهذلي ليقبله
'اذ كان يجمع الجوع لقتال المسلمين قال « فانطلقت امشي وأنا أصلي أومئ إيماء »
رواه احمد وابوداود وحسن اسناده الحافظ في الفتح . واخذ الزمخشري هذه
الكيفية من الآية التالية كما يأتي

﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ أي أدتتموها وأتممتوها في حال الخوف كما بينا
لكم من القصر منها ، وهو كقوله « فاذا قضيت الصلاة » وقوله « فاذا قضيت
مناسككم » ﴿ فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ﴾ اي اذكروه في أنفسكم
بتذكر وعده بنصر من ينصرونه في الدنيا واعداد الثواب والرضوان لهم في الآخرة ،
وان ذلك جزاؤهم عنده ماداموا مهتدين بكتاباه ، جارين على سنته في خلقه ، وبأسنتكم
بالحمد والتكبير والتسبيح والتهليل والدعاء - اذكروه على كل حال تكونون عليها
من قيام في المسابقة والمقارعة ، وقعود للرمي أو المصارعة ، واضطجاع من الجراح
أو المحادة ، لتقوى قلوبكم وتعلو هممكم ، وتحتقروا متاعب الدنيا ومشاقها في سبيله ،
فهذا مما يرجي به الثبات والصبر ، وما يعقبهما من الفلاح والنصر ، وهذا كقوله
تعالى في سورة الانفال « ٨: ٤٦ » إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »
واذا كننا مأمورين بالذكر على كل حال نكون عليها في الحرب كما يعطيه السياق ، فأجدر
بنا ان نؤمر بذلك في كل حال من أحوال السلم كما يعطيه الاطلاق ، على ان المؤمن في حرب

دائمة وجهاد مستمر ، تارة يجاهد الاعداء ، وتارة يجاهد الاهواء ، ولذلك وصف الله المؤمنين العقلاء بقوله « الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم » وأمرهم بكثرة الذكر في عدة آيات . وذكر الله أعون ما يعين على تربية النفس وان جهل ذلك العاقون . روى ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية : لا يفرض الله على عباده فريضة الا جعل لها جزاء معلوما ثم عذر أهلها في حال عذر ، غير الذكر فان الله لم يجعل له حدا ينتهي اليه ، ولم يعذر أحدا في تركه ، الا مغلوبا على عقله ، فقال « فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم » بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كل حال اهـ

﴿ فاذا اطمأنتم ﴾ أي فاذا اطمأنت أنفسكم بالامن وزال خوفكم من العدو ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ أي اتنوا بها مقومة تامة الاركان والحدود والآداب ، لا تقصروا من هيئتها كما أذن لكم في حال من أحوال الخوف ، ولا من ركعاتها ونظام جماعتها كما أذن لكم في حال أخرى منها ، وقيل ان المراد بالاطمئنان الاستقرار في دار الإقامة بعد انتهاء السفر لانه مظنته . واذا كان هذا الحكم مقابلا لما تقدم من حكم القصر من الصلاة في السفر اذا عرض الخوف ، ومن كيفية صلاة الخوف ، فالمراد بالاطمئنان فيه ما يقابل السفر والخوف جميعا ، كما ان المراد باقامة الصلاة ما يقابل القصر منها بنوعيه : القصر من هيئتها وحدودها والقصر من عدد ركعاتها ، وذلك ان السفر تقابله الإقامة ولم يقل فاذا أقمت ، والخوف يقابله الأمن كما قال في آية أخرى « وآمنهم من خوف » ولم يقل هنا فاذا أمنتم ، ومعنى الاطمئنان السكون بعد اضطراب وانزعاج فهو يقابل كلا من الخوف والسفر مجتمعين ومنفردين اذ يصدق على من زال خوفه في سفره انه اطمأن نوعا من الاطمئنان ، كما يصدق على من انتهى سفره واستقر في وطنه انه اطمأن نوعا من الاطمئنان

وهذا المعنى يلتزم مع قول من قال ان الآيتين السابقتين وردتا في صلاة الخوف لاصلاة السفر سواء منهم من قال ان صلاة السفر قد ثبت القصر فيها بالسنة المتواترة

ومن قال انها شرعت ركعتين ركعتين الا المغرب فقط فانها ثلاث ، ومع قول من قل انها جامعتان لصلاة السفر بقصر الرباعية فيه واصلاة الخوف بأنواعها ، ومنها ما تكون فريضة المأموم فيها ركعة واحدة ومنها ما يكون بالأيام ، سواء منهم من تأول في اشتراط الخوف فلم يجعل له مفهوما أو جعل مفهومه منسوخا ، ومن فصل فجعل شرط السفر خاصا بقصر الرباعية الى ثنتين وشرط الخوف خاصا بقصرها الى ركعة واحدة ، أو القصر من هيئتها وأركانها .

وذهب الزنخشري الى ان الآية بمعنى آية البقرة في صلاة الخوف فجعل قضاء الصلاة فيها عبارة عن أدائها ، والذكر بمعنى الصلاة ، والمعنى فاذا صليتم في حال الخوف والقتال فصلوا قياما مسايقين ومقارعين ، وقعودا جاثين على الركب درامين ، وعلى جنوبكم مشخنين بالجراح . وفسر الاطمئنان بالامن واقامة الصلاة بعده بقضاء ما صلي بهذه الكيفية أي القضاء المصطلح عليه في الفقه وهو إعادة الصلاة بعد فوات وقتها . وجعل الآية بهذا حجة للشافعي في إيجابه الصلاة على المسافر في حال القتال في المعركة كيفما اتفق ثم قضاؤها في وقت الامن خلافا لابي حنيفة الذي يجيز ترك الصلاة في حال القتال وتأخيرها الى أن يطمئن . وقد خرج الزنخشري بهذا عن الظاهر المتبادر من استعمال لفظي القضاء واقامة الصلاة في القرآن ، وهو الدقيق في فهم اللغة وتفسير أكثر الآيات بما يفصح عنه صميمها المحض ، واسلوها الغض ، فسبحان المنزه عن الذهول والسهو ،

﴿ ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ هذا تذييل في تعليل وجوب المحافظة على الصلاة حتى في وقت الخوف ولو مع القصر منها ، اي إن الصلاة كانت في حكم الله ومقتضى حكمته في هداية عباده كتابا اي فرضا مؤكدا ثابتا ثبوت الكتاب في اللوح او الطرس ، موقوتا أي منجما في اوقات محدودة لا بد من أدائها فيها بقدر الامكان ، وإن أدائها في اوقاتها مقصورا منها بشرطه خير من تأخيرها لقضاها تامة ، وسنبين ذلك في بحث حكمة التوقيت . روى ابن جرير عن ابن مسعود (رض) انه قال إن للصلاة وقتا كوقت الحج . وروى عن زيد بن أسلم انه قال في تفسير « موقوتا » منجما كلما مضى نجم جاء نجم (قال) يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر اه يقال وقت العمل يقته (كوعده يعده) ووقته توقيتا اذا جعل له

وقتا يؤدي فيه ، ويقال أفته ايضا بالهمزة بدلا من الواو كما يقال وكدت الشيء
توكيدا واكدته تأكيدا

﴿ حكمة توقيت الصلاة ﴾

التشكيك شنشنة لاهل الجدل والمرء من دعاة المال ، ومتعصبي مقلدة المذاهب
والنحل ، وناهيك بمن يتخذونه صناعة وحرفة كدعاة النصرانية الذين عرفناهم في
بلادنا ، وقد صار بعض شبهاتهم على الاسلام يروج في سوق المتفرجين ، فيما يوافق
أهواءهم من التفصي من عقل الدين ، ومن اغرب ذلك اعتراضهم على توقيت
الصلاة وزعمهم أنه عبارة عن جملة رسوما صورية ، وعادات بدنية ، وان المعقول
أن يوكل هذا الى اختيار المؤمن فيذكر ربه ويناجيه عند ما يجد فراغا تسلم به
الصلاة من الشواغل ، ولا توجد قاعدة من قواعد الشرائع او القوانين ، ولا نظرية
من نظريات العلم والفلسفة ، ولا مسألة من مسائل الاجتماع والآداب ، الا ويمكن
الجدال فيها ، والمرء في نقعها أضرها . وقد سئلت عن هذه المسألة في شعبان سنة
١٣٢٨ وأنا في القسطنطينية فأجبت عنها جوابا وجيزا مستعجلا نشر في (ص ٥٧٩)
من مجلد المنار الثالث عشر . وهذا نص السؤال وقد ورد مع أمثلة أخرى :

« اذا كانت الغاية من الصلاة هي الاخلاص للخالق بالقلب مما يؤدي الى
تهذيب الاخلاق وترقية النفوس ، وكان من المحتم على كل مسلم أن يقيم صلاته
بمواعيد ، فكيف يعقل - والناس على ما ترى - ان كل الصلوات التي تقام في
المساجد والبيوت هي باخلاص عند كل المسلمين ؟ واذا كان الجزء القليل منها
هو المقصود من الدين والمبني على الفضيلة فلماذا لا تترك الحرية النامة للناس في
تحديد مواعيد اقامة صلواتهم ؟ والا فما هي الفائدة التي تعود على النفس من الركوع
والسجود بلا اخلاص ولا ميل حقيقي للعبادة ، بل اتباعا للمواعيد ، واحتراما
للتقاليد ؟ »

وهذا هو الجواب

الجواب عن هذا يتضح لكم اذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون

الدين هداية لهم كلمهم لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد لتكميل نفسه بما يعتقد انه الحق وفيه الفائدة والخير ، بحيث لو ترك الى اجتهاده لا يترك العناية بتكميل ايمانه، وتهذيب نفسه، وشكر ربه وذكره، وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والاخلاق ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الغسل بعلم موجبة وعمل غير موجبة على الحتم ، ولكن تقتضي الاستحباب ، وربما انتقدوا أيضا وجوب غير ذلك من انواع الطهارة بناء على ان هذه الامور يجب ان تترك لاجتهاد الانسان يأتيها عند حاجته اليها، والعقل يحدد ذلك ويوقته! اهولاء تربوا على شيء وتعلموا فائدته فحسبوا لاعتيادهم واستحسنهم اياه انهم اهتموا اليه بقولهم ولم يحتاجوا فيه الى ايجاب موجب ولا فرض شارع، وان ما جاز عليهم يجوز على غيرهم من الناس ، وكلا الحسبانين خطأ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة (النظافة) منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الاطراف في الصباح (التواييت) وهو مثل الوضوء ، أو الغسل العام ، ومنها ما هو مقيد بعمل من الاعمال، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة بقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي . ان أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته اذا ترك الامر فيه الى اجتهادهم ولذلك ترى البيوت التي لا يلتزم اصحابها أو خدامها كنسها وتنفيض فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للاوساخ، فتارة تكون نظيفة، وتارة تكون غير نظيفة ، واما الذين يكنسونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت معين وإن لم يلزمها اذى ولا غبار فهي التي تكون نظيفة دائما . فاذا كانت الفلسفة تقتضي بان يزال الوسخ والغبار بالكنس والمسح والتنفيض عند حدوثه وان يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله اذا لم يطرأ عليه شيء ، فالترية التجريبية تقتضي بأن تتعهد الامكنة والاشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقا وعادة لا تثقل على الناس ولا سيما عند حدوث أسبابها ، فمن اعتاد العمل لدفع الاذى قبل حدوثه أو قبل كثرته فلأن يجتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل . وعندني أن أظهر حكمة التيمم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام الى الصلاة ليكون أمرها

مقررًا في النفس محتملاً لهوادة فيه . وقد قال لي متشل أنس وكيل المالية بمصر في عهد كرومر انه يوجد الى الآن في أوربة أناس لا يغتسلون مطلقاً واننا نحن الانكليز أكثر الاوربيين استحماماً وانما اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند ثم سبقنا جميع الامم فيها . فتأمل ذلك وقابله بعبادات الامم في النظافة التي هي الركن العظيم للصحة والهناء واعتبر هذه المسألة في الاعمال العسكرية كالخفارة عند عدم الحاجة اليها مثلاً يتهاون فيها عند الحاجة اليها وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام غير موكولة الى غيره الافراد واجتهادهم

اذا تدبرت ما ذكرنا فاعلم أن الله تعالى شرع الدين لاجل تكميل فطرته الناس وترقية ارواحهم وتزكية نفوسهم ، ولا يكون ذلك الا بالتوحيد الذي يعتقدهم من رقى العبودية والذلة لاي مخلوق مثاهم ، وبشكر نعم الله عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر ، ولا عمل بقوي الايمان والتوحيد و يغذيه ويزرع النفس عن الشر ويحبب اليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر الله عز وجل ، أي تذكر كماله المطلق وعلمه وحكمته ، وفضله ورحمته ، وتقرب عبده اليه بالتخلق بصفاته من العلم والحكمة والفضل والرحمة وغير ذلك من صفات الكمال . ولا تنس ان الصلاة شاملة لعدة انواع من الذكر والشكر كما التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء ، فمن حافظ عليها بحققها قويت مراقبته لله عز وجل وحببه له ، أي حبه للكمال المطلق ، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص ، وترغب في الخير والفضل ، ولا يحافظ العدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء مالم يكن فرضاً معيناً وكتاباً موقوتاً ، فهذا النوع من ذكر الله المذهب للنفس (وهو الصلاة) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها وعمومها وعدم الهوادة فيها ، ومن قصر في هذا القدر القليل من الذكر الموزع على هذه الاوقات الخمسة في اليوم والليلة فهو جدير بأن ينسى ربه ونفسه ، ويفرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي إيمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ومن أنواع الذكر الاخرى ما شاء الله أن يزيد ، ويتحرى في تلك الزيادة أوقات الفراغ والنشاط التي يرجو فيها حضور قلبه وخشوعه ، وهو الذي استحسنته السائل . وجملة القول

إن الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الاوقات المختلفة لئلا تحملهم الغفلة على الشر أو التقصير في الخير وليريدوا التكامل في التوافل وسائر الأذكار أن يختاروا الاوقات التي يرونها أوفق بحالهم ، وإذا راجعت تفسير « حافظوا على الصلوات » في الجزء الثاني من تفسيرنا هذا تجد بيان ذلك واضحاً وبيان كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا واطب المؤمن عليها ، ومن لا يحضر قلوبهم في الصلاة على تكرارها فلا صلاة لهم فليجاهدوا أنفسهم

(١٠٣: ١٠٦) وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ، إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا

روى ابن جرير أن عكرمة قال نزلت هذه الآية في غزوة أحد كما نزل فيها « ٣ : ١٤٠ » إن يحبسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله « حين باتوا مثقلين بالجراح ، أقول وقبل آية آل عمران هذه « ٣١٩ » ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون أن كنتم مؤمنين » (راجع ص ١٤٤ وما بعدها من جزء التفسير الرابع) فالظاهر أن عكرمة ذكر مسألة أحد رواية عن ابن عباس واستنبط من موافقة معنى الآية التي نحن بصدد تفسيرها لآية آل عمران أنها نزلت مثلها في غزوة أحد . ثم جاء الجلال فنقل رأي عكرمة بالمعنى من غير عزو فأخطأ في تصويره إذ قال أنها نزلت « لما بعث النبي (ص) طائفة في طلب أبي سفيان وأصحابه لما رجعوا من أحد فشكوا الجراحات » وقد رد قوله الأستاذ الامام في الدرس فقال : المعروف في القصة ان الصحابة (رض) كانوا بعد غزوة أحد يرغبون اقتفاء أثر أبي سفيان على إيقاعهم بالجراح . ولا حاجة في فهم الآية الى ما ذكر بل هو مناف للاسلوب البليغ إذ القصة ذكرت في سورة آل عمران تامة وهذه جاءت في سياق أحكام أخرى (ثم قال) كان الكلام فيها سبق في شأن الحرب وما يقع فيها وبيان كيفية

الصلاة في أثنائها وما يراعى فيها إذا كان العدو متأهباً للحرب من اليقظة واخذ الحذر وحمل السلاح في أثنائها . وبين للمؤمنين في هذا السياق شدة عداوة الكفار لهم وتربصهم غفاتهم وإهمالهم ليقعوا بهم . بعد هذا نهى عن الضعف في لقاءهم ، وأقام الحجة على كون المشركين أجدر بالخوف منهم ، لأن ما في القتال والاستعداد له من الألم والمشقة يستوي فيه المؤمن والكافر ، ويمتاز المؤمن بأن عنده من الرجاء بالله ما ليس عند الكافر ، فهو يرجو منه النصر الذي وعده ، ويعتقد أنه قادر على انجاز وعده ، ويرجو ثواب الآخرة على جهاده لأنه في سبيل الله ، وقوة الرجاء تخفف كل ألم وربما تذهل الانسان عنه وتنسيه إياه . اهـ

أقول فالآية تفسر هكذا ﴿ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ﴾ أي عليكم بالعزيمة وعلو الهمة مع اخذ الحذر والاستعداد حتى لا يلزم بكم الوهن (وهو الضعف مطلقاً او في الخلق او الخلق كما قال الراغب) في ابتغاء القوم الذين ناصبوكم العداوة أي طلبهم ، فهو امر بالهجوم بعد الفراغ من الصلاة ، بعد الأمر بأخذ الحذر وحمل السلاح عند أدائها ، وذلك أن الذي يلتزم الدفاع في الحرب تضعف نفسه وتهن عزيمته ، والذي يوطن نفسه على المهاجمة تعلو همته وتشتد عزيمته ، فالنهي عن الوهن نهى عن سببه ، وأمر بالاعمال التي تضاده فتحول دون عروضة ، ﴿ ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون ﴾ لانهم بشر مثلكم ، يعرض لهم من الوجع والألم مثل ما يعرض لكم ، لان هذا من شأن الاجسام الحية المشترك بينكم وبينهم ، ﴿ وترجون من الله ما لا يرجون ﴾ لانكم تعلمون من الله ما لا يعلمون ، وتخصونه بالعبادة والاستعانة وهم به مشركون ، وقد وعدكم الله احدى الحسينين — النصر أو الجنة بالشهادة — اذا كنتم للحق تنصرون ، وعن الحقيقة تدافعون ، فهذا التوحيد في الايمان ، والوعد من الرحمن ، هما مدعاة الامل والرجاء ، ومنفاة اليأس والقنوط ، والرجاء يبعث القوة ، ويضاعف العزيمة ، فيدأب صاحبه على عمله بالصبر والثبات . واليأس يبعث الهبة ، ويضعف العزيمة ، فيغلب على صاحبه الجزع والفتور ، فاذا استويتم

معهم في آلام الابدان ، فقد فضلتهم بقوة الوجدان ، وجرأة الجنان ، والثقة بحسن العاقبة ، فانتم اذا اجدر بالمواجهة ، فلا تهنوا بالتزام خطة المدافعة ، وكان الله عليا حكيما وقد ثبت في علمه المحيط ، واقتضت حكمته البالغة ، ومضت سنته الثابتة ، بان يكون النصر للمؤمنين على الكافرين ، ما داموا بهديه عاملين ، وعلى سنته سائرين ، لان اقل شأن المؤمنين حينئذ ان يكونوا مساوين للكفار في عدد القتال واسبابه الظاهرة ، ويفضلونهم بالقوى والاسباب الباطنة ، واذا اقاموا الاسلام كما امر الله تعالى ان يقام فانهم يكونون اشد للقتال استعدادا ، واحسن نظاما وسلاحا فهذه الآية برهان علمي عقلي على صدق وعد الله للمؤمنين بالنصر ، وقد بينا هذه المسألة من قبل في التفسير وغير التفسير من مباحث المنار ، ونقلنا في الكلام على حرب الانكليز لاهل الترنسفال اعتراف الأوربيين بكون الايمان من اسباب النصر في الحرب . فما بال المسلمين في اكثر البلاد لا يحاسبون أنفسهم بعرضها على القرآن ، والنظر فيما بينه من مزايا الايمان ، ؟؟

(١٠٧:١٠٤) اَنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ، وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِثِينَ خَصِيمًا (١٠٨:١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٩:١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (١١٠:١٠٧) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (١١١:١٠٨) هَآءُتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١١٢:١٠٩) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا (١١٣:١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُ عَلَى

نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١: ١١٤) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ
إِنَّمَا تُنَمُّ يَرْتَمِ بِهِ رَبِّيًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (١١٢: ١١٥) وَلَوْلَا
فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ، وَمَا يُضِلُّونَ
إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان أهل بيت منا
يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشر ومبشر وكان بشير رجلا منافقا يقول الشعر يهجو
به أصحاب رسول الله ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا أهل
بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة القوم
والشعب فاتباع عمي رفاعه بن زيد حملا من الدرهم فجعله في مشربة له فيها سلاح
ودرع وسيف فعدي عليه من تحت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح، فلما
أصبح أتاني عمي رفاعه فقال يا ابن أخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا
وذهب بطعامنا وسلاحنا، فتجسسنا في الدار ومأثنا فقل لنا قد رأينا بني أبيرق
استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم . فقال بنو أبيرق
ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل ، رجل مناه صلاح واسلام .
فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال أنا أسرق ؟ والله ليخاطنكم هذا السيف أو لتيين
هذه السرقة ، قالوا اليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك
أنهم أصحابها فقال لي عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له ، فأتيته فقلت أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة
له وأخذوا سلاحه وطعامه فلبعدوا علينا سلاحنا وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « سأنظر في ذلك » فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلا
منهم يقال له اسير بن عروة فكلوه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من أهل
الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى أهل بيت منا أهل اسلام

وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « عدت الى أهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة » ؟ فرجعت فأخبرت عبي فقال : الله المستعان . فلم نلبث أن نزل القرآن « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » بنى أبيرق ، « واستغفر الله » أي مما قلت لقتادة الى قوله « عظيما » فلما نزل القرآن أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلح فرده الى رفاعه ولحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فأنزل الله « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » الى قوله « ضلالا بعيدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وأخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قل عدا بشير بن الجارث على علي رفاعه بن زيد عم قتادة بن النعمان فتقبها من ظهرها وأخذ طعاما له ودرعين بأدائهما فأتني قتادة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فدعا بشيرا فسأله فأنكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من أهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس » الآيات اه من لباب القول . وروى ابن جرير عن قتادة « ان هؤلاء الآيات أنزلت في شأن طعمة بن أبيرق وفيما هم به نبي الله (ص) من عذره وبين الله شأن طعمة بن أبيرق ووعظ نبيه وحذره أن يكون للخائنين خصيما . وكان طعمة بن أبيرق رجلا من الانصار ثم أحد بني ظفر سرق درعا لعمه كان وديمة عنده ثم قذفها على يهودي كان بفشام يقال له زيد بن السميع فجاء اليهودي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يهتف فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر جاءوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليعذروا صاحبهم وكان نبي الله عليه السلام قد همّ بعذره حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل فقال « ولا تجادل » الخ وكان طعمة قذف بها بريثا . فلما بين الله شأن طعمة نافق ولحق المشركين بمكة فأنزل الله فيه « ومن يشاقق الرسول » الآية وروى عن ابن عباس ان هذه الآيات نزلت في نفر من الانصار كانوا مع النبي (ص) في بعض غزواته فسرقوا لأحدهم درع فأظن بها رجلا من الانصار فأتني صاحب الدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان طعمة ابن أبيرق سرق

درعي فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء وقال لنفر من عشيرته إني قد غبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عندهم فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلاً فقالوا يا نبي الله ﷺ صاحبنا بريء وإن سارق الدرع فلان وقد أخطأنا بذلك علماً فاعذر صاحبنا علي بن الحسين الناس وجادل عنه فانه أن لم يعصمه الله بك يهلك . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤوس الناس فانزل الله « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق - إلى قوله - وكلاً »

وروى عن ابن زيد أن رجلاً سرق درعاً من حديد وطرحها على يهودي فقال اليهودي والله ما سرقها يا أبا القاسم ولكن طرحت علي . وكانت للرجل الذي سرق جيران يبرءونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون يا رسول الله هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به ، قال حتى مال النبي (ص) ببعض أقول فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال (وذكر الآيات) ثم قال في الرجل ويقال هو طعمة بن أريق

وروى عن السدي أنها نزلت في طعمة بن أريق استودعه رجل من اليهود درعاً فخافه فيها وأخفاها في دار أبي مليك الأنصاري ، وأهان طعمة وأناس من قومه اليهودي لما جاء يطلب درعه ، وجادلت الأنصار عن طعمة وطلبوا من النبي أن يجادل عنه الخ وقد اختار أكثر المفسرين أن الخائن هو طعمة وأن اليهودي هو الذي كان صاحب الحق

فهذا ما ورد في سبب النزول . وأما وجه الاتصال والتناسب بين هذه الآيات وما قبلها فقد قال فيه الإمام الرازي مانصه :

« في كيفية النظم وجوه (الأولى) أنه تعالى لما شرخ أحوال المنافقين على سبيل الاستقصاء ثم انفصل بذلك أمر المحاربة واتصل بذكر المحاربة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية مثل قتل المسلم خطأ على ظن أنه كافر ، ومثل بيان صلاة السفر وصلاة الخوف - رجع الكلام بعد ذلك إلى أحوال المنافقين وذكر أنهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويذر الحكم

بالحق، فأطلع الله رسوله عليه وأمره بأن لا يلغفت اليهم ولا يقبل قولهم في هذا الباب (والوجه الثاني في بيان النظم) أنه تعالى لما بين الأحكام الكثيرة في هذه السورة بين أن كل ما عرف بانزال الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يحيد عن شيء منها طلباً لرضا قومه (الوجه الثالث) أنه تعالى لما أمر بالمجاهدة مع الكفار بين أن الأمر وإن كان كذلك لكنه لا يجوز الخيانة معهم، ولا إلحاق مالم يفعلوا بهم، وأن كفر الكافر لا يبيح المسامحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكم له وعليه بما أنزل الله على رسوله، وأن لا يلحق الكافر حيف لأجل أن يرضى المنافق بذلك « اهـ وقال الاستاذ الامام : بعد أن حذر الله المنافقين من اعداء الحق الذين يحاولون طمسهم باهلاك أهله، أراد أن يحذرهم من ما يخشى على الحق من جهة الغفلة عنه، وترك العناية بالنظر في حقيقته وترك حفظه، فإن إهمال العناية بالحق أشد الخطرين عليه لأنه يكون سبباً لفقد العدل أو تداعي أركانه وذلك يفضي الى هلاك الامة . وكذلك إهمال غير العدل من الاصول العامة التي جاء بها الدين، فالعدو لا يمكنه اهلاك أمة كبيرة واعدامها، ولكن ترك الاصول المقومة للامة كالعدل وغيره يهلك كل أمة تهمله ولذلك قال (وذكر الآية الاولى)

(أقول) أما اتصال الآيات بما قبلها مباشرة فالاقرب فيه ما قاله الاستاذ الامام ويمكن بيانه بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من اعداء ويستعدوا لمجاهدتهم حفظاً للحق أن يؤتى من الخارج، أمرهم بأن يقوموا بما يحفظه في نفسه فلا يؤتى من الداخل، وأن يقيموه على وجهه كما أمر الله تعالى ولا يحابوا فيه أحداً . وأما اتصالها بمجموع ما قبلها فقد علمنا مما مر أن أول السورة في أحكام النساء والبيوت الى قوله تعالى « واعبدوا ولا تشرکوا به شيئاً » ومن هذه الآية الى هنا تنوعت الآيات بالانتقال من الاحكام العامة الى مجادلة اليهود وبيان حالهم مع النبي (ص) والمؤمنين، وتخلل ذلك الأمر بطاعة الله ورسوله والتعني على المنافقين الذين يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت كاليهود، وتأکید الامر بطاعة الرسول، وبيان أنه تعالى لم يبعث رسولا الا ليطاع، والترغيب في هذه الطاعة.

ثم انتقل من ذلك الى أحكام القتال وبيان حال المؤمنين والكافرين والمنافقين فيه ، وقد عاد في هذا السياق ايضا الى تأكيد طاعة الرسول وحال المنافقين فيها - فناسب ان ينتقل الكلام من هذا السياق الى بيان ما يجب على الرسول نفسه ان يحكم به بعد ما حتم الله التحاكم اليه وأمر بطاعته فيما يحكم ويأمر به ، فكان هذا الانتقال في بيان واقعة اشترك فيها الخصام بين من سبق القول فيهم من أهل الكتاب والمنافقين الذين سبق شرح أحوالهم في الآيات السابقة فقال عز وجل

﴿ انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ أي انا أوحينا اليك هذا القرآن بتحقيق الحق وبيانه لاجل ان تحكم بين الناس بما أعلمك الله به من الاحكام فاحكم به ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ تخاصم عنهم وتناضل دونهم ، وهم طعمة وقومه الذين سرقوا الدرع وأرادوا ان ياصقوا جرهم باليهودي البريء ، فهو كقوله تعالى في السورة الآتية « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم » فالحق هو المطلوب في الحكم سواء كان المحكوم عليه يهوديا أو مجوسيا ، أو مسلما حنيفيا . قال شيخ المفسرين ابن جرير « بما أراك الله » يعني بما أنزل الله اليك في كتابه « ولا تكن للخائنين خصيما » يقول ولا تكن لمن خان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله خصيما تخاصم عنه وتدافع عنه من طالبه بحقه الذي خان فيه « اه وتسمية اعلامه تعالى لنبيه بالاحكام اراءة يشعر بأن علمه (ص) بها يقيني كالعالم بما يراه بعينه في الجلاء والوضوح

وقال الاستاذ الامام : هذه الجملة مستأنفة فمعطفا على ما قبلها ليس من قبيل عطف المفرد على المفرد المشارك له في الحكم بل من قبيل عطف الجملة الابتدائية على جملة قبلها لارتباطهما بالمعنى العام ، والمعنى ولا تهاون بتحري الحق اغترارا بلحن الخائنين وقوة صلابتهم في الخصومة لئلا تكون خصيما لهم وتقع في ورطة الدفاع عنهم ، وهذا الخطاب ليس خاصا بالنبي (ص) بل هو عام لكل من يحكم بين الناس بما أنزل الله كما أمر الله . أقول ويؤيد قول الاستاذ الامام حديث أم سلمة المنفق عليه في الصحيحين والسنن « انما أنا بشر وإنكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم

ان يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار »

ومن مباحث الأصول في هذه الآية مسألة حكمه صلى الله عليه وسلم بالوحي فقط أو بالوحي تارة وبالاجتihad أخرى . وقد تقدم ان قوله تعالى « أراك الله » معناه أعلمك علماً يقينياً كالرؤية في القوة والظهور وما ذلك الا الوحي الذي يفهم (ص) منه مراد الله فهما قطعياً . وروحي أن عمر (رض) كان يقول: لا يقولن احدكم قضيت بما أراني الله تعالى فان الله تعالى لم يجعل ذلك الا لنبية (ص) واما احداثاً فراهيه يكون ظناً لا علماً . ذكره الرازي ثم قال

« اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون : هذه الآية تدل على ان النبي (ص) ما كان يحكم الا بالوحي والنص » ثم فرع عن ذلك أن الاجتهاد ما كان جائزاً له وانما يجب عليه الحكم بالنص ، وذكر ان الامر باتباعه يقتضي تحريم القياس وعدم جوازه لولا ان اجيب عن ذلك بان القياس ثبت بالنص ايضاً

وقال الامام سليمان بن عبد القوي الطوفي الخبلي في كتاب (الاشارات الالهية ، الى المباحث الاصولية) : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » يحتمل ان المراد بما نصه لك في الكتاب ويحتمل ان المراد بما اراكه بواسطة نظرك واجتهادك في احكام الكتاب وأدته وفيه على هذا دليل على انه عليه السلام كان يجتهد فيما لا نص عنده فيه من الحوادث وهي مسألة خلاف في أصول الفقه « حجة من اجاز هذه الآية وأن الاجتهاد في الاحكام منصب كمال ، فلا ينبغي ان يفوته عليه السلام ، وقد دل على وقوعه منه قوله عليه السلام « لو قلت نعم لوجبت - واو سمعت شعره قبل قتله لم أقله » في قضيتين مشهورتين

« حجة المانم (وما ينطق عن الهوى ، إن هو الا وحي يوحى) ولانه قادر على يقين الوحي والاجتهاد لا يفيد اليقين لجوازه في حقه والحالة هذه كالتيهم مع القدرة على الماء » ثم على القول الأول وهو ان الاجتهاد جائز له هل يقع منه الخطأ فيه ام لا ؟ فيه قولان للأصوليين احدهما لا امصته . والثاني نعم بشرط ان لا يقر عليه

استدللا بنحو (عفا الله عنك لم أذنت لهم - ما كان لني ان يكون له أسرى حتى
يشخن في الارض) ونحو ذلك

« ويتعلق بهذا مسألة التفويض وهو انه هل يجوز ان يفوض الله عز وجل
الى نبي حكم الامة بأن يقول احكم بينهم باجتهدك وما حكمت به فهو حق ، أو وأنت
لأنحكم الا بالحق ؟ فيه قولان أقربهما الجواز وهو قول موسى بن عمران من
الاصوليين لانه مضمون له إصابة الحق . وكل مضمون له ذلك جاز له الحكم .
أو يقال هذا التفويض لا محذور فيه وكل ما كان كذلك كان جائزا اه كلام الطوفي
أقول الآية في الحكم بكتاب الله لافي الاجتهاد ولكنها لا تدل على منع
الاجتهاد ، ولا عليه ايضا « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » لان
هذا في القرآن خاصة والا كان كل كلامه عليه الصلاة والسلام وحيا وقد ورد
أن الوحي كان ينقطع أياما متعددة وانه كان يسئل عن الشيء فينظر الوحي كما
كان يسئل أحيانا فيجيب من غير انتظار للوحي

(واستغفر الله) قال ابن جرير « وسله ان يصفح لك عن عقوبة ذنبك في
مخاصمتك عن الخائن » وأورد الرازي في الاستغفار ثلاث وجوه (١) نعله مال الى
نصرة طعمة لانه في الظاهر من المسلمين (٢) لعله هم ان يحكم على اليهودي عملا
بشهادة قوم طعمة التي لم يكذبها شيء حتى نزل الوحي فعلم انه لو حكم لوقع قضاؤه
خطأ لبنائه على كذب القوم وزورهم وكل من هذين الامرين مما يستغفر منه النبي (ص)
والذنب فيه من قبيل قولهم : حسنات الابرار سيئات المقربين (٣) يحتمل ان المراد
واستغفر الله لأولئك الذين يذبون عن طعمة ويريدون أن يظهر وبراءته . اه ملخصا
وقال الاستاذ الامام : واستغفر الله مما يعرض لك من شؤون البشر من نحو
ميل إلى من تراه ألن بحجته ، أو الركون الى مسلم لاجل اسلامه تحسينا للظن به ،
فان ذلك قد يوقع الاشتباه ، وتكون صورة صاحبه صورة من اتى الذنب الذي
يوجب له الاستغفار ، وان لم يكن متعمدا للزيع عن العدل ، والتعيز الى الخصم ،
فهذا من زيادة الحرص على الحق ، كأن مجرد الالتفات الى قول المخادع كاف
في وجوب الاحتراس منه ، وناهيك بما في ذلك من التشديد فيه

أقول ظاهر الروايات ان النبي (ص) مال الى تصديق المسلمين وادانة اليهودي لما كان يغلب على المسلمين في ذلك العهد من الصدق والامانة ، وعلى اليهود من الكذب والحيانة ، ولذلك قال العلماء في القديم والحديث ان اولئك المسلمين ، لم يكونوا الامنافقين ، لان مثل عمل طعمة وتأيد من أيده فيه لا يصدر عمدا بالامن منافق ، وثبع ذلك انه (ص) ودّ لو يكون الفلج بالحق في الخصومة للمسلمين الذين يرجح صدقهم فاراد أن يساعدهم على ذلك ولكنه لم يفعل انتظارا لوحي الله تعالى ، فعلمه الله تعالى بهذه الآيات وعلمنا أن الاعتقاد الشخصي ، والميل الفطري والديني ، لا ينبغي أن يظهر لهما أثرهما في مجلس القضاء ، ولا أن يساعد القاضي من يظن انه هو صاحب الحق ، بل عليه ان يساوي بين الخاصمين في كل شيء ، وإذا كان هذا هو الواجب وكان ذلك الميل الى تأيد من غلب على الظن صدقه يفضي الى مساءرته في الخصومة فيكون الحاكم خصياعه لو فعل ، وإذا كان طلب الانتصار لهم من الخائنين في الواقع ونفس الامر في هذه القضية — فقد وجب الاستغفار من هذا الاجتهاد وحسن الظن — فهذا احسن ما يوجه به ما ذهب اليه الرازي على تقدير صحة الراوية في سبب نزول الآيات . وما قاله الاستاذ الامام ابلغ في تنزيه النبي (ص) مما لا يابق به ، أما العصمة فلا ينتقضا شيئا مما ورد ولا الامر بالاستغفار ، لان الانبياء معصومون من الحكم او العمل بغير ما اوحاه الله تعالى اليهم او ما يرون باجتهادهم انه الصواب ، والنبي (ص) لم يحكم في هذه القضية قبل نزول الآيات بشيء ، ولم يعمل بغير ما يعتقد انه تأيد للحق ، ولكنه أحسن الظن في أمر بين له علام الغيوب حقيقة الواقع فيه وما ينبغي له في معاملة ذويه ، وكان الله غفورا رحيمًا أي كان شأنه ذلك وتقدم شرح مثل هذه الجملة مرارا

﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ اي يخونونها بل يتعلمون ويشكفون ما يخالف الفطرة من الحيانة التي تعود على أنفسهم بالضرر . قال الأستاذ الامام ان هؤلاء الخائنين يوجدون في كل زمان ومكان . وهذا النهي لم يكن موجها الى النبي (ص) خاصة ، وإنما هو تشريع وجه الى المكلفين كافة ،

٢٩٨ اخفاء الذنب من الناس لا يخفيه من الله تعالى (النساء . ص ٤)

وفي جملته بصفة الخطاب له - وهو اعدل الناس وأكملهم - مبالغة في التحذير من هذه الخلة الممودة من الحكماء ، ﴿ ان الله لا يحب من كان خوانا أثما ﴾ أي من اعتاد الخيانة والثبات الأثم فلم يعد ينفر منه ، ولا يخاف العقاب الإلهي عليه ، فيواقبه فيه ، وإنما يحب الله اذل الأمانة والاستقامة

﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ أي ان شأن هؤلاء الخوائين الراسخين في الأثم أنهم يستترون من الناس عند ارتكاب خيانتهم واجترارهم الأثم لأنهم يخافون ضررهم ، ولا يستترون من الله تعالى بتركه لأنهم لا إيمان لهم ، إذ الإيمان يجمع من الأصرار والتكرار ، ولا تقع الخيانة من صاحبه الا عن غفلة او جهالة عارضة لا تدوم ولا تكرر حتى تحيط بصاحبها خطيئته ، على انه لا يمكن الاستخفاء منه تعالى ، فمن يعلم انه تعالى يراه وراء الاستار في خنادس الظلمات وهو المؤمن الصادق فلا بد ان يترك الذنب والخيانة حياء منه تعالى او خوفا من عقابه ﴿ وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول ﴾ أي وهو تعالى شاهدهم في الوقت الذي يدبرون فيه من الليل ، ما لا يرضى من القول ، لاجل تبرئة انفسهم ، ورعي غيرهم بخيانتهم وجريبتهم ، ﴿ وكان الله بما يعملون محيطا ﴾ لا يفوته شيء منه ، فلا سبيل الى تخيلاتهم من عقابه

﴿ ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا ﴾ هذه الآية تدل على ان الذين اودوا مساعدة بني أبيرق على اليهودي جماعة وان النهي عن الجدل عنهم موجه الى هؤلاء وحدهم وان بدىء بخطاب النبي (ص) وحده . أي ها أنتم يا هؤلاء ، جادلتم عنهم وتحاولتم تبرئتهم في الحياة الدنيا ﴿ فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليهم وكيلًا ﴾ يوم يكون الخصم والحاكم هو الله المحيط علمه بأعمالهم واحوالهم والحوال الخلق كافة ؟ أي لا يمكن أن يجادل هؤلاء أحد عنهم ، ولا أن يكون وكيلًا بالخصومة لهم ، فعلى المؤمنين ان يراقبوا الله تعالى في مثل ذلك ولا يحسبوا انهم آمنون ان يقال الفلج بالحكم له من قضاء الدنيا بغير حق ، يمكنه كذلك ان يظفر في الآخرة ، « يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والاخر يومئذ الله »

الذي يجاسب على الذرة « وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين » وفي هذا دليل على ان حكم الحاكم في الدنيا لا يميز للمحكوم له ان يأخذ به اذا علم انه حكم له بغير حقه

« ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما » هذا بيان للمخرج من الذنب بعد وقوعه. والسوء ما بسوء اي ما يترتب عليه الغم والتكدر وفسروه بالذنب مطلقا لان عاقبته سوء ولو عند الجزاء. وهذه الآيات تشير الى كل نوع من انواع الذنوب التي ارتكبت في القصة التي نزل السياق بسببها.

الاستاذ الامام. هذه الآيات تحذير من اعداء الحق والعدل الذين يحاولون هدم ركنها وهذا الركن هو المقصود من الشرائع، وانما يمثل هذا التحذير بالاجتهاد وتحري العدل وعدم الاغترار بظواهر الخصماء. والسوء ما يسوء به الانسان غيره، والظلم ما كان ضرره خاصا بالعامل كترك الفريضة (اي هذا هو المراد بهما هنا) والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى ويتضمن ذلك لازمه وهو الشعور بقبح الذنب والتوبة منه. ولسيدنا علي كرم الله وجهه خطبة في تفسير الاستغفار بالتوبة التي تذيب الشحم وتقني العظم. ومعنى وجدانه الله غفورا رحيما ان الله اكرم من أن يرد توبة عبده اذا أطلع على قلبه وعرف منه الصدق والاخلاص

اقول وقد كنت كتبت في مذكراتي عن الدرس عند ما تقدم « انه لا بد من نكتة لهذا التعبير وهي »... وتركت يافضا لا كتب فيه ما ظهري من النكتة ثم نسيت الى الآن. ولعل المراد بوجدان الله غفورا رحيما هو ان التائب المستغفر يجد أثر المغفرة في نفسه بکراهة الذنب وذهاب داعيته، ويجد أثر الرحمة بالرغبة في الأعمال الصالحة التي تطهر النفس وتزيل ذلك الدرن منها. فيكون السوء او الظلم الذي تاب منه العبد مصداقا لقول ابن عطاء الله الاسكندري « رب معصية اورثت ذلا وانكسارا، خير من طاعة اورثت عزا واستكبارا » والمراد الذل والانكسار لله عز وجل الذي يورث صاحبه العزة والرفعة مع غيره. وفي الآية ترغيب لطعمة وانصاره في التوبة

« ومن يكسب إثما فانما يكسبه على نفسه » اي ومن يعمل الإثم عن قصد

وبرى أنه قد كسبه وانتفع به فانما كسبه هذا وبال على نفسه وضرر لا نفع لها كما يتوهم لجهله بعواقب الآثام السيئة في الدنيا والآخرة ، ومن العواقب غير المأمونة في الدنيا فضيحة الآثم ومهانه بظهور الأمر للناس وللحاكم العادل كما وقع لأصحاب القصة الذين نزلت بسببهم الآيات وسترى تحديد معنى الآثم في تفسير الآية التي بعد هذه ﴿ وكان الله عليا حكيما ﴾ قال الاستاذ الامام اي انه تعالى قد حدد للناس بعلمه حدود الشرائع التي يضرهم تجاوزها ، وبحكمته جعل لها عقابا يضر المتجاوز لها ، فهو إذا يضر نفسه ولا يضر الله شيئا .

﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ أقول يطلق العلماء الخطيئة والاثم والذنب والسيئة على المعصية . ولكل لفظ منها معنى في أصل اللغة يناسبه اطلاق القرآن . ولا يمكن ان يكون الآثم هنا بمعنى الخطيئة . ويقول الراغب ان الآثم في الاصل اسم للافعال المبطئة عن الثواب . أي مثل السكر والميسر لأنهما يشغلان صاحبهما عن كل عمل صالح ولذلك قال تعالى « فيهما إثم كبير » وأما الخطيئة فظاهر أنها من الخطأ ضد الصواب ، وصيغة فعيلة تدل على معنى أيضا ، فالخطيئة الفعلة العريضة في الخطأ لظهوره فيها ظهورا لا يعذر صاحبه بجهله . والخطأ قسمان أحدهما ان تخطئ ما يراد منك ، وهو ما يثابك به الشرع ويفرضه عليك الدين ، أو ما جرى عليه العرف والعهد ، ويدخل في القسم الثاني ويخطئه الفاعل من مطالب الشرع اي يتجاوزوه ولو عمدا ، ومن هنا جعلوا الخطيئة بمعنى المعصية مطلقا ، وفسرها ابن جرير هنا بالخطأ والآثم بالعمد . وقال الاستاذ الامام الخطيئة ما يصدر من الذنب عن الفاعل خطأ أي من غير ملاحظة أنه ذنب مخالف للشرعية ، والآثم ما يصدر عنه مع ملاحظة أنه ذنب . ويعني بالملاحظة تذكر ذلك وتصوره عند الفعل ، وقال ان عدم الملاحظة والشعور بالذنب عند فعله قد يكون سببه تمكن داعيته من النفس ووصولها الى درجة الملكات الراسخة والاخلاق الثابتة التي تصدر عنها الاعمال بغير تكلف ولا تدبر ، وهذا المعنى هو المراد هنا . أقول ويصح ان يكون هذا البيان توجيها لقول من فسر الخطيئة هنا بالمعصية الكبيرة . والبهتان الكذب الذي يهت المكذوب عليه أي يحبره ويدهشه

والمعنى ان من يكسب خطيئة أو إثمًا ثم بهريء نفسه منه أي مما ذكر وبرم به بريثًا أي ينسبه اليه ويزعم انه هو الذي كسبه ، فقد احتمل أي كلف نفسه ان يحمل وزر البهتان باقتراءه على البريء واتهامه إياه ووزر الاتم البين الذي كسبه وتوصل منه . وقد فشا هذا بين المسلمين في هذا الزمان ومع هذا ينسب المارقون ضعفيهم الى دينهم ، وانما سببه ترك هدايته ، فالحادثة التي نزلت هذه الآيات في إثر وقوعها كانت فذة في بابها وما زال المفسرون يجزمون بأن المسلمين الذين سرق أو خان بعضهم ، ونصره آخرون وبهتوا اليهودي برميهم بجرمه وهو بريء ، لم يكونوا مسلمين إلا في الظاهر ، وانما هم منافقون في الباطن ، لان مثل هذا الاتم المبين ، والبهتان العظيم ، لا يكون من المؤمنين الصادقين ، ولكن مثلها صار اليوم مألوفًا ، بل وجد في حملة العائم من يفتي بجواز خيانة غير المسلمين ، وأكل أموال المعاهدين والمستأمنين بالباطل ، كما علمنا من واقعة حال استفتينا فيها ونشرت الفتوى في المنار ، ونعوذ بالله من هذا الخذلان بعد ان بين الله تعالى هذه الاحكام والحكم والمواظظ المنطبقة على تلك الواقعة ، ووجه الى كل من اه شأن فيها ما يناسبه في سياق هذه القواعد العامة ، خاطب النبي (ص) وهو الحاكم بين الخصمين فيها بقوله : ﴿ ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك ﴾ أي لولا فضل الله عليك بالنبوة والتأييد بالعصمة ، ورحمته لك ببيان حقيقة الواقعة ، لهمت طائفة من الذين يختانون أنفسهم بالمعصية أو بمساعدة الخائن ان يضلوك عن الحكم العادل المنطبق على حقيقة القضية في نفسها ، أي يضلوك بقول الزور وتزكية المجرم وبهت اليهودي البريء ، لعلمهم ان الحكم إنما يكون بالظواهر ، أو بمحاولة الميل الى إدانة اليهودي توهمًا منهم أن الاسلام يبيح ترجيح المسلم على غيره ونصره ظالمًا أو مظلومًا كما يعهدون في غيره من الملل . ولكنهم قبل أن يطمعوا في ذلك ويهيموا به جاءك الوحي ببيان الحق ، وإقامة أركان العدل ، والمساواة فيه بين جميع الخلق ، وقيل ان الآية نزلت في وفد ثقيف إذ قدموا على النبي (ص) وقالوا جئنا لنبايئك على أن لا تكسر أصنامنا ولا تعشرنا ، فردهم ﴿ وما يضلون الا أنفسهم ﴾ بانحرافهم عن الصراط المستقيم الذي هداهم اليه

« تفسير النساء » « ٥١ خامس » « ص ٤ ج ٥ »

٤٠٢ فضل الله تعالى على نبيه بالكتاب والحكمة والشرعة (النساء . ص ٤)

الاسلام واتباع الهوى والتعاون عليه ﴿ وما يضررك من شيء ﴾ وقد عصمك الله من الناس ومن اتباع الهوى في الحكم بينهم . وهذه الآية ناطقة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يجادل عنهم ولا أطمعهم في التحيز لهم قبل نزول الوحي ولا بعده بالاولى هذا ما ظهر لي الآن . وقد رجعت بعد كتابته الى مذكراتي التي كتبتها في درس الاستاذ الامام فاذا فيها ما نصه :

كان الكلام في المختارين أنفسهم ومحاولتهم زحزحة الرسول (ص) عن الحق ، وقد أراد تعالى بعد بيان تلك الاوامر والنواهي وتوجيهها الى نبيه (ص) أن يبين فضله ونعمته عليه . قال الاستاذ ولا يصح تفسير الآية بما ورد من قصة طعمة لانه على ما روي قد هم هو واصحابه باضلال النبي عن الحق الذي انزله الله عليه ، وهو تعالى يقول انه بفضله ورحمته عليه قد صرف نفوس الاشرار عن الطمع في إضلاله والهم بذلك . وذلك ان الاشرار إذا توجهت ارادتهم وهمهم الى التلبس على شخص ومخادعته ومحاولة صرفه عن الحق فلا بد له ان يشغل طائفة من وقته لمقاومتهم وكشف حيلهم وتمييز تلبسهم وذلك يشغل المرء عن تقرير الحقائق وصرف وقت المقاومة الى عمل آخر صالح نافع ، ولذلك لفضل الله على نبيه (ص) ورحمه بصرف كيد الاشرار عنه حتى بالهم بغشه وزحزحته عن صراط الله الذي أقامه عليه اه

﴿ وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ الكتاب القرآن والحكمة فقه مقاصد الكتاب وأسراره ووجه موافقتها للفطرة وانطباقها على سنن الاجتماع البشري واتحادها مع مصالح الناس في كل زمان ومكان ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ﴾ هو في معنى قوله تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان » ولا دليل فيه على ان المراد به تعليمه الغيب مطلقا بل هو الكتاب والشرعة ، وخصوصا ما تضمنته هذه الآيات من العلم بحقيقة الواقعة التي تخاصم فيها بعض المسلمين مع اليهودي ﴿ وكان فضل الله عليك عظيما ﴾ إذ اختصك بهذه النعم الكثيرة وأرسلك للناس كافة ، وجعلك خاتم النبيين ، فيجب أن تكون اعظم الناس شكرا له ، ويجب على أمتك مثل ذلك ايتكونوا بهذا الفضل خیر أمة أخرجت للناس ، وقدوة لهم في جميع الخيرات

(١١٣ : ١١٦) لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١١٤ : ١١٧) وَمَنْ يُشَاقِقِ
الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ
مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

أقول تقدم في بيان سبب نزول الآيات التي قبل هذه ان (طعمة) الخائن لم يكذب
بفتضح أمره حتى فرّ الى المشركين وأظهر الشرك والظعن في النبي (ص) كأنه
كان قد أسلم ليتخذ من النبي (ص) والمؤمنين أعوانا ونصراء يعينونه على اتباع
الهوى والخيانة بالعصبية على المخالفين ، وما علم ان الاسلام قد جاء ليبطل الخيانة
والضلال ويمحق الأباطيل ويؤيد الحق والفضيلة ، أفلا يسمع هذا المبطلون من
أهل أوربة الذين لا يزالون يقلدون قسوس قرونهم المظلمة مثيري الحروب
الصليبية في زعمهم ان المسلمين كانوا في العصر الاول جمعية لصوص وقطاع طريق !!
ألا يدلوننا على حكومة من أرقى حكوماتهم أو صلاحياتها ومدنيتها وعلومها وحضارتها
الى الرضا بمساواة أبنائها وأوليائها بأعدى أعدائها ، ويشددون في ذلك مثلما
شدت الآيات التي تقدم تفسيرها في قضية (طعمة) مع اليهودي ؟؟ كيف ونحن
نراهم في بلادنا لا يرضون بالمساواة بيننا وبينهم ، وان الرجل من أشرار جناتهم
وتحوت صماليهم قد يقتل الواحد من خيار الناس في مصر فيحاكمه قنصل دولته
كما يريد ، ويحكم عليه بأن يغيب عن الارض التي اوتها بدم الجناية زمنا طويلا
أو قصيرا ثم يعود ان شاء ؟

فعلى هذا الذي تقدم يكون قوله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ ﴾

أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴿ وما بعده نزل في سياق تلك القصة
وان ضمير « نجواهم » يعود على أولئك الخائنين لانفسهم الذين يبيتون في ليهم من

الاقوال ما لا يرضي ربهم ، وهذا هو المختار . والنجوى مصدر أو اسم مصدر ومعناه المسارة بالحديث ، قيل أصله من النجوة وهي المكان المرتفع عما حوله بحيث ينفرد من فيه عن دونه ، وقيل من النجاة كأنه نجا بسره ممن يحذر اطلاعهم عليه ، ويوصف به فيقال قوم نجوى ورجلان نجوى ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان « وإذ هم نجوى » ومن استعماله بالمعنى المصدرى في القرآن قوله تعالى « ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم » وقوله « وأسروا النجوى » وأجاز المفسرون هنا أن تكون النجوى بمعنى المتناجين أي المتسارين ويكون المعنى : لا خير في كثير من المتناجين الذين يسرون الحديث من جماعة (طلبة) الذين أرادوا مساعدته على اتهام اليهودي وبهته ، ومن سائر الناس الا من أمر منهم بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، وهذه الثلاثة هي مجامع الخيرات التي يحتاج فيها الى النجوى ، فيكون الاستثناء متصلا على ظاهر قواعد النحو . وأما على القول بأن النجوى هنا بمعنى التناجي فالظاهر ان الاستثناء منقطع أي لا خير في كثير من تناجي هؤلاء الناس ولكن من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فذلك هو الخير الذي يكون في نجواه الخير — والا فانهم يقدرون للاعراب مضافا محذوفا والتقدير لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى من أمر بصدقة أو معروف الخ وقد تقدم تحرير مثل هذه المسألة في تفسير « ولكن البر من آمن بالله » من سورة البقرة ورأي الاستاذ الامام فيه (فليراجع في الجزء الثاني من هذا التفسير)

وقال الاستاذ هنا ان الكلام في الذين يختانون انفسهم ويستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ، ومعناه ان الغالب عليهم الشر فهو الذي يجري في نجواهم لأنه اكبرهمهم — وذكر مسألة الاستثناء ثم قال — إن النكته في ذكر الكثير هنا هو ان من النجوى ما يكون في الشؤون الخاصة كالزراعة والتجارة مثلا فلا توصف بالشر ، ولا هي مرادة من الخير ، وإنما المراد بالنجوى الكثيرة المنفي الخير عنها النجوى في شؤون الناس ولذلك استثنى الامور الثلاثة التي هي مجامع الخير للناس اه

أقول إذا كان الكلام هنا في أولئك الخائنين فنفي الخير عن الكثير من

(النساء . س ٤) النجوى بالخير والشر وإخفاء الصدقات وأبدائها ٤٠٥

نجواهم ظاهر ، ولكتنا نرى الكتاب الحكيم يحمل النجوى مظنة الإثم والشر مطلقا ولذلك خاطب المؤمنين بقوله في سورة المجادلة (يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون ، انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) وهذا بعد ان بين ان بعض الناس نهوا عن النجوى ثم هم يعودون اليها ، وهم اليهود والمنافقون . والحكمة في كون النجوى مظنة الشر في الاكثر هي أن العادة الغالبة وسنة الفطرة المتبعة هي استحباب إظهار الخير والتحدث به في الملا ، وان الشر والاثم هو الذي يُخفى ، ويذكر في السر والنجوى ، وفي الحديث الشريف « الإثم ما حاك في النفس وكرهت أن يطلع عليه الناس » وقلم يكتُم الناس شيئا من الخير المطلق المتفق على كونه خيرا ، وإنما الغالب في كتمان بعض الخير وإسراؤه وجعل الحديث فيه نجوى أن يكون ذلك الخير خيرا للعتاجين وشرا لغيرهم أو مؤذيا له ولو من بعض الوجوه . كإسرار الحرب والسياسة التي يتوخى بها أهلها نفع أنفسهم وضرر غيرهم فيكتمون أخبارها ويجعلونها نجوى بينهم لئلا تصل الى خصمهم وعدوهم الذي يضره ما ينفعهم ، وينفعه ما يحبط عملهم ويبطل كيدهم . ويشبه ذلك ما يكون بين التجار وغيرهم من طلاب الكسب من التاجي فيما يخافون ان يطلع عليه غيرهم فيسبغهم اليه أو يشاركهم فيه ، فان ما يريدون ان يفوته من الكسب خير لهم وشرا له وهناك أمور من الخير تتوقف خيريتها أو كمال الخير فيها وخلوه من الشوائب على كتمانها وجعل التعاون عليه سرا والحديث فيه نجوى ، وهو ما ذكره الله تعالى من هذه الامور الثلاثة . فما استثناه الله تعالى من النجوى التي لا خير في اكثرها الا لانها يحتاج فيها الى النجوى وإني لم افطن لهذا الا عند كتابة تفسير الآية وليس عندي فيه نقل ، وقد عجبت للاستاذ الامام كيف ذهل عنه فلم يبينه ما لم اعجب لغيره ، فانه ابوعذرة هذه الدقائق في علم الانسان والقرآن على اني كنت أود لو كان بين يدي جميع كتب التفسير المعتبرة لأراجع تفسير الآية فيها (١)

(١) اني اكتب هذا في البصرة التي نزلت الي الهند في ليلة الجمعة ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٣٠

أما الصدقة فهي من الخيرات التي لا مرية فيها وان اظهرها قديو ذي المتصدق عليه ويضع من كرامته ، وقد يكون الجهر بالامر بها والحث عليها اشد اذى واهانة له من إيتائه إياها جهرًا ولو كان ذلك مع الاخلاص وابتغاء مرضاة الله تعالى ولهذا قال عز وجل « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » فقد مدحها الله تعالى مطلقا ، وجعل إخفاء ما يؤتاه الفقير منها خيرا من إظهاره لان بعض الفقراء يتأذى بالاعطار ويراه إهانة له ، ولو كان جميع الفقراء أو أكثرهم يتأذون بالاعطار لحرمه الله تعالى واوجب الاخفاء إيجابا . فلما ذم الله تعالى النجوى وبين انه لا خير في كثير منها وكان مما قد يترتب على ذلك أن لا يتناجى المتعاونون على الخير فيما بينهم في أمر بعضهم بضما بالصدقة الخفية على المستحقين لها من أهل الحياء والكرامة الذين يحسبهم الجاهل بأمرهم أغنياء من التعفف ، استثنى الحكيم الخير هذا النوع من النجوى حتى لا يتحاماه المتورعون خوفا ان يدخل فيما لا خير فيه

وأما المعروف فقد يخفى وجه استثنائه وهو في اللغة ضد المنكر أي ما تعرفه وتقره النفوس وتلقاه بالقبول ، لموافقته للمصالح وانطباقه على الطباع والعقول ، قال بعض أهل الفراسة من العرب : اني لأعرف في عيني الرجل اذا عرف ، وأعرف في عينه اذا انكر ، واعرف فيهما اذا لم يعرف ولم ينكر ، الخ ولما كان الشرع مهذبا للنفوس ومرشدا للعقول ، ومقوما لما مال وانآد من أحكام الفطرة البشرية بسوء اجتهد الناس ، صار اعرف المعروف ما أرشد اليه أو أقره واستحسنه ، وانكر المنكر مانعي عنه وذمه وكرهه ، فالذي يؤمر بالمعروف على مسمع من الناس يستاء في الغالب من الأمر ، ولا سيما اذا كان من اقرانه حقيقة او ادعاء ، لانه يرى في امره اياه استعلاء عليه بالعلم والفضل ، واتهاما له بالتقصير أو الجهل ، واشراقا عليه بالتعليم والتهديب ، من أجل هذا كانت النجوى به أبعد عن الايذاء ، وأقرب الى القبول والامضاء ، وكان من هداية اللطيف الخبير ان يدخله في هذا الاستثناء ، ليكف عنه محبو الاستعلاء ، ولا يتأثم به من يعرفون فائدة الاخفاء ،

وأما الاصلاح بين الناس فهو أيضا من الخير الذي قد يترتب على اظهاره

والتحدث به في الملا شر كبير ، وضرر مستطير ، فيقلب الاصلاح المطلوب افساداً ، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والنزاع والصالح والتواضي بسعي محبي الاصلاح . فان منهم من اذا علم ان ما يطالب به من الصالح كان بأمر زيد من الناس ، لا يستجيب ولا يقبل ، ومنهم من يصدده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسعي وتواطؤ ، ومنهم من يشترط ان يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته ، ومنهم من يشترط ان يظن الناس ذلك ، والجهر بالحديث في ذلك قد ييطل ذلك . فالاصلاح بين الناس يحتاج فيه الى السكتمان وان يكون الامر به والسعي اليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم ،

لو أطلق القول في الكتاب بأن كثيراً من النجوى لخير فيه ولم يستثن من ذلك شيء لذهب اجتهد كثير من المتورعين الى ان هذه الامور من ذلك الكثير فيتركون النجوى بها خوفاً من الوقوع فيما لاخير فيه ، وحينئذ إما ان يرجحوا الجهر بالامر بها فيفوت الغرض المقصود منها ، ولو في بعض دون بعض ، وإما ان يرجحوا ترك الامر بها ألبتة ، لئلا يترتب على النفع المقصود من الصدقة الضرر ، وتأخذ من يؤمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللائم ، ويتحول اصلاح ذات البين الى افساد . فهذا ما ظهر لي الآن في المسألة

(ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) بنى الشيء عليه بالفعل وابتغاه ابلغ من بغاه في الدلالة على الطلب لانه يدل على الاجتهاد فيه والاعتماد له ، وانما نال مرضاة الله تعالى بالشيء اذا فعل على الوجه الذي يحصل به الخير ويتم به النفع الذي شرع لأجله ، ويكون الفاعل له مظهر لرحمته تعالى وحكمته ، مع تذكر هذا عند العمل والشعور به ، وبهذا القيد يكون المؤمن أرقى من الفيلسوف في عمله ، وابعد عن الغرور والدعوى فيه ، وأرسخ قدما في الاخلاص ، وتحري نفع الناس ، والثبات على ذلك وعدم مزاحمة الأهواء الشخصية له وتزجيحها عليه ، ذلك بأن الفلاسفة - وأخص منهم فلاسفة هذا الزمان - يقولون ان الخير والفضيلة والكمال في الانسانية هو أن يفعل الانسان الخير لانه خير نافع للبيئة

الاجتماعية التي هومنها . والايان يهديننا الى هذا والى ما هو أعلى منه وأشرف ، وهو أن نشعر أنفسنا عند عمله أننا مظاهر لرحمة الله تعالى ورأفته بعباده ، وبجالي لحكمته في إصلاح خلقه ، وان لنا بذلك قربا معنويا من ربنا ، واننا نلنا به مرضاته عنا ، وصرنا به أهلا للجزاء الاوفى . في حياة اشرف من هذه الحياة وأرقى ، وان هذا الجزء هو المعبر عنه بالاجر العظيم ، وناهيك بما يشهد الله تعالى بعظمته في كتابه الحكيم ، وليس هو من قبيل جزاء الملوك والكبراء لمن يحسن خدمتهم ، وينال مرضاتهم ، بل هو أثر فطري طبيعي لارتقاء النفس بتلك الاعمال الصالحة ، التي لا يقصد بها رياء ولا سمعة ، الى ما يزيد الله صاحبها بفضله وكرمه

إن المؤمن الفقيه في دينه ، الذي هو على بصيرة منه ، يعمل الخير على هذا الوجه ، حتى ترتقي روحه ارتقاء تصل به الى ذلك الفضل ، وأما صاحب تلك النظرية الفلسفية فقلما يعمل بها ، وان عمل بها أحيانا قلما يكون مخلصا في عمله ، واذا تعارض هواه وشهوته مع خير غيره ومنفعته ، فانه يؤثر نفسه ولو بالباطل ، على غيره من أصحاب الحق ، فاذا كان مما وصف الله تعالى به المؤمنين انهم يؤثرون على أنفسهم واو كان بهم خصاصة ، فهؤلاء الفلاسفة ومقلداتهم يؤثرون أنفسهم على غيرهم ولو عن ظهر غنى ، ثم انهم يميلون في تأويل الخير والنفع مع الهوى ، وقد جرى لي حديث مع بعض كبراء المصريين في تحديد معنى الفضيلة فكان يتكلم بلسان الفلسفة ، وأتكلم بلسان الاسلام الجامع بين الدين والحكمة ، فلما حددها بما ينفع الهيئة الاجتماعية ، قلت اذا كان هذا هو المعنى فما هو الباعث للنفوس على العمل به ؟ قال هو اعتقاد كل فرد أن نفع الهيئة الاجتماعية نفع له فاذا صلحت عاش فيها سعيدا ، واذا فسدت لحقه شيء من فسادها فكان به شقيا ، قلت معنى الفضيلة اذا أن يطلب الانسان نفع نفسه مع ملاحظة نفع الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ، فتختلف الاعمال التي تدرج في مفهومها الكلي باختلاف آراء أفراد الناس فيما ينفع الهيئة الاجتماعية وفيما هو أرجح من المنافع عند تعارضها . مثال ذلك اذا قدرت أن تسرق مال رجل أو تخونه فيه اذا استودعك اياه ففعلت ذلك لاعتقادك أنك تقدر على مالا يقدر صاحب المال عليه من نفع الهيئة الاجتماعية أو

نفعه فيما هو أنفع لها تكون بهذه السرقة وهذه الخيانة معتصما بعروة الفضيلة . قال نعم . قلت وإذا قدر رجل على أن يخون آخر في عرضه ويؤذي بامرأته معتقدا أنه لا ضرر في ذلك على الهيئة الاجتماعية لأنه في الحفاء فلا يثير نزاعا ولا خصاما فلا ينافي الفضيلة ، أو أنه ربما ينفع الهيئة الاجتماعية بإيلادها ولدا يرث من ذكائه ما يكون به خيرا ممن تلدهم تلك المرأة من زوجها الشرعي ، أو بما هو أوضح من هذا عنده كأن تكون تلك المرأة لا تلد من ذلك الرجل — فهل يكون هذا العمل من مقومات الفضيلة المحدودة بما ذكرتم ؟ قال نعم كل من هذا وذاك يعد من الفضيلة في الواقع ونفس الامر إذا كان اعتقاد الفاعل بنفعه للهيئة الاجتماعية صحيحا ، وإن كان القانون لا يجيز الحكم له بحسب اعتقاده إذا ظهر الامر ورفع إلى القاضي !! أقول وقس على السرقة والخيانة والفاحشة جميع الرذائل حتى القتل فإنها يمكن أن تعد من الفضائل على ذلك التعريف إذا ظن فاعلها أنه ينفع الهيئة الاجتماعية كأن يقتل من يرى هو في سياسته أو اعتقاده أو عمله ضررا وإن كان المقتول يرى ذلك نافعا ، فهذا المذهب الجديد في الفلسفة العملية هو شر مذهب أخرج للناس ، فإن الرذائل فيه قد تسمى عقائل الفضائل ، والمفاسد تعد فيه من أنفع المصالح ، والحاكم في ذلك هو الهوى . ولولا افتتان ضعفاء النفوس ببعض من يقولون به لما استحق أن يحكى . وكان للفلاسفة الاوائل مذاهب في الفضيلة معقولة ، وآراء صحيحة ، وقد أنطقهم الله تعالى بكثير من الحكم ، ولكن ثمرات عقولهم لم تكن دانية القطوف ، يحجبها القوي والضعيف ، ولم يكن لها ما لهداية الوحي من السلطان على القلوب والأرواح ، والتأثير السريع في إصلاح شؤون الاجتماع ، فمن ثم كان الدين انفع من الفلسفة للناس وليس عندي شيء عن الاستاذ الامام في تفسير هذه الآية الا ما اسندته اليه في أول الكلام عليها ، وقوله في تفسير ابتغاء مرضاة الله إنها إنما تطلب بالاخلاص ، وعدم ارادة السمعة والرياء كما يفعل المتفخرون من الاغنياء : تصدقنا أعطينا منحنا عملنا وعملنا — فهو لا إنما يتفنون الربح بما يبدلون أو يعملون لامرضاة الله تعالى ، ولذلك يشق

٤١٠ المشاقة . الهداية وميل الناس بفطرتهم الى حب الذات (النساء . س ٤)

عليهم أن يكون خفيا ، وان يخلصوا في الحديث عنه نجيا ، لان الاستفادة منه يجذب القلوب اليهم ، وتسخير الناس لخدمتهم ، ورفعهم لمكانتهم ، انما تكون باظهاره لهم ، ليعتلق الرجاء فيهم . اهـ يبسط وإيضاح (١)

(ومن يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى) الخ
قال الاستاذ الامام لما بين الله تعالى في الآية التي قبل هذه وعده بالجزاء الحسن للذين يتناجون بالخير ، وينفون بنفع الناس مرضاة الله عز وجل ، اراد أن يبين في هذه الآية وعده لأولئك الذين يتناجون بالشر ، ويبيتون ما يكيدون به للناس ، فهو يقول إن أولئك القوم مشاقون للرسول اذا كانوا يفعلون ما يفعلون بعد أن ظهرت لهم الهداية على لسانه صلى الله عليه وسلم ، وقامت عليهم الحجة بحقيقة ما جاء به ، وأما من لم تبين لهم الهداية فلا يستحقون هذا الوعيد ، وهم متفاوتون فمن نظر منهم في الدليل فلم يظهر له الحق وبقي متوجها الى طلبه بتكرار النظر والاستدلال مع الاخلاص فهو معذور غير مؤاخذ كالذي لم تبلغه الدعوة ، وعليه جمهور الاشاعرة . والمشاقة بعد تبين الهدى انما تكون عنادا وعصبية أو اتباعا لشهوة نفوت بهذه الهداية اهـ

أقول المشاقة المعادة مشتقة من شق العصا ، أو هي مفاعلة من الشق كأن كل واحد من المتعادين يكون في شق غير الذي فيه الآخر كما قالوا . والكلام جاء بصيغة العموم وهو يصدق على (طعمة) كما ذكر في قصته وعلى قليل من الناس منهم بعض علماء اليهود في عصر النبي (ص) وإنما قلنا انه يصدق على قليل من الناس لان أكثر الناس فطروا على ترجيح الهدى على الضلال والحق على الباطل والخير على الشر اذا تبين لهم ذلك وعرفوه وناهيك بمن دخل فيه وعمل به ورأى الفرق بينه وبين ما كان عليه هو وقومه (كطعمة) ولا يشترط في هذا الترجيح الفطري والعمل به أن يكون قد تبين بالبرهان اليقيني المنطقي الذي لا يقبل

(١) اوجز الاستاذ الامام في تفسير هذه الآيات وما بعدها وبعض ما قبلها لانها كانت دهرس آخر السنة ، بل آخر دهرس التفسير كما سيأتي

(النساء . س ٤) اصناف الناس في اتباع الهدى وتركه. الصنف الاول والثاني ٤١١

النقض بل يكفي أن يظهر للمرء أن هذا هو الهدى أو أنه أهدي من مقابله إذا كان هناك مقابل . وسبب هذا ومنشؤه أن الانسان فطر على حب نفسه وحب الخير والسعادة لها والسعي الى ذلك واثقاء ما ينافيه ويحول دونه لذلك كانت شريعة الاسلام التي هي دين الفطرة مبنية على قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح فكل ما حرم فيها على الناس فهو ضار بهم وكل ما فرض عليهم أو استحب لهم فيها فهو نافع لهم ، ولهذا كان غير معقول أن يتركها أحد بعد أن يعرفها وتبين له وكان إن وقع لا بد له من سبب ، وهو ما اشار اليه القرآن الحكيم في قوله تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه) أي لا أحد يرغب عنها إلا من احقر نفسه وازراها بالسفه والجهالة . ونحن نبين اصناف الناس في اتباع الهدى وتركه وسبب ذلك فنقول

(الصنف الاول) من تبين له الهدى بالبرهان الصحيح ، ووصل فيه الى حق اليقين ، وهذا لا يمكن ان يرجع عنه اعتقادا ، ويندرجدا أن يرجع عنه عملا ، والاستاذ الامام كلمة كبيرة في هذا المقام لايقولها الا مثله من الاعلام ، وهي « الرجوع عن الحق بعد اليقين فيه كاليقين في الحق كلاهما قليل في الناس » وهو يعني الرجوع بالعمل اذ الانسان يملك من عمله ما لا يملك من اعتقاده فن كان موقنا بأن الخلق لا يكون إلها ولا شريكا لله يؤثر في ارادته ويحمله على فعل ما لم يكن ليفعله لولاه - لا يستطيع بعد اليقين الحقيقي في ذلك ان يعتقد ان المسيح او غيره ممن عبد ومما عبد من دون الله أو مع الله آلهة او شركاء لله ، ولكنه يستطيع ويدخل في إمكانه ان يدعوها من دون الله او مع الله ، وان يعبدها بغير الدعاء ايضا كالتمسح بها والتعظيم الذي يعده اهلها من شعائر العبادات ، لا من عموم العبادات ، وهو وان كان يستطيع ما اشرنا اليه من عباداتها لا يفعله ، أي لا يرجع عن الحق بالعمل ، الا ان يكون لما اشرنا اليه من السبب ، وسنبينه بعد ، (الصنف الثاني) من تبين لهم الهدى بالدلائل المعتادة التي يرجح بها بعض الاشياء على بعض بحسب افهامهم وعقولهم ، لا بالبرهان المنطقي المؤلف من اليقنيات الهدية أو المتبينة اليها ، وهو لاء لا يرجعون عن الهدى الى الضلال وهم يملكون أنه

الهدى بهذا النوع من العلم الذي اشترنا اليه اذ يكفي أنهم معتقدون به أنهم على الحق والخير والصالح ، فلا يشاقون من جاءهم بذلك ولا يتبعون غير سبيل أهله الا بسبب يقل وقوعه كما سيأتي .

(الصنف الثالث) من اتبع الهدى تقليداً لم يثق به من الناس كآبائه وخاصة أهله ورؤساء قومه وهذا لا يدخل فيمن تبين لهم الحق والهدى لانه لم يتبين لهم شيء . ولذلك يتركون الهدى الى كل ما يقرهم عليه رؤساؤهم من البدع والضلالات كما هو مشاهد في جميع الملل والاديان

(الصنف الرابع) من لم يتبع الهدى لانه نشأ على تقليد أهل الضلال ، فلما دعي الى الهدى لم ينظر في دعوة النبي الذي دعي الى دينه ، ولا تأمل في دليله ، لانه صدق الرؤساء الذين قلدهم بأنه ليس أهلاً للاستدلال وأن الله حرم عليه وعلى أمثاله النظر في الادلة والبيّنات ، وفرض عليهم أن يقلدوا أهل الاجتهاد ، ومن ينقل اليهم مذاهبهم من العلماء ، فمن قلب عالماً ، لقي الله سالماً ، ومن نظر واستدل ، زل وضل ، وهذا ما كان عليه جمهور أهل الكتاب في زمن بعثة نبينا (ص) وكذلك غيرهم من اصحاب الاديان المدونة كالمجوس ، وامثال هؤلاء اذا ترك رؤساؤهم دينهم أو مذهبهم يتبعونهم في الغالب ، ولا سيما اذا دخلوا في مذهب أو دين جديد ليس بينهم وبين أهله عداوات دينية ولا سياسية فنفرهم منهم نفيراً طبعياً ، ولذلك دعا النبي (ص) ملوكهم ورؤساءهم الى الاسلام وكتب لكل رئيس ان عليه اثم قومه أو مرؤسيه اذا هو تولى عن الايمان ، ولم يجب دعوة الاسلام ،

(الصنف الخامس) كالذي قبله في التقليد لاهل الضلال تعظيماً لجمهور قومه ومن نشأ على احترامهم من آبائه وأجداده ، واستبعاداً لكونهم كانوا مثقفين على اتباع الضلال ، وان يكون هذا الداعي قد عرف الهدى من دونهم ، أو أوحى اليه ولم يوح اليهم ، وهذا ما كانت عليه عامة العرب عند ظهور الاسلام ، والآيات المبينة لحالهم هذه كثيرة ليس هذا محل سردها ، وانما الفرق بينهم وبين مقلدة أهل الكتاب والاديان المدونة ذات الكتب واليهما كل والرؤساء الروحانيين ،

ان تقليد هؤلاء العرب أضعف ، وجذبهم الى النظر والاستدلال أسهل ، وكذلك كان ، وهو من أسباب ظهور الاسلام فيهم دون سائر الناس

(الصف السادس) علماء الاديان الجدليون المغرورون باعندهم من العلم الناقص بها ، الذين دعوا الى الهدى فلم يتولوا عنه اتباعا لرؤساء فوقيهم ، ولم ينظروا فيه بالاستقلال والاخلاص ، بل اعرضوا احتقارا له لانه غير ما جروا عليه ووثقوا به ، وجعلوه مناط عظمتهم ، وحسبوه منتهى سعادتهم ، وهم في الحقيقة مقلدون كهانتهم ، ولكن عندهم من الصوارف عن قبول الهدى ما ليس عند العامة من معرفة عظيمة أسلافهم الذين ينتمون اليهم وما ينسب اليهم من العلم والصلاح والفضائل والكرامات ، ومن الأدلة الجدلية على حقية ما هم عليه ،

(الصف السابع) الذين بلغتهم دعوة الهدى على غير وجهها الصحيح المحرك للنظر فلم ينظروا فيها ولم يبالوا بها لانهم رأوها بديهية البطلان ، ومن هؤلاء أكثر كفار هذا الزمان الذين لا يبلغهم عن الاسلام الا أنه دين من جملة الأديان الكثيرة المخرعة فيه وفي أهله من العيوب والأباطيل ما هو كذا وكذا — كما اخترع واقترى رؤساء النصرانية وغيرهم على الاسلام ولا سيما ما كتبه قبل تأليب الشعوب الاوربية على الحرب الشهيرة بالصليبية . ف هؤلاء لا يبحثون عن حقيقة الاسلام كما أن المسلمين لا يبحثون عن دين المورمون مثلا

(الصف الثامن) من بلغتهم دعوة الهدى على وجهها أو غير وجهها فنظروا فيها بالاخلاص ولم تظهر لهم حقيقتها ولا تبينت لهم هدايتها ، فتركوها وتركوا إعادة النظر فيها

(الصف التاسع) هم أهل الاستقلال الذين نظروا في الدعوة كمن سبقهم ولا يتركون النظر والاستدلال اذا لم يظهر لهم الحق من أول وهلة بل يعودون اليه ويدأبون طول عمرهم عليه وهم الذين نقل الاستاذ الامام عن محققي الاشاعرة القول بنجاتهم لعذرهم

(الصف العاشر) من لم تبلغهم دعوة الحق والهدى البتة ، وهم الذين يعبر عنهم بعضهم بأهل الفترة ، ومذهب الاشاعرة انهم معذورون وتاجون

هذه هي اصناف الناس في الهدى والضلال ، بحسب ما خطر للفكر القاصر الآن ، ولا يصدق على صنف منها انه تبين له الهدى الا الاول والثاني ، فمن يشاقق الرسول من افرادهما في حياته ، أو يمادي سنته من بعده ، ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ الذين هم أهل الهدى ، وأما سبيلهم كتاب الله وسنة رسوله صل الله عليه وسلم فهو الذي يقول الله تعالى فيه ﴿ نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ وهو الذي يصدق عليه قوله تعالى في سورة أخرى (أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله ؟ أفلا تذكرون !) وهم أجدر الناس بدخول جهنم وصليلها والاحتراق بها وسائر أنواع عذابها لانهم استحبوا العمى على الهدى ، وعاندوا الحق واتبعوا الهوى ،

وأما سائر الاصناف فيولي الله كلا منهم ما تولى أيضا كما هي سنته في الانسان الذي خلقه مريدا مختارا كما على نفسه وعلى الطبيعة المحيطة به بحيث يتصرف فيها التصرف الذي يراه خيرا له ولذلك غير في أطوار كثيرة أحوال معيشته وأساليب تربيته وسخر قوى الطبيعة العاتية لمنافعه (وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه) فهو مربى نفسه ومربى الطبيعة التي ألهمها بعض اصناف جهلا منهم بأنفسهم وهو لا يتصرف فوقه في هذه الارض الا رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم . أقول هذا نسفا لأساس جبرية الفلسفة الأوربية الحاضرة بعد نصف أساس جبرية الفلسفة الغابرة ، هؤلاء الذين يظنون أن ما يسوونه الأفعال المنعكسة تعمل في الانسان عملها ، وأنه لا عمل له بها ، والصواب انه كما عليها كحكمها عليه فإن ترك لها الحكم استبدت وان أراد أن يتصرف فيه وفيها فعل ، قلت ان من سنته تعالى في الانسان أن يولي كلا من تلك الاصناف ما تولى ولكنه لا يصلي كلا منهم جهنم التي ساء مصيرها ، لان إصلا جهنم هو تابع لما يتولاه الانسان من الضلالة في اعتقاده ، وبناهيك به إذا تولاه بعد أن ظهرت الهداية له ، وذلك ان الجزء أثر طبيعي لما تكون عليه النفس في الدنيا من الطهارة

والزكاء ، والكمال بحسب نزكية صاحبها لها أو من ضد ذلك بحسب تدسينه لها ،
وبدل على هذا وذلك قوله تعالى « نوله ما تولى »

وانتي لا أتدكر أنني اطلعت على تفسير واضح لهذه الجملة الحكيمة العالمة
« نوله ما تولى » وإنما يفسرون اللفظ ببدلوله اللغوي كأن يقولوا توجهه الى حيث
توجه ، أو نجعله واليا لما اختار أن يتولاه ، أو يزيدون على ذلك استدلال كل فرقة
بالآية على مذهبها أو تحويلها اليه أعني مذهبهم في الكسب والقدر والجبر ، وتعلق
الارادة الالهية أو عدم تعلقها بالشر ، والذي أريد بيانه وتوجيه الاذهان الى فهمه
هو ان هذه الجملة مبينة لسنة الله تعالى في عمل الانسان ، ومقدار ما أعطيه من
الارادة والاستقلال ، والعمل بالاختيار ، فالوجهة التي يتولاه في حياته ، والغاية
التي يقصدها من عمله ، بوليه الله اياها ويوجهه اليها أي يكون بحسب سنته تعالى
واليها لها ، وسائرا على طريقها ، فلا يجحد من القدرة الإلهية ما يجبره على ترك ما
اختار لنفسه ، ولو شاء تعالى لهدى الناس أجمعين بمخلقهم على حالة واحدة في الطاعة
كالملائكة ولكنه شاء أن يخلقهم على ما نراه عليه من تفاوت الاستعداد والادراك
وعمل كل فرد بحسب ما يرى انه خير له وأنفع في عاجله أو آجله أو فيهما جميعا الخ
مالا محل لشرحه هنا من طبائع البشر

وذهب بعضهم الى أن المراد من تولية الله لمثل هذا ما تولى هو ما يلزمها من
عدم العناية والالطاف ، بناء على أن الله تعالى عناية خاصة ببعض عباده وراء
ما تقتضيه سنته في الاسباب والمسببات ، وجعل الجزاء في الدنيا والآخرة أثرا
طبيعا للأعمال ، وما في ذلك من النظام والعدل العام ، والظاهر أن المراد بالجملة
ما ذكرنا من حقيقة معناها وحاصله أن من كان هذا شأنه فهو الجاني على نفسه
لأن من سنة الله أن يكون حيث وضع نفسه واختارها ، وأن مصيره الى النار
وبئس القرار ، نعم إن الله تعالى يختص برحمته من يشاء ويهب للذين أحسنوا
الحسنى ويزيدهم من فضله ، ولكن ليس هذا المقام مقام بيان سبب الحرمان
من مثل هذا الاختصاص اذ ليس من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
مظنة له ، فيصرح بنفيه عنه ، وليت شعري أيقول الذين فسروا التولية بهذا النفي

والحرمان من العناية والالطاف : إن هذا الصنف وحده هو المحروم من ذلك . أم
الحرمان شامل لغيره من اصناف الضالين ؟ وهل يستلزم حرمانه من ذلك اليأس
من هدايته ثانية أم لا ؟ لا يمكنهم أن يقولوا في هذا الباب ما تقوم به الحجة ويسلم
من الإيرادات التي لا تدفع . والصواب أنه لا مانع يمنع من عودة هذا الصنف
من الضالين الى الهدى لان علمه بحقيقة ما كان عليه ، وبطلان ما صار اليه ،
لا يبرح بلومه ويوبخه على ما فعله ، ولا يبعد أن يجي يوم يكون فيه الفلج له ،
أما السبب الذي يحمل من تبين له الهدى على تركه فهو لا بد أن يكون حالا
من الاحوال النفسانية القوية كالحسد والبغى ، وحب الرياسة والكبر ، والشهوة
الغالبة على العقل ، والعصية للجنس . والقول الجامع فيه اتباع هوى النفس ، وقد
ثبت أن بعض أحبار اليهود قد تبين لهم صدق دعوة النبي (ص) فقلوا عنها
حسدا له وللعرب أن يكون منهم خاتم النبيين ، وإثارا لرياستهم في قومهم ، على
أن يكونوا مرءوسين في غيرهم ، وارتداد جبلة بن الايهم عن الاسلام ، لما رأى
أنه يساوي بينه وبين من لطمه من السوق ، وارتد أناس في أزمنة مختلفة عن
دينهم لافتنائهم ببعض النساء من الكفار . وعلة ذلك كله أي علة تأثير هذه
الاسباب في نفوس بعض الناس هي ضعف النفس ومرض الارادة بجران صاحبها
من أول نشأته على هواه وعدم تربيتها على تحمل ما لا تحب في العاجل لاجل الخير
الآجل ، وهذا هو مرادنا من ارجاع جميع الاسباب الى اتباع الهوى وهو ما
أشرنا اليه من قبل . وهو يرجع الى ما قلنا من ان الانسان مفطور عليه من ترجيح
ما يرى انه خير له وأنفع ، وصاحب الهوى المتبع لا يتمثل له النفع الآجل ، كما
يستحوذ عليه النفع العاجل ، اضعف نفسه ومهاتها وعجزها عن الوقوف في مهب
الهوى من غير ان تميل معه . وقد حكى أن الحجاج مدسماطا عاما للناس فجعلوا يأكلون
وهو ينظر اليهم ، فرأى فيهم اعرابيا يأكل بشره شديدا فلما جاءت الحلوى ترك
الطعام ووثب بريدها ، فأمر الحجاج سيافان ينادي : من أكل من هذه الحلوى قطعت
عنقه بأمر الأمير . والحجاج يقول ويفعل - فصار الاعرابي ينظر الى السياف نظرة
بوالى الحلوى نظرة - كأنه يرجع بين حلاوتها ومرارة الموت ولم يلبث أن ظهر له

وجه الترجيح ، فالتفت الى الحجاج وقال له « أوصيك بأولادي خيرا » وهجم على الحلوى وأنشأ يأكل والحجاج يضحك ، وهو انما أراد اختباره ومن مباحث الاصول في هذه الآية استدلال بعضهم بها على حجة الاجماع لان مخالفه متبعم غير سبيل المؤمنين وعبر بعضهم في بيان حججه بأنه هو سبيل المؤمنين وقد علمت ان الاجماع الذي يعنونه هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد وفاة نبيها في أي عصر على أي أمر . والآية انما نزلت في سبيل المؤمنين في عصره لا بعد عصره . وأتذكر اني بينت عدم انجاء الاستدلال بالآية على حجة الاجماع في المنار ، وكذلك رده الاستاذ الامام ، والامام الشوكاني في ارشاد الفحول . والآية التي تدل على الاجماع الصحيح هي قوله تعالى في هذه السورة (٥٨) يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وقد تقدم تفسيرها وبحث الاجماع فيها ، وزدته يانا في المسألة الخامسة من المسائل التي جعلتها متممة لتفسيرها

(١١٦ : ١١٧) إِنْ أَلَّهِ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١١٧ : ١١٨) إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْنَا وَانْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٨) أَعْنَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ لَا تُخِذْنَ مِنْ عِبَادِكْ نَصِيْبًا مَقْرُوضًا (١١٩ : ١١٩) وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ ، وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْسَ بَتَكُنْ آذَانَ الْآلَمِ وَلَا مَرَّتْهُمْ فَلَيْسَ بِغَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١٢٠ : ١٢٠) يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢١ : ١٢١) أُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (١٢٢ : ١٢٢) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ

جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا

بين الله لنا في الآية التي قبل هذه الآية أن جهنم هي مصير من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ، وكلا هذين الأمرين كان يكون في زمن الرسول ظاهراً جلياً بمثل ما فعل طعمة من ترك صحبة النبي والمؤمنين ، وموالاة أعدائهم من المشركين ، كما يظهر ذلك في عصره وغير عصره في كل من بلغته دعوته وتبين له الهدى فيها فتركها وعادى أهلها ووالى أعداءهم ، فإن مشاققة ما جاء به الرسول (ص) مشاققة له . ولكن وراء ذلك أنواعا من الكفر والضللال لا يصدق على كل واحد منها أنه مشاققة للرسول واتباع لغير سبيل المؤمنين ، كما بينا ذلك في تفسير تلك الآية وقلنا : أن كل صنف من اصناف الضالين يؤله الله ما تولى ويوجهه الى حيث توجه بكسبه واجتهاده لأن الله تعالى وكل أمر النوع الانساني الى نفسه ، إلا أن يختص من شاء من الناس برحمة من لدنه . وبقي علينا أن نعرف ما يجوز أن يغفره الله تعالى للناس من أنواع ضلالهم وخطاياهم وما لا يغفره لهم البتة فإن هذا مما يحتاج اليه في هذا المقام فينبه تعالى بقوله ﴿ إِنْ

الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وقد تقدم هذا النص بعينه في سياق آخر من هذه السورة ولم يمنع ذلك من إعادته هنا لأن القرآن ليس قانوناً ولا كتاباً فنياً فيذكر المسألة مرة واحدة يرجع إليها حافظها عند ارادة العمل بها وإنما هو كتاب هداية ومثاني يتلى لأجل الاعتبار والاستبصار تارة في الصلاة وتارة في غير الصلاة ، وإنما ترجى الهداية والعبرة بإيراد المعاني التي يراد إيداعها في النفوس في كل سياق يوجه النفوس إليها أو يعدها ويهيئها لقبولها ، وإنما يتم ذلك بتكرار المقاصد الاساسية من تلك المعاني ، ولا يمكن أن نتمكن دعوة عامة في النفوس الا بالتكرار ، ولذلك نرى أهل المذاهب الدينية والسياسية الذين عرفوا سنن الاجتماع وطبائع البشر وأخلاقهم يكررون مقاصدهم في خطبهم ومقالاتهم

التي ينشرونها في صحفهم وكتبهم ، بل قال بعض علماء الاجتماع : إن نشر التجار للإعلانات التي يمدحون بها سلعهم وبضائعهم ويدلون الناس على الاماكن التي تباع فيها هو عمل بهذه القاعدة فإن الذهن اذا تكرر عليه مدح الشيء ولو من المتهم في مدحه لا بد ان يؤثر فيه ،

وقال الاستاذ الإمام تقدم صدر هذه الآية في هذه السورة وثمتها هناك « ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً مبيناً » وقد تقدمها هناك إثبات ضلال أهل الكتاب وتحريفهم ودعوتهم الى الايمان بما أنزله الله على نبيه مصداقاً لما معهم ، فقد بين لهم ان اتباع الرسول فيما جاء به والتسليم له درجات - فمنها ما تغلب النفوس على مخالفته نزوات الشهوة وثورات الغضب ثم يعود صاحبه ويتوب ، فهذا مما قد تناله المغفرة ، واما التوحيد الذي هو اساس الدين فلا يغفر الميل عنه الى ضرب من ضروب الشرك . والآيات التي قبل هذه الآية تفيد ان السياق هنا كما لسياق هناك فأعادها لذلك المقصد وهو بيان ان مشاقة الرسول ومخالفته انما تكون بالخروج عن التوحيد والوقوع في الشرك لان التوحيد روح الدين وقوامه ، فالمناسبة هنا تقتضي ان يعاد هذا المعنى ، وهي اعادة تنادي البلاغة بطلبها ولا تعد من التكرار الذي قالوا انه ينافي بالبلاغة ، فان هذا انما يتحقق اذا كان مخاطبون قد فهموا منك معنى تمام الفهم كما تريد ثم ذكرته لهم بعبارة لا تزيدهم فائدة ولا تأثيراً جديداً ولا تمكيناً للمعنى . وأما ما يفيد شيئاً من هذا الذي ذكرناه فهو الذي تقتضيه البلاغة اهـ

أقول إن هذا يقال على تقدير كون القرآن يوجه الى كل فرد من افراد المكلفين وانهم جميعهم يسمعون أو يتلونونه كله ويتذكرون عند كل سياق ما يناسبه في غيره ، وإذا أنت تذكرت ان الله تعالى يعلم ان الامر لا يكون كذلك وانه ربما يسمع هذا السياق الذي جاءت هذه الآية فيه من لم يكن سمع ذلك السياق الذي جاءت فيه الاخرى سواء كان ذلك في الصلاة او غير الصلاة ، فانك تجزم بأنه لا محل لجمل هذه الآية من التكرار الذي يفرون منه ، لانه في هذه الحال يكون من قبيل ذكر الشاعر لمعنى من المعاني في قصيدتين يمدح في كل واحدة منهما رجلاً

غير الذي يمدحه في الأخرى . وعلى هذا لا يتجه قول جمهور المفسرين الذين اطلعنا على كتبهم ان هذا التكرار للتأكيد -- والتأكيد تكاثرهم في تعليل كل تكرار -- وإنما نقول هذا على تقدير كون التكرار المحض منقادا ومخلا بالبلاغة وقد علمت انه ليس كذلك بل هو ركن البلاغة الركين الذي لا يبلغ المتكلم مراده من النفس بدونه وأما معنى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » فهو ظاهر وتقدم في تفسير الآية السابقة ولا يصدنا ذلك أن نقول فيه شيئا هنا نرجو أن يكون مفيدا : أ كد الله للناس أنه لا يغفر لاحد شركه به ألبته وأنه قد يغفر لمن يشاء من المذنبين ما دون الشرك من الذنوب فلا يعذبهم عليه ، وقد بينا في التفسير وفي بعض مباحث المنار أن عقاب الله تعالى للمذنبين هو أثر طبيعي لذنوبهم ، وما تحدثه من الصفات القبيحة في أنفسهم ، فكما ان السكر يحدث في البدن أمراضا يتعذب صاحبها بها في الدنيا يحدث هو وغيره من الشرور والخطايا أمراضا في القلوب والارواح يتعذب بها صاحبها في الآخرة . وكما ان قوة البدن وصحة المزاج تغلب بعض جراثيم الامراض فلا يظهر لها تأثير مؤلم يعذب صاحبه كذلك قوة الروح بالتوحيد وصحة مزاجها بالايمان والفضائل تغلب بعض المعاصي التي قد يلزم بها المؤمن بجهالة أو نسيان ثم يتوب منها من قريب . ولكن قوة البدن لا تدفع ما يعرض للقلب فيقطع نياطه أو للدماغ فيتلفه ، كذلك الشرك يشبه في إفساده للارواح ما يصيب القلب أو الدماغ من سهم نافذ أو رصاصة قاتلة ، فلا مطمع في النجاة من العقاب عليه

ذلك بأن الشرك في نفسه هو منتهى فساد الارواح وصفاهة الانفس وضلال العقول فكل حق أو خير يقارنه لا يقوى على اضعاف شروره ومفاسده . والعروج الى جوار الله تعالى بروح صاحبه ، فان روحه تكون في الآخرة على ما كانت في الدنيا متعلقة بشركاء يحولون بينها وبين الخلوص اليه عز وجل والله لا يقبل الا ما كان خالصا له ، والمذنب قد يكون في إيمانه وسريته خالصا لله عبداً له وحده فالعبد المملوك قد يعصي وقد يابق فلا المصيان ولا الاباق يخرجانه عن كونه عبداً لسيده واحد ، وليسده ان يعاقبه وان يعفو عنه ، ولا يغفر له أن يجعل نفسه عبداً لغيره

لاقنا ولا مبعضا « ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا؟ الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون » بل هم يجهلون أن شركاءهم الذين استكبروا امتيازهم عليهم يعلم أو عمل غير معتاد كبعض الأنبياء والأولياء والملوك، كل هؤلاء عبيد أمثالهم لا ينبغي أن يكون لهم شركة متا في مقام العبادة لا بدعاء ولا نداء، وكذلك ما استكبروا خلفه أو نفعه أو ضره كالسكواكب والنار وبعض الأنهار والحيوانات . « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم ، أولئك الذين يدعون » أي يدعونهم ويتوسلون بهم هم « يتفنون الى ربهم الوسيلة » التي تقربهم اليه زلفى وهي التوحيد والاخلاص والعمل الصالح « أيهم أقرب » أي أقربهم واعلاهم منزلة كالملائكة والمسيح ينبغي هذه الوسيلة اليه عز وجل « ويرجون رحمته ويخافون عذابه » وان اعرفهم به أشدهم خوفا منه ورجاءا في فضله ورحمته . ولكن أكثر الناس لا يعلمون ذلك كما قال عز وجل فتجد الملايين منهم يدعون المسيح ويوجهون كل عبادتهم اليه وحده تارة ، ويدكرون اسم الله مع اسمه تارة أخرى ، وتجد ملايين من دونهم يدعون وينادون من دون المسيح من الأولياء ، ويصعدون الى قبورهم أو الى الصور والتماثيل التي اتخذها قداماء المفتونين بهم تذكارا لهم ، واني أكتب هذا في ضواحي مدينة (دهلي من أعظم مدن الهند) وأنا أرى أصنافا من هؤلاء المشركين يجولون أمامي في مصالحتهم « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم » وانما هؤلاء المعبودات أو الأولياء ، وسائط بيننا وبينه وشفعاء « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » ولكن الله تعالى لا يقبل العبادة الا خالصة لوجهه من كل شائبة « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فأعبد الله مخلصا له الدين ، ألا الله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه أولياء: ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون » ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار .

ومن الناس من يسمون انفسهم موحدين ، وهم يفعلون مثما يفعل جميع المشركين ، ولكنهم يفسدون في اللغة كما يفسدون في الدين ، فلا يسمون أعمالهم هذه عبادة ، وقد

يسمونها توسلاً وشفاعة ، ولا يسمون من يدعوهم من دون الله أو مع الله شركاء ، ولكن لا يابون ان يسموهم أولياء وشفعاء ، وإنما الحساب والجزاء على الحقائق لا على الاسماء ، ولو لم يكن منهم الادعاء غير الله ونداؤه لقضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، لكفى ذلك عبادة له هو وشركا بالله عز وجل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « الدعاء هو العبادة » رواه ابو داود والترمذي وقال : حسن صحيح وفي رواية ضعيفة « الدعاء مخ العبادة » والاولى تفيد حصر العبادة الحقيقية في الدعاء ، وهو حصر على سبيل المبالغة كأن ما عدا الدعاء لا يعد عبادة بالنسبة اليه .

وقد قالوا ان هذا الحديث من قبيل حديث « الحج عرفة » اي هو الركن الاله الذي لا يعتمد بغيره عند تركه ، ومن تأمل تعبير الكتاب العزيز عن العبادة بالدعاء في اكثر الآيات الواردة في ذلك وهي كثيرة جدا يعلم كما يعلم من اختبار أحوال البشر في عباداتهم ان الدعاء هو العبادة الحقيقية الفطرية التي يثيرها الاعتقاد الراسخ من أعماق النفس ولا سيما عند الشدة ، وأن ما عدا الدعاء من العبادات في جميع الاديان فكله أوجه تعليمي تكليفي يفعل بالتكلف وبالتدوة وقد يكون في الغالب خاليا من الشعور الذي به يكون القول او العمل عبادة وهو الشعور بالسلطة الغيبية التي هي وراء الاسباب العادية . حتى إن الادعية التعليمية في جميع الاديان قد تكون خالية من معنى العبادة وروحها الذي ذكرناه سواء دعي بها الله وحده أو دعي بها غيره معه أو وحده ، ولا سيما الادعية الراتبة في الصلوات الموقوتة او في غير الصلوات ، فان الحافظ لها يحرك بها لسانه في الوقت المعين وقلبه مشغول بشيء آخر ، أما العبادة جدّ العبادة في الدعاء الذي يفيض على اللسان من سويداء القلب وقرارة النفس ، عند وقوع الخطب ، وشدة الكرب ، والشعور بشدة الحاجة الى الشيء ، واستعصاء الوسائل اليه ، ونقطع الاسباب دونه ، ذلك الدعاء الذي تسمعه من أصحاب الحاجات ، وذوي الكربات ، عند حدوث الملمات ، وفي هياكل العبادات ، وادي قبور الاموات ، ذلك الدعاء الخالص الذي يغشاه جلال الإخلاص ، ويمثل كل حرف من حروفه معنى الخشوع التام ، وناهيك بما يفجره هذا الخشوع ، من

ينابيع الدموع ، ذلك الدعاء الذي يستغله سدنة الهياكل ، ويستثمره خدمة المذابح ، ويضمن به ويدافع عنه رؤساء الأديان ، لأنه أشد أركان رياستهم على العوام ، ومنهم من يضمن به ، لأنه لا يرى للجمهور الجاهلين غنى عنه ، ولا يرى في حيز الامكان استبدال التوحيد به ، على ان الموحدين اعلى إخلاصا ، واشد حبا لله وخشوعا ، » ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله « (١)

﴿ ومن يشرك بالله ﴾ اي ومن يشرك بالله أحدا أو شيئا فيدعوهم معه ، ويذكر اسمه مع اسمه ، أو يدعوه من دونه ، ملاحظا في دعائه انه يقربه اليه زلفى ، أو غير ملاحظ ذلك ولا متذكر له ، وان كان بحيث لو ذكر به لذكره ، وهذا النوع من الشرك في العبادة الذي يتجلى في الدعاء هو أقواها لأن الاعتقاد فيه يكون وجدانيا كما على النفس مستعبدا لها ، ودونه الشرك المبني على الفكر والنظر الذي يحاجك صاحبه بالشبهات المشهورة المنتزعة من تشبيه الخالق بالخلق ، وقياسه على الملوك الظالمين ، كقولهم : ان الإنسان المذنب الخاطئ والضعيف المقصر ، لا يليق به ان يخاطب الإله العظيم كفاحا ، ولا ان يدعوه مباشرة ، بل عليه ان يتخذ له ولها يكون واسطة بينه وبينه ، كما يتخذ آحاد الرعية الوسائط الى الملوك والأمراء من المقربين اليهم ، وقد يكون صاحب هذه العقيدة النظرية مقلدا فيها بالرأي والقول - الذي بسميه حجة ودليلا - سليم الوجدان من تأثيرها لعدم التقليد فيها بتكرار العمل فهو لا يلبسه الا قليلا ، وكذلك من يشرك في ربوبية الله تعالى بالتخاذ بعض الخلقين شارعين يحلون له ما يزوت تحليله ، ويحرمون عليه ما يرون تحريمه ، فيقتبهم في ذلك - من يشرك بالله اي نوع من انواع الشرك ﴿ فقد ضل ﴾ عن القصد وتنكب سبيل الرشدا ، ﴿ ضلالا بعيدا ﴾ عن صراط الهداية ، موغلا في مهامه الغواية ، لأنه ضلال يفسد العقل ويدسي النفس ، فيخضع صاحبه ويستخذي ابد مثله ، ويخضع ويضرع أمام مخلوق يحاكمه أو يزيد

عليه في عجزه ، فيطيع من لا يطاع ، ويرجو ولا موضع للرجاء ، ويخاف ولا موطن للخوف ، ويكون عبدا للاوهام ، عرضة للخرافات ، لا استقلال لعقله في ادراكه ، ولا لإرادته في عمله ، بل يكون عقله ورأيه وإرادته في تصرف بعض المخلوقات التي لا تملك له ولا لأنفسها نفعا ولا ضرا ، ولا هداية ولا غواية « قل اني لا املك لكم ضرا » ولا نفعا ، ولا غواية « ولارشدا » ، قل اني لن ينجيني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا ، الا بلاغا من الله ورسالاته « فهذا أعلى وأعظم ما أعطاه الله تعالى للمصطفين الاختيار من عباده ، ومبزههم به على سائر عباده ، وهو تبليغ رسالته ، والدعوة الى دينه ، من غير ان يكونوا مسيطرين ولا جبارين ، ولا آله أو اربابا معبودين ، « قل إنما انا بشر مثلكم يوحى اليّ أنما ألهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا »

فعلم من هذا ومما بيناه من قبل في مثل هذا البحث ان سبب عدم مغفرة الله للشرك مع جواز غفران غيره يؤخذ من قاعدتين (إحداهما) ان الجزاء في الآخرة هو بسلامة الارواح وسعادتها او هلاكها وشقاوتها ، هو تابع لما تكون عليه في الدنيا من سلامة الفطرة وصحة العقيدة ، ودرجة الفضيلة التي يلازمها فعل الخيرات ، وعمل الصالحات ، أو فساد الفطرة ، وخطأ العقيدة ، والتدنس بالريذة ، (الثانية) ان لما يكون الناس عليه من الامرين درجات ودرجات ، اسفلها وأخسها الشرك ، وأعلاها كمال التوحيد ، ولكل منهما صفات وأعمال تناسبها ، فلوجاز ان يغفر الشرك فتكون روح صاحبه مع أرواح النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، تجول مع الملائكة المقربين في عليين ، لكان ذلك نقضا أو تبديلا لسنة الله تعالى في خلق الناس التي ترتب عليها أن يكون منهم شقي وسعيد ، فريق في الجنة وفريق في السعير ، بعضهم فوق بعض بطبعه وصفاته الروحية كما يكون الاخف من الغازات والماثقات فوق الاثقل بطبعه ، سنة الله التي لا تبدل لها ولا تغير

ثم بين تعالى بعض أحوال المشركين فقال ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا ﴾ اي إنهم لا يدعون من دون الله لقضاء حاجهم وتفريج كربهم ، إلا اناثا كالمات والعزى ومناة ، وكان لكل قبيلة صنم يسمونه اثني بني فلان ، أو

المراد أسماء معبودات وآلهة ليس لها من حقيقة معنى الإلوهية شيء كما قال في سورة أخرى « ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان » أي أسماء مؤنثة في الغالب ، أو المراد معبودات ضعيفة أو عاجزة كالإناث لا تدافع عدوا ولا تدرك ثارا . كما وصفها في موضع آخر بأنها لا تملك لهم ضرا ولا نفعا ، وكانت العرب تصف الضعيف بالأنوثة لما ذكرنا من ضعف المرأة بل ضعف جميع إناث الحيوان عن الذكور حتى قالوا للحديد اللين أنيث ، ورجح الراغب وغيره أن وجه تسمية معبوداتهم إناثا هو كونها جمادات منفصلة لا فعل لها كالحيوان الذي هو فاعل منفعل كما وصفت في غير هذا الموضع بكونها لا تسمع ولا تبصر وليس لها اليد تبطش بها ولا أرجل تمشي بها . كأنه يذكرهم بهذا النوع من الأدلة على بطلان أولهيتها بما ارتكبه من العار والخزي بعبادة ما كان هذا وصفه . وقد استبعد الأستاذ الامام تفسير الإناث بالأصنام المذكورة كما استبعد تفسيره بالملائكة لأنهم سموهم بنات الله ، وقال : إن كثيرا من المفسرين قالوا أن المراد بالإناث هنا الموتى لأن العرب تطلق عليهم لفظ الإناث لضعفهم أو يقال لعجزهم — ومع ذلك كانوا يعظمون بعض الموتى ويدعونها كما يفعل ذلك كثير من أهل الكتاب ومسلمي هذه القرون . وهذا هو الذي اختاره الأستاذ . وقال : أن المراد بالدعاء ذلك التوجه الخصوص بطلب المعونة لهيئة غيبية لا يعقل الإنسان معناها

﴿ وان يدعون الا شيطانا مریدا ﴾ أي وما يدعون بدعوتها الا شيطانا مریدا ، قالوا الشيطان يطلق على العارم (١) الخبيث من الجن والانس . والمرید والمارد المتعري من الخيرات من قولهم : شجر أمرد إذا تعرى من الورق ومنه رملة مرداء لم تنبت شيئا . او هو من مرد على الشيء اذا مرن عليه حتى صار يأتيه بغير تكلف ومنه قوله تعالى « ومن أهل المدينة مردوا على النفاق » أي شيطاننا مرد على الاغواء والاضلال .

(١) العارم الناصد والمؤذي والضرر

او تمرد واستكبر عن الطاعة ثم وصفه وصفا آخر فقال ﴿ لعنه الله ﴾ واللعن عبارة عن الطرد والابعاد مع السخط والاهانة والحزني ، اي أبعد الله عن مواقع فضله وتوفيقه ووجبات رحمته . اي انهم ما يدعون إلا ذلك الشيطان المرید الملعون الذي هو داعية الباطل والشر في نفس الانسان بما يوسوس في صدره ويعده

و يمنيه كما بينه قوله تعالى ﴿ وقال لا تأخذن من عبادك نصيبا مفروضا ﴾ الخ النصيب الحصة والسهم من الشيء وهو ليس نصا في قلة ولا كثرة وقد يتبادر منه القلة ، والمفروض المعين وأصله من الفرض والحز في الحشبة كما بيناه في أوائل السورة ومنه الفرض في العطاء . يحتمل ان يكون هذا النصيب طائفة الذين يضلهم ويغويهم ويزين لهم الشرك والمعاصي ، وان يكون حظه من نفس كل فرد من افراد الناس وهو الاستعداد الفطري للباطل والشر المقابل للاستعداد الفطري للحق والخير وهو المختار . قال الاستاذ الامام : النصيب المفروض هو ما للشيطان في نفس كل أحد من الاستعداد للشر الذي هو احد التجدين في قوله تعالى « وهديناهم للتجدين » فهذا هو عون الشيطان على الانسان ، وهو عام في الناس حتي المعصومين ، ولكن اخبرنا الله تعالى انه ليس له سلطان على عباده المخاضين ، فاذا هوزين لهم شيئا لا يغابهم على عمله ، فما من انسان الا ويشعر من نفسه بوسوسة الشيطان فان لم يكن بالشرك بالمعصية والاصرار عليها او الرياء في العبادة اه اقول وقد ورد في القرآن والحديث الصحيح ما يؤيد هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى في موضع آخر من التفسير

وهذا القول وأمثاله في القرآن المجيد في مخاطبة ابليس مع البارئ جل وعلا هو من الاقوال التكوينية اي التي يعبر بها عن تكوين العالم وما خلقه الله عليه كقوله تعالى « ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قالتا ائتينا طائعين » فقوله تعالى هذا للسماء والأرض قول تكويني لا تكليفي فهو من قبيل قوله للشيء « كن فيكون » وقولها « ائتينا طائعين » تكويني ايضا فهو عبارة عن كونهما وجدتا كما اراد الله تعالى ان توجدا عليه كما يحجب العبد العاقل نداء

مولاه . والمعنى ان الشيطان خلق هكذا فدعاؤه دعاء متمرّد على الحق بعيد عن الخير مغرّى باغواء البشر وإضلالهم كما عبر عن طبعه وسجيته بصيغة القسم

﴿ ولا أضلّهم ولا مّنّهم ﴾ اي لا تخدّن منهم نصيبا ولا أضلّهم عن الحق ولا شغلهم بالأُمانيّ الباطلة ، اي هذا شأنه ومقنّض طبعه ، والاماني جمع أُمّية قال الراغب وهي الصورة الحاصلة في النفس من تمّني الشيء . يقال تمّنى الشيء اذا احب ان يكون له وان لم يتخذ له اسبابه كما يتّمنى المقامر الثروة بالمقامرة وهي ليست سببا طبيعيا للمنى بل ليست من الكسب المعتاد . والمعنى الاصيل لهذه المادة التقدير ، يقال منى لك الماني اي قدر لك المقدر ، والمصدر المنى بالفتح . قال الراغب ومنه المنا الذي يوزن به فيما قيل . واقول الأجدر بهذا ان يكون هو الاصل على المذهب المعروف في كون الاشياء الجامدة والمدرّكة بالحواس هي أصل للاشياء المعنوية والتمّنى تقدير شيء في النفس وتصويره فيها ، وقد يكون عن تخمين وظن ، وقد يكون عن روية وبناء على أصل ، ولما كان اكثره عن تخمين صار الكذب له أملك ، فأكثره تصور ما لا حقيقة له كما قال الراغب .

وقال الاستاذ الامام : إن اضلاله لمن بضالهم هو عبارة عن صرفهم عن العقائد الصحيحة بمعنى انه يشغلهم عن الدلائل الموصلة الى الحق والهدى . وأما التمنية فهي في الاعمال بأن يزين لهم الاستعجال بالذات الحاضرة والتسويق بالتوبة وبالعمل الصالح . بل هذا اسم جامع لانواع وحي الشيطان كلها وتغريه للناس بعفو الله ورحمته ومغفرته

﴿ ولا مّنّهم فليبتكن آذان الانعام ﴾ البتك يقارب البت في معناه العام الذي هو القطع والفصل فالبت يقال في قطع الجبل والوصل من الحسيات ، وفي الطلاق يقال طلقها بنة أي طلاقا باثنا . والبتك يقال في قطع الاعضاء والشعر وتنف الريش . وبتكت الشعر ثناوات بتكة منه وهي بالسكسر القطعة المنجذبة جمعها بتك قال الشاعر طارت وفي يده من ريشها بتك * والمراد به ما كانوا يفعلونه من قطع آذان بعض الانعام لاصنامهم كالبخائر التي كانوا يقطعون أو يشقون آذانها شقا واسعا

ويتركون الجمل عليها . وكان هذا من استخف أعمالهم الوثنية وسفه عقولهم قال
الاستاذ الامام ولهذا خصه بالذكور وان كان داخلا فيما قبله

﴿ ولا آمنهم فليغيرن خلق الله ﴾ تغير خلق الله وسوء التصرف فيه عام يشمل
التغير الحسي كالخصاء وقد روي تفسيره بالخصاء عن ابن عباس وأنس بن مالك
وغيرهما - فليعتبر به من يطعنون في الاسلام نفسه بإتخاذ ملوك المسلمين وأمرائهم
للخصيان ويظنون ان خصيتهم جائز في هذا الدين - ويشمل سائر انواع التشويه
والتثليل بالناس الذي حرمه الشرع ، واذا كان قد حرم تثليثك آذان الانعام
فكيف لا يحرم سمل أعين الناس وصلم آذانهم وجذع أنوفهم وما أشبه ذلك مما
كان يفعله بعض الملوك والامراء الظالمين بغير حق ولا حجة - ويشمل التغير
المعنوي وقد روي عن ابن عباس وغيره ان المراد هنا يخلق الله دينه لانه دين الفطرة
وهي الخلقة ، قال تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » وروي ايضا تفسير تغير خلق الله بوشم
الابدان ووشر الاسنان وكل منهما يقصد به الزينة وفي الحديث « لعن الله الواشمة
والمستوشمة » ولعل سبب التشديد فيه افراطهم فيه حتى يصل الى درجة التشويه
بجعل معظم البدن ولا سيما الظاهر منه كالوجه واليدين ازرق بهذا النقش القبيح
وكان الناس ولا يزالون يجمعون منه صورا للمعبودات وغيرها كما يرسم النصراني به
الصليب على ايديهم وصدورهم . وأما وشر الاسنان بتخديدها واخذ قبيل من
طولها اذا كانت فلا يظهر فيه معنى التغير المشوه بل هو الى تثليم الاظافر وتقصير
الشعر أقرب ، ولولا ان الشعر والاظافر تطول دائما ولا تطول الاسنان لما كان ثم
فرق . وجملة القول ان التغير الصوري الذي يجدر بالذم ويعد من اغراء الشيطان
هو ما كان فيه تشويه والا لما كان من السئة الختان والحضاب وثقائم الاظافر
الاستاذ الامام : جرى قليل من المفسرين على ان المراد بتغير خلق الله تغير
دينه وذهب بعضهم الى انه التغير الحسي وبعضهم الى انه التغير المعنوي وبعضهم
الى ما يشملهما ، وقال كثير منهم ان المراد تغير الفطرة الانسانية بتحويل النفس

عما فطرت عليه من الميل الى النظر والاستدلال وطلب الحق وترتيبها على الاباطيل والردائل والمنكرات ، فالله سبحانه قد احسن كل شي خلقه وهؤلاء يفسدون ما خلق ويطمسون عقول الناس اه

أقول ان هذا القول هو بمعنى القول بأن المراد تغيير الدين لان من قالوا انهم تغيير الدين استدوا بآية « وأقم وجهك للدين » كما ذكرنا ذلك آنفا والدين الفطري الذي هو من خلق الله وآثار قدرته ليس هو مجموع الاحكام التي جاءها الرسل عليهم السلام فان هذه الاحكام من كلام الله الذي أوحاه اليهم ليبلغوه ويبينوه للناس ، لا مما خلقه في انفس الناس وفطرهم عليه وقد بينا الدين الفطري في غير هذا الموضع ومعنى كون الاسلام دين الفطرة ، وحديث « كل مولود يولد على الفطرة » وقد أشار الاستاذ الامام الى ذلك بما نقلناه عنه آنفا من كون الانسان فطر على طلب الحق والاستدلال والاخذ بما يظهر له بالدليل انه الحق والخير ان لم يكن ظاهرا بالمبداهة ، ومن أصول الدين وأأسسه الفطرية العبودية للسيطرة الغيبية التي تنتهي اليها الاسباب ونفد دون اكتناه حقيقتها العقول أي لمصدر هذه السلطة والتصرف في الكائنات كلها وهو الله عز وجل ، وكان أكبر وأشد مفسدات الفطرة حصر تلك السلطة العليا في بعض الخواقات التي يستكبرها الانسان ويعيا في فهم حقيقتها بادي الرأي وان كان فهمها وعلمها ممكنا في نفسه لوجاه طالبه من طريقه ، وهذا هو أصل الشرك وقد بيناه آنفا في تفسير « ان الله لا يغفر ان يشرك به » وفي مواضع أخرى . ويتلو هذا الفساد والافساد التقليد الذي يمدد ويؤيده ويحول بين العقول التي كمل الله بها فطرة البشر وبين عملها الذي خلقت لأجله وهو النظر والاستدلال لاجل التوصل الى معرفة الحق والخير وترجيح الحق والخير متى ثبينا له على ما يقابلهما

﴿ ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا عظيمًا ﴾ أي من يتخذ الشيطان وليا له وتلك حاله في القرد والبعد من أسباب رحمة الله وفضله واغوائه للناس وتزينه لهم الشرور وسوء التصرف في فطرة الله وأنشويه خلقه ، بأن يوليه ويتبع وسوسته فقد خسر خسرانا بينا ظاهرا في معاشه ومعاده اذ يكون اسيرا لارواحهم

والخرافات يتخبط في عمله على غير هدى فيفوته الانتفاع التام بما وهبه الله من العقل
وسائر القوى والمواهب

﴿ يعدمهم ويمنيهم ﴾ قال تعالى في سورة البقرة « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا » اي يعد الناس الفقر اذا هم أنفقوا شيئا
من اموالهم في سبيل الله . وهنا حذف مفعول الوعد فهو يشمل الوعد بالفقر ويشمل
غيره من وعوده التي يوسوس بها فانه اذا كان يعد من يريد التصديق بالفقر ويوسوس
اليه قائلا : إن مالك ينقد او يقل فتكون فقيرا ذليلا ، فانه يسلك في الوسوسة الى
من يغريه بالقمار مسلكا آخر فيعده الغنى والثروة ، وكذلك يعد من يغريه
بالتعصب لمذهبه وايداء مخالفه فيه من أهل دينه الجاه والشهرة وبعدا الصيت ،
ويؤيد وعوده الباطلة بالأمانى الباطلة يلقيها اليه ولهذا أعاد ذكر الامنية في
مقام بيان خسران من يتخذ الشيطان وليا بعد ان ذكر عن لسان الشيطان قوله
« ولأمنيهم » ويدخل في وعد الشيطان وتمنيته ما يكون من اوليائه من الانس
وهم قرناء السوء الذين يزینون للناس الضلال والمعاصي ويعدونهم بالمال والجاه ،
ويعدونهم في العليان ،

قال الاستاذ الامام لولا وعود الشيطان لما عني اولياؤه بنشر مذاهبهم الفاسدة
وآرائهم وأضاليلهم ، التي يتبعون بها الرفعة والجاه والمال ، وهؤلاء موجودون في
كل زمان ويعرفون بمقاصدهم ، وقد دل على هذا ما قبله ولكنه ذكره ليصل
به قوله ﴿ وما يعدمهم الشيطان الا غرورا ﴾ اي الا باطلا يغترون به ولا يملكون
منه ما يحبون . واقول فسر بعضهم الغرور بأنه اظهار النفع فيما هو ضار اي في الحال
او المال كشرب الخمر والقمار والزنا وغير ذلك

﴿ أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا ﴾ اي أولئك الذين يعبت بهم
الشيطان بوسوسته او باغواء دعاة الباطل والشر من اوليائه مأواهم جهنم لا يجدون
معدلا عنها يفرون اليه لانهم منجذبون اليها بطبعهم يتهاقنون فيها بأنفسهم ، كما
يتهاقن الفراش في النار

﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا﴾ هؤلاء عباد الله الذين ليس للشيطان ولا لأوليائه عليهم من سبيل ذكرهم في مقابلة أولئك الذين يتولون الشيطان ويتبعون إغوائه على سنة القرآن في قرن الوعد بالوعيد ، ﴿وعداً لله حقاً ومن صدق من الله قила﴾ أي لا قيل صدق من قيله ولا وعد أحق من وعده لانه هو القادر على ان يعطي كل ما وعد به ، واما الشيطان فهو عاجز عن الوفاء على أنه لا يطاع لقدرته وإنما يدلي أوليائه بغرور ، فوعده باطل وقوله كذب وزور والقبيل بوزن الفعل قلبت واوه ياء السكسر ما قبلها

وقد جعل الله تعالى وعده الكريم بالجنات والخلود في النعيم لمن يؤمن به لا يشرك به شيئاً . ويعمل الصالحات التي تغذي الايمان وترفع النفس ، وتقدم مثل هذا مرارا

(١٢٢ : ١٢٢) لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أُمَانِي أَهْلَ الْكِتَابِ . مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٢٣ : ١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَاثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤ : ١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا (١٢٥ : ١٢٥) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا

روى غير واحد عن مجاهد انه قال قالت العرب : لا نبعث ولا نحاسب . وقالت اليهود والنصارى : ان يدخل الجنة إلا من كان هودا او نصارى ، وقالوا

لن تمسنا النار الا أياماً معدودات فانزل الله « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به »

وعن مشروق قال احتج المسلمون وأهل الكتاب فقال المسلمون : نحن اهتدي منكم وقال أهل الكتاب : نحن اهتدي منكم فانزل الله هذه الآية

وعن قتادة قال ذكر لنا ان المسلمين وأهل الكتاب افتخروا فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن أولى بالله منكم ، وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكتابنا يفضي على الكتب التي كانت قبله ، فانزل الله « ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب — الى قوله — ومن احسن ديناً » الآية فأفاج الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان

وعن السدي : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى فقالت اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة الا من كان يهودياً ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ونبينا بعد نبيكم وديننا بعد دينكم ، وقد أمرتم ان تتبعونا وتركوا امركم ، فنجح خير منكم — نحن على دين ابراهيم واسماعيل واسحاق ، ولن يدخل الجنة الا من كان على ديننا ، فرد الله عليهم قولهم فقال « ليس بأمانكم » الخ

وعن الضحاك وابي صالح نحو ذلك بل روى ابن جرير نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكروا أن الآيات الثلاث نزلت في ذلك .

الاستاذ الامام : يقال في سبب النزول انه اجتمع نفر من المسلمين واليهود والنصارى وتكلم كل في تفضيل دينه فبطل قوله تعالى « ليس بأمانكم ولا أمانى »

أهل الكتاب في الآية والمعنى بناء على ذلك : ليس شرف الدين وفضله ولا نجاة أهله به ان يقول القائل منهم : ان ديني أفضل وأكل ، وأحق وأثبت ، وإنما عليه اذا كان موقفاً به أن يعمل بما يهديه اليه فان الجزاء إنما يكون على العمل لا على القمى والقرور ، فلا أمر بنجاةكم أيها المسلمون ، موطأ بأمانكم في دينكم ، ولا أمر

(النساء . س ٤) سبب غرور أهل الكتاب في دينهم . مسلمو هذا العصر وغرورهم ٤٣٣

نحاة أهل الكتاب منوطاً بأمانيتهم في دينهم ، فإن الأديان ما شرعت للتفاخر والتباهي ، ولا تحصل فائدتها بمجرد الانتماء إليها . والتمدح بها بلوك اللسنة والتشديق في الكلام ، بل شرعت للعمل (قال) والآية مرتبطة بما قبلها سواء صح ما روي في سبب نزولها أم لم يصح لأن قوله تعالى « يمدهم ويمنيهم » في الآيات التي قبلها يدخل فيه الأمانيت التي كان يتمناها أهل الكتاب غروراً بدينهم إذ كانوا يرون أنهم شعب الله الخاص ويقولون أنهم أبناء الله وأحباءه وأنه لن تمسهم النار إلا أياماً معدودة ، وأنه لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى ، وغير ذلك مما يقولون ويدعون ، وإنما سرى هذا الغرور إلى أهل الأديان من اتكأهم على الشفاعات ، وزعمهم أن فضائهم على غيرهم من البشر بمن بعث فيهم من الأنبياء ذاتهم ، فهم بكرامتهم يدخلون الجنة وينجون من العذاب لا بأعمالهم ، فحذرنا الله أن نكون مثلهم ، وكانت هذه الأمانيت قد دبت إلى المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى في سورة الحديد « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل » الآية فهذا خطاب للذين كانوا ضعفاء الإيمان من المسلمين في العصر الأول ولا مثالهم في كل زمان والله عليم بما كانوا عليه حين أنزل هذه الموعظة وبما آل وما يؤول إليه أمرهم بعد ذلك ، ولو تدبروا قوله لما كان لأمثال هذه الأمانيت عليهم من سلطان فقد بين لهم طرق الغرور ومداخل الشيطان فيها . وقد روي حديث عن الحسن « ليس الإيمان بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل » وقال الحسن : إن قوما غرتهم المفخرة فخرجوا من الدنيا وهم مملوءون بالذنوب ولو صدقوا لأحسنوا العمل .

ثم ذكر الأستاذ الإمام بعد هذا حال مسلمي هذا العصر في غرورهم وأمانيتهم ومدح دينهم وتركهم العمل به وبين أصنافهم في ذلك . ومما قاله : إن كثيراً من الناس يقولون تبعاً لمن قبلهم في أزمنة مضت : إن الإسلام أفضل الأديان ، أي دين أصالح إصلاحه ؟ أي دين أرشد إرشاده ؟ أي شرع كشرعه في كماله ؟ ولو

سئل الواحد منهم : ماذا فعل الاسلام ؟ وبماذا يمتاز على غيره من الاديان ؟ لا يحير جوابا . واذا عرضت عليه شبهة على الاسلام وسئل كشفها حاص حيصة الحجر وقال : أعوذ بالله ، أعوذ بالله . والضال يبقى على ضلاله ، والطاعن في الدين ينادى في طمعه ، والمغرور يسترسل في غروره ، فالكلام كثير ولا علم ولا عمل يرفع شأن الاسلام والمسلمين . اهـ ما قاله الاستاذ الامام بايضاخ لبعض الجمل واختصار في بيان ضرور الغرور وأصناف المغترين

(من يعمل سوءا يجز به) هذا بيان من الله لحقيقة الامر في المسألة فان لما نفى ان يكون الأمر منوطا بالأمانى والتشبهات وغرور الناس بدينهم كان من يسمع هذا النفي جديرا بان يتشوف الى استبانة الحق والوقوف على حكم الله فيه ، ويجعله موضوع السؤال ، فينه عز وجل بصيغة العموم ، والمعنى ان كل من يعمل سوءا يلق جزاءه لان الجزاء بحسب سنة الله تعالى أثر طبيعي للعمل لا يتخلف في أتباع بعض الانبياء وينزل بغيرهم - كما يتوهم أصحاب الاماني والظنون ، - فعلى الصادق في دينه التلخص لربه أن يحاسب نفسه على العمل بما هداه اليه كتابه ورسوله ويجعله معيار سعاده - لا كون ذلك الكتاب اكمل ، وذلك الرسول أفضل - فان من كان دينه اكمل تكون الحجة عليه في التقصير أقوى ، وقد روي في التفسير المأثور أن هذه الكلية العامة « من يعمل سوءا يجز به » راعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وأخافته فسأل النبي (ص) عنها وقال : من ينج مع هذا يارسول الله ؟ فقال له النبي (ص) « اما تحزن اما تعرض اما يصيبك البلاء ؟ قال : بلى يارسول الله . قال « هوذاك » واورد السيوطي في الدر المنثور احاديث في الجزاء الديني على الاعمال وجمالها تفسير الآيات . وبعض ما ورد في ذلك مطلق عام ويؤخذ من بعضه انه خاص بالمومنين او كلهم كأبي بكر ، وهذا هو الذي مال اليه الاستاذ في الدرس . واذا طبقنا المسألة على سنة الله التي لا تبدل لها ولا تحويل علمنا ان مصائب الدنيا تكون جزاء على ما يقصر فيه الناس من السير على سنن الفطرة وطلب الاشياء من أسبابها ، وانقاء المضرات باجتناب عللها ،

« وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » ومن ذلك التقصير ما هو معصية شرعية كشرب الخمر الذي هو علة امراض كثيرة ومنها ما ليس كذلك . ولما كان عمل السوء يدسي النفس ويدنس الروح كان سببا طبيعيا للجزاء في الآخرة كما تكون الخمر سببا للجزاء في الدنيا بتأثيرها في السكبد والجهاز الهضمي والجهاز التنفسي بل والمجموع العصبي . فهل يكون المرض الناشئ عن شرب الخمر كفارة للجزاء على شربها في الآخرة ويكون ذلك داخلا في معنى كون مصائب الدنيا كفارات للذنوب وان من لم يصب بمرض ولا مصيبة بسبب ذنبه يعاقب عليه في الآخرة ويحرم من مثل هذه الكفارة كما اذا شرب الخمر مرة او مرات لم تؤثر في بدنه تأثيرا شديدا ؟ أم المصائب تكون كفارات للذنوب التي هي مسببة عنها ولغيرها مطلقا ؟ وكيف ينطبق هذا التكفير على سنة الله في الجزاء الأخروي ؟ الحق في المسألة انه لا يشد شيء عن سنن الله تعالى ، وان المصيبة في الدنيا إنما تكون كفارة في الآخرة اذا أثرت في تزكية النفس تأثيرا صالحا وكانت سببا لقوة الايمان أو ترك السوء والتوبة منه لظهور ضرره في الدين أو الدنيا ، أو الرغبة في عمل صالح بما نحدثه من العبرة ، ومن شأن المؤمن المهتدي بكتاب الله تعالى ان يستفيد من المصائب والنوائب فتكون مربية لعقله ونفسه كما يتناه في التفسير وغير التفسير مرارا . ولا يعقل ان تكون كل مصيبة كفارة لذنوب او لعدة ذنوب بل ربما كانت المصيبة سببا لمضاعفة الذنوب واحتقاق اشد العذاب ، كالمصائب التي تحمل أهل الجزع وهانة النفس وضعف الايمان - دع الكفر - على ذنوب لم يكونوا ليقترفوها لولا المصيبة . والكلام في الآية على جزاء الآخرة بالذات كما يدل عليه مقابله في الآية الأخرى

أما قوله تعالى ﴿ ولا يجردنكم الله من دين الله ولينا ولا نصيرنا ﴾ فمعناه أن من يعمل السوء ويستحق الجزاء عليه بحسب سنن الله تعالى في تأثير عمل السوء تأثيرا تكون عاقبته شرمانه كما قال في سورة أخرى « ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوء نهي » لا يجرد له ولينا غير الله يتولى أمره ، ويدفع الجزاء عنه ، ولا نصيرنا نصيره وينقذه مما يحل به ، لا من الانبياء الذين تفاخر ويتفاخر اصحاب الأمانى بالانقياس اليهم .

ولامن غيرهم من المخلوقات التي اتخذها بعض البشر آلهة واربابا ، لا على معنى انها هي الخالقة بل على معنى انها شافعة واسطة ، فكل تلك الأمانى في الشفعاء كأصناف الأحلام ، برق خلب وسحاب جهام ، وانما المدار في النجاة على الايمان والأعمال ، كما صرح به فقال ؟

﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون فيها ﴾ اي كل من يعمل ما يستطيع عمله من الصالحات - اي الاعمال التي تصلح بها النفوس في اخلاقها وآدابها واحوالها الشخصية والاجتماعية سواء كان ذلك العامل ذكرا أو أنثى - خلافا لبعض البشر الذين حقروا شأن الآث ، فجعلوهن في عداد العجوات لا في عداد الناس - من يعمل ما ذكر من الصالحات وهو متلبس بالايان مطمئن به فأولئك العاملون المؤمنون بالله واليوم الآخر يدخلون الجنة بركاء انفسهم وطهارة أرواحهم ، ويكونون مظهر فضل الله تعالى وكرمه ، ومحمل احسانه ورضوانه ، ولا يظلمون من أجور اعمالهم شيئا مآ اي لا ينقصون شيئا وان كان بقدر النقص - وهو النكته التي تكون في ظهر النواة وهي ثقبه صغيرة وتسمى نقرة كأنها حصلت بنقر منقار صغير ويضرب بها المثل في القلة - لا ينقصون شيئا بل يزيدهم الله من فضله . ولا يعارض هذه الآية والآيات الكثيرة التي بمعناها حديث « لن يدخل أحدكم الجنة عمله » الخ لأن معناه ان الانسان مهما عمل من الصالحات لا يستحق على عمله تلك الجنة العظيمة التي فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا بفضل الله الذي جعل الجزاء الكبير على عمل قليل . وهو الذي هدى اليه ، وأقدر عليه . وقد قدم هنا ذكر العمل على ذكر الايمان لأن السياق في خطاب قوم مؤمنين بالله وملائكته وكتبه ورسله قد قصروا في الاعمال واغثروا بالأمانى ظانين أن مجرد الاتساب الى اولئك الرسل والايمان بتلك الكتب هو الذي يجعلهم من اهل جنة الله ، واكثر الآيات يقدم فيها ذكر الايمان على ذكر العمل لورودها في سياق بيان أصل الدين ، ومحااجة الكافرين ، والايمان في هذا المقام هو الاصل المقدم والعمل

(النساء . ص ٤) امانى المسلمين وغرورهم . الاجتهاد وهداية القرآن ٤٢٧

أثره وممده ، ومن الحديث في معنى الآية « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحق من أتبع نفسه هواها . وتعني على الله » قال الحاكم على شرط البخاري

هذا وان في هاتين الآيتين من العبرة والموعظة ما يدك صروح الأمانى ومعاقل الغرور التي يأوي اليها ويتحصن فيها الكسالى والجهال والفساق من المسلمين الذين جعلوا الدين كالجندية الساسية وظنوا ان الله العزيز الحكيم يحابي من يسمي نفسه مسلما ويفضله على من يسميها يهوديا أو نصرانيا بمجرد اللقب ، وان العبرة بالاسماء والالقب لا بالعلم والعمل ، ومتى يرجع هؤلاء الى هدى كتابهم الذي يفخرون به ، ويننون قصور امانيتهم على دعوى اتباعه ؟ - وقد نبذوه وراء ظهورهم ، وحرموا الاهتداء به على أنفسهم ، لان بعض المعتمدين سمووا الاهتداء به من الاجتهاد الذي أقلل دونهم بابه ، وانقرض في حكمهم أربابه ، ولا تلازم بين الاهتداء بالقرآن ، والقدرة على استنباط ما يحتاج اليه الأمة من الاحكام ، فقد كان عامة أهل الصدر الاول من هؤلاء المهتدين ، ولم يكونوا كلهم أئمة مستنبطين ، وقد يقدر على الاستنباط ، من لم يكن قائما على هذا الصراط ، فإهل القرآن الستم على شيء حتى تقيموا القرآن ، وتهتدوا بهديه في الإيمان والأعمال ، وتبدلوا في سبيله الأنفس والأموال ، والا فقد رأيتم ما حل بكم بعد ترك هدايته من الخزي والسكران ، وضياع الملك وسوء الحال ، فالى متى هذا الغرور والاهمال ، وحتى مَ تعملون بالاماني وكواذب الآمال ؟

هذا ومن أراد زيادة البصيرة في غرور المسلمين بدينهم على تقصيرهم في العمل به وفي نشره والدعوة اليه فليراجع كتاب الغرور في آخر الجزء الثالث من كتاب الاحياء للغزالي ولولا اني الآن خلف أسفار ، لا يقرلي في بلد قرار ، لأطلت بعض الاطالة في بيان الغرور والمفترين ، والاماني والمتمين ، اثاره لسكوا من العبرة ، واستدرازا لبواخل العبرة ، وليس عندي في هذه الآية شيء عن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى

ولما بين تعالى أن أمر النجاة بل السعادة منوط بالعمل والإيمان معا أتبع ذلك

بيان درجة الكمال في ذلك وهو الدين القيم فقال ﴿ ومن احسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن ﴾ أي لا أحد أحسن ديناً ممن جعل قلبه سلباً خالصاً لله وحده لا يتوجه الى غيره في دعاء ولا رجاء ، ولا يجعل بينه وبينه حجاباً من الوسطاء والحجاب ، بل يكون موحداً صرفاً لا يرى في الوجود الا الله وآثار صفاته وسننه في ربط الاسباب بالمسيبات ، فلا يطلب شيئاً الا من خزائن رحمته ، ولا يأتي بيوت هذه الخزائن الا من أبوابها وهي السنن والاسباب ، ولا يدعو معه ولا من دونه أحداً في تيسير هذه الاسباب ، وتسهيل الطرق وتذليل الصعاب ، وهو مع هذا الايمان الخالص ، والتوحيد الكامل ، محسن في عمله ، متقن لكل ما يأخذ به ، متخلق باخلاق الله الذي احسن كل شيء خلقه ، وأتقن كل شيء صنعه ﴿ واتبع ملة ابراهيم حنيفاً ﴾ أي واتبع في دينه ملة ابراهيم حنيفاً أي حال كونه حنيفاً مثل ابراهيم ، أو حال كون ابراهيم حنيفاً ، أي اتبعه في حنيفته ، التي كان عليها وهي ميله عن الوثنية وأهله ، وتبرؤه مما كان عليه ابوه وقومه منها ، « اذ قال ابراهيم لأبيه وقومه انني براء مما تعبدون ، الا الذي فطرني فانه سيهدين ، وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون » أي جعل البراءة من الشرك ونزغاته وثقاليد العنصام بالتوحيد الخالص كلمة باقية في عقبه يدعو اليها النبيون والمرسلون منهم

الاستاذ الامام : تقدم في الآيات السابقة وصف الضالين الذين لا يستعملون عقولهم في فهم الدين وآياته وذكر حظ الشيطان منهم وإشغالهم بالاماني الخادعة ، ثم بين ان أمر الآخرة ليس بالاماني وانما هو بالعمل والايمان ، وان العبارة عند الله بالقلوب والاعمال ، والحقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الاوقات والاحوال ، ولا تتبدل بتبدل الاجيال والاعمال ، ثم زاد هذا بيانا بهذه الآية فيبين ان صفوة الاديان التي يتبعها الناس هي ملة ابراهيم في اخلاص التوحيد وإحسان العمل ، وعبر عن توجه القلب باسلام الوجه لان الوجه أعظم مظهر لما في النفس من الاقبال والاعراض والخشوع والسرور والسكينة وغير ذلك ، وقد يظهر بعض الناس الخضوع أو الاحترام للآخر باشارة البد ولكن هذا يكون بالعمل ويعرف بالمواضعة ، وما يظهر في الوجه

هو الفطري الذي يدل على السريرة وهو يتمثل في كل جزء منه كالعينين والجبنة والحاجبين والانف والحركة ، فالاسلام الوجه لله هو تركه له بأن يتوجه اليه وحده في طلب حاجاته وإظهار عبوديته ، وهو كمال التوحيد واعلى درجات الايمان ، وأما الاحسان فهو احسان العمل - خلافا للجلال فيهما اذ عكس - واتباع ملة ابراهيم يراد به فيما يظهر ما أشار اليه في قوله عز وجل « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه » فالإقامة الدين مرتبة فوق مرتبة التدين المطلق وهي العمل به على وجه الكمال بحيث يقوم بناؤه ويثبت ، وعدم التفرق فيه والتعادي بين أهله ، واتخذ

الله ابراهيم خليلا أي اصطفاه لتوحيده واقامة دينه في زمن وبلاد غلبت عليها الوثنية وقوم أفسد الشرك عقولهم وذنس فطرتهم فكان ابراهيم خالصا مخلصا لله ، وبهذا المعنى سماه الله خليلا ، وإذا أراد الله أن يكرم عبدا من عباده أطلق عليه ماشاء ، والا فان المعنى المتبادر من لفظ الخليل في استعمالنا له يتنزه الله عنه فان الخلطة بين الخليلين إنما تنحقق بشيء من المساواة بينهما وهي من مادة التخلل الذي هو بمعنى الامتزاج والاختلاط اهـ

أقول يطلق الخليل بمعنى الحبيب أو المحب لمن يحبه اذا كانت هذه المحبة خالصة من كل شائبة بحيث لم تدع في قلب صاحبها موقعا للحب آخر ، وهو من الخلطة (بالضم) أي المحبة والمودة التي لتخلل النفس وتمازجها كما قال الشاعر
قد تخللت مسلك الروح مني وبه سمي الخليل خليلا

والله يحب الاصفياء من عباده ويحبونه وقد كان ابراهيم كاملا للحب لله ولذلك عادى أباه وقومه وجميع الناس في حبه تعالى والاخلاص له . وقيل ان الخليل هنا مشتق من الخلطة (بفتح الخاء) وهي الحاجة لأن ابراهيم ما كان يشعر بحاجة الى احد غير الله عز وجل حتى قال في الحاجات العادية التي تكون بالتعاون بين الناس « الذي خلقتني فهو يهدين » والذي هو يطعمني ويسقيني « والاول أظهر وأكمل » والمراد بذكر هذه الخلطة الاشارة الى اعلى مراتب الايمان التي كان عليها ابراهيم

ليذكر الذين يدعون اتباعه من اليهود والنصارى والعرب ما كان عليه من السكال ، وما هم عليه من النقص ، ولذلك ذكر أهل الأثر ان هذه الآية نزلت في سياق الرد على أولئك المتأخرين بدينهم المتبجح كل منهم بأنه على ملة ابراهيم . والمعنى ان ابراهيم قد اتخذ الله خليلاً بأن من عليه بسلامة الفطرة وقوة العقل وصفاء الروح وكمال المعرفة بالوحي والفناء في التوحيد ، فاین انتم من ذلك ؟ ولا تنماد توجد كلمة في اللغة تمثل هذه المعاني غير كلمة الخليل ، واما اوازم هذه الكلمة في استعمال البشر التي هي خاصة بهم فينزه الله عنها بأدلة العقل والنقل . ثم قال عز وجل

﴿ والله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ﴾ قال لاستاذ الامام : - ختم هذا السياق بهذه الآية لفوائد (إحداها) التذكير بقدرته تعالى على انجاز وعده ووعيده في الآيات التي قبلها فان له ما في السموات والارض خلقا وملاكاً وهو أكرم من وعد وأقدر من أوعد (ثانياً) يان الدليل على انه المستحق وحده لسلام الوجه له والتوجه اليه في كل حال ، وهذا هو روح الدين وجوهره لانه هو المالك لكل شيء وغيره لا يملك بنفسه شيئاً ، فكيف يتوجه العاقل الى من لا يملك شيئاً ويترك التوجه الى مالك كل شيء أو يشرك به غيره في التوجه ولو لأجل قربه منه ؟ (ثالثاً) نفى ما ربما يسبق الى بعض الاذهان من اللوازم العادية في اتخاذ الله ابراهيم خليلاً - كأن يتوهم أحد ان هنالك شيئاً من المناسبة أو المقاربة في حقيقة الذات أو الصفات ، فبين تعالى ان كل ما في السموات والارض ملك له ومن خلقه مهما اختلفت صفات تلك المخلوقات ومراتبها في انفسها وبنسبة بعضها الى بعض . فاذا هي نسبت اليه فهو الخالق المالك المعبود وهي مخلوقات

مملوكة عابدة له خاضعة لأمره التكويني ﴿ وكان الله بكل شيء محيطا ﴾ إحاطة قهر وتصرف وتسخير ، وإحاطة علم وتدبير ، قال الاستاذ الامام : فسروا الاحاطة بالقدرة والقهر ويصح ان تكون إحاطة وجود لان هذه الموجودات ليس وجودها من ذاتها ، ولا هي ابتدغت نفسها وانما وجودها مستمد من ذلك الوجود

الواجب الأعلى ، فالوجود الإلهي هو المحيط بكل موجود فوجب ان يخلص الخلق له ويتوجه اليه العباد وحده ، ولا يشركوا به أحدا من خلقه ، (يقول محمد رشيد مؤلف هذا التفسير) هذه الآية كانت آخر ما فسرہ شيخنا الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في الجامع الأزهر ، فرضي الله عنه وجزاه عن نفسه وعن خير الجزاء ، واستمر في التفسير على هذه الطريقة التي اقتبسناها منه ان شاء الله تعالى وان كنا محرومين في تفسير سائر القرآن من الفوائد والحكم التي كانت تهبط من الفيض الإلهي على عنقه المنير الا في الجزء الثلاثين فإنه كتب له تفسيراً مختصراً مفيداً . وكان فراغ من تفسير هذه الآية في منتصف المحرم سنة ١٣٢٣ وقد توفي في شهر جمادى الأولى منها رحمه الله تعالى ونفعنا به . وكتبت تفسير هذه الآيات في مدينة بمبي (أو بومباي) من ثغور الهند في غرة ربيع الآخر سنة ١٣٣٠ والله اسأل ان يوفقني لانتمام هذا التفسير ، انه على ما يشاء قدير

(١٢٦ : ١٢٦) وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمُّ النِّسَاءَ الَّذِي لَا تَوْتُونَ مِنْ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِنِينَ مِنَ الْوَيْدِ وَأَنْ تَدْمُوا لِیَتَمَّ بِالْقِسْطِ ، وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧ : ١٢٧) وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ لَكُمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٢٨ : ١٢٨) وَأَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَنْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا

(١٢٩ : ١٢٩) وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَمَتَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ
وَسِيمًا حَكِيمًا

نقدم ان الكلام كان من أول السورة الى ما قبل قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » في الاحكام المتعلقة بالنساء واليتامى والقراءة ، ومن آية « واعبدوا الله » الى آخر ما تقدم تفسيره في أحكام عامة أكثرها في أصول الدين وأحوال أهل الكتاب والمناقضين والقتال . وقد جاءت هذه الآيات بعد ذلك في احكام النساء فهي من جنس الأحكام التي في أول السورة . ولعل الحكمة في وضعها هنا تأخر نزولها الى ان شعر الناس بعد العمل بتلك الآيات بالحاجة الى زيادة البيان في تلك الاحكام ، فإنهم كانوا يضمنون حقوق الضعيفين - المرأة واليتيم - كما تقدم فأوجبت عليهم تلك الآيات مراعاتها وحفظها وبيتها لهم ، وجعلت للنساء حقوقاً ثابتة مؤكدة في المهر والإرث كالرجال وحرمت ظلمهن ، وتعدد الزوجات منهن ، مع الخوف من عدم العدل بينهما ، وحددت العدد الذي يحلّ منهن في حال عدم الخوف من الظلم ، فبعد تلك الأحكام عرف النساء حقوقهن ، وان الاسلام منع الرجال الاقوياء أن يظلموهن ، فسكان من المتوقع بعد الشروع في العمل بتلك الاحكام ان يعرف الرجال شدة التبعية التي عليهم في معاملة النساء وان يقع لهم الاشتباه في بعض الوقائع المتعلقة بها ، كانت تحدث بعضهم نفسه بأن يحلّ له اولا يحل ان يمنع اليتيم ما كتب الله لها من الارث وهو يرغب ان ينكحها ، ويشبه بعضهم فيما يصلح امرأته عليه اذا ارادت أن تفتدي منه ، ويضطرب بعضهم في حقيقة العدل الواجب بين النساء : هل يدخل فيه العدل في الحب او في لوازمه العملية الطبيعية من زيادة الاقبال على المحبوبة والتبسط في الاستمتاع بها أم لا ؟ - كل هذا مما تشتد الحاجة الى معرفته بعد العمل بتلك الاحكام ، فهو مما كان يكون موضع السؤال والاستفتاء ، فلما جاء بهذه الآيات بعد طائفة من الآيات وطائفة من الزمان ، وقد علمنا من سنة القرآن عدم جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد في سياق واحد ، لان المقصد الاول من

القرآن هو الهداية بأن تكون تلاوته عظة وذكرى وعبرة ينمي بها الايمان والمعرفة بالله عز وجل ، وبسننه في خلقه ، وحكمته في عبادته ، ويقوى بها شعور التعظيم والحب له ، وتزيد الرغبة في الخير، والحرص على التزام الحق، ولو طال سترد الآيات في موضوع واحد - ولا سيما موضوع أحكام المعاملات البشرية - لمل الفارى لها في الصلاة وغير الصلاة ، أو غلب على قلبه التفكير في جزئياتها ووقتها ، فيفوت بذلك المقصد الاول ، والمطلوب الذي عليه المعول ، وحسب طلاب الاحكام المفصلة فيه أن يرجعوا اليها عند الحاجة في الآيات المتفرقة ، والصور المتعددة، ولا يجعلوها هي الاصل المقصود من التلاوة في الصلاة وللتعبد في غير الصلاة ، فإن الاصل الاول هو ما علمت

أما قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ فمعناه يطلبون منك أيها الرسول الفتيا في شأنهن ، وبيان المشكل والغامض عليهم في أحكامهن ، من حيث الحقوق المالية والزواج لاجلها والنشوز والخصام والصالح والعدل والمشرقة والفراق ، ويدل على ذلك كله الجواب في الآيات الأربع ، وهو من إيجاز القرآن البديع ، وغفل عن هذا من قل أن المراد « يستفتونك في ميراثهن » لما روي في سبب نزولها من أن حصن بن عيينة قال للذي (ص) بلغنا أنك تمطي البنت والاخت النصف وإنما كنا نورت من يشهد القتال ويحوز الغنيمة فقال (ص) « بذلك أمرت » . فيالله للعجب ! كيف ينفل أمثال أولئك الأذكاء بمثل هذه الرواية عما تدل عليه الآيات الواردة في موضوع واحد هو استفتاء وفنوى فيقطعونها إربا إربا ، ويجعلونها جذاذا وأفلذا لاصلة بينها ، ولا جامعة تضيها ؟

وروي عن ابن عباس من طريق الكلبي عن أبي صالح أن الآية نزلت في بنات أم كحة وميراثهن عن أبيهن ، وعن عائشة أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها إذا كانت ذات جمال ومال بأقل من مهر مثلها ، وإذا كانت مرغوبا عنها لقلة مالها وجعلها تركها ، وفي رواية هي اليتيمة تكون في حجر الرجل وقد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها لدمامتها ،

ويكره أن يزوجه غيره حتى لا يذهب بماله ، فيحبسها حتى تموت فيرتها ، فنهاهم الله عن ذلك . وقد تقدم هذا في أول السورة :

﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ بما ينزله من الآيات في أحكامهن بعد هذا الاستفتاء

﴿ وما ينلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا أولاد لهن منكم ما كتب لهن

وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان ﴾ أي ويفتيكم في شأنهن ما ينلى عليكم في الكتاب لما نزل قبل هذا الاستفتاء في أحكام معاملة يتامى النساء اللاتي جرت عادتكم أن لا تعطوهن ما كتب لهن من الارث اذا كان في أيديكم لولا يتسكن عليهن ، وترغبون في أن تنكحوهن لجهلن والتمتع بأموالهن ، أو عن أن تنكحوهن لعدمهن ، فلا تنكحوهن ولا تسكنوهن غيركم ، ليهن ما لهن في أيديكم ، وما ينلى عليكم ايضاً في شأن المستضعفين من الولدان الذين لا تعطونهم حقه من الميراث ، والمراد بهذا الذي ينلى عليهم في الضعيفين - المرأة واليتيم - هو ما تقدم من الآيات في أول السورة من الآية الأولى أو ما بعدها في آخر آيات الفرائض - يذكركم الله تعالى تلك الآيات المفصلة ان يتدبروها ويناملوا معانيها ويعملوا بها . وذلك ان من طباع البشر ان يغفلوا أو يتغافلوا عن دقائق الاحكام والعظات التي يراد بها إرجاعهم عن أهوائهم ، واذا توهوا ان شيئاً منها غير قطعي وأهم بالاستفتاء عنه ربما يفتنون بما فيه التخفيف عنهم ، وموافقة رغبتهم ، لجأوا الى ذلك واستفتوا ، وقد أشرنا في أول تفسير الآية الى ان معنى الافتاء بيان دقائق الامور وما يخفى منها . وقيل ان قوله تعالى « وما ينلى عليكم » معطوف على ضمير « فيهن » المحرور أي ويفتيكم ايضاً فيما ينلى عليكم من الآيات التي نزلت في الاحكام التي تستفتون عنها الآن فيبين لكم أنها أحكام محكمة لا هوادة فيها فلا يحل لكم بحال من الاجوال ان تظلموا النساء وأمثالهن من المستضعفين لصغرهم

﴿ وان تنوموا لليتامى بالقسط ﴾ أي ويفتيكم أن تقوموا لليتامى من هؤلاء

النساء والولدان المستضعفين بالقسط أي أن تعنوا عناية خاصة بتحري العدل في معاملتهم والاقساط اليهم على أتم الوجوه وأكملها ، فان هذا هو معني القيام بالشيء

ومثله إقامة الشيء كما بيناه في تفسير اقامة الصلاة . ولما كان هذا هو الواجب الذي لا هوادة فيه وكان من السكhal ان يعامل اليتيم بالفضل لا بمجرد العدل قال

تعالى ﴿ وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ﴾ أي وما تفعلوه من الخير لليتامى بترجيح منفعتهم ، والزيادة في قسطهم ، فهو مما لا يعزب عن علمه تعالى ولا ينسى الاثابة عليه ، كسائر أفعال الخير ، وهذا ترغيب في الاحسان الى اليتامى وتكميل لبيان مراتب معاملتهم وهي ثلاث ، أولاها هضم شيء من حقوقهم وهي المحرمة السفلى ، والثانية القيام لهم بالقسط والعدل التام بأن لا يظلموا من حقوقهم شيئا وهي الواجبة الوسطى ، والثالثة الزيادة في رزقهم واكرامهم بما ليس لهم من مال ، وما لا يجب لهم من عمل ، وهي المندوبة الفضلى

﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ الخوف توقع ما يكره بوقوع بعض اسبابه أو ظهور بعض أماراته ، والنشوز الترفع والكبر وما يترتب عليهما من سوء المعاملة ، - وتقدم تفسيره من قبل - والإعراض الميل والانحراف عن الشيء أي وإن خافت امرأة خافت من بعلها نشوزا وترفعها عليها ، أو إعراضا عنها ، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن وهما مجردا ، أو وسواسا عارضا ، - يدل على ذلك جمل فعل الخوف المذكور ، مفسرا لفعل محذوف ، للاحتراس من بناء الحكم على أساس الوسوسة التي تكثر عند النساء - وهو من إيجاز القرآن البديع - وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها مشغولا بأعماله الخائمه المالية أو السياسية أو حل أعوص المسائل العلمية ، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهام الدينية ، لا تمد ذلك عذرا يبيح له الأعراض عن مسامراتها أو منادمتها ، أو الرغبة عن مناجاتها ومبايعتها ، والواجب عليها ان تثبت وتثبت فيما تراه من امارات النشوز والإعراض ، فإذا ظهر لها ان ذلك اسبب خارجي لا لكرهاتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف فعليها ان تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك ، وان ظهر لها ان ذلك لكرهاتها وإياها ورغبته عنها ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ﴾ قرأ الكوفيون « يصلحا » بوزن « يكرما » من الإصلاح والباقون « يصلحا » بتشديد الصاد وأصله يتصلحا . أي

فلا جناح عليهما ولا عليه في الصالح الذي ينفقان عليه بينهما ، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو بحقها كله فيهما أو في أحدهما البقي في عصمته مكرمة أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها ، فهو كقوله تعالى في سورة البقرة « فلا جناح عليهما فيما افدت به » وإنما يحل للرجل ما تعطيه من حقها إذا كان برضاها لا اعتقادها أنه خير لها من غير أن يكون ملجئا إياها إليه بما لا يحل له من ظلمها وإيهااتها . روي عن بعض مفسري السلف أن هذه الآية نزلت في الرجل تكون عنده المرأة يكرهها لكبر سنها أو دمايتها ويريد التزوج بخير منها ويخاف أن لا يبدل بينها وبين الجديدة فيكاشفها بذلك ويخبرها بين الطلاق وبين البقاء عنده بشرط أن تسقط عنه حقها في القسم أي حصتها من المبيت عندها ، ومثله الرجل الذي عنده امرأتان مثلا يكره إحداها ويريد فراقها إلا أن تصالحه على إسقاط حقها في المبيت ، أو يعجز عن النفقة عليهما فيريد أن يطلق إحداها إلا أن تصالحه على إسقاط حقها من النفقة ، فإذا لم ترض المكروهة لكبرها أو قبحها إلا بحقها في القسم والنفقة وجب على الرجل إيفائها حقها وأن لا ينقص منه شيئا ، فإن قدر على أن يصالحها بما لا يبذلها بدلا من لياليها ورضيت بذلك جازلها ولا جناح عليهما فيه كما لا جناح عليهما في غير هذه الصورة من صور التصالح فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة المعروف أو التسريح باحسان (والتصالح خبر) من التسريح والفراق وإن كان باحسان وإداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق - لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ ، وميثاقها من أغاظ الموثيق واجدتها بالوفاء ، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من الشوز والاعراض وسوء المعاشرة لمن لم يفت عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر ، والشرعية العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس ، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الاسلام فإنه جعل القاعدة الانسانية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها لأنه أقوى بدنا وعقلا وأقدر على الكسب وعليه النفقة فقال « ولهن

مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » وهذه الدرجة هي التي بينها بقوله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » وفرض عليهم العدل والاحسان في هذه الرياسة . فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته ان يعاشرها بالمعروف وان يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها ، ولا يجوز له ان يجعل لها ضرة شريكة في ذلك الا اذا وثق من نفسه بالعدل بينهما ، وانما أتيح له ذلك بشرطه لانه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء . كما بينا كل ذلك بالتفصيل في محله . فان أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما ان يتحري العدل والمعروف ، فإن خافا أن لا يقيما حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر ان يسترضيه ، وكما جعل الله الطلاق للرجل لانه أحرم على عصمة الزوجية لما تكلفه من النفقة ولانه أبعد عن طاعة الانفعال العارض جعل للمرأة حق الفسخ اذا لم يف بحقوقها من النفقة والاحسان . وقيل ان كلمة « خير » ليست للتفضيل وانما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه

(وأحضرت الانفس الشح) بين اننا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السليبي الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصالح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق لاجل أن تنقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص ، ومعنى إحضاره الانفس أنها عرضة له فإذا جاء مقتضى البذل لم يبالها ونهاها ان تبذل ما ينبغي بذله لاجل الصالح واقامة المصلحة ، فالنساء حرصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها ، والرجال أيضا حرصون على أموالهم أشد بها ، فينبغي لكل منهما أن يتذكر ان هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا ينفعه ، وان يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لاجل المصلحة ، فان من اقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر بعد أن أفضى بعضها الى بعض وارتباطا بذلك الميثاق العظيم ، بل ينبغي ان يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير اليه الجملة الآتية :

﴿ وَإِنْ تَحْسَنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ اي وان تحسنوا العشرة فيما بينكم فتبرأحوا وتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضا وتتقوا النشوز والاعراض ، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق ، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ولا من قصدكم فيه ، فيجزي الذين احسنوا منكم بالحسنى . والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى ، قال بعض المفسرين : المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نساءهم وعدم النشوز والاعراض عنهم ، وان كرهوهن لكبرهن او دمايتهن ، كما قال في آية أخرى « فإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبِيرًا كَثِيرًا »

﴿ وَإِنْ تَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَاتَّقُوا اللَّهَ مَا عَدِلْتُمْ ﴾ هذه الآية فتوى أخرى غير الفتاوى المبينة في الآيتين قبلها والمستفتون عنها هم الذين كان عندهم زوجتان أو أكثر من قبل نزول « فإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » وثلاثهم من عدد بعد ذلك ناويا العدل حريصا عليه ثم ظهر له وعورة مسلكه ، واشتباها أعلامه ، والتحديد بين ما يملكه وما لا يملكه اختياره منه ، فالورع من هؤلاء يحاول ان يعدل بين امرأتيه حتى في اقبال النفس ، والبشاشة والانس ، وسائر الاعمال والاقوال ، فيرى أنه يتعذر عليه ذلك لان الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي ، والميل القلبي ، وهو مما لا يملكه المرء ولا يحيط به اختياره ، ولا يملك آثاره الطبيعية ، ولو ازمه الفطرية ، فحنف الله برحمته على هؤلاء الملتزمين المتورعين ، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع ولا يتعلق به التكليف ، كأنه يقول : مهما حرصتم على أن تجعلوا المرأتين كالعرايتين المتساويتين في الوزن ، وهو حقيقة معنى العدل - فلن تستطيعوا ذلك بحرصكم عليه ، ولو قدرتم عليه لما قدرتم

على أرضائهما به ، واذا كان الامر كذلك في الواقع ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ ﴾ الى المحبوبة منهم بالطبع ، المالكه لما لا تملكه الاخرى من القلب ، فتعرضوا بذلك عن

الاخرى ﴿ فَذَرُوهَا كَالْمَعْلُومَةِ ﴾ كأنها غير متزوجة وغير مطلقة ، فإن الذي يغتر لكم من الميل وما يترتب عليه من العمل بالطبع ، هو ما لا يدخل في الاختيار ، ولا يكون

من تعدد التقصير او الاهمال ، فعليكم ان تقوموا لها بحقوق الزوجية الاختيارية كلها
﴿ وان تصلحوا وتنقوا فان الله كان غفورا رحيم ﴾ اي وان تصلحوا في معاملة
النساء وتنقوا ظلمهن وتفضل بعهن على بعض في المعاملات الاختيارية كالقسم
والنفقة فان الله يغفر لكم ما دون ذلك مما لا ينضبط بالاختيار كالحب واوازمه
الطبيعية من زيادة الاقبال وغير ذلك لان شأنه سبحانه المغفرة والرحمة لمستحقها
بظن بعض الميالين الى منع تعدد الزوجات أنه يمكن ان يستنبط من هذه
الآية وآية « فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة » ان التعدد غير جائز لان من خاف
عدم العدل لا يجوز له ان يزيد على الواحدة وقد اخبر الله تعالى ان العدل غير
مستطاع وخبره حق لا يمكن لاحد بعده ان يعتقد أنه يمكنه العدل بين النساء ،
فعدم العدل صار أمرا يقينا ويكفي في تحريم التعدد ان يخاف عدم العدل بأن يظنه
ظما ، فكيف اذا اعتقده يقينا ؟

كان يكون هذا الدليل صحيحا لو قل تعالى « ولن تستعينوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم » ولم يزد على ذلك ، ولكنه لما قال « فلا تميلوا كل
الميل » الخ علم أن المراد بغير المستطاع من العدل هو العدل الكامل الذي يحرص
عليه أهل الدين والورع كما بيناه في تفسير الآية وهو ظاهر من قوله « ولو حرصتم »
فان العدل من المعاني الدقيقة التي يشبه الحد الاوسط منها بما يقاربه من طرفي
الافراط والتفريط ولا يسهل الوقوف على حده ولا حاطة بجزئياته - ولا سيما الجزئيات
المتعلقة بوجدانات النفس كالحب والكراهة وما يترتب عليهما من الاعمال ، - فلما
أطلق في اشتراط العدل اقتضى ذلك الاطلاق ان يفكر أهل الدين والورع والحرص
على إقامة حدود الله وأحكامه في ماهية هذا العدل وجزئياته وينبنيوها كما تقدم
آثفا ، فبين لهم سبحانه في هذه الآية ما هو المراد من العدل وانه ليس هو الفرد
الكامل الذي يعم اعمال القلوب والجوارح لأن هذا غير مستطاع ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها

نعم ان في الآية موعظة وعبرة لمن يتأملها من غير اولئك الورعين الحريصين على اقامة حدود الله وأحكامه بقدر الطاقة - لمن يتأملها ويعتبر بها من عباد الشهوات والاهواء الذين لا يقصدون من الزوجية الا تمتيع النفس باللذة الحيوانية الموقته من غير مراعاة أركان الحياة الزوجية التي بينها الله تعالى في قوله « ومن آياته ان جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » ولا مراعاة أمر النسل وصلاح الذرية ، أولئك السفهاء الذين يكثرون من الزواج ما استطاعوا الى ذلك سبيلا ، يتزوجون الثانية لمحض الملل من الاولى وحب الثقل ، ثم الثالثة والرابعة لاجل ذلك ، لا يخطر في بال الواحد منهم أمر العدل ، ولا انه يجب لاحداهن عليه شيء ، وقد ينوي من أول الامر أن يظلم الاولى ويهضم حقها ، ولا يشعر بأنه ارتكب في ذلك اثما ، ولا أغضب الله واستهان بأحكامه ، وبين هؤلاء وأولئك قوم يزعمون انهم على شيء من الدين ومراعاة أحكامه يظنون ان العدل بين المرأتين أمر سهل فيقدمون على التزوج بالثانية والثالثة والرابعة قبل ان ينفكروا في حقيقة العدل الواجب وماهيته . ألا فليتيق الله الذواقون ! ألا فليتيق الله المترفون ! ألا فلينفكروا في ميثاق الزوجية الغليظ ! وفي حقوقها المؤكدة ! ألا فلينفكروا في عاقبة نسلهم ومستقبل ذريتهم ! ، ألا فلينفكروا في حال أمتهم التي تتألف من هذه البيوت المبنية على دعائم الشهوات والاهواء وفساد الاخلاق والذرية التي تنشأ بين أمهات متعاديات وزوج شهواني ظالم ! ألا فلينفكروا في قوله تعالى « وان تصالحوا واتفقوا فان الله كان عفورا رحيفا » ! وليحاسبوا انفسهم ليعلموا هل هم من المصلحين لا من نسائهم ونظام بيوتهم أم من المفسدين ، وهل هم من المتقين الله في هذا الامر أم من المتساهلين أو الفاسقين ؟

﴿ وان ينفقا ﴾ أي وان ينفق الزوجان اللذان يخافان - كلاهما أو أحدهما - أن لا يقيما حدود الله كالذي يكره امرأته لدمايتها أو كبرها ويريد أن يتزوج غيرها ولم يتصالح معها على شيء يرضيان به ، وكالذي عنده زوجان لا يقدر أن يعدل بينهما ولا تسمح له المرغوب عنها بشيء من حقوقها بمقابل ولا غير مقابل ، - ان ينفق هذان على ترجيح الطلاق على دوام الزوجية (كما يدل عليه اسناد الفعل

اليهما) وعدم حرص أحد منهما الى استرضاء الآخر وصلاحه ﴿ يغن الله كلا من سمته ﴾ يغن الله كلا منهما عن صاحبه بسعة فضله فقد يسخر للمرأة رجلاً خيراً منه يقوم لها بحقوقها ، ويجعل له من امرأة أخرى عنده أو يتزوجها من تحصنه وترضيه فيستقيم أمر بيته وتربية أولاده . وإنما يكون كل منهما جديراً باغناء الله إياه عن الآخر بزوج خير منه اذا التزما في التفرق حدود الله بأن يجتهد كل منهما في الاتفاق والصلح حتى اذا ظهر لهما بعد اجالة الرأي فيه والتروي في اسبابه ووسائله أنه غير مستطاع لهما تفرقا باحسان يحفظ كرامتهما ولا يكونان به

مضغة في افواه الناس ، وقدوة سيئة لفاسدي الاخلاق ، وكان الله واسعا

حكماً ﴿ أي كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة يوفق بين الاقدار ، ويؤلف بين المسببات والاسباب ، حكماً فيما شرعه من الاحكام ، جاعلاً لها على وفق مصالح الناس ، وقد يكون من أسباب الرغبة في كل من الزوجين المتفرقين ما يراه الناس من حسن تعاملهما في تفرقهما ، والتزامهما فيه حفظ كرامتهما ، وإنما قلت « قد يكون » للإشارة الى أن هذا اذا لم يكن مرغبا ادهماء الناس وتحوتهم ، فهو أكبر المرغبات لكرامتهم وفضلائهم - وإنما الخير فيهم - فان الرجل الفاضل الكريم اذا علم أن امرأة اختلفت مع بعلا لان نفسها الشريفة لم تقبل ان ينشر أو يعرض عنها ، أو يقرن بها من لا يعدل بينها وبينها ، وهي مع ذلك لم تخدش كرامته بقول ولا فعل وإنما احبت ان تتفق معه على طريقة عادلة فلم يمكن ، فتفرقا بأدب واحسان حفظ به شرفهما ، وحسن به ذكركهما ، وعلم أنه هو الذي اساء اليها ، لالعب في اخلاقها ولا لسوء في أعمالها بل لتعلق قلبه بغيرها ، فان هذا الفاضل الكريم يرى فيها أفضل صفات الزوجية التي يتساهل لاجلها فيما عداها ، فان كانت فتاة رغب فيها الفتيان وغيرهم ، وان كانت نصفاً رغب فيها كثيرون من أمثالها في السن وشرف الادب ، وأكثر الناس رغبة في مثلها من يتزوجون لاجل المصلحة والقيام بحقوق الزوجية ، لا لمحض ارضاء الشهوة الحيوانية ، وهم الذين يرجي أن تدوم لهم العيشة المرضية ، كذلك كرائم النساء وأولياؤهن يرغبون في الرجل اذا علموا انه عظيم

المرأة بمعروف أو يسرحها بإحسان ، ولا يلجئه الى الطلاق الا الخوف من عدم إقامة حدود الله

(١٣٠ : ١٣٠) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا (١٣١ : ١٣١) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٣٢ : ١٣٢) إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا (١٣٣ : ١٣٣) مَنْ كَفَرَ بَعْدَ مَا بَرَّاهُ اللَّهُ فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيمًا بَصِيرًا

اقتضت حكمة الله في ترتيب كتابه ان يجيء بعد تلك الاحكام العملية في شؤون النساء والبتامى أو بعدها وبعد ما قبلها من الاحكام المتعلقة بأهل الكتاب أيضا ان يعقب عليها آيات في العلم الإلهي تذكر مخاطبين بتلك الاحكام بعظمته وسعة ملكه واستغناؤه عن خلقه ، وقدرته على ما يشاء من التصرف فيهم أو إثابهم على طاعته فيما شرعه لهم لخبرهم ومصلحتهم ، - تذكرهم بذلك ليزدادوا بتدبرها إيمانا بمحلمهم على العمل بها ، والوقوف عند حدودها ، وهي هذه الآيات

(وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) ملكا وخلقاً وعبداً فبأمره وحده قام نظام الاكوان ، وله وحده التدبير والتكليف الذي ينظم به أمر الانسان (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ) في اقامه سننه ، وإقامة دينه وشريعته ، فبإقامة السنن تعاو معارفكم الإلهية ، وترتقي مراقبكم الدنيوية ، وبإقامة الاحكام والآداب الدينية ، تنزكي أنفسكم وتنظم مصالحكم المدنية والاجتماعية ، (وَإِنْ تَكْفُرُوا) نعمه عليكم وتتركوا تقواه في ذلك (فَإِنَّ

الله ما في السموات والارض ﴿ لا ينقص كفركم من ملكه شيئا وانما ضرره عليكم ، كما أن منفعة الشكر خاصة بكم ﴾ وكان الله غنيا حميدا ﴿ غنيا عن كل شيء بذاته لذاته ، ولأن كل شيء له ومنه ، محمودا بذاته لذاته وكمال صفاته ، محمودا على جميع أفعاله ، لانه أحسن كل شيء خلقه ، فهو لا يحتاج الى شكركم لتكميل نفسه ، ولا الى حمدكم لتحقيق حمده ، « وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » وفي الحديث القدسي المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل « يا عبادي ! انكم لم تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادي ! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسأله ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص الخيوط اذا أدخل البحر ، يا عبادي ! انما هي أعمالكم أحصيا لكم ثم أوفيكم اياها فن وجد خبرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه » رواه مسلم وهو آخر حديث طويل اكتفينا منه بمحل الشاهد في موضوعنا

﴿ والله ما في السموات والارض وكفى بالله وكبلا ﴾ اعاد تذكيرهم بكونه مالك السموات والارض اي الموائم كلها ليتمثلوا عظمتة ، ويستحضروا الدليل على غناه وحده ، فاعلموا انه اذا كان قد توكل باغناء كل من الزوجين اذا اقاما حدوده في تفرقهما فانه قادر على ذلك كما انه قادر على انجاز كل ما وعد واوعد به ، فيجب ان يكتفوا به في التوكل لهم ، ويستعمل الوكيل بمعنى المهيمن والمسيطر والرقب

﴿ ان يشأ يذهبكم ايها الناس ﴾ اذا علمتم ايها الناس ان الله ما في السموات وما في الارض يتصرف فيه كيف شاء فاعلموا انه ان يشأ أن يذهبكم بعذاب ينزله بكم أو أمة قوية يسلطها عليكم فتسلب استقلالكم حتى يجعلكم عبيدا او كالعبيد لها لا تستطيعون ان تقوموا بمصالحكم ومنافعكم التي بها وحيثكم فانه يذهبكم ﴿ وبات

٤٥٤ سَتُنَّ اللَّهُ فِي حَيَاةِ الْأُمَمِ وَمَوْتَهَا. ثَوَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (النساء . ص ٤)

بِآخِرِينَ ﴿ يَحْلُونَ مَحَلِّكُمْ فِي الْوُجُودِ أَوْ الْحَكْمِ وَالتَّصَرُّفِ . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ
« إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ » وَفِي سُورَةِ
أُخْرَى « وَإِنْ تَتُوبَا يُسْتَبْدَلْ قَوْمَا غَيْرَكُمْ ، ثُمَّ لَا يَكُونَا أَمْثَالَكُمَا » قِيلَ إِنْ الْآيَةَ
مَنْ قَبِيلِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي تَهْدِيدِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ (ص)
وَيَقَاوِمُونَ دَعْوَتَهُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَنْبِيهُ لِلنَّاسِ وَتَوْجِيهُ لِفِكَارِهِمْ إِلَى التَّأَمُّلِ فِي سُنَّتِهِ
تَعَالَى بِحَيَاةِ الْأُمَمِ وَمَوْتَهَا وَكَوْنِ هَذِهِ السَّنَةِ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِهَا الْمَشِئَةُ لَا مَرَدَ لَهَا
﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴾ لِأَنَّ يَدَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ

﴿ مَنْ كَانَ يَرِيدُ ﴾ مِنْكُمْ بِسْعِيهِ وَكَدْحِهِ وَجِهَادِهِ فِي حَيَاتِهِ ﴿ ثَوَابِ الدُّنْيَا ﴾
وَنَعِيمِهَا بِالْمَالِ وَالْجَاهِ ﴿ فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ جَمِيعًا وَقَدْ وَهَبَكُمْ مِنْ
الْقُوَى وَالْجَوَارِحِ وَهُدَايَةِ الْخَوَاسِ وَالْعَقْلِ وَالْوُجْدَانِ وَالْدِينِ مَا يُمْكِنُكُمْ بِهِ نَيْلُ ذَلِكَ
فَعَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُبُوا الثَّوَابَيْنِ جَمِيعًا وَلَا تَكْتَفُوا بِالْآدَنِ الْفَانِي عَنْ الْأَعْلَى الْبَاقِي وَالْجَمْعُ
بَيْنَهُمَا مَيْسُورٌ لَكُمْ ، وَمِمَّا ثَنَاهُ قَدَرْتُمْ ، فَمَنْ سَفِهَ النَّفْسَ ، وَأَفْنَى الرَّأْيَ ، أَنْ تَرْغَبُوا
عَنْهُ . وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِي أَهْلَهُ إِلَى سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ ، وَإِنْ يَتَذَكَّرُوا
أَنْ كِلَا مِنْ ثَوَابِ الدُّنْيَا وَثَوَابِ الْآخِرَةِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ
هَذَا فِي تَفْسِيرِ « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »

﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ سَمِيعًا لِقَوْلِ الْعِبَادِ فِي مَخَاطِبَتِهِمْ وَمَنَاجَاتِهِمْ ،
بَصِيرًا بِجَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِمْ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَر_اقِبُوهُ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ،
فَذَلِكَ الَّذِي يَعْنِيهِمْ عَلَى تَزْكِيَةِ نَفُوسِهِمْ ، وَالْوُقُوفِ عَنْ حُدُودِ الْعَدْلِ وَالْفَضِيلَةِ الَّتِي
يَسْتَقِيمُ بِهَا أَمْرُ دُنْيَاهُمْ ، وَيَسْتَعِدُونَ بِهَا لِلْحَيَاةِ الْآبِدِيَةِ فِي آخِرَتِهِمْ ،

(١٣٤ : ١٣٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ

لِلَّهِ وَآلِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ
فَقِيرًا فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ، وَإِنْ تَلُودَا أَوْ
تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥ : ١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ . وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

قد علم مما سبق مكان هذه الآيات وما بعدها الى آخر السورة مما قبلها وهي
احكام عامة في الايمان والعمل وأحوال المناقبين وأهل الكتاب في ذلك . فأما
قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ الخ فهو يتصل بما قبله
من الآيات القرية خاصة بما فيه من الأمر العام بالقسط بعد الأمر بالقسط في
اليتامى والنساء ، فهناك خص اليتامى والنساء في سياق الاستفتاء فيهن ، ولأن
حقهن أكد ، وظلمهن معهود ، وههنا عَمَّ الأمر بالقسط لأن العدل حفاظ النظام ،
وقوام امر الاجتماع ، وبما فيه من الشهادة لله بالحق واو على النفس أو بالوالدين
والاقربين وعدم محاباة أحد في ذلك لغناه ، أو مراعاته لفقره ، لأن العدل والحق
مقدمان على الحقوق الشخصية وحقوق القرابة وغيرها . وكانت محاباة الاقربين
معهودة في الجاهلية ، لأن أمرهم قائم بالعصبية ، فالواحد منهم كان ينصر قومه
وأهل عصبيته لأنه يعتز بهم ، كما يظلم النساء واليتامى لضعفهن ، وعدم الاعتزاز
بهن ، فحظر الله محاباة المرء نفسه أو أهله هنا وإعطاءهم ما ليس لهم من الحق ، يقابل
حظر ظلم النساء واليتامى هناك وهضم ما لهن من الحق . روى ابن المنذر من طريق
ابن جريج عن مولى لابن عباس قال لما قدم النبي (ص) المدينة كانت البقرة
أول سورة نزلت ثم اردتها سورة النساء قال فكان الرجل تكون عنده الشهادة
قبل ابنه أو ابن عمه أو ذوي رحمه فيلوي بها لسانه أو يكتبها مما يرى من عسرته
حتى يوسر فيقضي فتزلت « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ لِلَّهِ » فتأمل كيف بقي
تأثير المحاباة فيهم بعد الاسلام حتى نزلت الآية

القوامون بالقسط هم الذين يقيمون العدل بالائتيان به على أنم الوجوه وأكملها
وأدومها فإن « قوامين » جمع قوام وهو المبالغ في القيام بالشيء ، والقيام بالشيء

هو الايتان به مستويا تماما لا نقص فيه ولا عوج ، ولذلك أمر تعالى بإقامة الصلاة وإقامة الشهادة وإقامة الوزن بالقسط ، لتأكيد العناية بهذه الاشياء ، ومن بنى جدارا مائلا أو ناقصا لا يقال إنه أقام البناء أو أقام الجدار ، قال تعالى « فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه » وإنما احتاج الجدار الى الإقامة لأنه كان مائلا متداعيا للسقوط . وهذه العبارة أبلغ ما يمكن أن يقال في تأكيد أمر العدل والعناية به ، فالأمر بالعدل والقسط مطلقا يكون بعبارة مختلفة بعضها أكد من بعض : تقول اعدلوا أو اقسطوا ، ونقول كونوا عادلين أو مقسطين ، وهذه أبلغ لأنها أمر بتحصيل الصفة لا بمجرد الايتان بالقسط الذي يصدق مرة ، ونقول : أقيموا القسط ، وأبلغ منه : كونوا قائمين بالقسط ، وأبلغ من هذا وذلك : كونوا قوامين بالقسط ، أي لتكن المبالغة والعناية بإقامة القسط على وجهه صفة من صفاتكم ، بأن تنجروه بالدقة التامة حتى يكون ملكة راسخة في نفوسكم ، والقسط يكون في العمل كالقيام بما يجب من العدل بين الزوجات والأولاد ، ويكون في الحكم بين الناس ممن يوليه السلطان أو يحكمه الناس فيما بينهم . وكان ينبغي أن يكون المسلمون يمثل هذه الهداية أعدل الأمم وأقومهم بالقسط ، وكذلك كانوا عند ما كانوا مهتدين بالقرآن ، وصدق على سلفهم قوله تعالى « ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » ثم خلف من بعد أولئك السلف خلف نبذوا هداية القرآن وراء ظهورهم ، حتى هارت جميع الأمم تضرب انثى بظلم حكماهم وسوء حالهم ، وتفخر عليهم بالعدل ، بل صار الذين ليس لهم من الاسلام الا اسمه يلتمسون من تلك الامم القسط ، وما يهندي اليه من العلم

وقوله تعالى (شهداء لله) خبر بعد خبر أي كونوا شهداء لله والشهداء جمع شهيد بوزن « فعيل » والاصل في صيغة « فعيل » أن تدل على الصفات الراسخة كعلم وحكيم فهو على هذا أمر بالعناية بأمر الشهادة والرسوخ فيها ، وقد تقدم تفسير الشهادة في تفسير آخر سورة البقرة فراجع في الجزء الثاني من التفسير ، ومعنى كون الشهادة لله أن يتحرى فيها الحق الذي يرضاه ويأمر به من غير مراعاة

ولا محاباة لأحد ﴿ ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ أي كونوا شهداء بالحق لوجه الله وامثال امره وإتباع شرعه ، الذي تنال به مرضاته ومثوبته ، ولو كانت الشهادة على أنفسكم ، بأن يثبت بها الحق عليكم - ومن أقر على نفسه بحق فقد شهد عليها لأن الشهادة اظهر الحق - أو على والديكم وأقرب الناس إليكم كأولادكم وأخوتكم ، فانه ليس من بر الوالدين ولا من صلة رحم الأقربين أن يعانوا على ما ليس لهم بحق ، بالأعراض عن الشهادة عليهم ، أوليائها والتحرير فيها لأجلهم ، وإنما البر والصلة في الحق والمعروف - والحق أحق أن يتبع - والذين يتعاونون على الظلم وهضم حقوق الناس يتعاون الناس على ظلمهم وهضم حقوقهم ، فتكون المحاباة في الشهادة من أسباب فشو الظلم والعدوان ، وذلك من المفسد التي لا يأمن شرها أحد من الناس ، فالمحاباة في الشهادة مفسدة ضررها عام وإن كانت لمصلحة يريد المجابي بها نفع أهله أو الشفقة على فقير أو العصية لغني ولذلك

قال عز وجل ﴿ ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ﴾ أي ان يكن المشهود عليه من الأقربين أو غيرهم غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، وشرعه أحق أن يتبع فيهما ، فلا تحابوا الغني طمعا في بره ، ولا خوفا من شره ، ولا الفقير عطفًا عليه ورحمة به ، فمروضة الفقير ليست خيرا لكم ولا له من مرضاة الله تعالى ، ولا انتم ارحم بالفقير وأعلم بمصلحته من ربه عز وجل ، ولولا انه تعالى يعلم ان العدل وإقامة الشهادة بالحق ، هي خير للشاهد والمشهد عليه ، سواء كان غنيا أو فقيرا لما شرع الله ذلك وأوجه ، روى ابن جرير عن السدي في الآية قال نزلت في النبي (ص) اختصم اليه رجلان غني وفقير فكان حلفه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغني فابى الله الا ان يقوم بالقسط في الغني والفقير اه أي كان ميله القلبي موجها الى الفقير لظنه أنه لا يتصدى لظلم الغني ، وهو وان ظن ذلك لا يحكم الا بالحق الذي تظهره البينة والحجة سواء أنزلت الآية في ذلك ام لا ، وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في هذه الآية انه قال - ونعم ما قال - : هذا في الشهادة

فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك أو الوالدين أو الأقربين أو على ذي قرابتك واشراف قومك ، فانما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضي بالعدل لنفسه والاقساط . والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، ومن الصادق على الكاذب ، ومن المبطل على الحق ، وبالعدل يصدق الصادق ويكذب الكاذب ويرد المعتدي ويوبخه تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس ، يا ابن آدم ! إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، يقول الله أنا أولى بغنيكم وفقيركم . ولا يمنعك غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم فإن ذلك من الحق . اهـ

قال تعالى ﴿ فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ﴾ أي فلا تتبعوا الهوى وميل النفس إلى أحد ممن كلقت العدل فيهم ، أو الشهادة لهم أو عليهم ، كراهة أن تعدلوا ، بل آثروا العدل على الهوى ، فبذلك يستقيم الأمر في الوری ، أولا تتبعوا الهوى لئلا تعدلوا عن الحق إلى الباطل فالهوى مزية الاقدام ﴿ وان تلوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ﴾ كتبت « تلوا » في المصحف الإمام بواو واحدة لتحتمل القراءتين المتواترتين وهي قراءة الكوفيين « تلوا » بضم اللام وإسكان الواو من الولاية وقراءة الباقيين بسكون اللام وضم الواو من اللي والمعنى على الاول : وان تلوا أمر الشهادة وتؤدوها ، أو تعرضوا عن تأديتها وتكتموها ، فان الله كان خبيرا بعمالك لا يخفى عليه قصدكم ونيتكم فيه ، وعلى الثاني وان تلوا أسنتكم بالشهادة ومحرفوها ، أو تعرضوا عنها فلا تؤدوها ، فان الله كان بعمالك هذا خبيرا فيجازيكم عليه . وقد ذكرهم هنا بكونه خبيرا ولم يقل علما لان الخبرة هي العلم بدقائق الأمور وخفاياها ، فهي التي تناسب هذا المقام الذي تختلف فيه النيات ، ويكثر فيه الغش والاحتيال ، حتى أن الانسان ليغش نفسه ويلتمس لها العذر في كتمان الشهادة أو التحريف فيها ، فهل يتدبر المسلمون الآية كما أمرهم الله بتدبر القرآن فيقيموا العدل والشهادة بالحق ، أم يعملون برأي أهل الحيل الذين يزعمون ان الله كلهم اتباعهم دون اتباع كتابه والاهتداء به ؟

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ ﴾ روى الثعلبي عن ابن عباس أن هذه الآية
نزلت في عبد الله بن سلام وأسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت
عبد الله بن سلام وسلمة ابن اخيه ويامين بن يامين اذ أتوا رسول الله (ص)
فقالوا: يا رسول الله إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزير ونكفر بما
سواه (أي سوى ما ذكر) من الكتب والرسل ، فقال « بل آمنوا بالله ورسوله
محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله » فقالوا لا نفعل ، فنزلت قال فآمنوا
كلهم (وهم من اليهود) وروى عن الضحاك أيضا أنها نزلت في أهل الكتاب ،
وجهور المفسرين على أن الخطاب فيها للمؤمنين كافة أمرهم الله أن يجمعوا بين
الايمان به ورسوله الاعظم خاتم النبيين والقرآن الذي نزل عليه وبين الايمان
بجنس الكتب التي نزلها على رسله من قبل بعثة خاتم النبيين بأن يعلموا ان الله قد
بعث قبله رسلا ، وانزل عليهم كتبا ، وأنه لم يترك عباده في الزمن الماضي سدى ،
محزومين من البينات والهدى ، ولا يقتضي ذلك ان يعرفوا أعيان تلك الكتب
ولا ان تكون موجودة ، ولا أن يكون الموجود منها صحيحا غير محرف ، وإذا كان
المتبادر من الآية هو الامر بالجمع بين الايمان بالنبي الخاتم والكتاب الآخر ،
وبين ما قبله - كما قلنا - فلا حاجة الى جعل « آمنوا » بمعنى اثبتوا وداوموا على
الايمان بذلك كما قالوا ، فليس المقام مقام الامر بالمواظبة والمداومة ، سواء أصبح
ماورد في سبب النزول أم لم يصح

ولما أمر بالايمان بكل ما ذكر توعد على الكفر بأي شيء منه فقال ﴿ ومن يكفر

بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ فالإيمان بالله
هو الركن الاول والايمان بجنس الملائكة الذين يحملون الوحي الى الرسل هو
الركن الثاني ، والايمان بجنس الكتب التي نزل بها الملائكة على الرسل هو الركن
الثالث ، والايمان بجنس الرسل الذين بلغتهم الملائكة تلك الكتب فبلغوها للناس
هو الركن الرابع ، والإيمان باليوم الآخر - الذي يجزى فيه المكفونون على عملهم

بتلك الكتب مع الايمان بما ذكر كل بحسب كتابه الا ان ينسخ بما بعده = هو
الركن الخامس ، ومن فرق بين كتب الله ورسله فأمن ببعض وكفر ببعض كاليهود
والنصارى لا يعتقد بايمانه لانه متبع للهوى فيه أو للتقليد الذي هو عين الجهل ، وقد
وصف الله خاتم رسله وأمه التي هي خير الامم بقوله « آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من
رسله » ولولا التقليد الذي هو جهل وعمى ، أو التعصب واتباع الهوى ، لما كان
يعقل ان يفهم أحد معنى النبوة والرسالة ويؤمن بموسى أو عيسى عن علم وبصيرة
بذلك ثم يكفر بمحمد صلى الله عليه وعليهما وسلم ، فان سر الرسالة هو الهداية
ولم يكن موسى ولا عيسى أهدى من نحمد عليهم صلوات الله وسلامه اجمعين ، فمن
يكفر بالله أو بملائكته أو ببعض كتبه أو رسله أو اليوم الآخر فقد ضل عن صراط
الحق الصحيح الذي ينجي صاحبه في الآخرة من العذاب الاليم ، ويمتعه بالنعيم
المقيم ، لانه اذا كفر ببعض تلك الاركان بجحود أصله وانكاره ألبته كانت حياته
في هذه الدنيا حيوانية محضة ، لا يزيكي نفسه ولا يعد روحه للحياة الباقية الابدية ،
وان كفر ببعض الكتب والرسل كان كفره بها دليلا على انه لم يؤمن بشيء منها
إيماننا صحيحا مبني على فهم معناها والبصيرة بحكمتها كما بينا ذلك آنفا ، وكل ذلك
من الضلال البعيد من طريق الهداية ومحجة السلامة ، وانما بعده عنها جهل صاحبه
لوجودها ، ومن جهل وجود الشيء لا يطلبه بالبحث عن بيناته ، وطلب أعلامه
وآياته ، واما من ضل عن الشيء وهو يؤمن بوجوده ، فانه يبحث عنه ويستدل
عليه حتي يصل اليه ، فيكون ضلاله قريبا . ووصف الضلال بالبعيد من أبلغ الوصف
وأعلاه . وقد وحد لفظ الكتاب في أول الآية ليناسب لفظ الرسل المفرد ، وجمعه
في آخرها ليناسب جمع الرسل .

(١٣٦: ١٣٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ لِيَقْضِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧: ١٣٧)

بَشَرِ الْمُنْفِقِينَ بَأْسَ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨: ١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ

(النساء . س ٤) استحوذوا الكفر على القلب . تأثير الكسب في النفس ٤٦١

أُولِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، يَتَّبِعُونَ عَنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا
(١٣٩: ١٣٩) وَتَذَنُّزَلْ عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ
يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ،
إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا
(١٤٠: ١٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ قَالُوا
أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ ، وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ
عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَلَنْ
يَجْزَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا

بين الله لنا في هذه الآيات حال أناس من أصحاب الضلال البعيد - الذي
ذكروه في الآية التي قبلها - آمنوا في الظاهر نفاقا أو تقليدا وكان الكفر قد استحوذ
على قلوبهم فلم يدع فيها استعدادا لفهم الايمان فلذلك لم يعصمهم من الرجوع الى
الكفر مرة بعد أخرى ، لأنهم لم يعرفوا حقيقة ولا ذاقوا حلاوته ، ثم وعيد
المنافقين كافة وبيان موالاتهم للكافرين وما ينهم من التماس الذي يقتضي
اشتراكهم في الوعيد وتحذير المؤمنين منهم فقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ﴾
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ﴿ ذلك بأنه قد
تبين من ذنبتهم بين الايمان والكفر انه قد طبع على قلوبهم حتى فقدوا الاستعداد
لفهم حقيقة الايمان وحقيقته ومزاياه ، فهم بحسب سنة الله في خلقه لا يرجى لهم أن
يهتدوا الى سبيل من سبيله ، ولا أن يغفر لهم ما دنس أرواحهم من ذنوبه ، وانما
قلنا إن الآية مبينة لسنة الله تعالى في أمثالهم لان أرحم الراحمين واسع المغفرة لم
يكن ليحرم أحدا من عباده المغفرة والهداية بمحض الخلق والمشيمة ، وانما مشيئته
مقترنة بحكمته وقد قضت حكمته الازلية بان يكون كسب البشر لعلومهم وأعمالهم

مؤثرا في نفوسهم ، فمن طال عليه أمد التقليد ، حجب عقله عن نور الدليل ، حتى لا يجد اليه من سبيل ، ومن طال عليه عهد الفسوق والعصيان ، حجب عن أسباب الغفران ، وهي التي بينها تعالى في قوله « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » وقوله حكاية لدعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين « ربنا وسعت كل شيء » رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » وغير ذلك من الآيات . وقد بينا مرارا أن المغفرة عبارة عن محو أثر الذنب من النفس بتأثير التوبة والعمل الصالح الذي يضاد أثره أثر ذلك الذنب وهو الذي يدل عليه قوله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » والقرآن يفسر بعضه بعضا . ولا تدل الآية على أن هؤلاء اذا آمنوا ايمانا صحيحا لا يقبل منهم بل يقبل قطعاً ، وقد روي عن قتادة أن المراد بالآية أهل الكتاب - آمن اليهود بالتوراة ثم كفروا وآمن النصارى بالانجيل ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا بمحمد (ص) وعن ابن زيد ومجاهد أنها نزلت في المنافقين ، والاول لا يظهر الا على قول بعضهم ان كفر اليهود الاول كان باتخاذهم المعجل وعبادته والثاني كفرهم بالمسيح والثالث الذي ازدادوا به كفرا هو كفرهم بمحمد (ص) على ان كثيرا من اليهود قد آمنوا . وأما القول الثاني فهو يظهر فيمن جهروا بالكفر من المنافقين كما يظهر فيمن يدخلون في الاسلام تقليداً لبعض من يثقون بهم ثم يرجعون الى الكفر لمثل ذلك لانهم لم يفهموا حقيقة الايمان والاسلام وهكذا فعلوا مرة بعد أخرى ثم رأوا أن الكفر ألحق بنفوسهم لطول أنسهم به وانهم اكرم فيه ، ﴿ بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما ﴾ الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الاخبار بما يسر فهي اذا مأخوذة من انبساط بشرة الوجه كما أن السرور مأخوذ من انبساط اساريره ، وعلى هذا يقولون إن استعمالها فيما يسوء - كما هنا - يكون من باب التهكم ، وقيل إن البشارة تستعمل فيما يسر وفيما يسوء استعمالا حقيقيا لان أصلها الاخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه في الانبساط والتمدد ، أو الانقباض والتغضن ، والاليم الشديد الالم .

ثم وصف هؤلاء المبشرين بقوله ﴿ الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون

(النساء . س ٤) اجتناب مجالس الكافرين بالدين والمستهزئين به ٤٦٣

المؤمنين ﴿ أي الذين يتخذون الكافرين المعادين للمؤمنين أولياء وانصارا متجاوزين ولاية المؤمنين وتاركها الى ولايتهم وممالأتهم عليهم لاعتقادهم ان الدولة ستكون لهم فيجعلون لهم يدأ عندهم ﴾ ﴿ أيتنغون عندهم العزة ﴾ استفهام تجميع وتوبيخ . ان كانوا يبتغون عندهم العزة وهي المنعة والغلبة ورفعة القدر ﴿ فان العزة لله جميعا ﴾ فهو يؤتيها من يشاء فكان عليهم ان يطلبوها منه بصدق الايمان والسير على سنته تعالى واتباع هداية وحيه الذي يرشدكم الى طرقها ، وبين اسبابها ، وقد آتاه الله نبيه والمؤمنين باهتدائهم بكتابه ، وسيرهم على سنته ، ولما اعرض المسلمون عن هذه الهداية التي اعتبر بها سلفهم ذلوا وساءت حالهم وصار فيهم منافقون يوالون الكفار دونهم يبتغون عندهم العزة والشرف وما هم لها بمدركين ، فعسى الله ان يوفق المسلمين الى الرجوع الى تلك الهداية فيعودوا الى حظيرة « والله العزة وارسلوه والمؤمنين »

﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ قالوا الخطاب عام لجميع من كان يظهر الايمان من صادق ومنافق . والذي نزل عليهم في الكتاب هو قوله تعالى في سورة الانعام التي نزلت قبل هذه السورة - لانها مكية وهذه السورة مدنية - « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » نزلت هذه في مشركي مكة اذ كانوا يخوضون في الكفر وذم الاسلام والاستهزاء بالقرآن ، وكان بعض المسلمون يجلسون معهم في هذه الحال ولا يستطيعون الانكار عليهم لضعفهم وقوة المشركين ، فأمروا بالاعراض عنهم ، وعدم الجلوس اليهم في هذه الحال . ثم ان يهود المدينة كانوا يفعلون فعل مشركي مكة وكان المنافقون يجلسون معهم ويستمعون لهم فنهى الله المؤمنين على الاطلاق عن ذلك . ومجموع الآيتين يدل على أن بعض ما كان يخاطب به النبي (ص) يراد به أمته ومعنى « سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » سمعتم الكلام الذي موضوعه جعل الآيات في موضع السخرية والاستهزاء الذي يراد به التحقير والتنفير ، بمجرد السفه وقول الزور ، ويدخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع كما روي عن

ابن عباس قال في « فتح البيان في مقاصد القرآن » : وفي هذه الآية باعتبار عموم لفظها دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرا من اسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ، ولم يبق في أيديهم سوى : قال امام مذهبنا كذا وقال فلان من اتباعه بكذا . واذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي سخرروا منه ولم يرفعوا الى ما قاله رأسا ، ولا يالوا به باله ، وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع ، وخطب شنيع ، وخالف مذهب إمامه الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع - بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه الفائل (١) ، واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل ، مقدما على الله وعلى كتابه وعلى رسوله ، فإننا لله وانا اليه راجعون ، ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والائمة الذين انتسب هؤلاء المقلدة اليهم برآء من فعلهم ، فانهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم ، كما أوضح الشوكاني ذلك في « القول المفيد » « وأدب الطلب » اهـ وياليت هؤلاء الذين جعلوا كلام شيوخهم أصلا للدين والكتاب والسنة فرعين أو مهملين يتبعون الأئمة الذين يدعون الانتساب اليهم وهم لا يعرفون هديهم ولا يتبعونهم ، وانما يتبع كل أهل عصر شيوخهم على جهلهم

(انكم اذا مثلهم) هذا تعليل للنهي اي انكم إن قعدتم معهم تكونون مثلهم وشر كاء لهم في كفرهم ، لانكم أقررتهم عليه ورضيتهم لهم ، ولا يجتمع الايمان بالشيء واقرار الكفر والاستهزاء به . ويؤخذ من الآية ان اقرار الكفر بالاختيار كفر ، ويؤخذ منه ان اقرار المنكر والسكوت عليه منكر ، وهذا منصوص عليه أيضا . وإن إنكار الشيء يمنع فشوه بين من ينكرونه حتما ، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان ، ويتأملوا كيف يمكن الجمع بين الكفر والايمان ، او بين الطاعة والعصيان ، فان كثيرا من الملحدين في البلاد المتفرجة يخوضون في آيات الله ويستهزؤون بالدين ، ويقرهم على ذلك ويسكت لهم من لم يصل الى درجة كفرهم ، لضعف الايمان والعياذ بالله تعالى

﴿ إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا ﴾ هذا وعيد للفريقين المستهزئين من الكفار ولقريبتهم من المنافقين بأنهم سيجتمعون في العقاب كما اجتمعوا على الاثم وكذا غيرهم من الفريقين

﴿ الذين يترصون بكم ﴾ اي الذين ينتظرون بكم أيها المؤمنون ما يحدث من كسر أو نصر ، أو خير أو شر ، وهذا وصف للمنافقين كقوله في الآية السابقة « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ﴿ فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم ﴾ هذا تفصيل للترص أي فان نصركم الله أوفتح عليكم ادعوا انهم كانوا معكم وانهم منكم ، يستحقون مشاركتكم في نعمتكم ، ﴿ وان

كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ﴾ اي وان كان للكافرين نصيب من الظفر - لان الحرب سجال - متوا إليهم ومنوا عليهم ، بأنهم كانوا عوناً لهم على المؤمنين بتخليد لهم ، والتواني في الحرب معهم - والاستحواذ يفسرونه بالاستيلاء وهو في الاصل من الحوذ وهو السوق سمي حوذاً لأن الحوذي (السائق) يضرب حاذي البعير أو غيره من الدواب ، والحاذيان هما جانبنا الفخذين من وراء ، والحاذ الظاهر ويطلق على جانبيه حاذيين ، وهذا الضرب من السوق يستولي به الحوذي على ما يسوقه فصاروا يطلقون الاستحواذ على الاستيلاء على الشيء ، والتمكن من تسخير أو النصر فيه - فهم يقولون للكفار اننا قد استولينا عليكم ، وتمكننا من الايقاع بكم ، ولم نفعل بل منعناكم أي جمعناكم وحفظناكم من المؤمنين . والنكتة في التعبير عن ظفر المؤمنين بالفتح وأنه من الله ، وعن ظفر الكافرين بالنصب - هي إفادة أن العاقبة في القتال للمؤمنين ، فهم الذين يكون لهم الفتح والاستيلاء على الامم الكافرة ولكن الحرب سجال قد يقع في أثنائها نصيب من الظفر للكافرين لا ينتهي الى ان يكون فتحنا يستولون به على المؤمنين ، وذلك ان الله تعالى وعده المؤمنين بالنصر في مثل قوله « وكان حقاً علينا نصر

٤٦٦ ليس للكافرين من حيث هم كافرون سبيل على المؤمنين (النساء . س ٤)

المؤمنين » المقيد بقوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ، والذين كفروا فتعسا لهم وأضل أعمالهم » وإنما نصر الله أن يقصد بالحرب حماية الحق وتأييده وإعلاء كلمته ابتغاء مرضاة الله ومثوبته ، وآيته مراعاة سنن الله في أخذ أهبته ، وإعداد عدته ، التي أرشد إليها كتابه العزيز في مثل قوله « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » وقوله « اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » وقد بينا غير مرة كون الايمان نفسه من اسباب النصر ، وأنه يقتضي الاستعداد وأخذ الحذر ، وإنما غلب المسلمون في هذه القرون الاخيرة وفتح الكفار بلادهم التي فتحوها هم من قبل بقوة الايمان ، وما يقتضيه من الاعمال ، لانهم ما عادوا يقاتلون لإعلاء كلمة الله وتأيتد الحق ونشر الاسلام ، ولا عادوا يعدون ما استطاعوا من قوة كما أمرهم القرآن ، فهم يستطيعون ان ينشئوا البوارج المدرعة ، والمدافع المدمرة ، ويتعلموا ما يلزم لها وللحرب من العلوم الرياضية والطبيعية والميكانيكية ، وهي فرض عليهم ، بمقتضى قواعد دينهم ، لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، وقد تركوا كل ذلك بل صار أدعياء العلم فيهم ، يحرمون ذلك عليهم ،

﴿ قاله يحكم بينكم يوم القيامة ﴾ اي يحكم بين المؤمنين الصادقين والمنافقين الذين يظهرون الايمان ويبطنون الكفر فهناك لا تروج دعواهم التي يدعونها

عند النصر والفتح انهم منكم ﴿ وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ اي ان الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيلا ما على المؤمنين من حيث هم مؤمنون يقومون بحقوق الايمان ويتبعون هديه ، وكلمة « سبيل » هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم وقد أخطأ من خصها بالحجة ، وسبب هذا التخصيص عدم فهم ما قررناه آنفا من كون النصر مضمونا بوعد الله وسنة المؤمنين بشرطه الذي اشرنا اليه . وقال بعضهم ان هذا خاص بالآخرة . والصواب انه عام فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقا وما غلب الكافرون المسلمين في الحروب والسياسة واسبابها العامة والعملية من حيث هم كافرون بل من حيث انهم صاروا

أعلم بسنن الله في خلقه واحكم عملا بها والمسلمون تركوا ذلك كما علمت ، فليعتبر بذلك المعتبرون !

(١٤١:١٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (١٤٢:١٤٢) مُدْبِذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَانْ تَجِدْ لَهُ سَبِيلًا (١٤٣:١٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا اللَّهَ عَدِيْبَكُمْ سُلْطَنًا مُبِينًا (١٤٤:١٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥:١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِيْنَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤٦:١٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ ؟ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا

اتصال هذه الآيات بما قبلها ظاهر فانها تنمى الكلام في المنافقين الذين كثر في هذه السورة بيان أحوالهم هم وأهل الكتاب وبقاها في بيان أحوال أهل الكتاب اليهود والنصارى جميعاً ومحتاجهم الا الآية الاخيرة

ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم في تقدم الكلام في مخادعة المنافقين أول سورة البقرة ولكني لا أتذكره الآن وأنا أكتب هذا في السفر والجزء الأول من التفسير ليس معي فأراجعه . كانت العرب تسند الخداع الى الضب كما اشتقت كلمة النفاق من جحره الذي سمي النافقاء ، وهو انما يخدع طالبه بجحره ، قيل لانه يجعل له بابين إذا فوجئ من أحدهما هرب من الآخر ، وقيل انه بعد عقرها فيجعلها في بابه لللدغ من يدخل يده فيه ، ولذلك قيل : العقرب بواب

الضرب وحاجبه . ومن أمثالهم « أخدع من ضب » ويقولون : طريق خادع وخيدع أي مضل كأنه يخدع سالكه فيحسبه موصلا إلى غايته أو قريبا وهو ليس كذلك . والخداع صيغة مشاركة ، ومعناه الذي يؤخذ مما ذكرنا من استعمالهم هو إيهامك أن الشيء أو الشخص على ما تحب أو تريد وهو على غير ما تحب وما تريد كما يؤهم جحر الضب من يريد صيده أنه قريب المنال ليس دونه مانع فإذا مد يده إليه لدغته العقرب ، فإن لم يكن هنالك عقرب خرج الضب من الباب الآخر ورجع الصائد بخفي حنين ، وكما يؤهم الطريق الخيدع سالكه فيضل دون الغاية التي يطلبها .

قال الراغب « الخداع إنزال الغير عما هو بصدد به بأمر يديه على خلاف ما يخفيه قال تعالى « يخادعون الله » أي يخادعون رسوله وأوليائه ونسب ذلك إلى الله تعالى من حيث أن معاملة الرسول كمعاملته ولذلك قال « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله » وجعل ذلك خداعا له تفضيحا لفعلهم وتنبيها على عظم الرسول وعظم أوليائه . وقول أهل اللغة : إن هذا على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، فيجب أن يعلم أن المقصود بمثله في الحذف لا يحصل لو أتى بالمضاف المحذوف لما ذكرنا من التنبيه على أمرين أحدهما فطاعة فعلهم فيما تحروه من الخديعة وانهم بمخادعتهم إياه يخادعون الله ، والثاني التنبيه على عظم المقصود بالخداع وأن معاملته كمعاملة الله - وأعاد هنا الاستشهاد بآية المبايعات -

أقول فسر مخادعة الله عز وجل بمخادعة رسول الله (ص) وأوليائه وهم الصحابة (رض) لأن المعاملة كانت بين المنافقين وبينهم ، ولأن المؤمنين بالله لا يقصدون مخادعته ، والمعطلين لا يؤمنون بوجوده والمعدوم لا تتوجه النفس إلى معاملته ، فإن قيل : ان هؤلاء هم الذين قال الله فيهم أول سورة البقرة « ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين » وقد عزا إليهم المخادعة هنالك في الآية التي بعد هذه الآية ، وذكرت في تفسيرها عن الاستاذ الامام انهم صنف ثالث غير المؤمنين والكافرين الذين ذكروا تمت في آيات أخرى وإن المراد بهم أن إيمانهم بالله على غير الوجه الصحيح فلا يعتمد به ومن كان هذا

شأنه لا يبعد أن تصدر عنه خداعة الله تعالى كما يفعل الذين يمتالون على منع الزكاة و كل الربا بتطبيق حيلهم على أقوال الفقهاء وهم يعلمون ان هذا يخالف لمрад الله تعالى من إيجاب الزكاة ومنع الربا وهو الرحمة بالفقراء والمساكين ومواساتهم وإعانة سائر أصناف المستحقين للزكاة على الإيمان والبر والخير ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل . أقول : ان مثل هذا قد يقع من أهل الإيمان التقليدي غير المطابق للحق ولكنهم لا يقصدون به خداعة الله تعالى قصداً وإنما هو جهل وضلال في معنى الخداعة

والوجه المعقول للتعبير عن خداعة الرسول والمؤمنين بخداعة الله عز وجل هو أنهم يخادعونهم فيما يقيمون به دين الله ويسلمون بما أنزل إليهم منه لافي المعاملات الشخصية الدنيوية كالبيع والشراء والمعاشرة فان الخداعة في مثل هذا قد تكون مباحة أو مكروهة اذا لم يكن فيها غش ولا ضرر والمحرم منها لضرره لا يصل الى درجة الخداعة في شؤون الإيمان وتبليغ دين الله وإقامة كتابه فيكون من قبيل الخداعة له ، وهذا الوجه يتضمن أيضا تعظيم شأن الرسول والمؤمنين في التعبير عن خداعتهم بخداعة الله تبارك وتعالى

وأما قوله تعالى « وهو خادعهم » فقد قيل ان معناه يجازيهم على خداعهم وانه عبر عن ذلك بالخداعة للمشاكلة كما قال في آية أخرى « ومكروا ومكر الله » وإنما جملوه من المشاكلة لان هذا اللفظ كللفظ المكر قد استعمل في التعبير عن المعاني المذمومة التي تتضمن الكذب غالبا أو تدل على ضعف صاحبها وعجزه وغلب ذلك فيه والافان الخداع قد يكون في الخير ، ولأجل حماية الحقيقة وإقامة الحق ، وقد أباح الشرع الخداع في الحرب لان الحرب في الاسلام لا تكون الا للدفاع عن الملة والأمة ، ولحماية الدعوة ، وفي الحديث « الحرب خدعة » فيجوز أن يعبر عن سنة الله تعالى في عاقبة أمرهم عاجلها وآجلها من حيث انها تكون على خلاف ما يحبون وما يريدون بلفظ مشتق من الخديعة كأنهم يخداعهم للرسول والمؤمنين يسبرون في طريق خادع يضلون فيه مطلبهم وينتهون الى الخزي والانسكاف ، من حيث يطالبون السلامة والفلاح ، وهذا يلاقي قوله تعالى في سورة

٤٧٠ شأن المنافقين وغشهم وخداعهم لانفسهم ولامتهم (النساء . س ٤)

البقرة « يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون » خداعهم لانفسهم بسوء اختيارهم لها هو عين خديعة الله تعالى لهم اذ كانت سننه فيمن يعمل عملهم ما أشرنا اليه آنفا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة . ولفظ « خادعهم » اسم فاعل من الثلاثي والذي يسبق الى ذهني أنه يدل على الغلبة (وهو ما تضم عين فعله المضارع) أي وهو تعالى يغلبهم في الخديعة بجعل خداعهم عليهم لاهم ، هذا شأن المنافقين في كل ملة وامة ، يخادعون ويكذبون ، ويكيدون ويفشون ، ويتولون أعداء أمتهم ، ويتخذون لهم يدا عندهم ، يمتون بها اليهم اذا دالت الدواة لهم ، وسيأتي في الآية التي بعد هذه بيان ذنبتهم ، ولكن لا يخفى على كل من الامتين حالهم ،

ومهما تكن عند امرئ من خائفة وان خالها تخفى على الناس تعلم فهم يهدمون بناء الثقة بهم بأيديهم ، وكأين من منافق كانت خيافته لامته ومساعدة اعدائها عليها سببا لهلاكه بأيدي اولئك الاعداء أنفسهم ، وقولهم : لو كان في هذا خير لسكان قومه أولى بخيره منا ونحن اعداؤه وأعداؤهم ، فان كان قد خانهم فستكون خيافته لنا أشد . والناس يقرءون أخبار هؤلاء الاشرار في كتب التاريخ ولا يعتبرون ، ويكثر هؤلاء المنافقون في طور ضعف الامة وقوة اعدائها لانهم طلاب المنافع ولو فيما يضر أمتهم والناس اجمعين . وانما تلتبس المنافع من الاقوياء وان اقترن التماسها بالعار ، والذل والصغار

(واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى) أي متثاقلين لارغبة تبعثهم ولا نشاط لانهم اعدم إيمانهم لا يرجون فيها ثوابا في الآخرة ، ولا يبتغون بها تربية ملكة مراقبة الله تعالى وحبه والانس بذكره ومناجاته لتنتهي نفوسهم بذلك عن الفحشاء والمنكر ، وتكون أهلا لرضوان الله الاكبر ، كما هو شأن المؤمنين الصادقين . وانما هي عندهم كلفة مستقلة فاذا كانوا بمعزل عن المؤمنين تركوها . واذا كانوا

معهم سايروهم بالقيام اليها ، (يراءون الناس) بها ، أي يبتغون بذلك أن يراهم الناس المؤمنون فيعدوهم منهم ، قاله كسل الثاقل عما ينبغي النشاط فيه ، والمرادة

ان يكون المرء الذي يرائيك بحيث تراه كما يراك فهو فعل مشاركة من الرؤية ﴿ ولا يذكر الله الا قليلا ﴾ قيل معناه انهم لا ينطقون الا بالاذكار الجهرية التي يسمعونها الناس كالتكبيرات ، وقول « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » عند القيام من الركوع ، والسلام . وقيل ان المراد بالذكر هنا ذكر النفس ، وانما يقع هذا من المرتابين ، دون الجاحدين ، وقيل ان المراد به الصلاة أي لا يصاون الا قليلا وذلك اذا أدركتهم الصلاة وهم مع المؤمنين . وكل هذه الاقوال قريبة ، ويجوز ان تراد كلها من اللفظ عند بعض العلماء ، ولعل القول الثاني اقواها . هذه حال منافقي الصدر الاول ومنافقو هذا العجز الاخير شر منهم ، لا يقومون الى الصلاة ألبتة ، ولا يرون للمؤمنين قيمة في دنياهم فراء وهم فيها ، وإنما يقع الرياء بالصلاة من بعضهم اذا صاروا وزراء وحضروا مع السلاطين والامراء بعض المواسم الدينية الرسمية ، وقلما يحضرون معهم غير المواسم المبتدعة كليلة المعراج وليلة النصف من شعبان وليلة المولد النبوي

﴿ مذنبين بين ذلك ﴾ قال الراغب « الذنب ذنب حكاية صوت الحركة للشيء المعلق ثم استعير لكل اضطراب وحركة . قال تعالى « مذنبين بين ذلك » أي مضطربين مائلين تارة الى المؤمنين وتارة الى الكافرين » وقيل بين الكفر

والايمان . ويقوي الاول قوله ﴿ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴾ أي لا يخلصون في الانتساب الى واحد من الفريقين لانهم يطلبون المنفعة ، ولا يدرون لمن تكون العاقبة ، فهم يميلون الى اليمين تارة وإلى الشمال أخرى ، فتى ظهرت الغلبة التامة لاحد الفريقين ادعوا انهم منه ، كما بينه تعالى في الآية التي قبل هاتين الآيتين .

﴿ ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ﴾ أي ومن قضت سنة الله في اخلاق البشر وأعمالهم ان يكون ضالا عن الحق موغلا في الباطل فلن تجد له أيها الرسول أو أيها السامع سبيلا للهداية برأيك واجتهادك ، فان سنن الله تعالى لا تبدل ولا تتحول . هذا هو معنى اضلال الله تعالى الذي يتفق به نصوص كتابه بعضها مع بعض وتظهر به حكمته في التكليف والجزاء . وليس معناه انه ينشئ فطرة بعض الناس

على الكفر والضلال فيكون مجبوراً على ذلك لأعمل له ولا اختيار فيه كعمل العدة في الهضم ، والقلب في دورة الدم ، كما توهم من لا عقل له ولا علم ومن مباحث اللفظ في الآيتين قولهم ان جملة « ولا يذكرون الله » حال من فاعل « يراءون » وكذا « مذبحين » وقيل ان هذا منصوب على الذم

﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ فان هذا من فعل المنافقين ، يوالونهم وينصرونهم من دون المؤمنين لأنهم لا يكرهون ان يكون لهم النصر والسلطان ، وان يلحقوا بهم ، ويعدوا انفسهم منهم ، ولا يكون هذا من مؤمن . حذر الله تعالى المؤمنين أن يحذو بعض ضعفائهم حذو المنافقين في ولاية الكافرين من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين وفي خلاف مصلحتهم ، ينتفون عندهم العزة ، ويرجون منهم المنفعة ، فانه ربما يخطر في بال صاحب الحاجة منهم ان ذلك لا يضر كما فعل حاطب بن بلتمه اذ كتب الى كفار قريش يخبرهم بما عزم عليه النبي (ص) في شأنهم لأن له عندهم أهلاً ومالاً . فالأولياء جمع ولي من الولاية بكسر الواو وهي النصرة . واما الولاية بفتح الواو فهي تولى الأمر ، وقيل يطلق اللفظان على كلا المعنيين . والمراد هنا النصرة بالقول أو الفعل فيما ينافي مصلحة المسلمين . ومثله قوله تعالى في سورة المائدة « يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض » الخ وان عم بعض المفسرين في هذه ، والله تعالى يقول بعدها « فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة . فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في انفسهم نادمين » وهؤلاء هم المنافقون ، فالخوف من اصابة الدائرة ، وذكر الفتح وندمهم اذا جعله الله للمؤمنين ، مما يدل على ان الولاية هنا ولاية النصرة لليهود والنصارى الذين كانوا حرباً للنبي (ص) وللمؤمنين ، فهو لا يشمل من ليسوا كذلك كالذميين اذا استخدمتهم الدولة في أعمالها الحربية أو الادارية بل هؤلاء حكم آخر .

ولما كنت في الآستانة سنة ١٣٢٨ أحيت أن اعرف حال التعليم الديني في دار الفنون التي هي المدرسة الجامعة في عاصمة الدولة فلما دخلت الحجرة التي يقرأ

فيها التفسير ألفت المدرس يفسر آية المائدة هذه وعمدته تفسير البيضاوي (وهو الذي يقرأه أكثر المسلمين في مدارسهم الدينية) وهو يفسر الآية بعدم الاعتماد على اليهود والنصارى وعدم معاشرتهم معاشرة الأحياب (وهذا من أغرب اغلاطه) فلما قرر ذلك المفسر بالتركية قام أحد الطلبة وقال له : إذا كيف جعلتهم دولتنا في مجلسي المبعوثين والأعيان وفي هيئة الوكلاء ؟ (أي وزراء الدولة) ففاجأ المدرس الحضر وخرج العرق من جبينه . فانه اذا قال ان عمل الدولة هذا مخالف لنص القرآن ، خاف على نفسه من ديوان الحرب العرفي أن يحكم عليه بالإعدام ، ولم يظهر له في الآية غير ما قاله البيضاوي ، وهل للمقلد الا نقل ما يراه في الكتاب ؟ فقلت له أتأذن لي أن أجيب هذا الطالب ؟ قال نعم . فقمنا واقفا وبينت معنى الولاية وكيف كان حال النبي (ص) والمؤمنين مع أهل الكتاب وغيرهم في صدر الاسلام وتحقيق كون الولاية المنهي عنها في الآية هي ولاية النصرة والمعونة لهم وكانوا يحاربون ، وكون استخدام الذميين منهم في الحكومة الاسلامية لا يدخل في مفهومها بل له احكام اخرى والصحابة قد استخدموهم في الدواوين الأميرية والعباسيون جعلوا اسحق الصابي وزيرا ... فاقنع السائل ، وأفرخ روع المدرس ، ولما علم بذلك مدير قسم الاهيات والادبيات في دار الفنون اتخذه وسيلة لإصدار امر من ناظر المعارف بقراءة درس التفسير وكذا درس الحديث بالعريضة ، في بعض السنين واراد أن يجعل ذلك وسيلة لجعلي مدرسا للتفسير ان أقمت في الآستانة

﴿ أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ﴾ أي أتريدون ان تجعلوا لله عليكم يوم القيامة حجة بينة على استحقاقكم لعذابه اذا اتخذهم أولياء من دون المؤمنين ، لان هذا من عمل المنافقين ، فالسلطان بمعنى الحجة والبرهان . وقيل انه بمعنى السلطة ومعناه ان يسلطهم عليكم بذنوبكم ، ولكن وصف السلطان بالمبين أظهر في المعنى الاول . ويستعمل المبين بمعنى البين في نفسه ومعنى المبين لغيره . ثم بين تعالى جزاء المنافقين بعد بيان احوالهم التي استجقوا بها هذا الجزاء فقال - :

٤٧٤ التوبة والاصلاح والاعتصام بالله واخلاص الدين له (النساء . ص ٤)

﴿ ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ﴾ الدرك (بسكون الراء و به قرأ الكوفيون وفتحها و به قرأ الباقر) عبارة عن الطبقة أو الدرجة من الجانب الاسفل ، لأن هذه الطبقات متدركة متتابعة . ودل هذا على ان دار العذاب في الآخرة ذات دركات بعضها اسفل من بعض كما ان دار النعيم درجات بعضها أعلى من بعض ، نسأل الله ان يجعلنا مع المقربين من أهلها « أولئك لهم الدرجات العلى ، جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وذلك جزاء من تزكى »

وانما كان المنافقون في الدرك الاسفل من النار لانهم شر أهلها بما جمعوا بين الكفر والنفاق ومخادعة الله والمؤمنين وغشهم ، فأرواحهم أسفل الأرواح ، وانفسهم اخس الانفس ، وأكثر الكفار قد أفسد فطرتهم التقليد ، وغلب عليهم الجهل بحقيقة التوحيد ، فهم مع ايمانهم بالله يشركون به غيره ، يأخذهم شفعاء عنده ، ووسطاء بينهم وبينه ، قياسا على معاملة ملوكهم المستبدين ، وأمرائهم الظالمين ، وهم لا يرضون لانفسهم النفاق في الدين ، ومخادعة الله والمؤمنين ، والاصرار على الكذب والغش ، ومقابلة هذا بوجه وذاك بوجه ، فلما كان المنافقون أسفل الناس أرواحا وعقولا كانوا أجدر الناس بالدرك الاسفل من النار . ﴿ وان تجد لهم نصيرا ﴾ ينقذهم من عذابها ، أو يرفعهم من الطبقة السفلى الى ما فوقها

﴿ الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله ﴾ استثنى الله تعالى من ذلك الجزاء الشديد الذي أعده للمنافقين من تابوا من النفاق والكفر بالندم على ما كان منهم مع تركه والعزم على عدم مفارقتة وعززوا هذه التوبة بثلاثة أمور (احدها) الاصلاح وهو انما يكون بالاجتهاد في أعمال الايمان التي تغسل ما تلوثت به النفس من اعمال النفاق كالالتزام الصدق والنصيحة لله وارسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، والامانة التامة ، والوفاء ، وإقامة الصلاة بالخشوع والحضور ، ومراقبة الله تعالى وما اشبه ذلك (ثانيها) الاعتصام بالله ، وهو انما يكون بالتمسك بكتابه ، تخلقا باخلاقه وتادبا بأدابه ، واعتبارا بمواعظه ، ورجاء في وعده ، وخوف من وعيده ، وانتهاء عن منهياته ، وإثمارا بأوامره ، بحسب الاستطاعة ، قال تعالى في سورة

(النساء . س ٤) الاخلاص . عذاب الله ليس تشفيا وانما هو جزاء الاعمال ٤٧٥

آل عمران « واعتصموا بحبل الله » وقال في سورة المائدة « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا » فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما « أي اعتصموا بهذا النور الذي انزل اليهم وهو القرآن المجيد ، وهو حبل الله في الآية الاخرى (ثالثها) اخلاص الدين لله عز وجل بأن يتوجه اليه وحده فلا يدعى من دونه أحد ، ولا يدعى معه أحد ، لا لكشف ضرر ولا جلب نفع ، ولا يتخذ من دونه أولياء يجعلون وسطاء عنده ، بل يكون كل ما يتعلق بالدين والعبادة - واعظها وأهم أركانها الدعاء - خالصا له وحده ، لا تتوجه فيه النفس الى غيره ولا يسأل اللسان سواه ، ولا يستعان فيما وراء الاسباب العامة بين البشر بمن عداه (اياك نعبد واياك نستعين) هذا هو أهم ما يقال في اخلاص الدين لله . قال تعالى في أول سورة الزمر (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص ، والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ، ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون . ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار) فالمافتقون في الدرك الاسفل من الهاوية الا من استثنى

﴿ فأولئك مع المؤمنين ﴾ أي فأولئك الثابرون ، الذين هم لتلك الاعمال عاملون ، يكونون مع المؤمنين لأنهم منهم ، يؤمنون ايمانهم ويعملون عملهم ، ثم يجزون جزاءهم ، وهو ما عظم الله تعالى شأنه بقوله ﴿ وسوف يؤتي الله المؤمنين اجرا عظيما ﴾ أي سوف يعطيهم في الآخرة اجرا لا يعرف أحد كنهه ، (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون)

﴿ ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم ؟ ﴾ استفهام إنكاري بين الله لنا به انه سبحانه لا يعذب أحدا من عباده تشفيا منه ولا انتقاما بالمعنى الذي يفهمه الناس من الانتقام بحسب استعمالهم اياه فيما بينهم ، وانما ذلك جزاء كفرهم بنعم الله عليهم بالحواس والعقل والوجدان والجوارح باستعمالها في غير ما خلقت لأجله من الاهتداء بها الى تكميل نفوسهم بالعلوم والفضائل والاعمال النافعة - وكفرهم بالله تعالى باتخاذ شركاء له (وان ساءم بعضهم وسطاء وشفعاء) فكفرهم بالله

تعالى وبنعمه عليهم في الآفاق وفي أنفسهم تفسد فطرته ، وتدنس ارواحهم ، فتعبط بهم في دركات الجاورة ويكونون هم الجانبين على أنفسهم . ولو شكروا وآمنوا فطهرت ارواحهم من دنس الشرك والوثنية ، وظهرت آثار عقولهم وسائر قواهم بالاعمال الصالحة المصلحة لمعاشهم ومعادهم ، لمرجت بهم تلك الارواح القدسية الى المقام الكريم ، والرضوان الكبير في دار النعيم ، وقدم الشكر هنا على الايمان لان معرفة النعم والشكر عليها طريق الى معرفة المنعم والايمان به

(وكان الله شاكرا عليا) يثيب المؤمنين الشاكرين الصالحين المصلحين على حسب علمه بحالهم ، لا انه يعذبهم ، بل يعطيهم اكثر مما يستحقون على شكرهم وايمانهم ، قال عز وجل (واذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) سمي ثباتهم على الشكر شكرا ، وهم انما يحسنون بشكره الى أنفسهم ، وهو غني عنهم وعن شكرهم وايمانهم ، ولكن قضت حكمته ، ومضت سنته ، بأن يكون للايمان الصحيح والأعمال الصالحة أثر صالح في النفس ، يترتب عليه الجزاء الحسن والعكس بالعكس ، فنسأله تعالى ان يجعلنا من المؤمنين الشاكرين ، وان يشكر لنا ذلك في الدارين ، والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الخامس من التفسير وقد نشر في المجلد الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من النوار . بدأت بكتابة هذا الجزء وأنا في القسطنطينية سنة ١٣٢٨ هـ ففأنتي تصحيح ما طبع منه في أثناء رحلتي تلك . وأتممته في أثناء رحلتي هذا العام (١٣٣٠) الى الهند فنه ما كتبه في البحر وما كتبه في المدن والطرق بالهند ، ومنه ما كتبه في مسقط والكويت والعراق ، وقد أتممته في الحجر الصحي بين حلب وجده في أوائل شعبان سنة ثلاثين وثلاث مئة ألف ، ونشر آخره في جزء المنار الذي صدر في آخر رمضان ، ولم أقف على تصحيح شيء مما كتبه في أثناء هذه الرحلة أيضا . وفي أثناء هذا الجزء انتهت دروس الاستاذ الامام عليه الرحمة والرضوان . وسنسير في تمة التفسير ان شاء الله على الطريقة التي أخذناها عنه ونهتدي بهديه فيها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق